جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

التنظيم القانوني لأسماء النطاق

إعداد

وسام عامر شاكر سوداح

إشراف

د. أمجد حسان

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس- فلسطين.

2016

التنظيم القانوني لأسماء النطاق

إعداد

وسام عامر شاكر سوداح

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 2016/1/21م، وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
- د. أمجد حسان / مشرفاً ورئيساً	.....
- د. محمود دودين/ ممتحناً خارجياً	.....
- د. أشرف ملحم / ممتحناً داخلياً	.....

الإهداء

يقول السيد المسيح: "تعرفون الحق والحق يحرركم"(يوحنا 8: 32)

إلى أغلى ما أملك في هذه الدنيا؛ أمي وأبي وأخوتي

إلى من قدم لي دوما يد العون والمساعدة؛ عمي وجدتي

إلى كل من شجعني على إكمال دراستي وتحديدا الدكتور أكرم داؤود

أهدي هذه الرسالة المتواضعة، متمنياً من ربي التوفيق

الباحث

الشكر والتقدير

أشكر الرب الذي بحمده ونعمته أنهيت كتابة هذه الرسالة

كما أشكر دكتوري الفاضل "أمجد حسان" على قبوله الإشراف على رسالتي ومتابعتها منذ اللحظات الأولى وعلى رحابة واتساع صدره لي وتحمل عناء ومشقة الإشراف عليها.

كما أشكر أساتذتي في كلية القانون في جامعة النجاح، وكل من ساعدني وقدم يد العون لي.

الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل عنوان:

التنظيم القانوني لأسماء النطاق

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وإن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة علمية أو بحث علمي أو بحث لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work Provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the resecarcher ' s own work, and has been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's Name: **اسم الطالب:** وسام عامر شاكر سوداح

Signuter: **التوقيع:**

Date: **التاريخ:** 2016 / 1 / 21

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	ج
الشكر والتقدير	د
الإقرار	هـ
الملخص	ي
المقدمة	1
الفصل الأول: الطبيعة القانونية لأسماء النطاق	13
المبحث الأول: اسم النطاق خارج عن إطار الملكية الفكرية	13
المطلب الأول: النظريات المنادية بإخراج اسم النطاق عن إطار الملكية الفكرية بشكل عام	14
الفرع الأول: اسم النطاق موطن افتراضي	14
الفرع الثاني: اسم النطاق ورقم الدخول إلى خدمة المينيتل في فرنسا	18
الفرع الثالث: اسم النطاق مجرد نظام تقني	20
المطلب الثاني: النظرية المنادية باعتبار اسم النطاق فكرة قانونية مستقلة بذاتها	23
الفرع الأول: اسم النطاق حق تعاقدي	24
الفرع الثاني: اسم النطاق حق ملكية	37
المبحث الثاني: اسم النطاق عنصر من عناصر الملكية الفكرية	53
المطلب الأول: موقع اسم النطاق من عناصر الملكية الفكرية	55
الفرع الأول: اسم النطاق والعنوان التجاري	57
الفرع الثاني: اسم النطاق والاسم تجاري	60
الفرع الثالث: اسم النطاق واللافتة الإعلانية	64
الفرع الرابع: اسم النطاق عنصر جديد من عناصر الملكية الصناعية والتجارية	65
المطلب الثاني: الحلول العملية لواقع أسماء النطاق في الوقت الراهن	66
الفرع الأول: الآراء الفقهية المنادية باعتبار اسم النطاق علامة تجارية	67
الفرع الثاني: حماية اسم النطاق كعلامة تجارية غير مسجلة	75
الفرع الثالث: حماية اسم النطاق كعلامة تجارية مسجلة	78

الفصل الثاني: حماية أسماء النطاق	**95**
المبحث الأول: الشروط الشكلية لتسجيل أسماء النطاق	**95**
المطلب الأول: الإجراءات العملية لتسجيل أسماء النطاق	**97**
الفرع الأول: اختيار اسم النطاق المرغوب تسجيله	**105**
الفرع الثاني: تسجيل اسم النطاق المختار	**114**
الفرع الثالث: دفع الرسوم المستحقة	**124**
المطلب الثاني: قاعدة القادمون أولا، مخدومين أولا (First Come، First Serve)	**125**
الفرع الأول: مضمون هذه القاعدة	**125**
الفرع الثاني: موقف الفقه والقضاء المقارن من هذه القاعدة	**135**
الفرع الثالث: دور حسن النية في الحكم لصالح صاحب اسم النطاق	**138**
الفرع الرابع: الاستثناءات التي ترد على هذه القاعدة	**141**
المبحث الثاني: القرصنة الإلكترونية (Cyber-Squatting)	**145**
المطلب الأول: مفهوم القرصنة الإلكترونية	**146**
الفرع الأول: تعريف القرصنة الإلكترونية	**146**
الفرع الثاني: الممارسات التي تشكل قرصنة الكترونية	**148**
المطلب الثاني: موقف الفقه والقضاء المقارن من القرصنة الإلكترونية	**150**
الفرع الأول: موقف الفقه من القرصنة الإلكترونية	**150**
الفرع الثاني: الامتلاك السلبي لاسم النطاق كونه سببا مخففا للعلامة التجارية في ضوء أحكام القضاء واللجان الإدارية لتسوية منازعات أسماء النطاق	**155**
الفرع الثالث: دور القضاء المقارن في إدانة القرصنة الإلكترونية	**156**
المطلب الثالث: أشكال القرصنة الإلكترونية	**158**
الفرع الأول: القرصنة الإلكترونية الحرفية (Typo-squatting)	**158**
الفرع الثاني: تسجيل اسم نطاق يتضمن علامة الآخرين التجارية مع إضافة بعض المصطلحات التحقيرية مثل (suck)	**161**
الفرع الثالث: برامج المشاركة (Affiliate Programs)	**163**
الفرع الرابع: الرمز التعريفي لصفحات مواقع الإنترنت (Mita-Tag)	**167**
الفصل الثالث: السياسة الموحدة لتسوية منازعات أسماء النطاق	**172**

المبحث الأول: النطاق القانوني للسياسة الموحدة لتسوية منازعات أسماء النطاق	**174**
المطلب الأول: الطبيعة القانونية للسياسة الموحدة لتسوية منازعات أسماء النطاق	**175**
الفرع الأول: عدم اعتبار السياسة الموحدة لتسوية منازعات أسماء النطاق ذو طبيعة قضائية	**175**
الفرع الثاني: عدم اعتبار السياسة الموحدة لتسوية منازعات أسماء النطاق ذو طبيعة تحكيمية	**176**
المطلب الثاني: نطاق تطبيق السياسة الموحدة لتسوية منازعات أسماء النطاق	**179**
المطلب الثالث: الانتقادات الموجهة للسياسة الموحدة لتسوية منازعات أسماء النطاق	**184**
المبحث الثاني: شروط تطبيق السياسة الموحدة لتسوية منازعات أسماء النطاق	**189**
المطلب الأول: اسم النطاق مطابق أو مشابه بشكل مضلل لعلامة تجارية أو علامة الخدمة التي يكون لمقدم الشكوى حقوق فيها	**190**
الفرع الأول: المضمون العام لهذا الشرط	**190**
الفرع الثاني: تأثير الإضافات العامة الواردة في أسماء النطاق على هذا الشرط	**194**
الفرع الثالث: إثبات الحقوق في البيانات الجغرافية والأسماء الشخصية والأسماء التجارية	**197**
الفرع الرابع: صاحب الحق في تقديم الشكوى	**203**
المطلب الثاني: لا يوجد لدى مسجل اسم النطاق حقوق أو مصالح مشروعة فيما يتعلق باسم النطاق	**205**
الفرع الأول: عبء إثبات توافر الحقوق أو المصالح المشروعة	**205**
الفرع الثاني: أثر الطبيعة الوصفية للكلمات والمصطلحات المستخدمة في اسم النطاق على اكتساب الحقوق أو المصالح المشروعة	**209**
الفرع الثالث: اكتساب التاجر أو الوكيل التجاري الحقوق أو المصالح	**211**

المشروعة في اسم النطاق	
المطلب الثالث: تسجيل اسم النطاق واستخدامه بسوء نية	**213**
الفرع الأول: الظروف الواجب توافرها لإثبات سوء النية من جانب المدعى عليه	**213**
الفرع الثاني: موقف اللجان الإدارية بشأن وقت توافر سوء النية	**218**
المبحث الثالث: إشكاليات عملية تواجهها اللجان الإدارية	**222**
المطلب الأول: إشكاليات عملية سابقة على إصدار الحكم	**223**
الفرع الأول: حياد اللجان الإدارية	**223**
الفرع الثاني: تسوية النزاع وأية أسباب أخرى لإنهائه	**229**
الفرع الثالث: تقديم المدعى عليه رده المتأخر على الشكوى	**2132**
الفرع الرابع: تقديم بيانات إضافية أثناء نظر النزاع	**236**
الفرع الخامس: الإثبات	**238**
المطلب الثاني: إشكاليات عملية متعلقة بإصدار الحكم	**240**
الفرع الأول: إصدار الحكم	**240**
الفرع الثاني: تبليغ وتنفيذ الحكم	**243**
الفرع الثالث: تأثير الإجراءات القضائية على صدور الحكم	**248**
الفرع الرابع: التعويض	**249**
الفرع الخامس: حجية الأحكام الصادرة عن اللجان الإدارية	**250**
الخاتمة	**254**
قائمة المصادر والمراجع	**264**
Abstract	**b**

التنظيم القانوني لأسماء النطاق

إعداد

وسام عامر شاكر سوداح

إشراف

د. أمجد حسان

الملخص

تناولت هذه الدراسة موضوع التنظيم القانوني لأسماء النطاق، فلم تعد هذه الأسماء مجرد نظام تقني يقوم بتحديد المواقع وتميزها عن غيرها، بل أصبحت تقوم بوظيفة حقوق الملكية الفكرية في تحديد المشروعات وتميز منتجاتها و/أو خدماتها على شبكة الإنترنت، حيث أدت الطبيعة المزدوجة لهذه الأسماء إلى حدوث انقسام في موقف سلطات تسجيل أسماء النطاق، وفي آراء الفقه وأحكام القضاء المقارن حول الطبيعة القانونية لهذه الأسماء، وما هو أفضل نظام قانوني يمكن أن تخضع له ويوفر لها أفضل حماية قانونية؟ وهل هي خارج عن إطار الملكية الفكرية؟ أم هي جزء من حقوق الملكية الفكرية القائمة؟ أم أنها حق مستقل ذو طبيعة خاصة؟

ولأن تحديد الطبيعة القانونية لهذه الأسماء، يساهم في تحديد النظام القانوني الأمثل، الذي من خلاله يتم تحديد نطاق الحماية القانونية التي تتمتع بها، وبالتالي تحديد الوسيلة القانونية التي تنطبق على النزاع، فقد عالجت موضوع هذه الرسالة، مبينا الطبيعة القانونية لأسماء النطاق في نظريتين، أخرجت النظرية الأولى اسم النطاق من إطار الملكية الفكرية، حيث ظهر إتجاهين، إستند أصحاب الإتجاه الأول في موقفهم، إلى أن الوظيفة الأساسية والرئيسية لأسماء النطاق، هي الوظيفة التقنية المتمثلة بتحديد عنوان موقع على شبكة الإنترنت ولا تخرج عن نطاقها، على الرغم من إعترافهم بوظيفة الملكية الفكرية لهذه الأسماء. أما أصحاب الإتجاه الثاني، فقد اعتبروا هذه الأسماء مجرد فكرة قانونية مستقلة عن أي نظام قانوني قائم، بما في ذلك القوانين التي تنظم الملكية الفكرية، لكنهم انقسموا بين: من يرى أن اسم النطاق حق تعاقدي، ومن يرى أنه حق ملكية، حيث بينت أن الرأي الغالب لسلطات تسجيل أسماء النطاق وآراء الفقه وأحكام القضاء المقارن، قد أخذت بالطبيعة التعاقدية لأسماء النطاق، مستندة في رأيها إلى كون هذه الأسماء، تمنح بموجب

عقد خدمة الكترونية يبرم بين طالب تسجيل اسم النطاق وسلطة التسجيل المختصة، حيث يمنح هذا العقد، حق استخدام اسم النطاق لفترة زمنية معينة.

أما النظرية الثانية، فقد عالجت طبيعة أسماء النطاق باعتبارها داخل إطار الملكية الفكرية، حيث بينت موقع هذه الأسماء من عناصر الملكية الفكرية، موضحا مدى إمكانية اعتبار اسم النطاق عنوانا تجاريا، أو اسما تجاريا، أو لافتة إعلانية، وقد تبين، أن الرأي الغالب من الفقه، رأى ضرورة إضافة اسم النطاق كونه عنصرا جديدا ذا طبيعة خاصة به إلى عناصر الملكية الصناعية والتجارية، وأن تكون له أحكامه الخاصة، مع ذلك، وجدت أنه في الوقت الحاضر ولعدم وجود أي تشريع ينظم هذه الأسماء ويعالج أحكامها، ولأن طبيعتها أقرب إلى طبيعة العلامات التجارية، فإن القوانين التي تنطبق على العلامات التجارية هي الأكثر ملائمة وقدرة لتنطبق على هذه الأسماء، وبالتالي توفر الحماية لأصحابها في ظل هذا النقص التشريعي، حيث بينت وجهات نظر الفقه بخصوص مدى إمكانية اعتبار اسم النطاق علامة تجارية، ومدى إمكانية حمايته كعلامة تجارية غير مسجلة، وعلامة تجارية مسجلة.

كما عالجت، كيفية حماية هذه الأسماء من الناحية القانونية، مبينا الشروط الشكلية الواجب توافرها عند تسجيل هذه الأسماء، والمتمثلة بالإجراءات العملية لتسجيلها من حيث اختيار اسم النطاق المرغوب تسجيله، وتسجيل هذا الاسم، ودفع الرسوم المستحقة، والبيانات الواجب تقديمها من قبل طالبي تسجيل هذه الأسماء عند إبرام عقد الخدمة. ثم بعد ذلك، عالجت بشيء من التفصيل قاعدة "القادمون أولا، مخدومين أولا"، من حيث مضمونها وضرورة تعهد طالب تسجيل اسم النطاق بعدم انتهاك حقوق غيرهم المشروعة، ومدى إمكانية إعفاء سلطات تسجيل أسماء النطاق نفسها من المسؤولية عن التحري فيما إذا كان اسم النطاق المطلوب تسجيله ينتهك حقوق الآخرين أم لا، وقد بينت موقف الفقه والقضاء المقارن من هذه المسألة، ودور حسن النية في الحكم لصالح صاحب اسم النطاق، والاستثناءات التي ترد عليها، والتي تتمثل بسوء النية والأسبقية في التسجيل، ثم انتقلت لبيان النتائج السلبية المترتبة على هذه القاعدة، وما سببته من منازعات تتمثل "بالقرصنة الإلكترونية"، حيث تم بيان مفهوم القرصنة الالكترونية، وموقف الفقه، والقضاء المقارن منها، وما

يندرج تحتها من أشكال مختلفة، حيث تناولت بشكل موجز بعض هذه الأشكال، مثل: القرصنة الإلكترونية الحرفية، برامج المشاركة، والرمز التعريفي لصفحات مواقع الإنترنت (Mita-Tag).

ثم انتقلت لدراسة السياسة الموحدة لتسوية منازعات أسماء النطاق، حيث بينت نطاق تطبيقها الذي جاء مقتصرا على العلامات التجارية، وعلامات الخدمة فقط، والأساس الذي اعتمد عليه في تحديد هذا النطاق، والانتقادات الموجهة لها، والشروط الواجب توافرها حتى ينجح المشتكي في شكواه المقدمة بموجبها، حيث تبين ضرورة توافر ثلاثة شروط على التوالي، وهي: شرط التطابق، أو التشابه المضلل بين اسم النطاق والعلامة التجارية أو علامة الخدمة، وشرط توافر الحقوق أو المصالح المشروعة فيما يتعلق باسم النطاق، وشرط تسجيل اسم النطاق واستخدامه بسوء نية، وقد قمت بتوضيح مفصل لكل شرط من هذه الشروط، ثم بعد ذلك، عالجت بعض الإشكاليات العملية التي تواجهها اللجان الإدارية لتسوية منازعات أسماء النطاق، منذ لحظة نظر النزاع حتى تاريخ صدور الحكم، وكل ذلك تم بشكل مقارن مع القواعد المنظمة لأسماء النطاق الفلسطينية التي تطبقها هيئة (بنينا) لمسميات الإنترنت، والقواعد المنظمة لأسماء النطاق البلجيكية التي تديرها منظمة (DNs Belgium)، وقواعد مركز (Cepani) البلجيكي.

وفي نهاية هذه الدراسة، بين الباحث من خلال الخاتمة، مجموعة من النتائج والتوصيات التي تمثل خلاصة البحث في هذا الموضوع.

المقدمة

لم تعد حياة البشر مرتبطة بمكان واحد فقط، بل أصبحت متنقلة بين عالمها المادي، وعالمها الافتراضي الذي برز نتيجة تطور تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات، التي ساهمت بظهور شبكة الإنترنت، والتي بدأ استخدامها في بداية الأمر في الشؤون العسكرية إلى أن أصبحت مكانا تتعايش فيه البشرية جمعاء، أفرادا ومشروعات، تتخذ منها منصة لممارسة مختلف الأنشطة الإنسانية، وفي مقدمتها الأنشطة التجارية.

إلا أن هذه الشبكة كانت في بداية نشأتها، عبارة عن نظام تقني، يحتاج الدخول إليها، لحفظ كم هائل من الأرقام، وسبب ذلك؛ عدم نجاحها في مراحلها الأولى، مما دفع للتفكير بإيجاد نظام سهل وبسيط يساهم في نجاحها، ويشجع البشرية جمعاء وخصوصا رجال الأعمال والمشروعات التجارية لاستخدامها، وتم الخروج بفكرة نظام أسماء النطاق "DNs".

وتعد أسماء النطاق، هي تلك العلامات التي تأخذ مظهر اندماج الحروف والأرقام، بحيث يتولى هذا المظهر تحديد مكان حاسوب أو صفحة معينة على شبكة الإنترنت[1]، وتخضع لنظام أسماء النطاق (DNs) الذي يقوم بتخزين المعلومات داخل قواعد بيانات منتشرة على هذه الشبكة، تحكمها ثلاثة عشر خادما جذريا[2]، وتحتوي هذه الخوادم على بروتوكولات الإنترنت (IP)[3] كافة والخاصة

---

[1] بن يونس، عمر محمد: **الأيكان (منظمة تحديد الأسماء والأرقام عبر الإنترنت)**، دراسة تم عرضها في محاضرة في ندوة تأثير محركات البحث على إدارة الإنترنت، الإسكندرية 31 يوليو- 4 أغسطس 2005، المنظمة العربية للتنمية الإدارية/جامعة الدول العربية، ط1، دار النهضة العربية/ القاهرة، 2005، ص29، وعرفتها الأستاذتان رشا حطاب ومها خصاونة بأنها عنوان فريد ومميز يدل عليه ويمكن من الوصول إليه بغض النظر عن المكان الجغرافي لاسم الموقع أو موقع أنظمة الحاسوب المستضيفة له، انظر: حطاب، رشا محمد تيسير وخصاونة، مها يوسف: **تطبيق النظام القانوني للمحل التجاري على الموقع التجاري الالكتروني**، مجلة الشريعة والقانون، العدد 46، 2011، ص373، للمزيد من التفصيل حول هذه التعريفات، انظر: غنام، شريف محمد: **حماية العلامات التجارية عبر الإنترنت في علاقتها بالعنوان الإلكتروني**، مجلة الحقوق/ الكويت، مجلد 28، عدد 3، القسم الأول، 2004، ص326.

[2] الخوادم الجذرية: هي عبارة عن قواعد بيانات ملزمة تشكل كامل نطاق المستوى العلوي، حيث توجد 10 خوادم في الولايات المتحدة الأمريكية، وخادم في ستوكهولم في السويد، وخادم في لندن في المملكة المتحدة، وخادم في طوكيو، في اليابان، انظر: أمين، بوشعبة: **تسوية المنازعات بين أسماء المواقع على الإنترنت والعلامات التجارية المشهورة**، دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية/الجزائر، عدد 13، 2011، ص186.

[3] هي اختصار لمصطلح (Internet Protocol)، على سبيل المثال: العنوان الرقمي لاسم النطاق www.myarena.com هو 192.168.0.20.

بأسماء النطاق العليا العامة أو الدولية (TLD)[4]، وأسماء النطاق العليا المكونة من رموز الدول (ccTLD)[5]، ويتولى هذا النظام، تحويل العنوان الرقمي (IP) إلى عنوان رمزي منطقي يجعل للعنوان الرقمي معنى يساعد على سهولة حفظه واستذكاره، ولا يتركه مجرد أرقام يصعب حفظها[6].

ولم يبق الحال على ما هو عليه، بل تطور النظام سالف الذكر، الذي لا يتعامل إلا بالحروف اللاتينية، إلى نظام يتعامل مع لغات أخرى، غير اللغة اللاتينية المتمثلة باللغة الإنجليزية، كاللغة العربية واليونانية والعبرية والصينية وغيرها، وهو ما يعرف بنظام تدويل أسماء النطاق (IDNs)[7].

وتجسد أسماء النطاق القاعدة الأساسية لشبكة الإنترنت، فلا يمكن إنشاء مواقع على هذه الشبكة إلا من خلالها، حيث تعتبر البوابة الرئيسية الوحيدة لممارسة مختلف الأنشطة الإنسانية عليها، ولأنها المنفذ الوحيد للأفراد والمشروعات الراغبة في إنشاء وبناء كيان لها على هذه الشبكة، ولدورها الأساسي والرئيسي في ممارسة التجارة الإلكترونية، فضلا عن أنها أصحبت أداة فعالة لتحقيق مكاسب مادية؛ أوجد ذلك تزاحم بين مختلف الأفراد والمشروعات الساعين لاحتلال مواقع ومساحات عليها، من أجل الترويج لمنتجاتهم و/أو خدماتهم، مما خلق ذلك بيئة اقتصادية، تجارية، استثمارية معقدة وصعبة للغاية، وتعاملات إلكترونية فاقت في حجمها وقيمتها ما يتداول في البيئة التقليدية.

وكل ذلك، شكل دافع لتسجيل هذه الأسماء لدى الجهات المعتمدة من قبل منظمة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة (الأيكان)[8]، مما سبب هذا التسجيل؛ اعتداءات على أصحاب الحقوق

---

[4] هي اختصار ل Top Level Domain، من الأمثلة عليها: .com؛ .net. .org .

[5] هي اختصار ل Country Code Top Level Domain، من الأمثلة عليها: .ps؛ .jo. .fr .

[6] سرحان، عدنان إبراهيم: **أسماء النطاق على الشبكة العالمية للمعلوماتية (الإنترنت)، المفهوم والنظام القانوني، دراسة مقارنة**، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 25، 2006، ص299.

[7] للتفصيل حول هذا النظام، انظر: منظمة الأيكان: **هل تعرف IDNs: أسماء النطاق الدولية**، 2009، مقال منشور على موقع الأيكان على الرابط التالي: https://www.icann.org/en/system/files/files/factsheet-idn-fast-track-oct09-ar.pdf، (آخر زيارة بتاريخ 2015/8/25).

[8] منظمة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة (الأيكان) هي المسئولة عن إدارة نظام أسماء النطاقات (DNS) وتنسيقه لضمان أن كل عنوان من العناوين يعد فريدًا، وأن جميع مستخدمي شبكة الإنترنت يمكنهم العثور على جميع العناوين الصحيحة، وذلك من خلال الإشراف على توزيع عناوين بروتوكول الإنترنت IP addresses، وضمان أن كل اسم نطاق يصل إلى عنوان البروتوكول الصحيح، كما تعد المسئولة عن اعتماد مسجلي أسماء النطاقات، انظر: **ما هي هيئة الأيكان؟**،

المشروعة سواء كانوا أصحاب أسماء نطاق أسبق في التسجيل، أو أصحاب حقوق ملكية فكرية (سواء كانت الملكية الأدبية المتمثلة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، أو الملكية الصناعية والتجارية المتمثلة بالعلامة التجارية أو الاسم التجاري...)، وتتمثل هذه الاعتداءات بما يسمى "بالقرصنة الإلكترونية"[9].

وكثرة الاعتداءات، أدت لخلق فراغ تشريعي بخصوص مسألة قانونية حديثة، مما يعني ذلك، ضرورة إيجاد ووضع نظام قانوني خاص ينظم أحكام أسماء النطاق، ويواكب التطورات الحاصلة في ميدان شبكة الإنترنت، ويستوعب الاعتداءات الواقعة ويحد منها[10].

وعلى الرغم من وجود الفراغ التشريعي، إلا أن منظمة الأيكان وبجهود المنظمة العالمية للملكية الفكرية (Wipo)، ساهمت وبشكل فعال في الحد من هذه الاعتداءات وإعادة الحقوق المسلوبة لأصحابها، وذلك من خلال إيجاد وسيلة قانونية بسيطة وسهلة وقليلة التكلفة، تتمثل "بالسياسة الموحدة لتسوية منازعات أسماء النطاق".

وتعتبر السياسة الموحدة، هي أحد أهم النماذج المعتمدة لحل المنازعات الناشئة عن أسماء النطاق، حيث أنها الوسيلة الدولية التي يتم اللجوء إليها لتسوية المنازعات الواقعة بين أصحاب أسماء النطاق من جهة، ومن جهة أخرى، بين أصحاب أسماء النطاق وأصحاب الحقوق المشروعة،

مقال متاح على الرابط التالي: https://www.icann.org/resources/pages/faqs-2014-01-23-ar، (آخر زيارة بتاريخ 2015/8/25).

[9] عرفت القرصنة الإلكترونية بأنها، فعل من أفعال الجريمة الإلكترونية التي تنطوي على تسجيل أسماء النطاق، خصوصا تلك المرتبطة بأشخاص ذوي شهرة عالية (الفنانين ولاعبي كرة القدم)، أو علامات تجارية مشهورة معترف بها بقصد إعادة بيعها بأسعار مبالغ فيها، انظر:

Mu'azu Abdullahi Saulawa &Junaidu Bello Marshall: **The Legal Framework of Cyber squatting in Nigeria**, International Journal of Humanities Social Sciences and Education (IJHSSE), Volume 2, Issue 4, April 2015, PP 1-8, p,2 Available at: https://www.arcjournals.org/pdfs/ijhsse/v2-i4/1.pdf, (visited on May. 26 2015).

[10] لم يعالج، ولم ينظم أي تشريع ساري المفعول في فلسطين، موضوع أسماء النطاق وأحكامها، بما في ذلك، قانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة 1952، وحتى مشروع قانون حماية الملكية الصناعية لسنة 2012، جاء خاليا من أي نص يعالج أحكام هذه الأسماء.

وهدفها الرئيس والأساسي، هو الحد من القرصنة الإلكترونية، وإعادة الحقوق المعتدى عليها لأصحابها.

أهمية الدراسة

تبرز أهمية هذه الدراسة من كون أسماء النطاق هي القاعدة الأساسية لشبكة الإنترنت عموما والمواقع الإلكترونية على وجه الخصوص، كما وهي البوابة الرئيسية ومفتاح الدخول إلى سوق التجارة الإلكترونية، حيث لا يمكن ممارسة هذه التجارة إلا من خلال هذه الأسماء، التي تعتبر المنصة الوحيدة والرئيسة التي تمارس من خلالها مختلف الأنشطة وفي مقدمتها الأنشطة التجارية، حيث أبرمت من خلالها صفقات تجارية الكترونية وصلت في بعض الأحيان إلى ملايين الدولارات، ولأهميتها توافد الأفراد والشركات لاتخاذ مكان لهم على هذه الشبكة، وأدى ذلك لحدوث منازعات حول ملكية هذه الأسماء، مما ترك ذلك، تساؤلا هاما، حول ما هو النظام القانوني الذي يحكم هذه المنازعات، وينظم هذه الأسماء ويوفر الحماية القانونية لها، وهذا ما دفع الباحث لدراسة هذا الموضوع، من أجل تحديد النظام القانوني لأسماء النطاق وحمايتها.

كما وتنبع أهمية هذه الدراسة، كونها تعتبر من أوائل الدراسات المتخصصة في موضوع أسماء النطاق في فلسطين، فضلا عن أنها تعتبر مفتاحا هاما لمن يرغب في البحث في موضوع أسماء النطاق، حيث تحتوي هذه الدراسة على الكثير من المسائل الهامة التي يمكن للباحثين من بعدي التوسع فيها.

إشكاليات الدراسة

تتمحور إشكالية الدراسة الرئيسة حول تحديد النظام القانوني الذي يحكم وينظم أسماء النطاق، ومدى إمكانية اعتبار هذه الأسماء حقا مستقلا من حقوق الملكية الفكرية، وبالتالي تنظيمها ضمن هذه الحقوق مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعتها الخاصة.

وتندرج تحت هذه الإشكالية عددا من التساؤلات الفرعية، منها:

1. ما هي الطبيعة القانونية لهذه الأسماء، هل هي ذات طبيعة خاصة تختلف عن أية حقوق قانونية بما فيها حقوق الملكية الخاصة والملكية الفكرية وتحديدا الملكية الصناعية والتجارية، أم هي فقط مجرد حق تعاقدي؟

2. ما هي الطبيعة القانونية للعقد المبرم بين سلطة التسجيل وطالب تسجيل اسم النطاق؟

3. ما هي طبيعة العلاقة بين سلطة التسجيل والمسجل المعتمد من جهة، وبين المسجل المعتمد وطالب التسجيل من جهة أخرى؟

4. كيف يمكن حماية هذه الأسماء من الناحية الشكلية؟ وما أهمية قاعدة "القادمون أولا، مخدومين أولا" في منح هذه الأسماء، وما هي الاستثناءات التي ترد عليها؟ وما هي النتائج المترتبة على الأخذ بها؟

5. ما هي الالتزامات التي تقع على عاتق طالبي تسجيل أسماء النطاق؟

6. ما مدى إمكانية إعفاء سلطات تسجيل أسماء النطاق من مسؤوليتها عن التحري؛ فيما إذا كان اسم النطاق المطلوب تسجيله ينتهك حقوق الآخرين المشروعة أم لا؟

7. ما مدى مشروعية شرط الإعفاء من المسؤولية، الوارد في عقود تسجيل أسماء النطاق؟

8. ما هي الطبيعة القانونية للسياسة الموحدة لتسوية منازعات أسماء النطاق؟

9. ما هي الشروط المطلوب إثباتها من قبل المشتكي حتى ينجح في شكواه بموجب السياسة الموحدة لتسوية منازعات أسماء النطاقات، أو بموجب القواعد المنظمة لأسماء النطاق الفلسطينية التي تديرها هيئة بنينا لمسميات الإنترنت، أو القواعد المنظمة لأسماء النطاق البلجيكية التي تديرها منظمة DNs Belgium؟

10. ما هو دور السياسة الموحدة لتسوية منازعات أسماء النطاق، والقواعد المقارنة، في توفير الحماية القانونية لهذه الأسماء؟ وما هو نطاق تطبيقها؟ وهل يقتصر على العلامات التجارية وعلامات الخدمة، أم يشمل أيضا، البيانات الجغرافية والأسماء الشخصية والأسماء التجارية؟ وفي حال كان غير شامل لها، ما هي الشروط الواجب توافرها حتى تتوافر لها الحماية القانونية بموجب هذه السياسة؟

11. ما هي الإشكاليات العلمية التي تواجهها مراكز تسوية النزاع عند النظر في منازعات أسماء النطاق؟

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى:

1. تحديد الطبيعة القانونية لأسماء النطاق.

2. تحديد الإطار القانوني واجب التطبيق على منازعات أسماء النطاق في فلسطين.

3. تحديد الطبيعة القانونية للعقد المبرم بين سلطة التسجيل وطالب تسجيل اسم النطاق.

4. تحديد طبيعة العلاقة بين سلطة التسجيل والمسجل المعتمد من جهة، وبين المسجل المعتمد وطالب تسجيل اسم النطاق من جهة أخرى.

5. بيان كيفية حماية هذه الأسماء من الناحية القانونية.

6. توضيح القاعدة الأساسية التي تمنح على أساسها أسماء النطاق لدى أغلب السلطات المختصة بتسجيل هذه الأسماء.

7. توضيح المقصود بالقرصنة الإلكترونية، وبيان مدى مشروعيتها من عدمه، وما يندرج تحتها من أشكال مختلفة.

8. تحديد الطبيعة القانونية للسياسة الموحدة لتسوية منازعات أسماء النطاق.

9. دراسة شاملة مقارنة بين السياسة الموحدة لتسوية نزاعات أسماء النطاق، والقواعد المنظمة لأسماء النطاق الفلسطينية التي تديرها هيئة بنينا لمسميات الإنترنت، والقواعد المنظمة لأسماء النطاق البلجيكية التي تديرها منظمة DNs Belgium، من حيث النطاق القانوني للتطبيق، والشروط الواجب توافرها حتى ينجح المشتكي في شكواه.

10. بيان أوجه القصور والنقص في كل من السياسة الموحدة لتسوية نزاعات أسماء النطاق، والقواعد المنظمة لأسماء النطاق الفلسطينية التي تديرها هيئة بنينا لمسميات الإنترنت، والقواعد المنظمة لأسماء النطاق البلجيكية التي تديرها منظمة DNs Belgium، وقواعد مركز (Cepani) البلجيكي.

11. دراسة بعض الإشكاليات العملية التي تواجهها اللجان الإدارية عند النظر في منازعات أسماء النطاق.

12. بيان موقف الفقه والقضاء المقارن من كل أجزاء هذه الرسالة.

13. تقديم دراسة متخصصة في موضوع حديث فلسطينيا للمكتبة الفلسطينية.

صعوبات الدراسة

لقد واجهت الباحث العديد من الصعوبات فيما يتعلق بموضوع هذه الدراسة، تتمثل بحداثة الموضوع من جهة، ومن جهة أخرى أغلب المراجع كانت باللغة الإنجليزية، حيث احتاج الباحث لترجمة رسائل وأبحاث ومقالات وأحكام قضائية وأحكام لجان إدارية لتسوية منازعات أسماء النطاق، من اللغة الإنجليزية إلى اللغة العربية، وذلك من أجل التمكن من كتابة هذه الرسالة والتوصل إلى أفضل النتائج المرجو تحقيقها.

فضلا عن قصور تشريع فلسطيني خاص يعالج هذا الموضوع، حيث لا توجد سوابق قضائية في فلسطين ولا مشاريع قوانين مساندة تعالج ولو بشكل بسيط موضوع أسماء النطاق.

نطاق الدراسة

اعتمدت هذه الدراسة بشكل أساسي ورئيس، على السياسة الموحدة لتسوية نزاعات أسماء النطاق بشقيها، تقرير سياسات أسماء النطاقات المتنازع عليها الرسمي وقواعد السياسة الموحدة لتسوية نزاعات أسماء النطاقات، وعلى القواعد القانونية المنظمة لأسماء النطاق الفلسطينية التي تديرها هيئة بنينا لمسميات الإنترنت، والقواعد القانونية المنظمة لأسماء النطاق البلجيكية التي تديرها منظمة DNs Belgium، وقواعد مركز (Cepani) البلجيكي، كما اعتمدت على قانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة 1952، وقانون حماية المستهلك الأمريكي ضد القرصنة الإلكترونية (ACPA) عند الاقتضاء.

وقد أخذ الباحث القواعد القانونية المنظمة لأسماء النطاق البلجيكية كنموذج مقارن، ذلك أن هذه القواعد؛ تعتبر واحدة من أكثر القواعد المنظمة لأسماء النطاق تطوراً في العالم، ومن الضروري الاستفادة قدر الإمكان من تجربتها في مجال أسماء النطاق على الساحة الفلسطينية.

واستبعدت هذه الدراسة، قانون العلامات التجارية رقم (35) لسنة (1938) الساري المفعول في قطاع غزة، كما استبعدت فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية، الحقوق الأدبية المتمثلة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وبراءات الاختراع والأسرار التجارية.

منهجية الدراسة

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي، التحليلي، من خلال دراسة القواعد المنظمة لأسماء النطاق موضوع الدراسة، وكذلك استقراء آراء الفقه والخبراء والمختصين وأحكام القضاء المقارن وأحكام اللجان الإدارية لتسوية منازعات أسماء النطاق من هذه المسألة، فضلا عن دراسة قانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة 1952، وقانون حماية المستهلك الأمريكي ضد القرصنة الإلكترونية (ACPA) عند الاقتضاء، وكل ذلك بهدف الوصول إلى النتائج المرجو تحقيقها من هذه الرسالة.

الدراسات السابقة

هناك العديد من الدراسات التي تناولت موضوع أسماء النطاق بشكل عام، حيث عالجت أغلبها أحكام أسماء النطاق جنبا إلى جنب مع العلامات التجارية، وبينت ماهية هذه الأسماء من حيث المفهوم والأنواع، وطبيعتها القانونية، لكن بشكل مختصر، كما تطرقت إلى التداخل بين أسماء النطاق والعلامات التجارية وما يسببه هذا التداخل من منازعات بين الاثنين، فضلا عن الدعوى القضائية المتمثلة بدعوى تقليد العلامة التجارية ودعوى المنافسة غير المشروعة، وبعضها تناول بشكل مختصر السياسة الموحدة لتسوية نزاعات أسماء النطاق، ومن هذه الدراسات:

أولا: رسالة ماجستير للباحث محمد موسى أحمد هلسة بعنوان "منازعات العلامات التجارية وأسماء النطاق في النظام القانوني الفلسطيني (دراسة مقارنة)، نوقشت في جامعة بيرزيت/فلسطين، حيث تناول ماهية أسماء النطاق من حيث المفهوم والأنواع، وطبيعتها القانونية بشكل مختصر جدا، وتحدث بشكل موجز عن إجراءات تسجيل أسماء النطاق لدى سلطات التسجيل المعتمدة من قبل منظمة تحديد الأسماء والأرقام المخصصة (الأيكان)، كما وتحدثت عن هيئة بنينا الفلسطينية لمسميات الإنترنت، وقارنها بمركز تكنولوجيا المعلومات الوطني الأردني (NITC) وشبكة الجامعات المصرية المسئولة عن إدارة أسماء النطاق، كما تناول مظاهر التعدي على العلامات التجارية الناتجة عن تسجيل هذه الأسماء، فضلا عن الإشارة بشكل عام لإجراءات تسوية منازعات العلامات التجارية وأسماء النطاق أمام هيئة بنينا وبموجب السياسة الموحدة لتسوية نزاعات أسماء النطاق، كما وأشار للدعوى القضائية أمام المحاكم الفلسطينية ودور القضاء الأمريكي في حماية العلامات التجارية، وقد جاءت هذه الدراسة قاصرة عن معالجة الطبيعة القانونية لهذه الأسماء، ولم تعالج الحماية القانونية لها من الناحية الشكلية بشكل مفصل، فضلا عن أنه لم يتعمق في أغلب المسائل التي تناولها في دراسته.

ثانيا: رسالة ماجستير للباحث سامر محمد يوسف الزعبي بعنوان "علاقة العلامات التجارية بأسماء المواقع الإلكترونية"، نوقشت في جامعة عمان العربية للدراسات العليا/ الأردن، حيث جاءت مقتصرة بصورة عامة على تحديد كل من العلامات التجارية وأسماء النطاق من حيث المفهوم

والأنواع والأهمية، والفروق بين أسماء النطاق والعلامات والأسماء التجارية، وبعض حالات التداخل بين أسماء النطاق والعلامات التجارية، فضلا عن آلية تسوية المنازعات بين أسماء النطاق والعلامات التجارية أمام القضاء الوطني، ولم تبين هذه الدراسة الطبيعة القانونية لأسماء النطاق وكيفية حمايتها من الناحية الشكلية، ودور السياسة الموحدة لتسوية منازعات أسماء النطاق في توفير هذه الحماية.

ثالثا: رسالة ماجستير للباحث فهد أحمد فهد الوهداني بعنوان "إشكالية الفضاء الإلكتروني في الملكية الفكرية، التنازع بين العلامة التجارية وأسماء المواقع على الإنترنت" كنموذج، نوقشت في جامعة آل البيت/الأردن، حيث تناولت بصورة عامة ماهية الفضاء الإلكتروني والعلامات التجارية وأسماء النطاق، والتنازع بين العلامات التجارية وأسماء النطاق من حيث أسباب هذا التنازع بما في ذلك تسجيل هذه الأسماء وإعفاء سلطات التسجيل من المسؤولية وآلية حدوثه، وتحدثت أيضا عن القرصنة الإلكترونية وتكيفها القانوني، وعن التضليل والتخفيف، فضلا عن دراسة طبيعة أسماء النطاق كحق من حقوق الملكية الفكرية، كما تناولت بصورة عامة آلية تسوية المنازعات بموجب السياسة الموحدة، والدعوى القضائية، وتعتبر هذه الرسالة أشمل من سابقاتها، وقد استفاد الباحث منها، لكنها لم تكن متخصصة في أسماء النطاق، ولم تعط تصورا شاملا يبين أهمية هذه الأسماء ويحدد طبيعتها القانونية على النحو اللازم، فضلا عن أنها لم تفصل في السياسة الموحدة لتسوية منازعات أسماء النطاق.

رابعا: رسالة ماجستير للباحث إبراهيم محمد عبيدات بعنوان "النظام القانوني لأسماء نطاقات الإنترنت"، نوقشت في جامعة آل البيت/الأردن، حيث تناولت ماهية أسماء النطاق بشكل عام، وطبيعتها القانونية باعتبارها حقا من حقوق الملكية الفكرية، وباعتبارها خارج نطاق الملكية الفكرية، كما بينت الحماية القانونية لأسماء النطاق من حيث شروط التسجيل وإجراءات تسجيل هذه الأسماء والشروط الموضوعية الواجب توافرها فيها حتى تتمتع بالحماية القانونية، كما تحدثت عن الدعوى المدنية والجزائية، وتناولت بشكل موجز كيفية تسوية منازعات هذه الأسماء بموجب السياسة الموحدة لتسوية نزاعات أسماء النطاق، وتعتبر هذه الدراسة من الدراسات المتخصصة في أسماء النطاق، وقد استفاد الباحث منها بشكل كبير، لكنها لم تعالج بشكل مفصل الطبيعة القانونية

لأسماء النطاق ولم تعالج أبدا طبيعة اسم النطاق كونه حقا تعاقديا أم حق ملكية، ولم تتناول القرصنة الإلكترونية ولم تبين مفهومها وأشكالها، كما ولم تبين بشكل مفصل كيفية حمايتها بموجب السياسة الموحدة، وبخصوص حمايتها من الناحية الشكلية والموضوعية، أخذ الباحث بنموذجين مختلفين وهما: النموذج الفلسطيني والبلجيكي.

خامسا: رسالة ماجستير باللغة الإنجليزية للباحث وضاح الرواشدة بعنوان " Conflict Between Domain Names And Trademarks "Comparative Study"، نوقشت في الجامعة الأردنية، حيث تحدث الباحث بشكل موجز عن العلامات التجارية وحمايتها دوليا ووطنيا داخل المملكة الأردنية الهاشمية بموجب قانون رقم 34 لسنة 1992، والأسباب ذات الصلة لرفض تسجيل هذه العلامات بموجب ذات القانون، وفيما يتعلق بأسماء النطاق، تناول ماهيتها من حيث المفهوم والأنواع والتسجيل والتداخل بين هذه الأسماء والعلامات التجارية، فضلا عن التسوية الدولية لهذا النوع من التنازع والمتمثل بالسياسة الموحدة، وتسويتها بموجب القوانين الوطنية الأردنية، حيث جاءت هذه الرسالة قاصرة على معالجة العموميات، ولم تبين الطبيعة القانونية لهذه الأسماء وكيفية حمايتها من الناحية القانونية، ولم تتوسع في تسوية المنازعات بموجب السياسة الموحدة، كما ولم تتناول القرصنة الإلكترونية وأشكالها.

سادسا: رسالة ماجستير باللغة الإنجليزية للباحثين Louise Davidsson and Sara Thulin بعنوان "The Legal Status of Domain Names in Sweden "A Business Context"، ركزت هذه الدراسة بشكل أساسي على الطبيعة القانونية لأسماء النطاق كونها حقا تعاقديا أم حق ملكية، كما وعالجت حماية هذه الأسماء كعلامات تجارية غير مسجلة وعلامات تجارية مسجلة، لكن بشكل موجز، فضلا عن أنها تناولت دراسة هذه الأسماء من الناحية الاقتصادية، والوضع القانوني لها في كل من السويد وألمانيا وبريطانيا وأمريكا، وذلك بشكل مختصر، وقد استفاد الباحث بشكل كبير من هذه الدراسة وتحديدا بخصوص طبيعة أسماء النطاق كونها حقوقا تعاقدية أم حقوق ملكية، وحمايتها كونها علامة تجارية مسجلة أو غير مسجلة، مع ذلك، توسع الباحث في معالجة طبيعة أسماء النطاق كحق تعاقدي أم حق ملكية من حيث الآراء الفقهية والأحكام القضائية وموقف بعض سلطات تسجيل أسماء النطاق من هذه المسألة، ولم تتناول هذه الرسالة طبيعة أسماء النطاق

كعنصر خارج عن إطار الملكية الفكرية، وطبيعتها كعنصر من عناصر الملكية الفكرية، كما لم تبين كيفية حمايتها من الناحية القانونية، وآلية تسوية منازعات أسماء النطاق بموجب السياسة الموحدة.

بيانات الدراسة

تعتمد هذه الدراسة على نوعين من البيانات:

1. بيانات أولية، من خلال إجراء مقابلات شخصية مع خبراء ومختصين، من أجل الاستيضاح عن مسائل معينة تخص هذا الموضوع.

2. بيانات ثانوية، تتمثل بالمصادر والمراجع الرئيسة وغير الرئيسة المتعلقة بموضوع هذه الدراسة، فضلا عن الأبحاث والدراسات والمقالات وآراء الفقه وأحكام القضاء المقارن وأحكام اللجان الإدارية لتسوية منازعات أسماء النطاق ذات الصلة بهذا الموضوع.

خطة الدراسة

تقتضي دراسة التنظيم القانوني لأسماء النطاق، تقسيم هذه الرسالة إلى ثلاثة فصول، تناولت في الفصل الأول: الطبيعة القانونية لأسماء النطاق، وتم تقسيمه إلى مبحثين، تناول المبحث الأول، أسماء النطاق خارج عن إطار الملكية الفكرية، أما المبحث الثاني أسماء النطاق عنصر من عناصر الملكية الفكرية، وقد خصصت الفصل الثاني لدراسة حماية أسماء النطاق، وتم تقسيمه إلى مبحثين، تناول المبحث الأول الشروط الشكلية لتسجيل أسماء النطاق، أما المبحث الثاني تم تخصيصه لدراسة القرصنة الإلكترونية، أما الفصل الثالث والأخير جاء تحت عنوان السياسة الموحدة لتسوية منازعات أسماء النطاق، وتضمن ثلاثة مباحث، خصص المبحث الأول منه لدراسة النطاق القانوني للسياسة الموحدة لتسوية منازعات أسماء النطاق، والمبحث الثاني شروط تطبيق السياسة الموحدة لتسوية منازعات أسماء النطاق، أما المبحث الثالث جاء تحت عنوان إشكاليات عملية تواجهها اللجان الإدارية أثناء النظر في منازعات أسماء النطاق.

الفصل الأول

الطبيعة القانونية لأسماء النطاق

لم تعد أسماء النطاق مجرد عناوين على شبكة الإنترنت تسمح بتحديد المواقع وتمييزها عن غيرها، بل أصبحت تؤدي الوظيفة التي تؤديها حقوق الملكية الفكرية في تمييز منتجات مشروع معين وخدماته عن غيره من المشروعات، حيث أثارت طبيعة هذه الشبكة وخصوصية هذه الأسماء وظروف نشأتها والمبادئ القانونية التي تحكم تسجيلها، والقيود التي ترد على هذا التسجيل والنتائج المترتبة عليه، تساؤلاً هاماً حول الطبيعة القانونية لهذه الأسماء، فهل تعتبر هذه الأسماء ذات طبيعة قانونية خاصة بها، مستقلة عن أي نظام قانوني آخر، وتكسبها حماية معينة وفق قوانين خاصة؟ أم أنها تعتبر حقا تعاقديا؟ أم حق ملكية خاصة؟ أم أنها حق ملكية فكرية؟ وبالتالي تخضع للقوانين التي تحكم حقوق الملكية الفكرية، وعلى وجه الخصوص قوانين العلامات التجارية.

وعليه، انقسمت آراء الفقه إلى قسمين، حيث اعتبر جانب منهم، أن أسماء النطاق تخرج عن نطاق الملكية الفكرية ولها طبيعة خاصة، واعتبرها آخرون حقا من حقوق الملكية الفكرية، لكنهم اختلفوا بشأنها، بمعنى، هل أسماء النطاق، تخرج عن إطار الملكية الفكرية، أم أنها تعتبر ضمن إطار الملكية الفكرية.

ولأن تحديد الطبيعة القانونية لأسماء النطاق يؤدي إلى تحديد النظام القانوني الذي يحكمها، ويحدد الوسيلة القانونية الصحيحة التي تنطبق على النزاع (القانون الواجب التطبيق)، سوف يقسم الباحث هذا الفصل إلى مبحثين، يدرس في المبحث الأول اسم النطاق خارج عن إطار الملكية الفكرية، أما المبحث الثاني سيخصصه لدراسة اسم النطاق باعتباره أحد عناصر الملكية الفكرية.

المبحث الأول: اسم النطاق خارج عن إطار الملكية الفكرية

أجمع أنصار هذا الاتجاه على اعتبار اسم النطاق خارجا عن نطاق الملكية الفكرية، لكنهم اختلفوا بشأن طبيعته القانونية، حيث أخرج بعضهم اسم النطاق من إطار الملكية الفكرية بشكل عام، أما بعضهم الآخر، وهو الرأي الغالب من الفقه، اعتبره بمثابة فكرة قانونية مستقلة.

سيدرس الباحث هذا المبحث في مطلبين، يعالج في المطلب الأول: النظريات المنادية بإخراج اسم النطاق عن إطار الملكية الفكرية بشكل عام، أما المطلب الثاني: النظرية المنادية باعتبار اسم النطاق فكرة قانونية مستقلة بذاتها.

المطلب الأول: النظريات المنادية بإخراج اسم النطاق عن إطار الملكية الفكرية بشكل عام

انقسم الفقه إلى ثلاثة توجهات: يرى الاتجاه الأول، ضرورة اعتبار اسم النطاق ليس أكثر من كونه موطنا قانونيا، لكن على شبكة الإنترنت، أما الاتجاه الثاني، يرى أنه مثل رقم الدخول لخدمة المينيتل في فرنسا[11] ويخضع لأحكامها، في حين، يرى الاتجاه الثالث والأخير، أنه مجرد نظام تقني، يؤدي وظيفة أساسية، ألا وهي الوظيفة التقنية في تحديد المواقع وتمييزها عن غيرها.

الفرع الأول: اسم النطاق موطن افتراضي

يؤكد أنصار هذه النظرية (جانب من الفقه الفرنسي)، أن اسم النطاق هو مجرد موطن افتراضي يتجسد في جوهره بحق مستقل وقائم بذاته، بمعنى، أنه يوجد في مكان واحد فقط، هو شبكة الإنترنت ولا يخرج عن نطاقها، فهو موطن افتراضي لصاحب هذا الاسم، ولا وجود مادي له على أرض الواقع[12]؛ لأن اسم النطاق مجرد موقع على شبكة الإنترنت تنحصر وظيفته الرئيسة بتحديد عنوان معين على هذه الشبكة، وهو مثل عنوان شارع أو رقم هاتف معين[13]، إضافة إلى أنه يسهل

---

[11] يطلق على هذه الخدمة "جد الإنترنت"، حيث أنها عبارة عن جهاز ظهر في عام 1982، اخترعته شركة الاتصالات الفرنسية (France Telecom) وتم تقديمه مجانا لكل مشترك فرنسي لديه خط هاتف، وهو عبارة عن جهاز مكعب الشكل يشبه جهاز الحاسوب وهو بحجم حقيبة صغيرة، ويتكون من شاشة ولوحة مفاتيح صغيرة ويتم وصلة بخط الهاتف بما سمح لمستخدميه إجراء خدمة الاتصال مقابل رسوم زهيدة يتم دفعها، كما يستخدم في عمليات حجز الرحلات عن طريق السكة الحديدية، معرفة حالة الطقس، معرفة الأفلام المعروضة في دور السينما، خدمات التعارف بين الأشخاص الذين لديهم هذا الجهاز وغيرها من هذه الخدمات، حيث اعتبر البعض أن هذه الخدمة هي بداية ممارسة التجارة الإلكترونية، وقد انتهى العمل بهذا الجهاز بتاريخ 30 حزيران 2012، للمزيد حول هذه الخدمة انظر: عباس، وليد: **مات "المينيتل"... عاش الإنترنت**، مقال منشور على موقع مونت كارلو الدولية بتاريخ 2012/7/2 على الرابط التالي: http://www.mc-doualiya.com/، (آخر زيارة بتاريخ 2015/2/6).

[12] قطيشات، علي خالد: **الطبيعة القانونية لأسماء النطاق/ دراسة مقارنة**، مجلة العلوم الإنسانية والإدارية/ جامعة المجمعة السعودية، المجلد 1، العدد الثاني، 2011، ص100.

[13] عبيدات، إبراهيم محمد: **النظام القانوني لأسماء نطاق الإنترنت**، رسالة ماجستير منشورة، كلية الدراسات الفقهية والقانونية قسم الملكية الفكرية، جامعة آل البيت، 2007، ص45.

الدخول إلى الموقع الإلكتروني بشكل سريع ومتناسق وسهل، على الرغم أنه قد يستخدم لتمييز السلع والخدمات على الشبكة، إلا أن ذلك لا يعتبر الوظيفة الرئيسة له، وإنما تنحصر وظيفته فقط في تحديد موقع مشروع معين على هذه الشبكة، بقصد تحديده والتعرف عليه وسهولة الوصول إليه[14].

ومن خلال هذا الاسم، يختار صاحبه موطنا قانونيا افتراضيا ترتبط به مصالحه، ويباشر من خلاله نشاطاته وأعماله، وينشر مدوناته ومعلوماته وكل ما يراه مناسبا عنه[15]، وله أن يمنع غيره من الاعتداء عليه ويلزمه احترام حياته الخاصة[16].

وقد أثيرت هذه المسألة أمام محكمة استئناف باريس في 14 أغسطس 1996، في قضية المطرب الشهير (Michel Sardou)، حيث رفضت هذه المحكمة حجج الطالب والمدرسة، وحكمت أن الموطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص بشكل دائم وفق نص المادة (102)[17] من القانون المدني الفرنسي، وأن الموطن الافتراضي ليس هو المقصود من ذات الموطن الذي حدده القانون، ذلك أن الموطن هو فكرة ترتبط بمكان محدد بالذات، وهذا المكان لا يتوفر في اسم النطاق؛ لأنه مجرد مجموعة من بيانات التسجيل على الخادم (Server)، كما ولا يجوز التوسع في مفهوم الموطن الافتراضي ليشمل اسم النطاق؛ لأن هذا الموطن لا يقيم فيه الشخص بشكل دائم أو مؤقت، وهو متاح لكل مستخدمي شبكة الإنترنت، وأضافت المحكمة أن المواقع الإلكترونية في

See: Minqin Wang: **Regulating the domain name system, Is the "BIZ" domain distribution scheme an illegal lottery**,2003, p. 251, Available at: http://www.illinoislawreview.org/wp-content/ilr-content/articles/2003/1/Wang.pdf, (Visited on Jan. 29 2015).

[14] عبيدات، إبراهيم محمد: مرجع سابق، ص44.

[15] هلسة، محمد موسى أحمد: **منازعات العلامات التجارية وأسماء النطاق في النظام القانوني الفلسطيني (دراسة مقارنة)**، رسالة ماجستير منشورة، كلية الحقوق/جامعة بيرزيت، 2010، ص6؛ حوى، فاتن حسين: **المواقع الإلكترونية وحقوق الملكية الفكرية**، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع/ عمان– الأردن، 2014، ص64.

[16] العطيات، مصطفى موسى: **الجوانب القانونية لتعاملات التجارة الإلكترونية "حماية العلامة التجارية الكترونيا"**، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع/عمان–الأردن، 2011، ص96.

[17] تقابلها نص المادة (1/4) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001 وتعديلاته، حيث تنص هذه المادة على أنه "الموطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة ..."، هذا القانون منشور في العدد (38) من مجلة الوقائع الفلسطينية على الصفحة (5) بتاريخ 2001/9/5.

مجملها متاحة للجمهور، ودخول أي شخص إليها لا يعتبر اعتداء، فكان أجدر بالطالب لو أراد أن يبقي هذا الموقع خاص به، أن يضع كلمة سر يمنع من خلالها أي شخص الدخول إليه[18]. واعتبرت الأستاذة فاتن حوى، أن حكم المحكمة أعلاه جاء صائبا، عندما رفضت حجج المدعى عليه (الطالب والمدرسة) من أجل رفض دعوى التقليد؛ لأنه لو اعترفت المحكمة بفكرة الموطن الافتراضي سيؤدي ذلك إلى ضرورة حصول الشخص على إذن لزيارة هذه المواقع، والاطلاع عليها في كل مرة يرغب القيام بذلك[19]، ويترتب على ذلك وفق رأي الأستاذ شريف غنام، رفض دعوى التقليد في حال لم يتم الحصول على هذا الإذن، كما ويشكل ذلك حماية لمواقع هي أصلا معتدية على حقوق الآخرين بحجة حماية حرية الحياة الخاصة على شبكة الإنترنت[20].

وانتقد الأستاذ Ellen Rony هذه النظرية؛ لأنها لا تقيم أي وجود مادي لاسم النطاق، وعلى الرغم من كون هذا الاسم مجرد عنوان على شبكة الإنترنت، إلا أن له وجودا ماديا يتمثل بالخضوع لإجراءات تسجيل معينة، ويمكن تداوله بالبيع والشراء، وله قيمة اقتصادية وتجارية في غاية الأهمية[21]، والتي في بعض الأحيان –وفق رأي الأستاذ خالد التلاحمة – تفوق أهمية العلامات التجارية التقليدية[22].

---

[18] تتلخص وقائع هذه القضية بقيام أحد طلاب المدرسة الوطنية العليا للاتصالات، بإنشاء موقع على شبكة الإنترنت عن طريق شبكة المدرسة وقام هذا الطالب بنشر أغاني هذا المطرب الذي يحتكر أغانيه، ويمنع أي شخص أو شركة من نشرها، وعندما اكتشف وكيل المطرب ذلك بعدما دخل إلى الموقع، قام برفع دعوى تقليد ضد الطالب والمدرسة بحجة الاعتداء على أحد المصنفات المحمية للمطرب، وأثناء نظر النزاع، احتج كل من الطالب والمدرسة بأن اسم النطاق هو موطن افتراضي، ويجوز لأي شخص أن يتخذه كموطن ومقر قانوني له على شبكة الإنترنت، ترتبط به مصالحه وخصوصياته ويباشر من خلاله نشاطه المتمثل في نشر بياناته وأسراره وهواياته، وأن الاعتداء على هذا الموطن، يعد اعتداء على الحياة الخاصة التي يجب حمايتها، انظر: مسلم، يونس هادي: **أسماء النطاق على الإنترنت وطبيعتها القانونية**، الرافدين للحقوق، مجلد2، عدد 25، 2005، الهامش، ص160؛ غنام، شريف محمد: مرجع سابق، القسم الأول، ص344.

[19] حوى، فاتن حسين: مرجع سابق، ص65.

[20] غنام، شريف محمد: مرجع سابق، القسم الأول، ص346.

[21] على سبيل المثال: تم بيع اسم النطاق (Drugs.com) في مزاد علني بمبلغ 823،456 دولار، كذلك أيضا تم بيع اسم النطاق (wallstreet.com) بمبلغ 1.3 مليون دولار، وأيضا اسم النطاق (Computer.com) بمبلغ مليون دولار، كما وتم شراء اسم النطاق (Business.com) بمبلغ 150 ألف دولار وبعد شهرين تم بيعه بمبلغ 7.5 مليون دولار، كذلك اسم النطاق (Altavista.com) تم بيعه بمبلغ 3.3 مليون دولار، وأيضا اسم النطاق (jobs.com) تم بيعه بمبلغ 800 ألف دولار، انظر:

ويرى الباحث، أن أصحاب هذه النظرية، قد أخذوا بالوظيفة التقنية المجردة لاسم النطاق، والمتمثلة بتحديد موقع على شبكة الإنترنت، وتمكين مستخدمي هذه الشبكة من الوصول إليه، وحتى على الرغم من اعترافهم بأن اسم النطاق يقوم بالوظيفة التي تقوم بها عناصر الملكية الصناعية والتجارية، وعلى وجه الخصوص العلامات التجارية والمتمثلة بتحديد مصدر السلع والخدمات وتمييزها عن غيرها، إلا أنهم استندوا في تحديد طبيعة هذا الاسم إلى وظيفته التقنية واعتبروها الوظيفة الرئيسة، ولا يخرج عن نطاقها، وأن اسم النطاق يعتبر موطنا قانونيا، لكن على شبكة الإنترنت، وأن وجهة نظرهم لم تكن صائبة للأسباب التالية:

1. حجج أصحاب هذه النظرية، بأن اسم النطاق ليس أكثر من مجرد موطن قانوني على شبكة الإنترنت، لم تكن مقنعة، فمن جهة، لا يوجد شيء اسمه موطن قانوني الكتروني، وهذا ما أكده حكم محكمة استئناف باريس –المذكور أعلاه– وتؤكده التشريعات المقارنة، ومن ضمنها التشريع الفلسطيني، الذي عرف الموطن بالمكان الذي يقيم فيه الشخص عادة وبشكل دائم أو مؤقت، وهذا لا ينطبق على اسم النطاق، على اعتبار أنه مجرد مجموعة من البيانات على قواعد البيانات (whois)[23]، وأن هذه البيانات قد لا تكون حقيقية ودقيقة، ومن جهة أخرى، الدخول إلى الموقع لا

Ellen Rony: **CLICKS OR MORTAR: Are Domain Names Property?**, 2000,Available at: http://www.domainhandbook.com/property.html, (visited on Feb. 5 2015).

وهذه الأمثلة منشورة لدى: علوان، رامي محمد: **المنازعات حول العلامات التجارية وأسماء مواقع الانترنت**، مجلة الشريعة والقانون/جامعة الإمارات، المجلد 19، العدد 22، 2005، ص262 وما بعدها؛ قطيشات، علي خالد: مرجع سابق، ص19 وما بعدها.

[22] التلاحمة، خالد: **النزاعات بين العلامات التجارية وأسماء النطاق على شبكة الانترنت**، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، (العلوم الإنسانية)، المجلد 19، العدد 2، 2005، ص265.

[23] لا يعد مصطلح "WHOIS" اختصارا، على الرغم أنه يبدو كذلك، وهو بروتوكول داخلي يتم استخدامه للاستعلام عن قواعد البيانات للحصول على معلومات حول تسجيل اسم نطاق معين، حيث يتم استخدامها بشكل نموذجي للتعرف على مالكي النطاقات بخصوص الأغراض التجارية، وكذلك للتعرف على الأطرف التي لديها القدرة على تصحيح المشكلات الفنية المرتبطة بالنطاق المسجل، وتساعد هذه القواعد في الوصول العام المجاني إلى البيانات المتعلقة بالأسماء المسجلة، والتي تشمل على عناصر مثل تواريخ إنشاء صلاحية تسجيل النطاق وانتهائه، خوادم الاسم، ومعلومات الاتصال الخاصة بالممثل الإداري المعيَّن والاتصالات الفنية، وكل سلطة تسجيل لهذه الأسماء؛ سواء كانت معتمدة لتسجيل أسماء النطاق العليا العامة أو المكونة من رموز الدول، يجب أن توفر هذه الخدمة، للتفصيل حول مفهوم "WHOIS" انظر: الوارد في قاموس المصطلحات المنشور على موقع الأيكان على الرابط التالي:

يشكل اعتداء على صاحبه، لأن أغلب المواقع الإلكترونية متاحة أمام جميع مستخدمي شبكة الإنترنت، ويمكن الدخول إليها بحرية، لكن إذا رغب صاحب اسم النطاق منع أي شخص من الدخول إلى موقعه، فإنه يجب عليه إقفاله بكلمة مرور، حيث لا يجوز لأي شخص الدخول إليه إلا من خلال هذه الكلمة، بمعنى بعد الحصول على إذن من صاحب الموقع، وهذا ما هو شائع في وقتنا الحاضر، مثل: موقع الفيسبوك، وتويتر، وغيرها من المواقع.

2. إذا تم التوسع بمفهوم الموطن، سيترتب على ذلك، نتائج غاية في الخطورة، فمن غير المنطق قبول فكرة رفض دعوى مقامة ضد الشخص المعتدي لمجرد الدخول إلى موقع هو أصلا متاح للجمهور، وصاحبه قد يكون معتديا بالفعل على حقوق الآخرين.

3. بالنسبة لوجهة نظر الأستاذ Ellen Rony، فقد خرج عن المبدأ الأساسي لهذه النظرية والمتمثلة بمسألة أساسية ألا وهي "اسم النطاق موطن قانوني افتراضي"، حيث وجه انتقاده باتجاه مختلف، يتعلق بعدم إقامة والأخذ بعين الاعتبار أي وجود مادي لهذا الاسم، بمعنى: ركز اهتمامه على الأمور المادية المتعلقة بتسجيل اسم النطاق، وما إلى ذلك من الإجراءات الشكلية التي يخضع لها هذا الاسم، في حين، تتمحور هذه النظرية، حول ما إذا يمكن الأخذ بفكرة الموطن الافتراضي أم لا.

الفرع الثاني: اسم النطاق ورقم الدخول إلى خدمة المينيتل في فرنسا

شبه أنصار هذه النظرية اسم النطاق برقم الدخول إلى خدمة المينيتل في فرنسا، واستندوا في حجتهم إلى التشابه بين اسم النطاق وخدمة المينيتل من الناحية الفنية والوظيفية، فمن الناحية الفنية يتكون اسم النطاق وخدمة المينيتل من مجموعة من الحروف والأرقام يكتبها المستخدم للوصول إلى

---

https://www.icann.org/resources/pages/glossary-c2-2014-02-04-ar،
(آخر زيارة بتاريخ 2015/2/5).

مجموعة من البيانات والمعلومات، ومن الناحية الوظيفية يعتبر كلا منهما وسيلة فنية لاستغلال الأنشطة التجارية والإعلان عن أنشطة تجارية معينة[24].

هذا التشابه دعا جانب من الفقه الفرنسي للقول، بأن اسم النطاق يطبق عليه رقم الدخول إلى خدمة المينيتل، رغم أن القضاء الفرنسي ذهب في العديد من أحكامه إلى خلاف ذلك، فقد حكمت محكمة استئناف باريس في عام 1991 أن هذه الخدمة هي مجرد وسيلة فنية لاستغلال الأنشطة التجارية، وبالتالي لا تعتبر أحد عناصر الملكية الفكرية ، ولا تخضع للنظام القانوني الذي تخضع له هذه العناصر، وأكد ذلك أيضا في حكم صادر عن محكمة باريس الابتدائية في عام 1994 بأن خدمة المينيتل تخرج من نطاق المادة (4/711) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي، ولا تخضع للنظام القانوني الذي يحكمها، خاصة وأن خدمة المينيتل لم تسجل في صورة علامة تجارية[25].

وقد استند البعض في إخضاع اسم النطاق للنظام القانوني الذي يحكم هذه الخدمة، إلى حكم محكمة مرسيليا الابتدائية الفرنسية في حكمها الصادر عام 1998، والتي قضت بأن الأحكام التي تطبق على رقم الدخول لخدمة المينيتل هي ذاتها التي تطبق على اسم النطاق[26].

ويرى الباحث، أن الفقهاء بآرائهم سالفة الذكر، لم يوضحوا ما هي الأحكام التي تخضع لها خدمة المينيتل، وحتى أحكام القضاء الفرنسي التي تم الاستناد إليها، جاءت خالية من أي حكم خاص يوضح الطبيعة القانونية لهذه الخدمة، ومن خلال طبيعة عمل هذه الخدمة ولتشبيه اسم النطاق بها، يجد الباحث، أن الأحكام التي كانت تخضع لها، هي عبارة عن عقد خدمة من نوع خاص.

---

[24] مسلم، يونس هادي: **مرجع سابق**، ص161؛ غنام، شريف محمد: **مرجع سابق**، القسم الأول، ص346 وما بعدها، وهذا ما أكده القضاء الأمريكي في القضية التي أقامتها شركة Gary Kremen & Online Classifieds, INC, a Delaware ضدStephen Michael Cohen بالقول "أن تسجيل نطاق اسم، مثل الذي يقوم بوضع وتد عليه عنوان في قطعة أرض، حيث يتولى هذا العنوان إعلام الآخرين بأن نطاق الاسم هذا، مسجل لشخص ما وليس لسواه"، هذا الحكم منشور لدى بن يونس، عمر محمد: **أشهر المبادئ المتعلقة بالإنترنت في القضاء الأمريكي**، ط1، دار اكاكوس للترجمة، 2004، ص72.

[25] هذه الأحكام مشار إليها لدى: غنام، شريف محمد: **مرجع سابق**، ص347.

[26] مسلم، يونس هادي: **مرجع سابق**، ص163؛ غنام، شريف محمد: **مرجع سابق**، ص348.

الفرع الثالث: اسم النطاق مجرد نظام تقني

أنصار هذه النظرية، هم الجمعية الفرنسية AFNIC (الجمعية الفرنسية لتسمية مجالات الإنترنت) والمجمع الفرنسي لإدارة اسم النطاق (.fr)، واعتبر هؤلاء اسم النطاق مجرد نظام تقني لا ينشئ أي حق، وأن وجوده كان بهدف معالجة المشكلات التقنية، لكن تم الانحراف عن هذه الغاية، كما نادى هؤلاء بعدم إمكانية تسيل ونقدنة أسماء النطاق، بمعنى عدم القدرة والإمكانية على جني العائدات المالية[27].

وتعرض أنصار هذا النظرية، للعديد من الانتقادات، فوفقا لهذا الرأي، لا يمكن الاعتراف بأية قيمة مالية له، على الرغم من أن أسماء النطاق– وفي حالات عملية كثيرة– تم بيعها وشراؤها بمبالغ مالية كبيرة، مما يجعلها تتمتع بقيم اقتصادية قد تكون الأهم بالنسبة لأغلب المشاريع الاقتصادية والتجارية[28]، كما يرفض أنصارها التنازل عن اسم النطاق رغم وجود كثير من الحالات التي تم فيها التنازل، فمن وجهة نظر هؤلاء، يجب أولا شطب اسم النطاق، وبعد ذلك تسجيله باسم الشخص الراغب بالحصول عليه[29]، حيث تم انتقاد ذلك؛ لأن شطب اسم النطاق، ومن ثم إعادة تسجيله قد يعرض الاسم إلى مخاطر قيام الآخرين بتسجيله خلال الفترة الواقعة بين شطبه وتسجيله باسم الشخص الذي يرغب بانتقال ملكية الاسم له[30].

---

[27] حطاب، رشا محمد تيسير وخصاونة، مها يوسف: مرجع سابق، ص345 وما بعدها، للتفصيل حول ماهية نقدنة وتسيل (Monetization) أسماء النطاق، انظر: مقال بعنوان "**تسيل/نقدنة أسماء النطاق**"، منشور على موقع منظمة الأيكان على الرابط التالي: https://archive.icann.org/ar/policy/briefs/domain-name-monetization-jun08-ar.pdf، (آخر زيارة بتاريخ 2015/2/7)، وهناك عدة طرق يمكن من خلالها تسيل أسماء النطاق، منها وقف اسم النطاق (Domain name Parking)، إعلانات الدفع لكل نقرة (PPC)، تأجير اسم النطاق (Domain name leasing)، بيع وشراء اسم النطاق (Domain name Purchase and resale)، عقود التسويق بالعمولة (Affiliate website)، وللحصول على لمحة موجزة عن هذه الطرق، انظر مقال بعنوان:
Ways to Monetize a Domain، Available at: http://www.igoldrush.com، (Visited on Feb 7 2015).

[28] انظر توثيق رقم (21) من هذه الرسالة.

[29] هذا ما أكدته مشارطه تسجيل أسماء النطاق الفرنسية (.fr)، بأن اسم النطاق غير قابل للحوالة، حيث أن من يرغب ببيع اسم نطاقه أو التنازل عنه للآخرين، يجب أن يتركه والشخص الراغب بالحصول عليه يبرم عقد تسجيل جديد بموجبه يصبح المالك الجديد لاسم النطاق، انظر: غنام، شريف محمد: **مرجع سابق**، ص353.

[30] حطاب، رشا محمد تيسير وخصاونة، مها يوسف: **مرجع سابق**، ص366.

وبرأي الباحث، تعامل أنصار هذه النظرية مع اسم النطاق كونه نظاما وجد لحل المشكلات التقنية المتعلقة بشبكة الإنترنت، ومن ضمنها مشكلة تحويل السلسلة الرقمية (194.168.0.1) إلى حروف لاتينية[31] وغير لاتينية[32] للتسهيل على مستخدمي شبكة الإنترنت لاستخدامها وتشجيع الدخول إليها، وفي ذلك جانب من الصواب، لكن لا يمكن الأخذ بوجهة نظرهم، وذلك لعدة أسباب:

1. صحيح أن أسماء النطاق وجدت في البداية لتقوم بوظيفة رئيسة ألا وهي: تحويل سلسلة الحروف الرقمية إلى حروف أبجدية لاتينية وغير لاتينية، وتحديد المواقع وتمييز بعضها عن بعض، إلا أنها تطورت، وأصبحت تقوم بوظائف مختلفة لا علاقة لها بهذه الوظيفة، مثلا: القيام بوظيفة العلامة التجارية في تحديد مصدر السلع والخدمات، وبمجرد تسجيلها (أسماء النطاق)، يملك صاحبها حقوقا فيها تتمثل باستخدامها على النحو المبين في عقد الخدمة المبرم بين أطرافه، ويستطيع التصرف بها من خلال نقل ملكيتها للآخرين على سبيل المثال، فكيف ينكر هؤلاء الحقوق التي تنشأ عن هذه الأسماء.

2. كيف يمكن لأنصار هذه النظرية، إنكار التصرفات القانونية التي ترد على هذه الأسماء، وعلى وجه التحديد إمكانية المتاجرة بها، وإنشاء أسواق لها على شبكة الإنترنت، وحتى إمكانية عمل مزادات إلكترونية خاصة بها، إذ أن بعضها تم بيعه بمبالغ طائلة وصلت إلى ملايين من الدولارات على النحو المشار إليه أعلاه.

3. بخصوص الانتقاد المتعلق بضرورة شطب اسم النطاق، ومن ثم إعادة تسجيله في حال نقل ملكيته للآخرين، فإن الباحث يتفق مع المنتقدين في كون وجود خطورة على اسم النطاق الذي يمكن لأي شخص استغلال الفرصة وتسجيله، لكن ما هو الحال عليه في فرنسا بخصوص هذه المسألة، هو ذات الحال في أغلب دول العالم، إذ يجب أولا التنازل عن اسم النطاق، ومن ثم إعادة تسجيله بعقد خدمة جديد، وهذه المشكلة لن تبقى قائمة إلى ما لا نهاية، خصوصا أن بعض سلطات التسجيل (الجهات المفوضة بتسجيل هذه الأسماء) لا تقوم بتسجيل أي اسم نطاق إلا بعد

[31] يقصد بها أسماء النطاق التي تكتب باللغة الإنجليزية.

[32] يقصد بها أسماء النطاق التي تكتب بغير اللغة الإنجليزية، مثل: اللغة العربية والروسية والصينية والهندية وغيرها من اللغات الأخرى.

تقديم ما يثبت امتلاك هذا الاسم (مثل: مركز تكنولوجيا المعلومات الوطني الأردني، وهذا ما ستأخذ به أغلب سلطات التسجيل في الوقت القريب، من وجهة نظر الباحث.

على سبيل المثال: يشترط مركز تكنولوجيا المعلومات الوطني الأردني[33] عند تسجيل أسماء النطاق التالية: .jo، .com.jo، .net.jo، .edu.jo، .sch.jo، والتي يسمح بتسجيلها فقط للجهات والشبكات التجارية، تقديم الوثائق التالية[34]: "1. السجل التجاري و/أو الاسم التجاري للجهة المسجلة للنطاق صادر عن غرفة الصناعة والتجارة الأردنية، أو شهادة مزاولة مهنة من أمانة عمان الكبرى، 2. في حال كان اسم النطاق المطلوب تسجيله أحد العلامات التجارية للجهة المسجلة، يجب تزويدنا بنسخة من شهادة تسجيل العلامة التجارية أو إشعار تقديم طلب تسجيل العلامة التجارية (للعلامات التجارية المقدمة حديثاً) صادر عن غرفة الصناعة والتجارة الأردنية، 3. في حال تم تسجيل النطاق من خلال جهة أخرى (مزود خدمة، شركة بيع النطاقات ...)، يجب تزويدنا بكتاب تفويض من مالك النطاق مطبوع على ورق مروّس وموقّع من صاحب الصلاحية ومختوم حسب الأصول".

ولم تلق النظريات سالفة الذكر قبولا لدى جانب كبير من الفقه، الذي يرى في اسم النطاق أنه مجرد نظام قائم بحد ذاته، ومستقل عن أي نظام قانوني آخر، بما في ذلك قوانين الملكية الفكرية، وستكون نظرية الفقه الغالب محل دراسة في المطلب الثاني.

---

[33] أنشئ مركز تكنولوجيا المعلومات الوطني في عام 2003 من خلال القانون المؤقت رقم (٨١) عندما صدر قانون توظيف "موارد تكنولوجيا المعلومات في المؤسسات الحكومية". وبموجب البندين 6 و 19 من القانون المذكور، وأصبح هذا المركز، الخلف القانوني لمركز المعلومات الوطني الذي أنشئ عام 1992، ويعد هو المسئول الإداري والمسجل الحصري لأسماء النطاقات المنتهية بالنطاق العلوي الأردني (.jo) على المستويين الأول والثاني، للتفصيل حول هذا المركز، ادخل إلى الرابط التالي: https://dns.jo/about_us_a.aspx، (آخر زيارة بتاريخ 2015/2/8).

[34] للتفصيل حول باقي الشروط والوثائق المطلوبة لتسجيل باقي الامتدادات الأردنية، انظر: الوثائق الثبوتية المطلوبة، مركز تكنولوجيا المعلومات الوطني الأردني، منشورة على موقع المركز على الرابط التالي:
https://www.dns.jo/paper_a.aspx، (آخر زيارة بتاريخ 2015/2/8).

المطلب الثاني: النظرية المنادية باعتبار اسم النطاق فكرة قانونية مستقلة بذاتها

يعتبر أنصار هذه النظرية، اسم النطاق فكرة قانونية مستقلة تخرج عن نطاق دائرة الملكية الفكرية بشكل عام، واستندوا في رأيهم إلى الاختلاف الكبير وعدم الاستقرار في آراء الفقه وأحكام القضاء حول الطبيعة القانونية لهذا الاسم، وعلى وجه الخصوص القضاء الفرنسي الذي أكد في العديد من أحكامه، على أن اسم النطاق ذو طبيعة خاصة ومستقلة عن أي نظام قانوني آخر[35].

وعلى الرغم من أن أصحاب هذه النظرية قد أجمعوا على أن اسم النطاق هو فكرة قانونية مستقلة بحد ذاتها، إلا أنهم انقسموا في الرأي إلى اتجاهين، أصحاب الاتجاه الأول، اعتبروا اسم النطاق ذا طبيعة عقدية وهو مجرد عقد خدمة الكتروني يمنح صاحبه الحق في استخدام اسم النطاق لفترة زمنية معينة، أما أصحاب الاتجاه الثاني، فاعتبروا اسم النطاق حق ملكية خاصة.

ولا يوجد أي خلاف بين الفقهاء بشأن الطبيعة التقنية لاسم النطاق، فهو عبارة عن مجموعة من الحروف الأبجدية الرقمية التي ترتبط بعنوان بروتوكول (IP)[36] معين، يحدد موقع حاسوب متصل بشبكة الإنترنت بنفس الطريقة التي يحدد ويعرف رقم هاتف فريد، خط هاتف متصل بشبكة الهواتف العالمية، وبالتالي فهو ليس أكثر من كونه بيانات مدرجة على قواعد البيانات الموجودة على الحاسوب[37].

لكن ما هو ليس واضحا، طبيعة اسم النطاق؛ هل هو مجرد حق تعاقدي (عقد خدمة الكتروني) أم أنه حق ملكية؟ وفي حال كان حق ملكية، ما هي نوع الملكية التي يتمتع بها طالب تسجيل اسم النطاق؟

---

[35] حكمت محكمة Mans الابتدائية الفرنسية في عام 1999، بأن اسم النطاق فكرة قانونية حديثة لا تخضع لأي نظام قانوني خاص، وإنما تنطبق عليه القواعد والمبادئ القانونية العامة، انظر: مسلم، يونس هادي: مرجع سابق، ص163؛ غنام، شريف محمد: **مرجع سابق**، ص348 وما بعدها.

[36] اختصار لمصطلح (Internet Protocol).

[37] Mohammad S. Al Ramahi: **Internet domain names & Trademark Law: Does the current legal scheme provide an adequate protection to domain names under the US & the UK jurisdictions?, Domain name and Trademark protection**, 21st Bileta conference: Globalisation and Harmonization in Technology law, British and Irish law, Education and Technology Association April 2006، p.2, Available at: http://www.bileta.ac.uk، (visited on Feb. 10 2015).

ويتطلب تحديد هذه الطبيعة، دراسة بعض وجهات نظر سلطات تسجيل أسماء النطاق، وآراء الفقه، وأحكام القضاء المقارن وعلى وجه التحديد أحكام القضاء الأمريكي.

الفرع الأول: اسم النطاق حق تعاقدي

برأي جانب كبير من سلطات تسجيل أسماء النطاق وآراء الفقه وبعض أحكام القضاء المقارن، أن اسم النطاق ليس حق ملكية خاصة، وإنما هو مجرد حق تعاقدي (عقد خدمة الكترونية)، وهذا ما يتضح من خلال الرجوع لبعض نصوص اتفاقيات التسجيل الخاصة ببعض سلطات تسجيل أسماء النطاق، حيث يتبين أنها أخذت بالاتجاه الذي ينادي بالطبيعة التعاقدية لاسم النطاق (عقد خدمة إلكتروني)، وتحديداً أنها تنص على منح حق استخدام هذا الاسم لفترة زمنية معينة.

وسيتم توضيح الطبيعة التعاقدية لأسماء النطاق من خلال دراسة وجهات نظر بعض هذه السلطات، مثل: هيئة بنينا (panina) الفلسطينية[38]، منظمة DNS البلجيكية[39]، سلطة تسجيل أسماء النطاق السويدية (IIS)[40]، ومنظمة Nominet البريطانية[41]، ومن ثم، وجهات نظر الفقه وأحكام القضاء المقارن.

---

[38] تأسست الهيئة الوطنية الفلسطينية لمسميات الإنترنت (PANINA) في قطاع غزة، في عام 2003، وهي المسجل الرسمي للنطاق الفلسطيني للإنترنت، ومن خلالها يمكن تسجيل اسم النطاق مباشرة ضمن النطاق الفلسطيني (.ps)، أو النطاق الفلسطيني (.فلسطين)، أو ضمن أحد النطاقات الفرعية مثل (.net.ps، .com.ps، .org.ps. الخ). وهدفها تجسيد الحضور الفلسطيني على شبكة الانترنت من خلال صياغة سياسات التسجيل وإدارة النطاق الفلسطيني وتعزيز وتشجيع استخدام الإنترنت في فلسطين، للتفصيل حول هذه الهيئة ادخل إلى الرابط التالي:
http://www.pnina.ps/ar/2010/05/welcome-to-ps-domain-space/، (آخر زيارة بتاريخ 2015/2/12).
وسيقوم الباحث في الفصل الثاني من هذه الدراسة، وتحديداً في المبحث الأول/المطلب الأول تحت عنوان "الإجراءات العملية لتسجيل أسماء النطاق"، بإعطاء فكرة مفصلة إلى حد ما، توضح كيفية نشوء هذه الهيئة، وما هو نظامها الداخلي، وكيفية وضع أنظمتها ولوائحها، والسند القانوني الذي أعتمد عليه في وضعها.

[39] هي منظمة غير ربحية تأسست في عام 1999 عن طريق جمعية مزودي خدمة الإنترنت (ISPA) وإتحاد صناعة التكنولوجيا (Agoria) ومجموعة مستخدمي خدمات تكنولوجيا الاتصالات البلجيكية (BELTUG)، وهدفها تسجيل أسماء النطاق ولجعل شبكة الإنترنت أكثر سهولة ولدعم استخدام هذه الشبكة، للتفصيل حول هذه المنظمة ادخل إلى الرابط التالي: http://www.dnsbelgium.be/en/about-us، (آخر زيارة بتاريخ 2015/2/12).

[40] منظمة (IIS) هي منظمة سويدية مستقلة مسئولة عن الإنترنت في السويد، وتعمل للصالح العام وتعزز التطور الإيجابي لشبكة الإنترنت في السويد، واعتمدت من قبل منظمة الأيكان في 2006/7/1 لإدارة نطاق المستوى العام السويدي ذات

وقبل بيان موقف سلطات التسجيل موضوع الدراسة، والآراء الفقهية التي نادت بضرورة إصباغ الطابع التعاقدية على أسماء النطاق، لا بد من طرح السؤال التالي: ما هو التكيف القانوني لعقد الخدمة الالكترونية المبرم بين سلطة التسجيل وطالب تسجيل اسم النطاق؟ هل هو عقد بيع؟ أم عقد إيجار؟ أم عقد غير مسمى؟ أم أي نوع من العقود، يمكن أن يتم تكيفه؟. حيث سيتم أولا، بيان موقف سلطات التسجيل والآراء الفقهية، ثم بعد ذلك، يبين الباحث موقفه من طبيعة هذا العقد، على نحو من التفصيل.

أولا: موقف سلطات تسجيل أسماء النطاق من الطابع التعاقدي لأسماء النطاق

بالرجوع لنص المادة (7.6) من لائحة تسجيل أسماء النطاقات ضمن النطاق العلوي العربي الفلسطيني (.فلسطين) التي تديرها هيئة بنينا (PANINA)، فإنها نصت على أنه[42] " تنحصر طبيعة اسم النطاق في كونه مجرد عنوان إلكتروني يستخدم على شبكة الإنترنت، ولا ينبني عليه أي حق قانوني، أو أي شكل من أشكال حقوق الملكية حتى بوجود علامة أو اسم تجاري مماثل له، ولا يكون اسم النطاق في حد ذاته من الممتلكات التي يمكن أن تسجل بصفتها علامة تجارية أو اسما تجاريا".

بناء عليها (نص المادة 7.6)، قد اعتبرت هيئة بنينا اسم النطاق مجرد عنوان على شبكة الإنترنت، وبالتالي يخرج عن نطاق الملكية الفكرية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، لم ترتب أي حقوق قانونية على اسم النطاق، ولم تعتبره حقا من حقوق الملكية الخاصة لطالب تسجيل هذا الاسم، وهي بذلك تنكر طبيعة ملكية اسم النطاق، وتعتبره مجرد حق تعاقدي يتمثل بعقد خدمة إلكتروني، وهذا ما يتضح من خلال الرجوع لبعض نصوص المواد المبينة في ذات اللائحة أعلاه، منها على

الامتداد (.se)، للتفصيل حول هذه المنظمة ادخل إلى الرابط التالي: https://www.iis.se/english/about-se/، (آخر زيارة بتاريخ 2015/2/12).

[41] تأسست في عام 1996 وتعد من أكبر مسجلي أسماء النطاق في العالم، وتدير وتشرف على النطاق ذات الامتداد (.uk)، للتفصيل حول Nominet ادخل إلى الرابط التالي: http://www.nominet.org.uk/who-we-are/what-we-do/our-products-services/uk-domain-family، (آخر زيارة بتاريخ 2015/2/12).

[42] هذه اللائحة منشورة على موقع هيئة بنينا على الرابط التالي: http://www.pnina.ps/ar/falasteen/policies/، (آخر زيارة بتاريخ 2015/2/12).

سبيل المثال: نصوص المواد التالية: (1.3، 3، 4، 5، 12، 19)، حيث أشارت هذه المواد إلى عقد الخدمة الذي يبرم بين الهيئة وطالب تسجيل اسم النطاق.

فضلا عن أن هيئة بنينا لم تعترف بحقوق الملكية الفكرية في اسم النطاق، ولم تعتبر هذا الاسم من الحقوق التي يجوز تسجيلها كعلامة تجارية أو اسم تجاري، وهي بالتالي لم تعترف بالأهمية الاقتصادية والتجارية لهذا الاسم، ومدى أهميته بالنسبة للمشروعات التجارية على شبكة الإنترنت، والتي ذهب جانب كبير من الفقه إلى اعتبارها حقوقا معنوية، وبالتالي يجب إضافته كعنصر جديد ذي طبيعة خاصة به إلى عناصر الملكية الصناعية والتجارية.

ويؤخذ على المادة (7.6) المذكورة أعلاه، إنكارها حق الملكية الذي يتمتع به اسم النطاق، ومن جهة أخرى، يبدو أن هيئة بنينا لا تعلم أن اسم النطاق يمكن تسجيله كعلامة تجارية لدى مسجل العلامات التجارية في كل دول العالم، بما في ذلك فلسطين[43].

وفي بلجيكا، بالرجوع لشروط تسجيل أسماء النطاق وأحكامه تحت الامتداد ".be" التي تديرها منظمة DNS Belgium، وعلى وجه الخصوص نص المادة (3.A) [44]، فإنها نصت على أنه، بعد إتمام عملية التسجيل ودفع رسوم التسجيل، يمنح صاحب اسم النطاق حقا حصريا لاستخدام اسم النطاق الذي قدم طلب بشأنه، وأضافت في المادة (3.b)، أن الحق في استخدام اسم النطاق ساري المفعول لمدة سنة وقابل للتجديد طالما تم تسديد رسوم التسجيل.

وهو ذات الحكم الذي أخذت به سلطة تسجيل أسماء النطاق السويدية (IIS) في نص المادة (5.1.1.3) من شروط التسجيل القابلة للتطبيق وأحكامه للنطاق العام العلوي ".se"، حيث نصت

[43] سيتم توضيح ذلك لاحقا، عند دراسة الوضع القانوني لتسجيل اسم النطاق كعلامة تجارية في فلسطين.

[44] See: Art. (3.A) of Terms and conditions for domain name registrations under the ".be" domain operated by DNS Belgium Version 5.2 – 3 November 2014, Available At: http://www.dnsbelgium.be/en/documents/enduser-terms-and-conditions-be، (visited on Feb. 13 2015).

هذه المادة أنه[45] خلال مدة العقد، يكتسب مالك النطاق حقوقا حصرية لاستخدام اسم النطاق المسجل تحت الامتداد ".se".

ويلاحظ الباحث أن منظمة DNs Belgium لم تكن واضحة في شروطها على النحو اللازم، حتى يتضح بالضبط ما هي الطبيعة القانونية لاسم النطاق، وإنما نصت في شروطها، على أن اسم النطاق هو مجرد حق لاستخدام هذا الاسم لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد في حال تم دفع الرسوم المستحقة، وهذا هو حال سلطة تسجيل أسماء النطاق السويدية التي نصت في الشروط والأحكام العامة، على أن تسجيل اسم النطاق يمنح "حقوقا حصرية للاستخدام" والتي يفهم منها أن مالك اسم النطاق لا يعتبر مالكا بالمعنى القانوني، وإنما هو صاحب الحق لاستخدام هذا الاسم لفترة زمنية معينة، بمعنى أن طالب تسجيل اسم النطاق لا يملك سوى استخدام هذا الاسم على النحو المبين في عقد الخدمة وللفترة المحددة، وليس لديه أي حقوق ملكية قانونية في إجراء أي تصرفات قانونية على هذا الاسم مثل: الرهن والحجز باستثناء نقل هذا الاسم للآخرين[46].

وبرأي الباحث، كان من الأفضل لو كانت هذه الشروط أكثر وضوحا كما هو الحال بالنسبة لشروط تسجيل اسم النطاق وأحكامه ذات الامتداد ".uk" التي تديره منظمة Nominet UK ، فقد نصت المادة (10) من شروط تسجيل اسم النطاق المنتهي ب ".UK" وأحكامه تحت عنوان طبيعة اسم النطاق والسجل، بأن اسم النطاق لا يعتبر عنصرا من عناصر الملكية ولا يوجد مالك له، وإنما يعتبر مجرد الدخول لقواعد بيانات السجل الخاص، تعكسها خوادم الأسماء التي توفرها Nominet كجزء من العقد، ويقصد بالعقد هنا، هو عقد الخدمة[47].

وعلى الرغم من عدم ذكر اتفاقيات التسجيل سالفة الذكر مصطلح "حق تعاقدي"، إلا أنها أخذت به بطريقة غير مباشرة، وذلك عندما نصت على حق طالب تسجيل اسم النطاق في استخدام هذا

---

[45] See: Art. (5.1.1.3) Of Terms and Conditions of Registration Applicable for The Top-level Domain .se" from May 27, 2015, Available At: https://www.iis.se/docs/Registreringsvillkor_eng.pdf، (visited on Feb. 13 2015).

[46] سيوضح الباحث هذه المسألة على نحو مفصل، وذلك، عند دراسة اسم النطاق كحق ملكية.

[47] See: Art. 10 Of Terms and Conditions of Domain Name Registration a domain name ending in .uk, Available At: http://www.nominet.org.uk/uk-domain-names/registering-uk-domain/legal-details/terms-and-conditions-domain-name-registration، (visited on Feb. 13 2015).

الاسم لفترة زمنية معينة، إذ أن هذا الاستخدام لا يكون إلا بناء على عقد خدمة الكتروني يبرم بين طالب التسجيل والسلطة المختصة بتسجيل هذه الأسماء.

ثانيا: وجهات نظر الفقه المقارن من الطابع التعاقدي لأسماء النطاق

ما يؤكد وجهة نظر سلطات تسجيل أسماء النطاق موضوع الدراسة أعلاه؛ الرأي الغالب لرجال الفقه الذين أخذوا بوجهة النظر التي تعتبر اسم النطاق ليس إلا مجرد حق تعاقدي (عقد خدمة إلكتروني) منبثق من العقد المبرم بين طالب تسجيل اسم النطاق وسلطة التسجيل المختصة في الدولة المراد تسجيل اسم النطاق فيها، حيث يخول هذا العقد طالب التسجيل الحق في استخدام اسم نطاق فريد لفترة زمنية معينة مقابل دفع رسوم سنوية، وبالمقابل تلتزم سلطة تسجيل اسم النطاق، بجعل هذا الاسم فعالا خلال مدة العقد[48].

فقد اعتبر الأستاذ George Dimitrov، اسم النطاق بمثابة عقد مشروع وقانوني وساري المفعول، طالما أنه يتفق مع الشروط والآثار التي لا تخالف القانون، ويفرض التزامات متبادلة على أطرافه، ومحدد النتيجة[49].

وبرأي الأستاذ Rindforth، يعتبر اسم النطاق نوعا خاصا من الترخيص ساري المفعول، طالما أن صاحب هذا الاسم ملتزم بدفع الرسوم المستحقة، وأن الإخلال بدفعها، يفقده الحق في استخدام هذا الاسم الذي يصبح متاحا للجمهور[50].

---

[48] Minqin Wang: ibid، p.270.

انظر: قطيشات، علي خالد: **مرجع سابق**، ص101.

[49] George Dimitrov: **International Conference On Intellectual Property، The Internet, Electronic Commorce And Traditional Knowldge**، organized under the auspices of His Excellency Mr. Petar Stoyanov، President of the Republic of Bulgaria by the World Intellectual Property Organization (WIPO) in cooperation with the National Intellectual Property Association of Bulgaria Boyana Government Residence Sofia، May 29 to 31,2001, p.4 Available at: http://www.law.kuleuven.be/icri/en/docs/publications/362speech-wipo2f90.pdf, (visited on Feb. 22 2015).

[50] هذا الرأي مشار إليه لدى:

Louise Davidsson and Sara Thulin: **The Legal Status of Domain Names in Sweden A Business Context**، Master's thesis within Intellectual Property and IT law, 2008, p. 42, Available at: http://www.diva-portal.org/smash/get/diva2:3529/FULLTEXT01.pdf, (visited on Feb. 22 2015).

ومن وجهة نظر الأستاذة Elisabeth Ekstrand، أن الحق في استخدام اسم النطاق، هو حق غير منظم بنص القانون، بذات الطريقة المنظم فيها الحق في العلامة التجارية، وإنما هو حق منظم تعاقديا (بموجب عقد خدمة الكتروني)، ولا ينتمي لصاحبه بمعنى حق الملكية، لكنه ينتمي لسلطة تسجيل أسماء النطاق التي هي فقط قادرة أن تجعل هذا الحق متاحا وفعالا [51].

ولم يتفق الأستاذ Loise مع رأي الأستاذة ،Elisabeth Ekstrand بأن اسم النطاق ينتمي لسلطة تسجيل أسماء النطاق؛ لأنه من غير الممكن أن ينتمي اسم النطاق لسلطة التسجيل، لأن سلطة التسجيل لا تمتلك اسم النطاق قبل تسجيله، ولا تقوم ببيع هذا الاسم بمقابل الثمن المدفوع، لأن ما يتم دفعه هو فقط رسوم التسجيل، كما ويتم اختيار هذا الاسم من قبل المشروع (الأفراد، الشركات، المؤسسات)، وإذا انتهى تسجيله لأي سبب كان، فإن هذا الاسم لا يعود لسلطة التسجيل، وإنما يصبح متاحا لمستخدمي شبكة الإنترنت، ويحق لأي منهم تسجيله[52].

ولأن اسم النطاق ليس أكثر من علاقة تعاقدية، يرى الأستاذ محمد الرماحي، أن القانون الواجب التطبيق عليه، هو القانون الواجب التطبيق على العقود بشكل عام[53]، إلا أن هذا الرأي تم انتقاده من قبل الأستاذة Leanne wood، التي ترى أن هذا القانون لا يمكن أن يتعامل في الوقت الحاضر، وبشكل ملائم مع القضايا المعقدة التي تنشأ عن منازعات أسماء النطاق، وأن القوانين المنظمة والتي تحكم العلامات التجارية هي الأكثر ملائمة للتطبيق على هذا الاسم، في ظل عدم وجود قانون ينطبق عليها وينظمها[54].

وللباحث في هذا الصدد موقف معين، لا بد من توضيحه على النحو التالي:

---

[51] هذا الرأي مشار إليه لدى:

Louise Davidsson and Sara Thulin: Ibid, p.38.

[52] هذا الرأي مشار إليه لدى: غنام، شريف محمد: مرجع سابق، ص354.

[53] Mohammad S. Al Ramahi: Ibid,p. 6.

[54] Leanne wood: **A Name of thrones: why domain names should now be a separate intellectual property right**، 2014,p. 453, Available at: http://www.turin-ip.com, (visited on Feb. 24 2015).

1. يتم منح اسم النطاق بناء على عقد خدمة الكترونية يبرم بين المسجل المعتمد (مثل شركة حضارة لخدمات الإنترنت) وطالب تسجيل اسم النطاق[55].

2. يبرم المسجل المعتمد عقد الخدمة الإلكترونية بناء على عقد مسبق مع سلطة التسجيل (مثل هيئة بنينا)، وبموجب هذا العقد يتصرف المسجل المعتمد، نيابة عن طالبي تسجيل أسماء النطاق في تسجيل هذه الأسماء[56].

3. تعتبر العلاقة بين هيئة بنينا (الموكل) والمسجل المعتمد (الوكيل)، هي علاقة وكالة تجارية من نوع خاص (ذات طبيعة خاصة)، بمعنى، أن المسجل المعتمد يعتبر وكيل تجاري له طبيعة

---

[55] عرفت المادة (١) من سياسة وطريقة تسجيل النطاقات تحت المجال الفلسطيني للإنترنت (.ps)، المسجل المعتمد بأنه "هو كيان على علاقة تعاقدية مع الهيئة لجمع البيانات والرسوم من المسجلين ومن ثمة تقديمها للهيئة لإدخالها في قاعدة بيانات التسجيل"، وعرفته المادة (5/1) من لائحة فتح التسجيل لأسماء النطاقات العربية ضمن النطاق العلوي العربي الفلسطيني (.فلسطين) بأنه "الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي تم اعتماده من قبل الهيئة لتسجيل النطاقات ضمن المجال العربي الفلسطيني وفق القواعد والسياسات والإجراءات التي تنظمها الهيئة"، كما وعرفته المادة (1) من شروط تسجيل أسماء النطاق البلجيكية ذات الامتداد (.be) وأحكامه، بأنه الشركة التي تدخل في اتفاق غير حصري مع منظمة DNs Belgium، وبموجبه تحصل على الحق في قبول طلبات تسجيل وتجديد تسجيل أسماء النطاق ذي الامتداد be. نيابة عن عملائها ولكن لحساب منظمة DNs Belgium.

[56] بالرجوع للمادة (3.1) من إجراءات وسياسات هيئة بنينا بشأن تسجيل أسماء النطاق ذات الامتداد (.ps)، فإنها نصت على أن عملية تسجيل وتجديد تسجيل أسماء النطاق لدى هيئة بنينا، يمكن أن يجري فقط عن طريق المسجلين المعتمدين، الذين يتصرفون نيابة عن طالبي التسجيل، بناء على اتفاقية الخدمة الموقعة بين الهيئة والمسجلين المعتمدين، انظر:
PANINA: PNINA Registration Policies and Procedures for Registering Domain Names under the .ps ccTLD.
وهذا ما أكدته المادة (2.3) من اتفاقية خدمة اعتماد مسجلي أسماء النطاق لدى هيئة بنينا، حيث نصت على أن المسجلين المعتمدين سيسجلون أسماء النطاق نيابة عن طالبي تسجيل هذه الأسماء، وينبغي عليهم إتباع الإجراءات التالية: 1. مساعدة طالب التسجيل في تعبئة طلب تسجيل اسم النطاق، وبعد القيام بذلك، إرسال الطلب (إلكترونياً، أو عن طريق الفاكس) للهيئة نيابة عن طالب التسجيل، 2. الحصول على موافقة طالب تسجيل اسم النطاق على الشروط والسياسات المذكورة في وثيقة إجراءات وسياسات تسجيل أسماء النطاق ذات الامتداد (.ps) ولوائح الهيئة، 3. الالتزام بالحفاظ على معلومات اسم النطاق التي تم تحديثها ...، للتفصيل حول هذه الاتفاقية، انظر:
Panina: Registrar Application for Certification.
ويلاحظ هنا، ما ينطبق على النطاق ذات الامتداد (.ps)، ينطبق على الامتداد ذات (.فلسطين).
هذه الوثائق منشورة على موقع الهيئة على الرابط التالي: http://www.pnina.ps/registrars/certification-documents/، (آخر زيارة بتاريخ 2016/2/23).

خاصة به يحددها عقد الخدمة المبرم بينه وبين هيئة بنينا[57]. فعقد الوكالة التجارية يعتبر – دائما– عمل تجاري بصرف النظر عن طبيعة الصفقة التي يبرمها الوكيل –تجارية كانت أم مدنية–،

[57] تعرف الوكالة التجارية: بأنها عقد يقيم الموكل بمقتضاه شخص آخر مقام نفسه في تصرف جائز معلوم. حيث لا تختلف الوكالة التجارية عن الوكالة المدنية إلا من حيث موضوعها، أي محل الإلتزام في العقد، للتفصيل حول الوكالة التجارية، انظر: عمر، أشرف رسمي أنيس: **الوكالة التجارية الحصرية في الفقه الإسلامي والقانون**، رسالة ماجستير منشورة، كلية الفقه والتشريع/جامعة النجاح الوطنية، 2012، ص43 وما بعدها؛ علي مصلح: أستاذ القانون المدني في كلية الحقوق في جامعة النجاح الوطنية/نابلس، مقابلة بتاريخ 2016/3/11.

لا يمكن هنا، أن نكون أمام عقد وكالة بالعمولة، وهو ذلك العقد الذي يتعهد بمقتضاه الوكيل أن يجري باسمه ولحساب موكله تصرفا قانونيا مقابل أجر أو عمولة، فعلى الرغم من أن المسجل المعتمد يتعاقد بإسمه ولحساب هيئة بنينا (الموكل)، إلا أنه لا يتقاضى أي أجر أو عمولة من قبل هيئة بنينا، عن قيامة بتسجيل أسماء النطاق. بل على العكس من ذلك تماما، يجب عليه بموجب اتفاقية الخدمة الموقعة مع الهيئة، دفع رسوم صيانة سنوية قدرها 100 دولار، ومبلغ 500 دولار كحد أدنى وذلك من أجل إنشاء خط إئتمان لدى الهيئة، وتدفع هذه المبالغ لدى الحساب البنكي للهيئة، فضلا عن أن الهيئة لا تكون مسئولة عن أي حوالة مصرفية أو رسوم مصرفية أخرى يدفعها المسجل المعتمد، ويترتب على عدم قيام المسجل المعتمد بدفع هذه الرسوم أو عدم دفع رسوم تسجيل أسماء النطاق و/أو تجديدها خلال المدة المحددة، إما تجميد إسم النطاق أو إلغائه، ويلاحظ هنا، أن المسجل المعتمد ملزم بدفع الرسوم المحددة لإسم النطاق المطلوب تسجيله، وله أن يضيف عليه المبلغ الذي يريده كربح له. وقد عالج قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966، أحكام الوكالة بالعمولة في المواد 80–85، انظر: قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966، منشور في الجريدة الرسمية، عدد 1910، ص472، بتاريخ 1966/3/30؛ مريم، عركات يسمينة لعريبي: **النظام القانوني لعقد الوكالة بالعمولة**، رسالة ماجستير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية/ جامعة أكلي محند أولحاج–الجزائر، 2015، ص11؛ عمر، أشرف رسمي أنيس: مرجع سابق، ص53؛ رامي أبو ظهير: موظف لدى شركة سوبر لينك الفلسطينية للاتصالات/ رام الله، مقابلة بتاريخ 2016/3/9؛
Art. (1-6) of PNINA-Certified Registrar Service Agreement, this Agreement referred to Registrar Application for Certification.

كما ولا يمكن هنا، أن نكون أمام عقد وكالة بالتسخير، ذلك أن الوكالة بالتسخير تشترط من جهة، أن يكون المتعاقد مع الوكيل جاهلا بصفة الوكيل أو التسخير لمصلحة شخص ثالث وهو الموكل المسخر، بمعنى، أن يعتقد الغير المتعاقد مع الوكيل، بأن الوكيل شخص أصيل يتعاقد معه وليس مجرد وكيل، ومن جهة ثانية، يشترط في الوكالة بالتسخير، وجود ثلاثة عقود: العقد الأول: هو عقد الوكالة الذي يبرمه الوكيل مع الموكل وهو معيار التمييز، والعقد الثاني: عقد يبرمه الوكيل باسمه ولحساب موكله فينصرف أثر التصرف إليه (الوكيل)، أما العقد الثالث، يبرمه الوكيل مع موكله فتنتقل إليه آثار التصرف، ويعتبر العقد الأخير ورقة ضد تضمن للوكيل الحصول على حقوقه من الأصيل (الموكل). وعلى الرغم من أن عقد الوكالة بالتسخير يتشابه في بعض جوانبه مع العلاقة بين هيئة بنينا والمسجل المعتمد (وكالة تجارية ذي طبيعة خاصة)، في أن الوكيل في كلا العقدين يتعاقد بإسمه ولحساب موكله، وأنه يعتبر وكيلا وكالة غير نيابية، إلا أنهما يفترقان من عدة جوانب، فمن جهة، يتقاضى الوكيل المسخر أجر أو عمولة مقابل تعاقده مع الغير، وهذا على خلاف المسجل المعتمد الذي لا يتقاضي أي عمولة، ومن جهة أخرى، يخفي الوكيل المسخر علاقته بالموكل على النحو المشار إليه أعلاه، وهذا على خلاف المسجل المعتمد الذي يعلم الغير (طالب تسجيل اسم النطاق) بوجود الموكل (هيئة بنينا)، للتفصيل حول عقد الوكالة بالتسخير، انظر: الشكري، إيمان طارق: **التعاقد باسم مستعار**، مقال منشور على موقع كلية حقوق جامعة بابل/ العراق، 2011، ص3 وما بعدها، على الرابط التالي:
http://repository.uobabylon.edu.iq/papers/publication.aspx?pubid=879، (آخر زيارة بتاريخ 2016/3/6).

فإضفاء الصفة التجارية تقتصر على الوكيل التجاري (المسجل المعتمد) بصرف النظر عن صفة الموكل (هيئة بنينا) الذي قد يكون العقد مدنيا أو تجارية بالنسبة له[58].

4. يهدف المسجل المعتمد –دائما– لتحقيق الربح من خلال تسجيل أسماء النطاق، وبالتالي يعتبر عمله تجاري. حيث يكون (المسجل المعتمد) طرفا في علاقتين قانونيتين: الأولى، مع الموكل ويحكمها عقد الوكالة التجارية ذات الطبيعة الخاصة به، وتخضع للقواعد العامة للوكالات التجارية، أما الثانية، مع الغير (طالب تسجيل اسم النطاق) ويحكمها عقد الخدمة الإلكترونية، حيث يعتبر في العلاقة الأولى وكيل تجاري يتمتع بخصوصية معينة، يتعاقد باسمه ولحساب سلطة التسجيل (هيئة بنينا)، أما في العلاقة الثانية، يعتبر أصيل في مواجهة الغير (طالب التسجيل) وتنصرف كل آثار العقد إليه وهو بدوره ينقل هذه الآثار للموكل (هيئة بنينا) بموجب عقد الوكالة المبرم بينهما[59].

5. يبرم عقد الخدمة الإلكترونية بين المسجل المعتمد وطالب تسجيل اسم النطاق بطريقتين: الأولى، عن طريق البريد الإلكتروني، حيث يطلب المسجل المعتمد من طالب التسجيل مجموعة من البيانات منها: الاسم الرباعي، رقم الهاتف، عنوان بريد الكتروني ساري المفعول، عناوين بريد الكترونية لجهات اتصال ...، وبإرسالها، يعتبر طالب التسجيل موافقا على تسجيل اسم النطاق المطلوب تسجيله، وذلك بعد دفع الرسوم المحددة، أما الطريقة الثانية، تتم بموجب عقد مكتوب يوقع عليه طالب التسجيل. وفي كلا الحالتين، يعلم المسجل المعتمد طالب التسجيل بوجود هيئة بنينا، ويتعاقد معه باسمه الشخصي ولحسابها (هيئة بنينا)[60]، ويترتب على ذلك (تعاقد المسجل المعتمد باسمه الشخصي)، إعتبار هيئة بنينا (الموكل) طرفا أجنبيا عن العقد المبرم بين المسجل المعتمد وطالب التسجيل، حيث أنها لا تعلم أصلا من هو طالب التسجيل، ولا تنشأ بينها وبين هذا الأخير أي علاقة قانونية تجيز لأحدهما الرجوع على الآخر بدعوى مباشرة[61]. وفي جميع الأحوال لا

---

[58] مريم، عركات يسمينة لعريبي: **مرجع سابق**، ص15.

[59] مريم، عركات يسمينة لعريبي: **مرجع سابق**، ص16.

[60] يلاحظ هنا، أن أغلب العقود يتم إبرامها بالطريقة الأولى، لكن لا يوجد ما يمنع من إبرامها بالطريقة الثانية إذا ما طلب طالب التسجيل ذلك، انظر: إسراء عبد الوهاب: موظفة لدى شركة مدى لخدمات الإنترنت/رام الله، مقابلة بتاريخ 2015/6/3؛ وليد العامودي: موظف لدى شركة أطياف للخدمات التكنولوجية/غزة، مقابلة بتاريخ 2016/3/4.

[61] انظر: نص المادة (d/2/12) من لائحة تسجيل أسماء النطاقات ضمن النطاق العلوي العربي الفلسطيني (.فلسطين).

يترتب على ذلك، تغيير في طبيعة العلاقة بين الهيئة والمسجل المعتمد، بل على العكس، يؤدي تعاقد المسجل المعتمد باسمه الشخصي لانعدام النيابة التعاقدية[62].

6. يعتبر عقد الخدمة الإلكترونية، من العقود الملزمة لجانبين[63]، ومن عقود المعاوضات[64]، ومن العقود الزمنية مستمرة التنفيذ[65]، ومن العقود الشكلية[66]، ولا تعتبر شخصية المتعاقدين محل اعتبار في هذا العقد[67].

7. لا يمكن اعتبار هذا العقد عقد بيع، حيث يؤيد الباحث، رأي الأستاذ Loise ذلك أن منح اسم النطاق لا يكون إلا بناء على عقد خدمة الكترونية يبرم بين أطرافه، وبموجب هذا العقد يمنح طالب تسجيل هذا الاسم الحق لاستخدام هذا الاسم –فقط– لفترة زمنية يتم الاتفاق عليها بموجب العقد مقابل دفع رسوم محددة، وهذه الرسوم هي مقابل استخدام هذا الاسم وليس مقابل شرائه، ذلك أن سلطة التسجيل لا تملك هذا الاسم حتى تقوم ببيعه، وإنما طالب التسجيل هو من يختاره.

8. لا يمكن تطبيق أحكام عقد الإيجار على هذا العقد، فعلى الرغم من تشابه كلا العقدين، من حيث أن كل منهما يرد على المنفعة ويعتبر الزمن عنصر جوهري فيهما، إلا أنه بموجب أحكام عقد الإيجار يلتزم المؤجر بتسليم الشيء المؤجر تسليما حقيقا، فضلا عن أن الأجرة في عقد الإيجار يمكن أن تكون من النقود وغير النقود، إضافة إلى أنه يمكن للمستأجر التفاوض بشأن هذا العقد، وهذا على عكس عقد الخدمة الإلكترونية[68].

---

[62] مريم، عركات يسمينة لعريبي: **مرجع سابق**، ص38.

[63] يعتبر كل من أطرافه –دائن ومدين– في ذات الوقت. حيث يلتزم بموجبه المسجل المعتمد، بجعل هذا الإسم متاح للاستخدام طيلة فترة التسجيل. وبالمقابل، يلتزم طالب التسجيل بدفع الرسوم المتفق عليها في العقد.

[64] يتم تقديم خدمة مقابل الثمن المدفوع.

[65] يعتبر الزمن عنصر جوهري فيه، وهو المقياس الأساس والرئيس للمنفعة الناشئة عن عقد الخدمة.

[66] تعد الشكلية هنا، شرط للإثبات وليس للانعقاد، لأنه في الأصل، لا يمكن إبرام هذا العقد بشكل شفهي، وإنما يجب أن يتم بشكل مكتوب، وهذا ما درجت عليه سلطات التسجيل في الغالب.

[67] يبرم في أغلب الأحيان بشكل الكتروني (عن طريق شبكة الإنترنت)، ويجهل كلا الطرفين بعضهما البعض.

[68] جاسم، أسيل بكر: **المفهوم القانوني لعقد خدمات الهاتف المحمول**، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية/جامعة بابل للعلوم القانونية، العدد الثاني، 2014، ص338 وما بعدها.

9. كذلك أيضا، لا يمكن تطبيق أحكام عقد المقاولة على هذا العقد، على الرغم من تشابه كل منهما، حيث يتسم كلا العقدين بالرضائية المتمثلة بارتباط الإيجاب الصادر من احد الطرفين وهو المقاول (المسجل المعتمد) بقبول الطرف الآخر وهو رب العمل (طالب تسجيل اسم النطاق)، فضلا عن أن كل منهما من عقود المعاوضات وملزم لجانبين ولا يوجد أي إشراف أو رقابة من قبل رب العمل على المقاول، إلا أن أوجه التشابه هذه لم تمنع رفض الأخذ بهذه الفكرة ذلك أن التزام المقاول في عقد المقاولة قد يكون التزاما بتحقيق نتيجة أو بذل عناية وذلك حسب طبيعة العمل، وهذا على خلاف عقد الخدمة الإلكترونية الذي يلتزم بموجبه المسجل المعتمد دائما بتحقيق نتيجة فضلا عن أنه في عقد المقاولة قد لا يتفق الطرفان على الأجر، وفي هذه الحالة يتكفل القانون بتحديده حسب العمل الذي أتمه المقاول وما تكبده من نفقات، في حين يتولى المسجل المعتمد وحده تحديد الرسوم ويلتزم طالب التسجيل بضرورة قبولها[69].

يعتبر هذا العقد من وجه نظر الباحث عقد كباقي العقود، لكن له طبيعة خاصة به تتمثل بكونه عقد الكتروني يبرم عن بعد من خلال الوسائط الإلكترونية، لكنه يدخل ضمن نطاق العقود الغير المسماة التي لم تنظم بموجب قانون خاص كالقانون المدني أو التجاري أو قانون الاتصالات الفلسطينية، أو أي قانون آخر. حيث لم يحظ من قبل المشرع الفلسطيني بأي تنظيم قانوني ولم يمنحه اسم خاص به أو تكييف معين لقلة شيوعه بين الناس ومن ثم يخضع (عقد الخدمة الإلكترونية) للأحكام العامة في العقود[70]، لكن أي نوع من هذه العقود؟ هل هي العقود التجارية؟ أم العقود المدنية؟ أم العقود المختلطة؟

لتحديد مدى إمكانية اعتبار هذا العقد من العقود التجارية أو المدنية أو المختلطة، لا بد من تحديد طبيعة عمل أطراف العقد، فبالنسبة للمسجل المعتمد كشركة حضارة الفلسطينية لخدمات الإنترنت أو شركة مدى الفلسطينية لخدمات الإنترنت، هي شركات تجارية هدفها تحقيق الربح، وبالتالي يعتبر عملها عمل تجاري، أما بالنسبة لطالب تسجيل اسم النطاق إذا كان شخص مدني فيعتبر

---

[69] جاسم، أسيل بكر: **مرجع سابق**، ص340 وما بعدها.

[70] سلطان، أنور: **مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني (دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي)**، ط1، منشورات الجامعة الأردنية، 1987، ص18 وما بعدها.

العقد بالنسبة للطرفين مختلط، أم إذا كان تجاري كشركة أو تاجر، فعندئذ يعتبر العقد تجاري بالنسبة لطرفيه[71].

وفضلا عن كون هذا العقد، يخضع للأحكام العامة للعقود على النحو الذي تم الإشارة إليه أعلاه، فإنه ينطبق عليه أيضا قانون العلامات التجارية، كون هذا القانون قادر على توفير أفضل حماية قانونية ممكنة لأطراف العقد[72].

ثالثا: وجهات نظر القضاء المقارن من الطابع التعاقدي لأسماء النطاق

جاءت أحكام بعض المحاكم ولا سيما الأمريكية منها، مؤيدة ومؤكدة للطبيعة التعاقدية لاسم النطاق، حيث رفضت اعتبار اسم النطاق حق ملكية، وإنما حكمت بأنه مجرد حق تعاقدي، ومن هذه الأحكام، قضية (Umbro)[73] التي حكمت بموجبها محكمة فرجينيا العليا الأمريكية، بأن أرقام الهاتف وأسماء النطاق لا تعتبر ملكية بالفعل؛ لأن تحديد معالم الملكية يعهد به للدولة، وهي من تحدد هل يعتبر شيئا ما ملكية أم لا، وأضافت أن الدائن المحكوم له، لا يمكنه الحجز على أرقام الهاتف وأسماء النطاق؛ لأن المدين المحكوم ضده لا يملك أي حقوق فيها، وأن صاحب اسم النطاق عند تسجيله هذا الاسم، يكتسب حقا تعاقديا لاستخدام هذا الاسم لفترة زمنية محددة، وأن هذا الاسم هو نتاج عقد خدمة، وليس ملكية شخصية، ولأن اسم النطاق هو حق تعاقدي؛ فإنه

---

[71] للتفصيل حول هذه المسألة، انظر: سامي، فوزي محمد: **شرح القانون التجاري –الجزء الأول– (مصادر القانون التجاري، الأعمال التجارية، التاجر، المتجر، العقود التجارية، التجارة الإلكترونية)**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع/عمان، 2008، ص86 وما بعدها.

[72] سيتم توضيح مدى أهمية خضوع أسماء النطاق للقوانين التي تحكم العلامات التجارية، وذلك، في المبحث الثاني من هذا الفصل، وتحديدا عند بحث مسألة "الحلول العملية لواقع أسماء النطاق في الوقت الراهن".

[73] تتلخص وقائع هذه القضية بحصول أحد المشروعات الأمريكية على حكم ضد أحد المشروعات الكندية، ورغبة منها في تنفيذ هذا الحكم، طلب المشروع الأمريكي من محكمة كارولونيا الشمالية في الولايات المتحدة الأمريكية الحجز على اسم النطاق الذي يملكه المشروع الكندي في أمريكا، على اعتبار أن اسم النطاق من الأصول الاقتصادية لهذا المشروع، وقد أجابت هذه المحكمة طلب المشروع الأمريكي بالحجز على اسم النطاق وبيعه في المزاد العلني، إلا أنه تم استئناف هذا الحكم أمام محكمة فيرجينيا العليا، للتفصيل حول هذه القضية، انظر:

Network Solutions Inc. v. Umbro International, Inc.,ET al.529 S.E.2d 80 (Sup. Ct. Va., April 21,2000).

يرتبط ارتباطا غير منفصل وغير مستقل عن مقدم الخدمة الذي يجعل من أسماء النطاق عناوين إنترنت فعالة وتشغيلية، وعليه، لم تعترف محكمة فيرجينيا بحق الملكية في أسماء النطاق.

وهذا ما أكدته أيضا محكمة فيرجينيا الشرقية في القضية (Dorer)[74]، حيث توصلت المحكمة، لنتيجة أنه لا ينبغي أن تعامل أسماء النطاق كملكية شخصية، ومتى ما تكونت هذه الأسماء من علامات تجارية، فإنه ينبغي أن يطبق عليها قانون العلامات التجارية، حيث يهدف القانون الأخير (قانون العلامات التجارية) لمكافحة إساءة استخدام أسماء النطاق في شكل قرصنة إلكترونية[75]، وأضافت، أن أسماء النطاق التي لا تتكون من علامات تجارية، فإنها تخرج عن نطاق قانون العلامات التجارية وتنطوي على حقوق تعاقدية، وأنه في معظم الحالات، لا يكون لتسجيل أسماء النطاق أية قيمة بغض النظر عن الطريقة التي تستخدم فيها من قبل المشروع الذي يملك حقوقا فيها، وإذا القيمة التي يتم الحصول عليها من تحويل اسم النطاق للآخرين، هي فقط من القيمة المضافة من قبل المستخدم، فإنه من غير المناسب اعتبار اسم النطاق قابلا للحجز والتنفيذ عليه.

ويرى الأستاذ، Minqin Wang أن اسم النطاق هو وسيلة لها قيمة في الوصول إلى الصفحة المقصودة على شبكة الإنترنت، وهذه القيمة تعتمد على استخدام اسم النطاق، وأن عقد الخدمة الذي يجعل اسم النطاق فعالا، تعتمد قيمته على الكيفية التي يستغل، ويستخدم بموجبها هذا الاسم من قبل من تلقى هذه الخدمة، وذلك من خلال الدعاية والإعلانات والمعاملات الإلكترونية[76].

---

[74] Rose Marie Dorer and Forrms، Inc. v. Brian Arel، 60 F. Supp. 2d 558 (E.D. Va., Sept. 3.1999).

[75] تخضع العلامات التجارية في الولايات المتحدة الأمريكية لقانون لانهام (Lanham Act.) لعام 1946، ويهدف هذا القانون لحماية العلامات التجارية ضد سوء الاستخدام، وفي 1999/11/29 عدل الكونجرس الأمريكي على هذا القانون وأدخل عليه قسما تحت مسمى "حماية المستهلك الأمريكي ضد القرصنة الإلكترونية (Anticybersquatting Consumer Protection Act) ويتعلق هذا القسم بأسماء النطاق ويهدف لحماية كل من العلامات التجارية، وأسماء النطاق من القرصنة الإلكترونية وإساءة الاستخدام، للتفصيل بشأن قانون حماية المستهلك الأمريكي ضد القرصنة الإلكتروني، انظر:
Anti-Cybersquatting Piracy Act (ACPA) Lanham Act S. 43(d) 15 U.S.C.S.1125 (d)، Available at: http://cyber.law.harvard.edu/property00/domain/legislation.html، (visited on Feb. 28 2015).

[76] Minqin Wang: Ibid, p. 272

وقد توصلت محكمة أخرى لنتائج مشابهة لما سبق، ففي قضية (Register.com)[77]، حكمت المحكمة، أن طالب تسجيل اسم النطاق لديه حق تعاقدي، وليس حق ملكية في هذا الاسم، وقد تم التوصل لهذه النتيجة بعد استعراض الحقوق التعاقدية بموجب اتفاقية تسجيل اسم النطاق، ولاحظت المحكمة أن هذه الاتفاقية لا تتضمن كلمة "تحكم أو سيطرة" على اسم النطاق، كما وأن هذه الكلمة لم تظهر أبدا في لغة العقد.

الفرع الثاني: اسم النطاق حق ملكية

أقر عدد قليل جدا من التشريعات باسم النطاق كحق ملكية، ونظمت هذا الحق بهذه الطريقة، وتختلف السوابق القضائية بشأن هذه المسألة من دولة لأخرى، ومنح مثل هذه الحقوق يعتمد على القانون واجب التطبيق في كل دولة على حدة[78].

فقد عرفت مجلة الأحكام العدلية حق الملكية تحت عنوان "ملك" في المادة (125) [79] بأنها "ما ملكه الإنسان سواء أكان أعيانا أو منافع"، وعرفها الأستاذ رضا عبد المجيد عبد الباري[80] بأنها "الحق الذي يمنح صاحبه، وفي حدود القانون، سلطة استعمال الشيء محل الحق واستغلاله والتصرف به"، ويعرفها الأستاذ عبد الرزاق السنهوري[81] بأنها "حق الاستئثار باستعمال الشيء

---

[77] Zurakov v. Register.com, Inc. No. 600703/01 (N.Y. Sup. Ct. N.Y. Cty. July 25، 2001), 760 N.Y.S.2d 13 (N.Y. App. Div. Apr. 22، 2003).

وهذا ما تم تأكيده أيضا في القضية ذات الرقم:

Lockheed Martin Corporation v. Network Solutions، Inc.,Case No. 97-56734 (9th Cir. Oct. 25,1999, Pitman Training Limited and PTC Oxford Limited v. Nominet U.K. and Pearson Professional Limited (Pitman Publishing Division), High Court of Justice، 1997 F1984، WIPR, 1997.

[78] Ana Racki Marinkovic: **Domain names: towards a new form of IP right**, Oxford University Press, Journal of Intellectual Property Law & Practice (2011) 6 (9): 632-637,Available at: http://jiplp.oxfordjournals.org/content/6/9/632.full.pdf, (visited on Mar. 2 2015).

[79] بمعنى، هو الشيء الذي يكون مملوكا للإنسان بحيث يمكنه التصرف به على وجه الاختصاص، انظر: **مجلة الأحكام العدلية**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع–الأردن، 2009، ص16.

[80] عبد الباري، رضا عبد المجيد عبد الباري: **الوجيز في الملكية والحقوق العينية التبعية**، دون ط، جامعة بنها كلية الحقوق/ مركز التعليم المفتوح، 2009، ص14، هذا الكتاب منشور على شبكة الإنترنت، للاطلاع عليه ادخل الرابط التالي: www.pdffactory.com، (آخر زيارة بتاريخ 2015/3/2).

[81] السنهوري، عبد الرزاق: **الوسيط في شرح القانوني المدني– حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء والأموال**، ط1، دار إحياء التراث العربي/ بيروت–لبنان، ج 8، دون سنة نشر، ص493.

واستغلاله والتصرف به على وجه دائم، وكل ذلك في حدود القانون"، وبرأي الأستاذ Honore[82] هو الحق لاستخدام الملك وإقراضه وتأجيره، أو تركه بالإرادة الحرة بدون إجبار، ومنع الآخرين من استخدامه.

وتتطلب دراسة هذا المطلب، بيان موقف كل من مركز تكنولوجيا المعلومات الوطني الأردني (سلطة تسجيل أسماء النطاق الأردنية)، وموقف المشرع والقضاء الأمريكي، وآراء الفقه المقارن من طبيعة حق الملكية في اسم النطاق.

أولا: موقف مركز تكنولوجيا المعلومات الوطني الأردني والمشرع والقضاء الأمريكي من طبيعة حق الملكية في اسم النطاق

أخذت بعض سلطات تسجيل أسماء النطاق مثل: مركز تكنولوجيا المعلومات الوطني الأردني، بوجهة النظر التي اعتبرت اسم النطاق حق ملكية خاصة، واعتبرت هذا الاسم ملكا لمالكه إلا في حالتين، الحالة الأولى: تخلي مالك هذا الاسم عنه وعدم الرغبة فيه، والحالة الثانية: عدم دفع الرسوم المستحقة والتي يترتب على ذلك سقوط الحق في هذا الاسم[83].

برأي الباحث، عندما منح مركز تكنولوجيا المعلومات الوطني الأردني صاحب اسم النطاق حق ملكية، كان ذلك بناء على أن أي شخص يسجل اسم نطاق لدى هذا المركز، يقدم ما يثبت ملكيته لهذا الاسم، مثل: ملكيته لعلامة تجارية أو اسم تجاري، لكن لا يعني ذلك، أن صاحب هذا الاسم هو صاحب حق ملكية بالمعنى القانوني للكلمة، على النحو الذي سيتم مناقشته أدناه.

ومن القوانين التي منحت اسم النطاق طبيعة حق الملكية، قانون حماية المستهلك الأمريكي ضد القرصنة الإلكترونية (ACPA)، والذي بموجبه يسمح بإقامة الدعوى ضد اسم النطاق ذاته، ويتم

---

[82] هذا التعريف مشار إليه لدى:

Anupam Chander: **The New,New Property, Texas Law Review**, Vol. 81، No. 3, February 2003, p. 776, Available at: http://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=418853,(visited on Mar. 3 2015).

[83] انظر: مركز تكنولوجيا المعلومات الوطني الأردني، أسئلة متكررة، ما هي ميزات تسجيل اسم نطاق تحت .jo وتفرعاتها؟، هذه الأسئلة متاحة على موقع المركز على الرابط التالي: https://www.dns.jo/faq_a.aspx، (آخر زيارة بتاريخ 2015/3/3).

ذلك من خلال الدعوى العينية (In rem)[84] التي يتم اللجوء إليها في حالتين، الحالة الأولى: صاحب اسم النطاق مجهول الهوية بسبب تقديم معلومات غير صحيحة عنه لسلطة تسجيل أسماء النطاق، والحالة الثانية: صاحب اسم النطاق مقيم خارج الولايات المتحدة الأمريكية، وتعتبر هذه الدعوى دعوى تقليدية ضد الملكية وضد اسم النطاق ذاته[85]، بمعنى، يتم رفعها على اسم النطاق ذاته وليس على شخص طبيعي أو اعتباري، وأن ممارستها لا يشكل انتهاكا لأي حقوق دستورية[86].

ويعود السبب في تبني المحاكم الأمريكية وجهة النظر هذه، لحقيقة أن الكونجرس الأمريكي عندما سن قانون (ACPA) وضمنه بالدعوى العينية، فإنه قصد معاملة أسماء النطاق بصفتها نوعا من الملكية في حدود هذه الدعوى، ولأن اسم النطاق يعتبر حق ملكية، بدأت المحاكم الأمريكية تستجيب لمطالب الدائنين المحكوم لهم، من حيث إمكانية الحجز والتنفيذ على اسم النطاق[87].

وقد أكد القضاء الأمريكي في بعض أحكامه هذه الحقيقة (اسم النطاق حق ملكية في حدود الدعوى العينية)، ففي قضية (Porsche.net)[88]، رفضت محكمة الاستئناف الأمريكية الدائرة الرابعة الحجة المقدمة من المدعى عليه في الدعوى العينية، بأن اسم النطاق لا يعتبر ملكية، وإنما هو مجرد عنوان، وحكمت بأن الكونجرس الأمريكي قد تعامل بوضوح مع أسماء النطاق على اعتبار أنها ملكية في قانون حماية المستهلك الأمريكي ضد القرصنة الإلكترونية.

---

[84] In Rem: هي مصطلح معروف لدى الفقه الإنجلوسكسوني، وتتمثل هذه الدعوى بتوجيه الإدعاء إلى الموضوع بعينه، المطالب به في حال عدم معرفة هوية المدعى عليه وعدم إمكانية اختصامه في الدعوى، ومن تطبيقاتها في القانون البحري اختصام السفينة، ولا يمكن من خلال هذه الدعوى؛ المطالبة بالتعويضات، انظر: العطيات، مصطفى موسى: مرجع سابق، ص191.

[85] Charles Bieneman: **Answering an In Rem Action Against a Domain Name under the ACPA**, Civil Procedure,Cybersquatting، 2012, Available at: http://swipreport.com/answering-an-in-rem-action-against-a-domain-name-under-the-acpa/,(visited on Mar. 10 2015).

انظر أيضا: غنام، شريف محمد: **مرجع سابق**، ص355.

سيتم توضيح الحالة الأولى أعلاه على نحو من التفصيل، وذلك، في المبحث الأول من الفصل الثاني، وتحديدا عند دراسة مسألة "البيانات المقدمة".

[86] Maxitne D. Morgan: **Determining the Tax Treatment of Profits from Domain Name Sales**، The CPA JOURNAL 65، 2008، p. 63، Available at: http://business.highbeam.com/61591/article-1G1-189931548/determining-tax-treatment-profits-domain-name-sales، (visited on Mar. 10 2015).

[87] Rosario Cartagena: **Are Domain Names 'Personal Property'?** 2011, Available at: http://www.ecommercetimes.com/story/73447.html,(visited on Mar. 11 2015).

[88] PORSCHE CARS NORTHAMERICA، INC. V. PORSCHE.NET 302 F.3d 248 (4th Cir. 2002).

وهذا ما تم تأكيده كذلك في قضية (Caesars-palace.com)[89]، التي احتج فيها المدعى عليه مالك اسم النطاق، بأن الدعوى العينية غير صالحة للتطبيق، لأن اسم النطاق هو مجرد بيانات تشكل جزءا من عنونة الإنترنت لبروتوكول الحاسوب، وبالتالي لا تعتبر ملكية، ورفضت المحكمة هذه الحجة، وذكرت بأنه لا يوجد أي حظر، أو ما يمنع الكونجرس من جعل أي شيء ملكية، وأضافت أنه حتى لو لم تكن أسماء النطاق أكثر من بيانات، مع ذلك يستطيع الكونجرس أن يجعل هذه البيانات ملكية.

ويرى الأستاذ Loise، أن توسع الكونجرس الأمريكي في نطاق الدعوى العينية ليشمل أسماء النطاق، لا يعني ذلك، أنه كانت نية الكونجرس منح هذه الأسماء طبيعة حق الملكية بالمعنى القانوني للكلمة، وإنما كان الهدف من هذا التوسع واعتبار اسم النطاق حق ملكية، هو فقط لمواجهة الظروف الخاصة وتوفير حماية لأصحاب أسماء النطاق[90].

برأي الباحث، إن الاعتراف بحق الملكية في اسم النطاق ضروري جدا، خصوصا أن أسماء النطاق تتعرض باستمرار لاعتداءات الآخرين، والاعتراف بها كحق ملكية لصاحبها، يساهم في الحد من هذه الاعتداءات، وخصوصا أن طالب تسجيل اسم النطاق، يتعهد عند إبرام عقد الخدمة الإلكترونية؛ بعدم انتهاك حقوق الغير المشروعة (حقوق أصحاب أسماء نطاق اسبق في التسجيل، وأصحاب حقوق الملكية الفكرية)، ويترتب على قيامه بذلك؛ اعتباره سيء النية في تسجيل واستخدام اسم النطاق، وبالتالي، يستطيع صاحب الحق المشروع، استرداد حقه في اسم النطاق، وذلك من خلال اللجوء للسياسة الموحدة أو القضاء[91]، وهذا هو الحال بالنسبة للعلامات التجارية التي تم الاعتراف بطبيعتها كونها حق ملكية، وذلك لتوفير الحماية لها، ومواجهة الاعتداءات التي تقع عليها.

---

[89] Caesars World، Inc. v. Caesars-Palace.com, 112 F. Supp. 2d 502 (E.D. Va. 2000) (defendant's motion to dismiss),112 F. Supp. 2d 505 (E.D. Va. 2000) (plaintiff's contempt motion).

[90] غنام، شريف محمد: **مرجع سابق**، ص356.

[91] سيتم تفصيل مسألة "تعهد طالب تسجيل اسم النطاق بعدم انتهاك حقوق الآخرين" في الفصل الثاني، وتحديدا، عند دراسة "قاعدة القادمون أولا، مخدومين أولا".

ثانيا: موقف الفقه من طبيعة حق الملكية في اسم النطاق

اختلف الفقه بشأن طبيعة حق الملكية في اسم النطاق، فمنهم من رأى أنه ملكية غير مادية، وآخرون رأوا أنه نوع خاص من الملكية، وغيرهم شبهه بالملكية العقارية، ومنهم من رأى أنه أقرب إلى التركة، ووجد بعضهم أنه ملكية خاصة.

أ: اسم النطاق ملكية غير مادية

يحتج الأستاذ Marcel Mongeon، بوجود حق ملكية في اسم النطاق، بحكم محكمة استئناف Ontario الكندية في قضية Renner.com[92]، التي حكمت بأنه لا يعتبر اسم النطاق شيئا ماديا، وأن لصاحبه حق قانوني في استخدامه، ومنع الآخرين من القيام بذلك، وأنه يتمتع بحق ملكية شخصية[93].

ويرى الأستاذ Claes Granmar، أن اسم النطاق هو نوع خاص من الملكية، فلا يعتبر ملكية مادية؛ لأنه لا يمكن لمسه، ولا يعتبر ملكية فكرية بسبب الطبيعة المزدوجة له والمتمثلة بالطبيعة التقنية والمعنوية[94].

ويؤيد الباحث رأي الأستاذ Claes، فيما يتعلق بالاعتراف بهذا الاسم، باعتباره نوعا خاصا من الملكية، لكن لا يتفق معه فيما يتعلق، بإنكار طبيعة حقوق الملكية الفكرية التي يتمتع بها اسم النطاق، لمجرد كونه ذو طبيعة فنية ومعنوية، فمن جهة، أصبح هذا الاسم، يقوم بذات الوظيفة التي تقوم بها حقوق الملكية الفكرية وفي مقدمتها العلامات التجارية، ومن جهة أخرى، تم الاعتراف بهذا الاسم؛ كحق من حقوق الملكية الفكرية إلى جانب العلامات التجارية والأسماء التجارية

---

[92] Tucows.com Co. v. Lojas Renner S.A. 106 O.R. (3d) 561 2011 ONCA 548 (Court of Appeal for Ontario، August 5,2011).

[93] Marcel D. Mongeon: **Property Rights In Domain Names**, 2011, Available at: http://www.rmcandco.com, (visited on Mar. 12 2015).

[94] هذا الرأي مشار إليه لدى:

Louise Davidsson and Sara Thulin: Ibid, p. 42.

والعناوين التجارية، حيث يسمح بتسجيله كعلامة تجارية لدى الجهات المختصة في كل دولة على حدى[95].

ب: اسم النطاق والملكية العقارية

شبه بعض الفقه كالأستاذ Kenton Yee، اسم النطاق بالملكية العقارية، واعتبر القانون الذي ينطبق على العقارات هو ذات القانون الذي ينطبق على أسماء النطاق، وتتمثل حججه بأن اسم النطاق مثل رقم الهاتف الشخصي أو رقم الشارع أو العقار، لديه فائدة كبيرة وهامة كونه يعتبر عنوانا يمكن المشروع التجاري من التعامل والتواصل مع الجمهور، كذلك يمكن المستهلكين من التعامل والتواصل مع صاحب الموقع، وبسبب هذه الفائدة يقترب اسم النطاق من الملكية العقارية، كما ويشبه اسم النطاق الملكية العقارية من الناحية الاقتصادية، فاسم النطاق لديه مالك واحد فقط وهو مثل الملكية العقارية التي يسعى إليها في نهاية المطاف شخص واحد، على الرغم من إمكانية امتلاكها على الشيوع من قبل أكثر من شخص، كذلك المالك الحقيقي لاسم النطاق والعقار هم فقط من يستثمرون كل طاقاتهم وجهودهم ووقتهم وأموالهم من أجل تحقيق أكبر قدر من الربح، إضافة إلى أن تحويل اسم النطاق له فائدة اقتصادية شأنه شأن الملكية العقارية، لأن شبكة الإنترنت هي سوق تجاري جذاب، وأن السماح ببيعه للمشروع الأقدر على تطويره، سيسمح مستقبلا بالاستخدام الأفضل له[96]، ويؤكد الأستاذ Steven Workman، أن إنكار اعتبار اسم النطاق مستحق لحماية الملكية العقارية، يعد بمثابة إنكار لوجود شبكة الإنترنت والتجارة الإلكترونية[97].

برأي الباحث، لم يكن أصحاب هذا الاتجاه –مع الاحترام لرأيهم– موفقين فيما استندوا إليه، ولا يمكن اعتبار اسم النطاق بأي حال من الأحوال، ملكية عقارية، ويستند الباحث في حججه إلى التالي:

---

[95] سيتم توضيح كيفية تسجيل أسماء النطاق كعلامات تجارية، وذلك، عند بحث مسألة الوضع القانوني لأسماء النطاق، في كل من فلسطين ولبنان، وتحديدا، في المبحث الثاني من هذا الفصل.

[96] Kenton K. Yee: **a Snapshot of Internet Addresses as Evolving Property**, JILT 1997, Available at: http://www2.warwick.ac.uk/fac/soc/law/elj/jilt/1997_1/yee/, (visited on Mar. 13 2015).

[97] Steven W. Workman: **The Uncertain Status of Domain Names**, World Media law.com, Available at: http://www.worldmedialaw.com/resources-a-links/11-the-uncertain-status-of-domain-names.html, (visited on Mar. 13 2015).

1. يسقط الحق في اسم النطاق إذا لم تدفع الرسوم السنوية المستحقة، وهذا بخلاف العقار الذي يستحيل أن يسقط الحق فيه بمجرد عدم دفع الضرائب المستحقة على مالكه للدولة.

2. تسجل أسماء النطاق لدى سلطات تسجيل خاصة بها، ويمكن تسجيلها خارج فلسطين وداخلها، وهذا على خلاف العقار الذي يسجل دائما لدى الجهات الحكومية المختصة، ففي فلسطين تسجل العقارات لدى دائرة الطابو إذا كانت مشمولة بأعمال التسوية، أما إذا كانت غير مشمولة؛ فإنها تسجيل لدى دائرة ضريبة الأملاك.

3. لا يشترط عند تسجيل اسم النطاق حضور طالب التسجيل، لأن عملية التسجيل في أغلب الأحيان تتم بشكل إلكتروني، وهذا على خلاف العقار الذي يشترط لتسجيله حضور الأطراف أو وكلائهم شخصيا إلى الدائرة المختصة.

4. لا يمكن رهن أسماء النطاق أو حجزها، هذا على خلاف العقار الذي يخضع للرهن والحجز.

5. لا يمكن اعتبار اسم النطاق في أية حال من الأحوال، عقارا أو جزءا منه، لأن هذه الأسماء غير موجودة إلا في عالم الإنترنت، والمنازعات الناشئة عنها، هي منازعات معقدة ومتطورة باستمرار، ولا يمكن تطبيق القوانين الخاصة بالعقارات عليها، ذلك أن العقارات غير متواجدة إلا في العالم المادي والقوانين التي تنظم العقارات هي قوانين خاصة بها، ولا يمكن تطبيقها حتى على المنقولات.

6. لا يمكن الأخذ بفكرة انتفاء شبكة الإنترنت والتجارة الإلكترونية بمجرد رفض اعتبار اسم النطاق ملكية عقارية، لأن نشوء شبكة الإنترنت لم يكن مرتبطا بالعقار، وإنما كان له أهداف مختلفة قد تكون عسكرية واقتصادية واجتماعية وغير ذلك.

وحجج الباحث سالفة الذكر، هي جزء بسيط من باقي الحجج التي يمكن الاستناد إليها في عدم الأخذ برأي أصحاب هذا الاتجاه.

ج: اسم النطاق والتركة

يرى الأستاذ Torsten Bettinger، أن اسم النطاق من الناحية الاقتصادية يتشابه مع التركة، ويمكن توريثه بعد وفاة مالكه، وبالتالي هو أقرب لحقوق الملكية، واستند في رأيه لحكم إحدى المحاكم الألمانية في قضية (Insolving)، التي اعتبرت اسم النطاق جزءا من التركة [98].

برأي الباحث، من الصعب جدا قبول هذا الرأي، وذلك للأسباب التالية[99]:

1. يترتب على الاعتراف باسم النطاق كجزء من التركة؛ نتائج غاية في الأهمية، منها على سبيل المثال: يصبح هذا الاسم مملوكا على الشيوع للورثة الشرعيين بعد وفاة المورث – صاحب اسم النطاق–، فضلا عن تطبيق القاعدة الشرعية التي تقضي، بأنه لا تركة إلا بعد سداد الديون، ويعني ذلك؛ إمكانية الحجز على اسم النطاق والتنفيذ عليها استيفاء للدين.

2. لا يمكن كذلك، قبول فكرة قابلية هذا الاسم للتوريث، إلا لمن سجل بريدهم الإلكتروني (E-mail) كجهات اتصال في عقد الخدمة الإلكترونية، وهو ما يعرف بالجهات التي سيتم التواصل معها بخصوص اسم النطاق.

3. لا يوجد أي نص في أية اتفاقية تسجيل أسماء النطاق محل الدراسة، تقضي بسقوط الحق في اسم النطاق بمجرد وفاة صاحبه، شريطة؛ أن يتم تجديد تسجيله ودفع الرسوم المحددة في عقد الخدمة المبرم بين أطرافه.

ولتوضيح هذه المسألة، يمكن إدراج المثال التالي: قام شخص بتسجيل اسم نطاق لدى أحد المسجلين المعتمدين من قبل هيئة بنينا لمسميات الإنترنت (PANINA)، حيث قام بإبرام عقد خدمة الكترونية مع المسجل المعتمد (مثلا: شركة مدى الفلسطينية لخدمات الإنترنت)، ويتضمن أحد بنود هذا العقد، جهات الاتصال التي سيتم التواصل معها بخصوص اسم النطاق المسجل، ولا

---

[98] Louise Davidsson and Sara Thulin: ibid, p.46.

[99] إسراء عبد الوهاب: **مرجع سابق**.

يوجد ما يمنع أن تكون جهات الاتصال مكونة من أكثر من بريد الكتروني واحد، وفي حال وفاة صاحب اسم النطاق، تعتبر جهات الاتصال هي صاحبة اسم النطاق ويمكن لها تجديد تسجيله ودفع الرسوم.

ومن خلال هذا المثال، يتضح أن اسم النطاق لا يصبح ملك على الشيوع للورثة، إلا من سجل بريدهم الإلكتروني كجهات اتصال، وحتى لو انتقل اسم النطاق لهم، لا يمكن الحجز عليه وبيعه في المزاد العلني واستيفاء الديون؛ على الرغم من أن هذا الاسم له قيمة مالية، لكن لا توجد إمكانية للحجز والتنفيذ عليه في الوقت الحاضر، وهذا ما سيتم توضيحه لاحقا، عند الحديث عن مدى إمكانية حجز ورهن اسم النطاق.

د: اسم النطاق حق ملكية خاصة

من وجهة نظر الأستاذ Ulf Maunsbach، يعتبر اسم النطاق حقا من حقوق الملكية الخاصة؛ لأنه يمكن تداوله بالبيع والشراء، وهذه مجرد إشارة لكونه حق ملكية، إضافة لكونه أصولا ذات قيمة اقتصادية للمشروعات التجارية، وأن هذه الأصول يمكن تأجيرها وتحويلها بحرية وتداولها، وعلى اعتبار أنها أصول لصاحبها، فإنها تعتبر ممتلكات يجوز الحجز عليها، وبالتالي ينبغي تطبيق قانون الملكية العام عليها، وأن التعدي عليها يعد تعديا على الملكية[100].

برأي الباحث، إن رأي الأستاذ Ulf Maunsbach، سليم وصائب، باستثناء مسألتين:

المسألة الأولى: حرية تحويل هذا الاسم للآخرين، حيث لا يمكن قبول ذلك؛ لأن تحويل اسم النطاق ونقله للآخرين، يحتاج لإتباع إجراءات شكلية معينة، وفي بعض الأحيان يحتاج نقل هذا الاسم لإتباع إجراءات معقدة، كما لو كان اسم النطاق مسجلا لدى سلطات تسجيل تشترط أولا، تسجيل علامة تجارية قبل تسجيل اسم النطاق كما هو الحال في لبنان، أو تقديم وثائق معينة على امتلاك علامة تجارية كما هو الحال في الأردن.

[100] هذا الرأي مشار إليه لدى:

Louise Davidsson and Sara Thulin: ibid, p. 40.

ويعني ذلك، عدم إمكانية تحويل اسم النطاق مباشرة للآخرين، فإذا رغب صاحب اسم النطاق ببيع نطاقه للآخرين، فإنه يجب عليه أولا، إلغاء اسم نطاقه، ومن ثم يصبح هذا النطاق متاحا، وبعد ذلك يمكن تسجيله من قبل المشروع المراد تحويل اسم النطاق إليه، ولا يعتبر هذا تنازلا فعليا، وإنما هو تسجيل جديد لاسم نطاق متطابق، وأن تحويل اسم النطاق هو تغيير المالك أكثر من تحويل الملكية في هذا الاسم، وأن صاحب اسم النطاق الجديد المتطابق، لن يستفيد من المدد القانونية، أو الحقوق التي كانت مقررة لصاحب اسم النطاق السابق، كما وأن الالتزامات والمسؤوليات التي كانت مقررة لهذا الأخير، لا تنتقل لصاحب اسم النطاق الجديد، وهذا ما هو مطبق لدى معظم سلطات تسجيل أسماء النطاق[101].

على سبيل المثال: تبين المادة (5) من شروط وأحكام التسجيل القابلة للتطبيق على النطاق العام العلوي ".se" السويدي، إجراءات نقل اسم النطاق للآخرين[102]، ويتم ذلك من خلال تقديم طلب التحويل لأحد مسجلي أسماء النطاق المدرجين على موقع (iis.se)، والذي بدوره يحيل هذا الطلب بعد اكتماله ل se's، وبعد استلام هذا الأخير الطلب، يقوم بإلغاء تسجيل المالك الأصلي ويعتبر التحويل تسجيلا جديدا.

وبالرجوع للأحكام المنظمة لنقل أسماء النطاق من خلال هيئة بنينا الفلسطينية، فإنه يتبين أنها لم تشترط التنازل عن اسم النطاق، ومن ثم تسجيله من جديد، وإنما يتم هذا النقل بإتباع خطوتين: 1- تقديم الشخص الراغب بتحويل اسم النطاق له، طلب نقل اسم النطاق من خلال نظام التسجيل الآلي المعتمد من قبل الهيئة، التي بدورها ستدرس هذا الطلب خلال فترة زمنية تحددها، وإذا لم يتم النقل خلالها، سيتم إلغاء الطلب وإعلام الأطراف بذلك. 2- في حال تم قبول طلب النقل، ستظهر رسالة على حساب صاحب اسم النطاق الأصلي مفادها قبول هذا النقل، أو رفضه من قبله، فإذا قبل نقل اسم النطاق، ستقوم الهيئة بإعلام طالب النقل بالموافقة على ذلك.

---

[101] Kenton K. Yee: Ibid.

[102] See: Art. (5) Of Terms and Conditions of Registration Applicable for The Top-level Domain ".se".

وقد تتم عملية النقل بطريقة أخرى، تتمثل بمجرد تزويد طالب نقل اسم النطاق إليه، مفتاح الترخيص الممنوح لصاحب اسم النطاق الأصلي من قبل الهيئة، والذي بموجب هذا المفتاح، يستطيع صاحب اسم النطاق استخدام هذا الاسم لفترة زمنية معينة[103].

وقد منحت الهيئة نفسها سلطة تقديرية في طلب وثائق معينة لإتمام عملية النقل ، كما اشترطت لإتمام هذه العملية موافقة الطرفين (صاحب اسم النطاق الأصلي وطالب نقل اسم النطاق إليه)، وفي حال عدم تقديم الوثائق المطلوبة، أو عدم موافقة صاحب اسم النطاق الأصلي على نقل اسم النطاق لطالب النقل، سيؤدي ذلك إلى رفض الطلب، وعدم إتمام عملية النقل[104].

وأن اشتراط الهيئة موافقة الطرفين المذكورين أعلاه، لإتمام عملية التنازل عن اسم النطاق، يثير تساءل هام؛ حول ما هي طبيعة هذه العملية، هل هي حوالة حق؟ أم مجرد تنازل عن اسم النطاق؟

برأي الباحث، تخرج هذه العملية عن نطاق حوالة الحق، وتعتبر مجرد تنازل عن اسم النطاق، وذلك، لأن حوالة الحق، تقوم على اتفاق بين دائن (محيل) وشخص أجنبي (محال له)، يتم بموجبها، إحالة حق الدائن الذي في ذمة المدين (المحال عليه) –والذي لا يلزم موافقته لإتمام الحوالة–، للشخص الأجنبي الذي يحل محل الدائن[105]. وهذا على خلاف التنازل عن اسم النطاق، حيث لا يهدف هذا التنازل، أن يحل الشخص المراد التنازل له عن اسم النطاق محل صاحب هذا الاسم، في مواجهة طرف ثالث، وإنما يهدف هذا التنازل، إلى نقل ملكية هذا الاسم من صاحبه لشخص آخر، وليس نقل حق موجود في ذمة الغير لشخص ثالث، ليحل محل صاحب اسم النطاق. حيث يتم هذا التنازل من خلال الاتفاق على أن يقوم صاحب اسم النطاق بالتنازل عن اسم نطاقه لشخص آخر، ولا يوجد طرف ثالث حتى تتم عملية التنازل، وإنما يكفي موافقة الطرفين

---

[103] انظر: هيئة بنينا: الخطوات التي يجب أن تتبع لاختيار أو تسجيل أو صيانة اسم نطاق في المجال الفلسطيني للإنترنت، خطوات نقل اسم النطاق من مسجل لآخر، نقل النطاق، منشورة على موقع هيئة بنينا على الرابط التالي: http://www.pnina.ps/ar/domains/registration-procedures/، (آخر زيارة بتاريخ 2015/3/22).

[104] نص المادة (11) من لائحة تسجيل أسماء النطاقات ضمن النطاق العلوي العربي الفلسطيني (فلسطين).

[105] الحجه، أمير أحمد فتوح: **آثار عقد الحوالة المدنية (دراسة مقارنة)**، رسالة ماجستير منشورة، كلية الدراسات العليا/جامعة النجاح الوطنية، 2008، ص14.

على هذا التنازل. وعليه، يرى الباحث أن هذه العملية، لا تخرج عن كونها مجرد عقد تنازل عن اسم النطاق، ليس أكثر من ذلك.

المسألة الثانية: إمكانية الحجز على اسم النطاق، حيث لا يمكن الحجز على هذه الأسماء في الوقت الراهن، وهذا ما أكدته محكمة فيرجينيا العليا في قضية (Umbro) كما ذكر سابقا، فضلا عن عدم وجود قوانين تنظم وتعالج أحكام هذه الأسماء.

وعلى الرغم من أن هناك جانبا من الفقه يؤيد فكرة كون اسم النطاق حق ملكية، إلا أن الرأي الغالب يعارض ذلك، ويعتبر أنه من غير الممكن اعتبار اسم النطاق حقا من حقوق الملكية، وذلك للأسباب التالية:

أولا: برأي الخبراء في مجال الأمور التقنية، أن أسماء النطاق يجب أن يتم تجنيبها أي وصف كونها شكلا من أشكال الملكية؛ لأنهم يعتقدون أن هذه الأسماء يجب أن تبقى عالمهم وحدهم، وأن تبتعد عن المشرعين، والقضاة، والمحامين، كما ويرون أن الحلول التقنية هي أفضل الحلول؛ لتجنب المسائل الصعبة للسيطرة والملكية على هذه الأسماء وإزالتها من نطاق القطاع العام والخاص[106].

من وجهة نظر الباحث، أخذ أصحاب هذا الاتجاه بالوظيفة التقنية البحتة لأسماء النطاق، ووجهة نظرهم –مع الاحترام– غير مقنعة، فكيف يمكن القول، أن هذه الأسماء يجب أن تبقى عالمهم الخاص (أن تبقى مسائل تقنية)؟ فماذا لو حصل نزاع حول ملكية اسم نطاق معين؟ إلى من يتم التوجه لتسوية هذا النزاع؟ هل يعقل التوجه لهم، في ظل أن هذه الأسماء، تحتاج لقوانين تنظمها، وتعالج المشاكل القانونية الناجمة عن الاعتداء عليها، ولأشخاص قادرين على النظر في مثل هذه المنازعات كالقضاء مثلا.

[106] Anupam Chander: Ibid، p. 771.

ثانيا: برأي الأستاذ Mike Masnick إن اسم النطاق ليس أكثر من حق تعاقدي، فهو أقرب إلى رقم الهاتف، وعنوان الشركة، وليس سوى مزيج من الحروف والأرقام سهلة التذكر[107].

ثالثا: من وجهة نظر الأستاذ George Dimitrov، القول بأن اسم النطاق حق ملكية، يعني ذلك أنه حق مطلق، والحق المطلق على سلعة معنوية، يعتمد على القانون ويستند إليه، ولا يمنح إلا بموجب نص قانوني، وعليه، فهو مجرد حق نسبي ويخرج عن نطاق حق الملكية[108].

رابعا: على الرغم من أن أسماء النطاق قابلة للتداول بالبيع والشراء، ولا يوجد ما يمنع ذلك، طالما أن البائعين والمشترين يرغبون بتشكيل سوق لهم خاص بها على شبكة الإنترنت، وعلى الرغم أن لها قيمة اقتصادية جوهرية، وتعتبر من أصول الشركات، إلا أن تداولها لا يكون كتداول أية سلعة أخرى، ولا تعتبر حقا من حقوق الملكية المعترف بها قانونا، وذلك نتيجة للتالي:

1: عدم دفع الرسوم المستحقة يؤدي لسقوط الحق في اسم النطاق، ويصبح متاحا للآخرين، وهذا ما يتضح من خلال الرجوع لاتفاقيات تسجيل أسماء النطاق، والتي نصت صراحة على أن عدم دفع الرسوم المستحقة يؤدي لسقوط الحق في هذا الاسم.

على سبيل المثال: نصت المادة (12.2.d) من لائحة تسجيل أسماء النطاقات ضمن النطاق العلوي العربي الفلسطيني (.فلسطين) على أنه "يجوز للهيئة في أي وقت رفض طلب خدمة أو حذف اسم نطاق قائم أو تعليقه في الحالات التالية: d. إذا لم يقم المسجل أو المسجل المعتمد

---

[107] Mike Masnick: **Virginia Court Says Domain Names Are Not Property,from the so-can-they-be-seized?** Dept, Legal Issues، 2014, Available at: https://www.techdirt.com, (visited on Mar. 18 2015).

[108] يعتبر حق الملكية حقا مطلقا، ويمنح صاحبه حقوقا في مواجهة عدد غير محدود من الأشخاص، ولصاحب هذا الحق، أن يطالب أي شخص سواء كان طبيعيا أو اعتباريا، بعدم إعاقة أو التدخل في ممارسته لحقوقه واستغلالها بجني الأرباح نتيجة ذلك، ومن الأمثلة على هذا النوع من الحقوق، حق المؤلف، أما الحق النسبي، يمنح صاحبه حقوقا في مواجهة شخص محدد، وينشأ على سبيل المثال نتيجة العلاقات التعاقدية، مثلا: يملك المشتري بموجب عقد البيع، الحق في مطالبة البائع فقط بتنفيذ التزامه وتسليمه المبيع، كذلك عقد الخدمة المبرم بين طالب تسجيل اسم النطاق وسلطة التسجيل المختصة بتسجيل هذا الاسم، حيث يضع هذا العقد التزام على طالب التسجيل يتمثل بدفع رسوم التسجيل المبينة في العقد، ويمنحه حقوقا في مواجهة سلطة التسجيل لإلزامها على تنفيذ التزامها المتمثل بجعل هذا الاسم فعالا خلال الفترة الزمنية المتفق عليها بموجب العقد، بمعنى أن طالب تسجيل اسم النطاق يملك حقوقا في مواجهة سلطة التسجيل فقط دون الآخرين، انظر:

George Dimitrov: Ibid, p. 3.

بسداد الرسوم أو المستحقات المالية للهيئة"، حيث يتضح من هذا النص أن عدم دفع الرسوم المستحقة يترتب عليه، قيام الهيئة بحذف اسم النطاق، وبالتالي يصبح متاحا للجمهور.

ويتساءل الباحث هنا: هل من المنطق سقوط الحق في اسم النطاق بمجرد عدم دفع الرسوم، وبالتالي إتاحته للجمهور؟

برأي الباحث، إن الواقع العملي يشير إلى سقوط الحق في هذه الأسماء، في حال عدم دفع الرسوم، لكن لا يتم ذلك مباشرتا، وإنما يتم إعلام صاحب اسم النطاق بضرورة دفعها خلال مدة معينة، وفي ذلك مخالفة للمنطق الذي يقضي، بعدم سقوط الحق في اسم نطاق يرتبط باسم أو علامة تجارية.

2: ترى الأستاذة Jacqueline Lipton، بعدم إمكانية فرض الضرائب على هذه الأسماء، كما ولا يمكن أن تكون محلا للرهن كضمان، لأنها لا تعتبر من الناحية القانونية حق ملكية قادرة لإنشاء حقوق ومصالح عادلة وقانونية لمالكها لأغراض هذه الإجراءات، على سبيل المثال: أراد مشروع معين الحصول على قرض مالي من إحدى المؤسسات المالية مقابل رهن اسم النطاق الخاص به، ولأنه كما ذكر سابقا، أن أسماء النطاق لا تعتبر ملكية من الناحية القانونية، فإنه لا يمكن رهنها، ومن الأفضل للمقرضين البحث عن وسائل ضمان بديلة، ولعدم وجود قانون يسمح برهنها في الوقت الحاضر؛ فإنه من غير المستحسن خضوعها للرهن[109].

على سبيل المثال: ما أكدته Nominet في نص المادة (10.1) من شروط تسجيل اسم النطاق المنتهي وأحكامه ب ".UK"، بأنها لن تكون ملزمة بالتسجيل في السجل أية التزامات تتعلق بالرهن[110].

وقد استفسر الباحث بشأن مدى إمكانية رهن اسم النطاق لدى بعض البنوك العاملة في فلسطين والأردن، إلا أن جميع الموظفين الذين تم مقابلتهم، أجابوا بعدم إمكانية ذلك؛ لأن اسم النطاق غير

---

[109] Jacqueline Lipton: **What's in a (Domain) Name? Web Addresses as Loan Collateral**، Journal of Information Law & Technology, 1999, Available at: http://www2.warwick.ac.uk/fac/soc/law/elj/jilt/1999_2/lipton/, (visited on Mar 22 2015).

[110] See: Art. (10.1) State that "we will not be bound by,or record on the register, any mortgage-related obligations".

واضح المعالم، وفي حال وجود إمكانية لرهنه، كيف سيتم تقدير قيمته؟ وعند أي جهة سيتم رهن هذا الاسم؟، فضلا عن عدم وجود قانون ينظمه وطبيعته القانونية ليست واضحة أبدا[111].

3: على اعتبار أن أسماء النطاق ليست حق من حقوق الملكية، فإنه من غير الممكن الحجز عليها، على النحو الذي تم الإشارة إليه سابقا، وتحديدا عند انتقاد رأي الأستاذ Ulf Maunsbach.

3: عدم إمكانية تحويل اسم النطاق مباشرة للآخرين[112]، إلا أنه يرى بعض الفقه كالأستاذة Jacqueline Lipton، ضرورة اعتبار اسم النطاق حقا من حقوق الملكية، وأن التحويل غير المباشر يجب أن يصبح تحويل مباشر في المستقبل، وأن عدم وجود التحويل المباشر يعود لعدم وجود قواعد تحدد حدود ملكية أسماء النطاق وتوضحها، إلا أن الضغوط التطويرية لشبكة الإنترنت تتطلب إنشاء مثل هذه القواعد وتأسيس نظام قانوني قابل للتحويل المباشر والذي من شأنه تعزيز الوضع القانوني لأسماء النطاق لتصبح أقرب للملكية الحقيقية[113].

برأي الباحث، على الرغم من أن أسماء النطاق يتم منحها بموجب عقد خدمة إلكترونية، إلا أن طالب التسجيل بمجرد تسجيل اسم النطاق، يصبح صاحب حق ملكية من نوع خاص، حيث يؤيد الباحث وجهات النظر الفقهية والقضائية التي أخذت بنظرية حق الملكية في اسم النطاق، ويستند (الباحث) في رأيه إلى ما يلي:

1: لم يعد اسم النطاق مجرد عنوان على شبكة الإنترنت، بل تعدت وظيفته إلى أكثر من ذلك، وأصبح يقوم بوظيفة تجارية واقتصادية هامة بالنسبة للمشروعات على شبكة الإنترنت، وبالتالي أصبح له قيمة مالية قد تصل في بعض الأحيان إلى مئات الملايين من الدولارات.

2: على الرغم من عدم إمكانية حجز أسماء النطاق والتنفيذ عليها في الوقت الحاضر ورهنهما، ويعود السبب في ذلك، إلى عدم وجود قانون ينظم أحكامها، فضلا عن وجود صعوبة إلى حد ما

---

[111] من هذه المقابلات، فادي خضور: موظف لدى بنك الأردن/عمان، مقابلة بتاريخ 2014/8/10؛ فكتور خضر: موظف لدى بنك فلسطين/فرع طوباس، مقابلة بتاريخ 2014/9/1؛ زياد خضر: موظف سابق لدى البنك العربي/فرع جنين، مقابلة بتاريخ 2014/9/1.

[112] للتفصيل حول هذه المسألة، انظر: توثيق 101-105 من هذه الرسالة.

[113] Jacqueline Lipton: Ibid.

في تقدير قيمتها المالية، وعدم تحديد الجهة التي يمكن رهن هذه الأسماء لديها، إلا أنه في أية لحظة قد تصدر قوانين تنظم أحكامها، وبالتالي يصبح إمكانية رهنها وحجزها أسهل وأيسر.

3: يمكن تداول اسم النطاق بالبيع والشراء وحتى إنشاء أسواق على شبكة الإنترنت تتعلق بها، وإجراء مزادات علنية إلكترونية لها أحكام خاصة بها، وعلى الرغم أن بيعها وشراءها يتم من خلال سلطات التسجيل المختصة ووفقا لإجراءات شكلية معينة، فإن ذلك لا ينفي طبيعة الملكية الخاصة لاسم النطاق.

4. يمكن تأجير أسماء النطاق وفق عقود إيجار خاصة بها، مقابل مبلغ مالي معين يتم الاتفاق عليه بين أطراف العقد، دون الحاجة لموافقة سلطة التسجيل على ذلك، وإن دل ذلك، فإنه يدل على أن مالك اسم النطاق بتسجيله لهذا الاسم، يصبح صاحب حق ملكية خاصة فيه، وبالتالي إمكانية استغلاله وفق إرادة صاحبه.

4. في حال تم الاعتداء على اسم النطاق، يمكن لصاحبه اللجوء للقضاء للمطالبة باسترداد هذا الاسم والمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه نتيجة هذا الاعتداء، كما ويمكن له اللجوء إلى قواعد السياسة الموحدة لتسوية منازعات أسماء النطاق، والمشار إليها في الفصل الثالث والأخير من هذه الدراسة، وفي ذلك دلالة على طبيعة الملكية الخاصة لاسم النطاق.

وقد اعتبر الرأي الغالب في الفقه وأحكام القضاء المقارن، اسم النطاق حقا من حقوق الملكية الفكرية، لكنهم لم يتفقوا على وجهة نظر واحدة بخصوص أي هذه العناصر ينتمي إليها اسم النطاق، ولأهمية دراسة طبيعة اسم النطاق باعتباره حقا من حقوق الملكية الصناعية والتجارية، يرى الباحث ضرورة دراسة هذه المسألة في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: اسم النطاق عنصر من عناصر الملكية الفكرية

تعد حقوق الملكية الفكرية حقوقا معنوية غير ملموسة وغير مرئية[114]، وهي تلك الحقوق التي ترد على أشياء معنوية من نتاج الفكر والعقل البشري من أفكار محددة تتم ترجمتها إلى أشياء مادية ملموسة، وتمنح صاحبها حقا استئثارياً في نتاجه الفكري للانتفاع به ونسبته إليه[115]، وقد عرفها الدكتور أسامة المحيسن، بأنها[116] "عوائد الإبداع الفكري والعلمي والأدبي والفني في مجالات تأليف المطبوعات والأغاني والموسيقى والاختراع والابتكار والعلامات التجارية"، ويرى الدكتور فتحي عبد الغني، بأنها "ثمرة الإبداع والاختراع البشري الفكرية"[117].

وتقسم حقوق الملكية الفكرية إلى حقوق ملكية أدبية، وتشمل (حق المؤلف والحقوق المجاورة)، وحقوق الملكية الصناعية والتجارية، وتشمل (العلامات التجارية، الأسماء التجارية، الأسرار التجارية، العنوان التجاري، بيانات المصدر، براءات الاختراع الخ)، وأضاف بعضهم نوعا آخر إليها، يتمثل بحقوق الملكية الرقمية، وبمعنى آخر حقوق الملكية الفكرية على شبكة الإنترنت والتي برزت مع نشأة هذه الشبكة، والمثال الأفضل على هذه الحقوق هي أسماء النطاق موضوع الدراسة[118].

وقد أصبحت أسماء النطاق أصولا ذات قيمة متزايدة، والتي في بعض الأحيان لها قيمة اقتصادية وتجارية تتجاوز أهميتها، عناصر الملكية الفكرية الأخرى وعلى وجه التحديد العلامات التجارية[119]،

---

[114] حقوق الملكية الفكرية، مادة دراسية من إعداد قسم القانون والتكنولوجيا، كلية تالين للقانون في جامعة تالين للتكنولوجيا في استونيا، شركة نت للاستثمار والخدمات رام الله، 2013، ص3.

[115] زين الدين، صلاح: **شرح التشريعات الصناعية والتجارية (براءات الاختراع، العلامات التجارية، الرسوم الصناعية، الأسماء التجارية، النماذج الصناعية، العناوين التجارية)**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع/ عمان، 2007، ص14.

[116] المحيسن، أسامة نائل: **الوجيز في حقوق الملكية الفكرية**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع/ عمان، 2011، ص19.

[117] عبد الغني، فتحي محمد: **العلامة التجارية واقتصادياتها**، ورقة عمل مقدمة في الندوة العربية الأولى حول الملكية الفكرية عبر الإنترنت، جامعة الدول العربية/ المنظمة العربية للتنمية الإدارية، الإسكندرية، 27-2006/8/31، ص3.

[118] عبد الله، عبد الله عبد الكريم: **الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الإنترنت (دراسة في الأطر القانونية للحماية مع شرح النظام القانوني للملكية الفكرية في التشريعات المصرية والأردنية والأوروبية والأمريكية ومعاهدتي الإنترنت)**، دون ط، دار الجامعة الجديد، 2008، ص15؛ عبد الغني، فتحي محمد: مرجع سابق، ص6.

[119] Sheldon Burshtein: **Is a domain name property?** 2005, Available at: http://jiplp.oxfordjournals.org/content/1/1/59.abstract, (visited on Mar. 28 2015).

فلم تعد مجرد أسماء تحدد المواقع على شبكة الإنترنت وتميزها عن غيرها، بل أصبحت معرفات ومروجات للمشروعات الإلكترونية، وهذه الأهمية في ازدياد مستمر يوميا، وتحديدا أنها تعزز أغراض الدعاية والإعلان، قيمة وسمعة المشروعات، وتساهم في زيادة أرباحها، وقد وصف بيل غيتس مؤسس شركة ميكروسوفت اسم النطاق، بأنه سلعة لها قيمة، وهذه القيمة في ازدياد مستمر وسريع، أكثر من أية سلعة أخرى بما فيها عناصر الملكية الفكرية[120].

ولأن الملكية الفكرية ليست ثابتة وجامدة في نطاق معين، فإنها قابلة لأن تمتد وتتوسع لتشمل عناصر جديدة وخصوصا مع ظهور شبكة الإنترنت ونشأة أسماء النطاق[121]، وعليه هل يمكن اعتبار اسم النطاق جزءا من عناصر الملكية الفكرية الحالية، أم يدخل ضمن نطاق الملكية الصناعية والتجارية كعنصر جديد ومستقل ذي طبيعة خاصة به؟ وهل يمكن حماية هذا الاسم كعلامة تجارية؟ وفي حال كان ذلك جائزا، هل يتمتع بحماية العلامة التجارية غير المسجلة أم حماية العلامة التجارة المسجلة؟

أجمع أنصار هذه النظرية، على أن اسم النطاق هو عنصر من عناصر الملكية الفكرية، لكنهم اختلفوا بشأن أي عنصر من هذه العناصر ينتمي إليها اسم النطاق، حيث اعتبر بعضهم اسم النطاق بمثابة عنوان تجاري[122]، واعتبره آخرون جزءا من الاسم التجاري[123]، واعتبره جانب آخر

---

[120] Hemant Goyal and Mohit Porwal: **India: Protection of Domain Name as a Trademark**, Global Jurix, Advocates & Solicitors، mondaq (connecting knowledge & people), 2014,Available at: http://www.mondaq.com/india/x/327272/Trademark/Protection+of+Domain+Name+As+A+Trademark, (visited on Mar. 28 2015).

[121] Maxine D. Morgan: Ibid.

[122] عرف الدكتور صلاح زين الدين، العنوان التجاري، بأنه التسمية المبتكرة التي يتخذها التاجر لتمييز نفسه عن غيره من التجار، انظر: زين الدين، صلاح: شرح التشريعات الصناعية والتجارية (براءات الاختراع، العلامات التجارية، الرسوم الصناعية، الأسماء التجارية، النماذج الصناعية، العناوين التجارية)، مرجع سابق، ص222.

[123] عرفته محكمة التمييز الأردنية بأنه "الاسم واللقب المستعمل في أية تجارة سواء بصفة شركة عادية أو بغير ذلك، ولا يستعمل إلا في التجارة للتعريف بالمتجر، بشرط التسجيل وفق أحكام قانون تسجيل الأسماء التجارية رقم 30 لسنة 1953، وللتاجر أن يتخذ الإجراءات القانونية الخاصة به كافة"، هذا التعريف مشار إليه لدى زين الدين، صلاح: شرح التشريعات الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص197، وبرأي الأستاذ محمود مبارك، هو "اللقب أو الكنية المستخدمة للدلالة على المحل التجاري"، انظر: مبارك، محمود أحمد عبد الحميد: **العلامة التجارية وطرق حمايتها وفق القوانين النافذة في فلسطين**، رسالة ماجستير منشورة، كلية الحقوق/ جامعة النجاح الوطنية، 2006، ص17.

لافتة إعلانية[124]، والرأي الغالب اعتبره عنصرا جديدا من عناصر الملكية الصناعية والتجارية، ولعدم وجود قانون يحكم وينظم هذه الأسماء، رأى بعضهم ضرورة حمايتها كونها علامة تجارية.

ولتوضيح هذه المسألة لا بد من دراستها في مطلبين، يتناول المطلب الأول موقع اسم النطاق من عناصر الملكية الفكرية (الصناعية والتجارية)، أما المطلب الثاني فيتناول الحلول العملية لواقع أسماء النطاق في الوقت الراهن.

المطلب الأول: موقع اسم النطاق من عناصر الملكية الفكرية

أخذ جانب كبير من فقه الملكية الفكرية، بالنظرية التي تقضي بضرورة إسباغ طبيعة حقوق الملكية الصناعية والتجارية على أسماء النطاق، وخصوصا تلك التي تقوم بوظيفة عناصر الملكية الصناعية والتجارية (أسماء النطاق التجارية مثل موقع www.amazon.com)، فلم تعد هذه الأسماء تقوم بوظيفتها التقنية فقط، بل أصبحت تقوم بوظيفة أكثر أهمية، ألا وهي الوظيفة التجارية، حيث تلعب هذه الأسماء دورا مهما في ممارسة التجارة الإلكترونية والتي من خلالها يمكن للمستهلكين الوصول للمواد التجارية التي يرغبون فيها[125]، إضافة إلى أنها تقوم بتحديد مصدر المنتجات والخدمات على الشبكة[126].

وقد أكد القضاء الأمريكي في بعض أحكامه، اعتبار اسم النطاق ملكية فكرية، ففي القضية التي تمت بين (Partners.Com,Inc. v. Atlantic Net Media Corp.)، حكمت محكمة فيرجينيا

---

[124] عرفتها الدكتورة سميحة القليوبي، بأنها اللافتة التي يضعها التاجر على واجهة محله لتحديده وتمييزه عن غيره من المحلات التجارية، هذا التعريف مشار إليه لدى: غنام، شريف محمد: **مرجع سابق**، القسم الأول، ص365.

[125] Article in Domain Names and Trademarks، **When does an Internet domain name qualify as a trademark?** Available at: http://www.nolo.com/legal-encyclopedia/domain-names-trademarks-faq-29049.html، (visited on Mar 31 2015).

انظر كذلك: أحمد، نصير الدين حسن: **عناوين مواقع الإنترنت وتسجيلها وحمايتها وتنازعها مع الماركات التجارية**/ دراسة مقارنة وفقا للقانون اللبناني، وقوانين كل من فرنسا، الولايات المتحدة الأمريكي، والمملكة المتحدة، ط1، منشورات زين الحقوقية/ بيروت–لبنان، 2008، ص83.

[126] Victor Arcuri: **Domain Name vs. Trademark Disputes**, 1997, Available at: http://www.igoldrush.com/news/blog/domain-name-vs-trademark-disputes, (visited on Ma. 31 2015).

انظر أيضا: أحمد، نصير الدين حسن: **مرجع سابق**، ص83.

العليا، أن اسم النطاق هو ملكية فكرية[127]، كذلك قضية (Kremen) التي نظرتها محكمة الاستئناف الأمريكية الدائرة التاسعة، التي توصلت إلى أن المستأنف kremen كان لديه حقوق ملكية فكرية في اسم النطاق، وأن شركة Network solution حولت اسم النطاق (sex.com) ظلما لمصلحة المستأنف ضده (Cohen) على حساب المستأنف (Kremen)، وتتلخص وقائع هذه القضية بقيام شخص اسمه (Gary Kremen) باستئناف حكم محكمة الدرجة الأولى التي منحت المستأنف ضده (Cohen) حكما مستعجلا، وقد استند المستأنف في استئنافه على الإخلال بالشروط التعاقدية وتحويل اسم النطاق للآخرين، حيث سجل المستأنف اسم النطاق (sex.com) لدى شركة (Network solution) التي قامت بعد فترة وجيزة من تسجيل هذا الاسم، بتحويله للمستأنف ضده الذي اتصل ب (Network solution) وقام بخداعها على اعتبار أنه المستأنف، ونتيجة لذلك قامت بتحويل اسم النطاق له.

وقد حكمت المحكمة، أن المستأنف حتى ينجح في دعوى المسؤولية التقصيرية المترتبة على تحويل اسم النطاق، يجب أن يثبت من بين عدة أمور، "التملك والحق في حيازة الممتلكات"، وقامت المحكمة بتطبيق اختبار من ثلاثة معايير لتحديد مدى إمكانية وجود حقوق ملكية فكرية في هذا الاسم، وتتمثل هذه المعايير بالتالي: 1. وجود حق يمكن تحديده بدقة 2. يجب أن يكون صاحب اسم النطاق قادرا على امتلاك هذا الاسم والتحكم الحصري فيه 3. يجب على صاحب اسم النطاق إثبات المطالبة المشروعة للتفرد بهذا الاسم، واعتبرت المحكمة أن اسم النطاق قد استوفى هذه المعايير، وأضافت إن هذا الاسم هو حق واضح المعالم وأن الشخص الذي يسجل اسم النطاق، هو من يقرر أين يذهب من يسعى للوصول إلى موقع اسم نطاق معين على شبكة الإنترنت سواء من خلال كتابة هذا الاسم في متصفح الويب الموجود على جهاز الحاسوب الخاص به، أو من خلال الروابط التشاعبية أو بأي وسيلة أخرى، والتملك الحصري هو الذي يجعل صاحب اسم النطاق من يتخذ هذا القرار، وعليه اعتبرت المحكمة هذا الاسم مثل العناصر الأخرى للملكية الفكرية[128].

[127] Anupam Chander: Ibid، p. 774.
[128] Kremen v. Cohen Network Solution, Inc., United States Court of Appeals for the Ninth Circuit 337 F. 3d 1024 (2003).

صحيح أن القضاء الأمريكي أخذ بوجهة النظر القائلة أن اسم النطاق ينتمي لعناصر الملكية الفكرية، لكن لم يبين في الأحكام سالفة الذكر، أي عنصر من هذه العناصر ينتمي إليها اسم النطاق، وعليه سوف يتم دراسة وجهات نظر الفقه وأحكام القضاء المقارن بشأن هل بالفعل يعتبر اسم النطاق جزءا من هذه العناصر؟ أم أنه يخرج من نطاقها ويدخل ضمن نطاق الملكية الصناعية والتجارية إلى جانبها كعنصر جديد ذا طبيعة خاصة.

الفرع الأول: اسم النطاق والعنوان التجاري

نظم المشرع الأردني، أحكام العنوان التجاري في الفصل الثاني من المواد (40-50) من قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966، لكنه، لم يعط أي تعريف لهذا العنوان، وإنما أشار إلى كونه ذلك العنوان الذي يتكون من اسم التاجر الحقيقي ولقبة الحقيقي (الاسم المدني)، ويختلف عن غيره من العناوين، وللتاجر إضافة ما يشاء من كلمات أو مصطلحات أو عبارات إلى عنوانه، شريطة أن لا تحمل هذه الإضافة الآخرين على فهم خاطئ فيما يتعلق بهوية التاجر، أو بأهمية تجارته، وسمعتها، أو بوضعه المالي، أو بوجود شركة، أو بنوعها[129]، ويكون لهذا العنوان أثر في نفوس العملاء، يجذبهم إلى المحل التجاري، وله قيمة اقتصادية، ويعد عنصرا معنويا جوهريا من عناصر المحل التجاري[130].

وعلى اعتبار، أن التجارة الالكترونية تمارس من خلال متاجر تنشأ على شبكة الإنترنت، ولها عناوين تجارية متمثلة بأسماء النطاق، أخذ جانب من الفقه بوجهة النظر التي تنادي باعتبار اسم النطاق بمثابة عنوان تجاري، وجاءت حججهم على النحو التالي:

أولا: إن اسم النطاق هو مجرد عنوان تجاري لكن على شبكة الإنترنت، والسمات التي يتمتع بها العنوان التجاري التقليدي وما يشتمل عليه من مكونات كالشعار الذي يميز تاجرا عن آخر، يتمتع

---

[129] انظر: نص المادة (41) من قانون التجارة الأردني.

[130] هو على عكس الاسم التجاري الذي لا يتكون من الاسم أو اللقب الحقيقي للفرد أو الأسماء الحقيقية لجميع الشركاء المؤلفة منهم الشركة، انظر: الطراونة، مصلح: **الأحكام القانونية للعنوان التجاري والاسم التجاري في القانون الأردني**، مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد 17، العدد 4، 2002، ص196، بحث منشور على الموقع التالي: www.arablawinfo.com، (آخر زيارة بتاريخ 2015/4/2).

بها اسم النطاق، الذي من خلاله يحصل جمهور المستهلكين على المنتجات والخدمات المعروضة على الموقع، والاستعلام عن كافة أنشطة المشروع الإلكتروني، فهو يمثل القيمة التجارية للمشروع الذي يمتلكه، ويمكن من خلاله الوصول إلى مؤسسة اقتصادية أو تجارية لها أنشطة أو منتجات معينة على هذه الشبكة[131].

ثانيا: يشبه اسم النطاق العنوان التجاري الذي يستخدم تقليديا لتحديد مكان الاستثمار، أو المحل أو المشروع وتميزه عن غيره، حيث يعد صورة جديدة من صور المحل التجاري لكن على شبكة الإنترنت، ويعد عنوانا تجاريا إلكترونيا يتخذه صاحبه لمتجره على هذه الشبكة، ويعتمد عليه في كسب الزبائن، وربطهم بموقعه الذي يتضمن هذا المتجر[132].

ثالثا: يعد اسم النطاق بمثابة واجهة للمحلات التجارية الإلكترونية، تعرض فيها المنتجات والخدمات، وتتيح للعملاء إجراء تعاقداتهم لشراء تلك المنتجات والخدمات مباشرة من خلال تعبئة بيانات العقد المدرج على الموقع[133].

رابعا: برأي بعض رجال الأعمال ومالكي المشروعات التجارية، أن شبكة الإنترنت بمثابة سوق تجاري عملاق، وأن أسماء النطاق تعد واجهات للمحلات التجارية الإلكترونية داخل السوق الموجود على هذه الشبكة، وبالتالي تقترب من العنوان التجاري[134].

على الرغم من الحجج سالفة الذكر، التي جاءت مؤيدة لوجهة النظر القائلة، بأن اسم النطاق يعد بمثابة عنوان تجاري، لكن جانب آخر من الفقه رأى خلاف ذلك، ولم يقبل اعتبار اسم النطاق عنوانا تجاريا، وذلك للأسباب التالية:

---

[131] قشقوش، هدى حامد: **الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية عبر الإنترنت**، ط1، دار النهضة العربية، 2000، ص82.

[132] سرحان، عدنان إبراهيم: **مرجع سابق**، ص292.

[133] علوان، رامي محمد: **مرجع سابق**، ص242.

[134] Kenton K. Yee: Ibid.

أولا: يسجل اسم النطاق لدى سلطات تسجيل أسماء النطاق المختصة (مثل: هيئة بنينا) والمفوضة من منظمة الأيكان للقيام بذلك، وهذا على خلاف العنوان التجاري الذي يسجل في السجل التجاري، على سبيل المثال: يسجل العنوان التجاري في فلسطين لدى غرفة التجارة والصناعة[135].

ثانيا: لا يوجد ما يلزم أي شخص –طبيعي أو اعتباري– تسجيل اسم النطاق، وهذا على خلاف العنوان التجاري، فتسجيله أمر إلزامي بالنسبة للتاجر والشركات[136].

ثالثا: يرى الأستاذ Green Stone، أنه إذا اعتبر اسم النطاق عنوانا تجاريا، فإنه لا يمكن أن يحمى بموجب دعوى التخفيف (Dilution)[137]، ذلك أن الهدف من تحديد الطبيعة القانونية لاسم النطاق وفق رأي الأستاذ فهد الوهداني، هو إيجاد أفضل السبل والوسائل القانونية لحمايته، والحد من المنازعات المستقبلية التي تنشأ بسببه، وأن اعتباره عنوانا تجاريا لن يحقق الهدف والغاية المرجوة والمنشودة لحمايته على النحو الملائم[138].

برأي الباحث، وجهة نظر أصحاب هذا الاتجاه فيها جانب من الصواب، ومقنعة إلى حد ما، وعلى وجه التحديد إن ممارسة التجارة الإلكترونية تتم على شبكة الإنترنت من خلال مواقع تؤسس وتكون

---

[135] انظر: نص المادة (24) من قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966؛ الطراونة، مصلح: مرجع سابق، ص198.

[136] انظر: نص المادة (40) من ذات القانون.

[137] أخذ بوجهة النظر هذه جانب من الفقه الأمريكي، حيث أن دعوى (Dilution) وتعرف باللغة العربية بدعوى التخفيف أو التقليل من القيمة المميزة للعلامة التجارية، يستند إليها بموجب قانون (Dilution) وهو اختصار ل The Federal Act. Trademark Dilution الصادر في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1995، وقنن ضمن قانون لانهام عام 1946، ويشترط لقبول هذه الدعوى أن يثبت المدعي 1. أن العلامة التجارية مشهورة؛ 2. تستخدم العلامة التجارية استخداما تجاريا من الآخرين 3. الاستخدام التجاري يسبب تخفيف للعلامة التجارية، ويحمي هذا القانون العلامة التجارية المشهور من الطمس الذي يحدث عندما تتطابق أو تتشابه علامة ضعيفة مع علامة مشهورة وعندما يتم النظر إلى العلامتين يعتقد أي شخص أن هناك ترابطا ذهنيا وثيقا، ويحميها أيضا من التشويه الذي يمكن أن ينشأ عندما يتم ربط شهرة علامة المدعي التجارية المشهورة وسمعتها بمنتجات ذات جودة سيئة، ويحدث التخفيف في عالم أسماء النطاق عندما يتم استخدام علامة تجارية مشهورة كاسم نطاق لتحويل حركة المرور وتضليل مستخدمي شبكة الإنترنت حول ملكية العلامة أو اسم النطاق الأصلي و/أو سلعها وخدماتها، للتفصيل حول هذه الدعوى انظر:

Ziad Maraqa: **The Conflicts between trademark and domain names in Arab countries- a comparative study with the UK**, The Electronic Transactions Conference, Jordan, N. 178، p.183-184, Available at: http://slconf.uaeu.ac.ae/papers/PDF%201%20English/e10.pdf, (visited on Apr. 3 2015).

[138] هذا الرأي مشار إليه لدى: الوهداني، فهد أحمد فهد: **مرجع سابق**، ص48.

بمثابة متاجر تعد أسماء النطاق عنوانا لها، لكن مع ذلك يصعب الأخذ بهذه النظرية، كون أن العنوان التجاري يقوم دائما بوظيفة تجارية، وهذا على خلاف اسم النطاق، فلا يشترط أن يكون الهدف من تسجيل هذه الأسماء ممارسة أنشطة تجارية، فهناك كثير من أسماء النطاق لها أهداف مختلفة تماما (مثلا: أهداف تعليمية، سياسية، ترفيهية، إخبارية)، إضافة إلى أن اسم النطاق قد يكون علامة تجارية أو اسما تجاريا أو اسما شخصيا أو اسم شركة، فكيف يمكن إصباغ طبيعة العنوان التجاري على اسم النطاق وتطبيق القانون الذي ينظمه على هذا الاسم، وتحديدا إن هذا الاسم له طبيعة خاصة به ويجب أن يتم تنظيمه بشكل مختلف عن أي نظام قانوني آخر، كما وأن المنازعات التي تنشأ بسبب اسم النطاق تختلف تماما عن تلك التي تنشأ عن العنوان التجاري، ذلك أن المنازعات الناشئة عن هذا العنوان، هي محددة ومعروفة بعكس أسماء النطاق التي تزداد منازعاتها وتنشأ أشكال جديدة منها كل فترة.

وعلى الرغم أن جانبا من الفقه قد أخذ بالنظرية سالفة الذكر، إلا أن جانبا آخر، أخذ بوجهة نظر مختلفة، واعتبر اسم النطاق اسما تجاريا، على النحو المبين في الفرع التالي.

الفرع الثاني: اسم النطاق والاسم التجاري

عالج قانون تسجيل الأسماء التجارية رقم (30) لسنة 1953، أحكام الاسم التجاري، حيث عرفته المادة (2)، بأنه "الاسم أو اللقب المستعمل في أي تجارة سواء بصفة شركة عادية أم بغير ذلك"[139].

ولأن اسم النطاق يقوم بذات الوظيفة –تقريبا– التي يقوم بها الاسم التجاري، دفع بعضهم للمناداة بتطبيق أحكام الاسم التجاري وقواعده على اسم النطاق، وجاءت حجج المؤيدين لذلك على النحو التالي:

أولا: اعتبر الأستاذ Lee Hodgson، أن اسم النطاق ليس أكثر من اسم تجاري، لكنه يتضمن لواحق وامتدادات مثل دوت كوم، دوت نت[140].

[139] نشر هذا القانون في الصفحة (522) من العدد (1134) من الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 1953/2/16.

ثانيا: يكتسب كل من الاسمين بالتسجيل، وبهذا التسجيل يصبح صاحب كل من هذين الاسمين، صاحب الحق في استخدامه ومنع الآخرين من ذلك، كما ويؤدي اسم النطاق ذات الوظيفة التي يؤديها الاسم التجاري من الناحية التجارية، ويعتبر وسيلة مميزة للتعريف بالمشروعات التجارية وتمييزها عن غيرها، على الرغم من اختلاف مكان كل منهما، فالاسم التجاري يميز المشروعات التجارية على أرض الواقع، أما اسم النطاق يميزها على شبكة الإنترنت[141].

ثالثا: بما أن اسم النطاق يعد اسما تجاريا، فإنه يتمتع بالحماية القانونية التي يتمتع بها الاسم التجاري، والمتمثلة بدعوى المنافسة غير المشروعة[142].

رابعا: يعتبر اسم النطاق اسما تجاريا إلكترونيا، على اعتبار أنه وسيلة تقنية يمكن من خلالها ممارسة الأنشطة التجارية، فهو علامة مميزة، لها شهرتها، وتجذب المستهلكين ومستخدمي شبكة الإنترنت، وتساعدهم في الوصول للمشروعات التجارية المبحوث عنها بسهولة ويسر، كما ويقوم هذا الاسم بوظيفة الدعاية والإعلان عن هذه المشروعات والتي من خلالها يتم جذب الزبائن إلى المنتجات والخدمات المعروضة على الموقع الإلكتروني[143].

خامسا: يعتبر كل من اسم النطاق والاسم التجاري حقا ماليا يمكن التصرف فيه بالبيع والشراء[144].

وقد أخذ القضاء المقارن، وعلى وجه الخصوص القضاء الفرنسي بوجهة النظر هذه، واعتبر اسم النطاق كالاسم التجاري، ففي إحدى المنازعات، حكمت محكمة استئناف باريس، أنه على الرغم من أن قانون الملكية الفكرية الفرنسي الذي ينظم أحكام العلامات الفارقة لا يعتبر الحق في اسم النطاق من الحقوق التي تشكل سابقة تمنع تسجيل علامة تجارية لاحقة، إلا إذا تم اعتباره اسما

---

[140] هذا الرأي مشار إليه لدى: الوهداني، فهد أحمد فهد: مرجع سابق، ص49.

[141] مريم، خليفي: **العناوين الإلكترونية والعلامات التجارية في مجال التجارة الإلكترونية: روابط ونزاعات**، مجلة دراسات وأبحاث–جامعة الجلفة/الجزائر، عدد2، 2010، ص149؛ يونس، مسلم هادي: أسماء النطاق على الانترنت، مرجع سابق، ص180؛ الزغبي، سامر محمد يوسف: **مرجع سابق**، ص30.

[142] الفقى، عاطف محمد: **الحماية القانونية للاسم التجاري –دراسة مقارنة–**، ط1، دار النهضة العربية/ القاهرة، 2007، ص114 وما بعدها.

[143] عبيدات، إبراهيم محمد: مرجع سابق، ص41.

[144] مؤمن، طاهر شوقي: **النظام القانوني لاسم النطاق**، مجلة مصر المعاصرة، مجلد 103، عدد 502، 2011، ص222.

تجاريا لمشروع افتراضي على شبكة الإنترنت، وهذا ما أكدته أيضا محكمة بداية مرسيليا الفرنسية، في النزاع المتعلق باسم النطاق (lumipharma.com)، حيث حكمت المحكمة، بأن اسم النطاق شبيه بالاسم التجاري على اعتبار أنه وسيلة تقنية لممارسة الأنشطة التجارية، لكن على شبكة الإنترنت[145].

وعلى الرغم من الحجج سالفة الذكر والتي جاءت أحكام القضاء الفرنسي مؤيده لها، إلا أن جانبا من الفقه يرى أنه من غير الممكن اعتبار اسم النطاق اسما تجاريا، وبالتالي تطبيق الأحكام المتعلقة بالاسم التجاري على اسم النطاق، وحجج المعارضين لهذه النظرية تتمثل بالتالي:

أولا: من غير الممكن اعتبار اسم النطاق كالاسم التجاري، ذلك أن الاسم التجاري يهدف دائما لتحقيق الربح وهدفه تجاري، وهذا على خلاف اسم النطاق الذي لا يهدف دائما لذلك، فهناك أسماء نطاق ليس هدفها تجاريا مثل أسماء النطاق المتعلقة بالصليب الأحمر والهلال الأحمر[146].

ثانيا: يستخدم الاسم التجاري في التعريف، وتمييز المشروعات على أرض الواقع، وفي نطاق التجارة التقليدية والتجارة الإلكترونية أيضا (على شبكة الإنترنت)، في حين لا يستخدم اسم النطاق إلا على شبكة الإنترنت ويفقد قيمته خارجها[147].

---

[145] هذه الأحكام مشار إليها لدى: عبيدات، إبراهيم محمد: **مرجع سابق**، ص18+41، وهذا ما أكدته أيضا، محكمة باريس الابتدائية في عام 1998، حيث حكمت، بأن اسم النطاق له طبيعة قانونية تماثل طبيعة الاسم التجاري، وأنه يقوم بوظيفة تحديد هوية الشركة لكن على شبكة الإنترنت، وتتلخص وقائع هذه القضية بالنزاع على علامة Alice المملوكة لشركة Alice d'isoft التي تعمل في مجال الخدمات والأنشطة الإعلانية منذ عام 1975، والتي تم الاعتداء على اسمها التجاري من قبل شركة أخرى تعمل في بيع البرمجيات، حيث قامت الشركة المعتدية بتسجيل اسم النطاق Alice.fr في عام 1997، وبناء على ذلك قامت شركة Alice برفع دعوى قضائية ضد الشركة المعتدية وتم الحكم لمصلحتها، وقد استندت المحكمة في حكمها، على أن اسم النطاق يمثل قيمة تجارية على شبكة الإنترنت، وحكمت بأن تسجيل اسم نطاق مطابق لاسم تجاري يعد من قبيل المنافسة غير المشروعة ويؤدي لتضليل الجمهور، وأن ما قامت به يستلزم تطبيق نص المادة (1382) من القانون المدني الفرنسي، وهذا ما أكدته أيضا، محكمة النقض الفرنسية عام 2004، بخصوص النزاع على الاسم التجاري Rennesimmo، هذه الأحكام مشار إليها لدى: مؤمن، طاهر شوقي: **مرجع سابق**، ص223 وما بعدها.

[146] الوهداني، فهد أحمد فهد: **مرجع سابق**، ص49.

[147] يونس، مسلم هادي: **أسماء النطاق على الانترنت، مرجع سابق**، ص181 وما بعدها.

برأي الباحث، أن حجج أصحاب هذه النظرية غير مقنعة، للأسباب التالية:

1. حجة اعتبار اسم النطاق اسما تجاريا، يؤدي لمنح هذا الاسم حماية قانونية متمثلة بدعوى المنافسة غير المشروعة، غير مقنعة؛ لأنه حتى لو اعتبر عنوانا تجاريا أو علامة تجارية؛ فإنه سيتمتع بهذا النوع من الحماية، وهي غير مقتصرة على الاسم التجاري وحده.

2. الحجة المتعلقة بكون كل من الاسمين، حقا ماليا يمكن التصرف به بالبيع والشراء، غير مقنعة أيضا، لأنه حتى العنوان التجاري والعلامة التجارية تعد حقا ماليا يمكن التصرف به بالبيع والشراء.

3. حجة اعتبار هذا الاسم اسما تجاريا؛ لأنه يقوم بوظيفة ممارسة الأنشطة التجارية والدعاية والإعلان وجذب الزبائن للمنتجات والخدمات، لكن كل ذلك يتم على شبكة الإنترنت، غير مقنعة أيضا، فمن جهة لا يمكن ممارسة التجارة الإلكترونية إلا من خلال بوابتها الرئيسة وهي اسم النطاق، ومن جهة أخرى، أصحاب النظرية السابقة أخذوا بوجهة النظر هذه، وأخذ بها أيضا، أصحاب نظرية اعتبار اسم النطاق علامة تجارية، على النحو الذي سنراه لاحقا.

4. لا وجود لاسم النطاق إلا على شبكة الإنترنت، ولا يشترط اتخاذ هذا الاسم لممارسة الأنشطة التجارية، فهناك أسماء نطاق هدفها خيري أو تعليمي أو ترفيهي أو سياسي وغير ذلك، وهذا على عكس الاسم التجاري، الذي لا يكون له إلا وظيفة واحدة، هي الوظيفة التجارية، فكيف يمكن المناداة بإصباغ طبيعة الاسم التجاري على اسم النطاق.

ولأن اسم النطاق بنظر جانب من الفقه يمكن جمهور المستهلكين من الوصول والتعرف على موقع المحل التجاري، وما يمارسه من أنشطة داخل هذا المحل، أخذوا بوجهة نظر مختلفة، تتمثل بأن اسم النطاق ليس أكثر من مجرد لافتة إعلانية توضع على المحل التجاري، لكن على شبكة الإنترنت. كما هو مبين تباعاً.

الفرع الثالث: اسم النطاق واللافتة الإعلانية

تعرف اللافتة الإعلانية[148] بأنها "كل إعلان أو يافطة أو كتابة أو أحرف نافرة أو علامة أو صورة أو نقش أو إشارة يقصد بها الدعاية للترويج، أو الإشارة لاسم أو محل أو بضاعة أو تجارة أو مهنة أو نشاط أو أي شيء آخر، ويشمل الإعلان المضاء بالكهرباء بصورة مستمرة، أو متقطعة، والإعلان الثابت أو المتحرك".

اعتبر مؤيدو هذه النظرية، أن اسم النطاق هو مجرد لافتة إعلانية إلكترونية، واستندوا في رأيهم إلى الوظيفة التي يؤديها كل من اسم النطاق واللافتة الإعلانية في تحديد موقع المحل وتمييزه عن غيره، على الرغم من اختلاف مكان كل واحد منها، إضافة إلى أحكام القضاء المقارن، وعلى وجه التحديد القضاء الفرنسي، ففي إحدى الأحكام الصادرة عن محكمة تنتار الفرنسية عام 2000، حكمت المحكمة بأن اسم النطاق يقوم بدور اللافتة الإعلانية للمشروعات، لكن على شبكة الإنترنت[149]، كذلك الحكم الصادر عن محكمة Milanais الفرنسية عام 1997، والتي أكدت فيه المحكمة أن اسم النطاق يعد علامة وشارة مميزة من نفس نوع اللافتة الإعلانية[150].

برأي الباحث، هذه النظرية لم تأت بجديد، وأنها غير دقيقة، حيث أنهم تناسوا أنه حتى العنوان والاسم التجاري يقوم بذات الوظيفة أيضا، وأحكام القضاء التي استندوا إليها، لم تكن واضحة ومقنعة لماذا يجب اعتبار اسم النطاق لافتة إعلانية.

ولأن اسم النطاق متعدد الوظائف، حيث يقوم بوظيفة تقنية لتحديد موقع على شبكة الإنترنت، وتميزه عن غيره، ووظيفة تجارية كما هو الحال بالنسبة لعناصر الملكية الصناعية والتجارية سالفة الذكر، ذهب الرأي الغالب من الفقه لاعتبار اسم النطاق عنصرا جديدا ذا طبيعة خاصة من

---

[148] المادة (2) من نظام اللافتات والإعلانات في منطقة الهيئة المحلية، صادر بمقتضى المادة (2) والمادة (15/أ) من قانون الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 1997، والصادر بتاريخ 1998/7/1، وينظم هذا النظام مسألة اللافتات الإعلانية ويشترط على أي شخص يريد أن يضع لافتة إعلانية على محله، الحصول على موافقة البلدية، هذا النظام منشور على موقع وزارة الحكم المحلي على الرابط التالي: http://www.molg.pna.ps/Laws.aspx?id=2، (آخر زيارة بتاريخ 2015/4/6).

[149] هذا الحكم مشار إليه لدى: بوشعبة، أمين: **مرجع سابق**، ص178.

[150] هذا الحكم مشار إليه لدى: ألخيلي، شمسان ناجي صالح: **مرجع سابق**، ص278.

عناصر الملكية الصناعية والتجارية، يضاف إلى باقي العناصر الأخرى (العنوان التجاري، الاسم التجاري، اللافتة الإعلانية)، وسيتم توضيح وجهة نظرهم على النحو المبين في الفرع الرابع.

الفرع الرابع: اسم النطاق عنصر جديد من عناصر الملكية الصناعية والتجارية

على الرغم من تشابه اسم النطاق في كثير من الجوانب مع عناصر الملكية الفكرية سالفة الذكر، إلا أن ذلك لا يعني وفق الرأي الغالب من الفقه، أنه تابع لهذه العناصر، وإنما يجب أن يضاف إلى جانبها كونه عنصرا جديدا ذا طبيعة خاصة، ويتم تنظيمه بموجب أحكام خاصة به، واستند أصحاب هذه النظرية في حجتهم، إلى أن أسماء النطاق لها وظيفة أساسية، ألا وهي الوظيفة التقنية في تحديد المواقع وتمييزها عن بعضها بعضا، كما وأنها لا تهدف دائما لتحقيق الربح، حيث أن هناك مواقع اجتماعية وعلمية وإعلامية وسياسية، إضافة إلى أنها (أسماء النطاق) عالمية النطاق، وقوانين الملكية الفكرية المتعلقة بعناصر الملكية سالفة الذكر غير موحدة في جميع أنحاء العالم، وإنما تختلف من دولة إلى أخرى، وآراء الفقه وأحكام القضاء المقارن لم تجمع على رأي واحد، وإنما جاءت الآراء سالفة الذكر كافة مثيرة للجدل بين مؤيد ومعارض، وأضافوا أن ظهور شبكة الإنترنت وبروزها، وما رافقها من تطور التجارة التقليدية لظهور نوع أكثر حداثة، ألا وهو التجارة الإلكترونية؛ أدى إلى وجود اسم النطاق الذي يعتبر بوابتها الرئيسة (التجارة الإلكترونية)، والتي لا يمكن ممارستها دون اتخاذ هذا الاسم، كما وأن التجارة الإلكترونية أوجدت نوعا جديدا من المحال التجارية الإلكترونية التي يعتبر اسم النطاق معرفا بها، ويساعد جمهور المستهلكين في الوصول إليها دون عناء، وإلى المنتجات والخدمات المعروضة داخلها[151].

فضلا عن أن تمتع اسم النطاق بالحماية القضائية والإدارية المتمثلة بالسياسة الموحدة لتسوية منازعات أسماء النطاق، والتي طبق القضاء المقارن واللجان الإدارية لتسوية منازعات هذه الأسماء عليها في أغلب الأحيان قوانين الملكية الفكرية، يدعم بلا شك وجهة النظر هذه، ويؤيد الحاجة

---

[151] الخيلي، شمسان ناجي صالح: **مرجع سابق**، ص278 وما بعدها؛ الوهداني، فهد أحمد فهد: **مرجع سابق**، ص49 وما بعدها؛ سرحان، عدنان إبراهيم: **مرجع سابق**، ص5،17،18،19؛ عبيدات، إبراهيم محمد: **مرجع سابق**، ص21؛ غنام، شريف محمد: مرجع سابق، القسم الأول، ص367.

الماسة لتطوير طبيعة الملكية الفكرية، وإضافة عنصر جديد إليها، وهو اسم النطاق، لما له من أهمية اقتصادية وتجارية للمشروعات التجارية وغير التجارية[152].

ويؤيد الباحث وجهة نظر الفقه الغالب، بضرورة إضافة اسم النطاق كونه عنصرا جديدا ذا طبيعة خاصة إلى جانب عناصر الملكية الصناعية والتجارية القائمة، وأن يتم تنظيمه بموجب أحكام خاصة به، لكن مع ذلك، يرى الباحث أنه في الوقت الحاضر، وفي ظل عدم وجود قوانين تنظم أسماء النطاق (سواء التجارية أو الخدماتية) وتعالج أحكامها، فإنه لا يوجد أمام المحامي أو القاضي الفلسطيني، سوى حل واحد، وهو تطبيق قانون العلامات التجارية القائم على هذه الأسماء، مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعتها الخاصة.

ولتوضيح هذه المسألة على أكمل وجه، يرى الباحث ضرورة دراستها في المطلب الثاني، وأخذ بعض النماذج من اتفاقيات تسجيل أسماء النطاق مثل اتفاقية تسجيل أسماء النطاق الفلسطينية واللبنانية.

المطلب الثاني: الحلول العملية لواقع أسماء النطاق في الوقت الراهن

تفتقر فلسطين لأي تشريع يعالج أسماء النطاق وينظم أحكامها، وهذا ما دفع الباحث للبحث عن حلول عملية تعالج الواقع الحالي لهذه الأسماء، وقد وجد الباحث بعد الدراسة والبحث والتحليل، أن أفضل تشريع يمكن أن ينطبق على هذه الأسماء (سواء التجارية أو الخدماتية) ويعالج أحكامها ويمنحها أفضل حماية في الوقت الراهن، هو قانون العلامات التجارية، والحماية الممنوحة لهذه العلامات يجب أن تمنح لأسماء النطاق[153].

وحتى تحمى أسماء النطاق كعلامات تجارية، يجب أن تستخدم، إما كعلامات تجارية غير مسجلة، أو تسجل كعلامات تجارية لدى الجهات المختصة بتسجيل العلامات التجارية في كل دولة، لكن

---

[152] الخيلي، شمسان ناجي صالح: **مرجع سابق**، ص278 وما بعدها؛ الوهداني، فهد أحمد فهد: **مرجع سابق**، ص49 وما بعدها؛ سرحان، عدنان ابراهيم: **مرجع سابق**، ص5،17،18،19؛ عبيدات، إبراهيم محمد: **مرجع سابق**، ص21؛ غنام، شريف محمد: **مرجع سابق**، القسم الأول، ص367.

للتفصيل حول ماهية اللجان الإدارية من حيث تعريفها وتكوينها، انظر: توثيق 664-681 من هذه الرسالة.

[153] على سبيل المثال: حمايتها من المنافسة غير المشروعة أو حمايتها ضد التقليد أو التزوير.

هل يكون هذا التسجيل متاحا في جميع الأصناف المبينة في اتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات، أم يشترط في صنف معين؟

ستتم دراسة هذه المسألة في ثلاثة فروع، يتناول الباحث في الفرع الأول: الآراء الفقهية المنادية باعتبار اسم النطاق علامة تجارية، أما الفرع الثاني: حماية اسم النطاق كعلامة تجارية غير مسجلة، وفي الفرع الثالث: حماية اسم النطاق كعلامة تجارية مسجلة.

الفرع الأول: الآراء الفقهية المنادية باعتبار اسم النطاق علامة تجارية

تعتبر العلامة التجارية[154] أحد أهم حقوق الملكية الصناعية والتجارية المنتشرة في العالم، وقد سنت أغلب الدول قوانين خاصة بها، كما وتوجد هناك اتفاقيات دولية تنظم أحكامها[155]، وتعد وليدة التطور العلمي والاقتصادي والتجاري والفني والثقافي والتكنولوجي الذي شهده العالم[156]، فقد عرفتها المادة (15) من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس) بأنها[157] " أية علامة أو مجموعة علامات تسمح بتمييز السلع والخدمات التي تنتجها منشأة ما عن تلك التي تنتجها المنشآت الأخرى صالحة لأن تكون علامة تجارية، وتكون هذه العلامات، لاسيما الكلمات التي تشمل أسماء شخصية وحروفا وأرقاما وأشكالا ومجموعات ألوان، وأي مزيج من هذه العلامات، مؤهلة للتسجيل كعلامات تجارية"، وعرفتها المادة (2) من قانون العلامات التجارية

---

[154] قد تكون هذه العلامة، علامة تخص التاجر وهي تلك العلامة التي تميز منتجات تاجر عن غيره من التجار، وقد تكون علامة تخص الصانع وهي تلك العلامة التي تميز منتجات صانع معين عن غيره من الصناع، كما وأدخل بعضهم علامة الخدمة ضمن هذا التقسيم وهي تلك العلامة التي تميز الخدمات عن بعضها بعضا، انظر: مازوني، كوثر: **الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية**، ط1، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص220 وما بعدها.

[155] الزغبي، سامر محمد يوسف: **علاقة العلامات التجارية بأسماء المواقع الإلكترونية**، رسالة ماجستير منشورة، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، 2009، ص15، حوى، فاتن: مرجع سابق، ص68.

[156] علي، نايت اعمر: **الملكية الفكرية في إطار التجارة الإلكترونية**، رسالة ماجستير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسة/ جامعة مولود معمري–الجزائر، 2014، ص24.

[157] اتفاقية Trips هي اختصار ل (Agreement on Trade Related Aspects of Intellectual Property Rights)، وقعت في 1994/4/15 ودخلت حيز النفاذ في الأول من يناير/ كانون الثاني عام 1995، وهي واحدة من 14 اتفاقية تجارية متعددة الأطراف التي ترعاها منظمة التجارة العالمية، والهدف منها هو وضع إطار قانوني وتنظيمي متكامل لكافة حقوق الملكية الفكرية، كما وهي من الاتفاقيات الأساسية في منظمة التجارة العالمية، هذه الاتفاقية منشورة على موقع منظمة التجارة العالمية على الرابط التالي: https://www.wto.org/english/tratop_e/trips_e/t_agm0_e.htm (آخر زيارة بتاريخ 2015/4/7).

الأردني لسنة 1952، بأنها[158] "أية علامة استعملت أو كان في النية استعمالها على أية بضائع، أو فيما له تعلق بها للدلالة على أن تلك البضائع تخص صاحب العلامة بحكم صنعها أو إنتاجها أو الشهادة أو الاتجار بها أو عرضها للبيع"، وقد عرفتها الأستاذة Bhavna singh، بأنها[159] إشارات تشير لأصل المنتجات المسوقة ورمز الشهرة التي يملكها مالك العلامة التجارية.

وقد اختلف الفقهاء بين مؤيد ومعارض لفكرة اعتبار اسم النطاق علامة تجارية تنطبق عليها القواعد والمبادئ الأساسية التي تنطبق على العلامات التجارية، ذلك أن اسم النطاق كما ذكر سابقا، لم يعد يقتصر على الوظيفة التقنية، وإنما تجاوز حدود ذلك، وأصبح يؤدي ذات الوظيفة التي تؤديها العلامة التجارية لكن على شبكة الإنترنت، إذ أن انتقال التجارة من نطاقها المادي إلى النطاق الإلكتروني نتيجة ظهور شبكة الإنترنت، زاد من أهمية أسماء النطاق، بحيث أصبح لها قيمة اقتصادية هامة كمعرفات للمشروعات التجارية الإلكترونية ولمنتجاتها وخدماتها على هذه الشبكة[160].

وكل ذلك، دفع جانب من الفقه للمناداة بضرورة اعتبار اسم النطاق علامة تجارية، حيث جاءت حجج مؤيدي اعتبار اسم النطاق علامة تجارية على النحو التالي:

أولا: تعتبر الجمعية الدولية للعلامات التجارية (INTA)[161] اسم النطاق جزءا من العلامة التجارية، وأن العلامة التجارية شيء ضروري لإنشاء بيئة تجارية آمنة ومستقرة، وأن شبكة الإنترنت هي

---

[158] أخذ المشرع الأردني بالمفهوم الضيق للعلامة التجارية وحصرها بالعلامة الصناعية والتجارية فقط، دون أن تنصرف إلى علامة الخدمة، وهذا على خلاف المفهوم الواسع للعلامة التجارية الذي يشمل كافة العلامات بما فيها علامة الخدمة، التي تستخدم لتمييز المنتجات والخدمات أيا كان مصدرها، انظر: مازوني، كوثر: مرجع سابق، ص220؛ زين الدين، صلاح: **الملكية الصناعية والتجارية (براءات الاختراع-الرسوم الصناعية-النماذج الصناعية-العلامات التجارية-البيانات الجغرافية)**، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع/ الأردن، 2012، ص254.

[159] Bhavna singh: **Cybersquatting and Domain Name Disputes Under the Trademark Law** Nalsar University of Law, Hyderabad, p.1, Available at: http://www.academia.edu/1426116/Cybersquatting_and_Domain_Name_Dispute_Under_Trademark_Law, (visited on Apr. 9 2015).

[160] Arar I. Batarseh: **Trademarks Cybersquatting,** Published Master Thesis، University of Jordan, 2005, p.6.

[161] هي جمعية دولية لمالكي العلامات التجارية والمهنيين المختصين، تأسست في عام 1878 من قبل عشرات التجار والمصنعين، والتي تهدف إلى حماية وتعزيز حقوق أصحاب العلامات التجارية وضمان تطوير القوانين العملية للعلامات

امتداد طبيعي لها، ويعتمد المستهلكون على أسماء النطاق حتى تتوفر لهم الحماية اللازمة والكافية والمساوية للعلامة التجارية[162].

ثانيا: اعتبار اسم النطاق علامة تجارية، يوفر الحماية القانونية اللازمة لأصحابها ولا يؤدي لإهدار حقوقهم[163].

ثالثا: على الرغم من وجود فوارق متعددة بين أسماء النطاق والعلامات التجارية، إلا أن ذلك يجب ألا يقف عائقا أمام الفائدة التي تتحقق من معاملة أسماء النطاق كونها علامات تجارية، وبالتالي يجب التضحية بهذه الفوارق في سبيل تحقيق هذه الفوائد والاستفادة منها[164].

رابعا: إذا كان بالإمكان تسجيل اسم النطاق علامة تجارية، وتسجيل العلامة التجارية اسم نطاق، فما الذي يمنع اعتبار اسم النطاق علامة تجارية وحمايته على هذا النحو؟.[165]

وهذا ما أكدته محكمة مقاطعة Fairfax الأمريكية في قضية (Umbro) [166]، بأن اسم النطاق استخدم شكلا من أشكال الملكية الفكرية، وعلى وجه التحديد علامة تجارية، وتوصلت المحكمة لهذه النتيجة؛ لأنه يمكن تقييم اسم النطاق على هذا النحو، وبموجب تعليمات مكتب براءات الاختراع والعلامات التجارية الأمريكية بخصوص حماية العلامة التجارية، يمكن لصاحب اسم النطاق المهتم أن يقدم طلبا لتسجيل اسم النطاق كعلامة تجارية، ويمنح هذا التسجيل.

التجارية، وتساعد وتشجيع الناس على فهم ماهية العلامات التجارية، وتضم في عضويتها ما يقارب 6.500 عضوا من أكثر من 190 دولة في العالم، للمزيد حول هذه الجمعية، انظر:

INTA: What Is INTA? Available at: http://www.inta.org/About/Pages/Overview.aspx, (visited on Apr. 10 2015).

[162] Anne Chasser: "**Future of the Domain Name System**", Congressional Testimony, 10 June 1998, Available at: http://cs.stanford.edu/people/eroberts/courses/cs181/projects/the-domain-name-system/disputes.html,(visited on Apr. 10 2015).

[163] سرحان، عدنان ابراهيم: **مرجع سابق**، 2006، ص19.

[164] الوهداني، فهد أحمد فهد: "**إشكالية الفضاء الإلكتروني في الملكية الفكرية، التنازع بين العلامة التجارية وأسماء المواقع على الانترنت**" **كنموذج**، رسالة ماجستير منشورة، جامعة آل البيت، ص46.

[165] مازوني، كوثر: **مرجع سابق**، ص237

[166] Network Solutions Inc. v. Umbro International, Inc., et al. 529 S.E.2d 80 (Sup. Ct. Va., April 21, 2000).

خامسا: إذا كان بالإمكان حماية علامة الخدمة المتعلقة بتقديم خدمات الهاتف، فما الذي يمنع حماية اسم النطاق الذي يشير ويحدد منتجات غير مادية على شبكة الإنترنت (مثل ألعاب الفيديو والأفلام) كعلامة تجارية[167]؟.

سادسا: يقوم اسم النطاق بوظيفة العلامة التجارية في البيئة الإلكترونية، حيث أن التجارة الإلكترونية تتم من خلال هذا الاسم، وأصبح لهذا الاسم ذات الوظيفة التي تؤديها العلامة التجارية في البيئة التقليدية، لكن هذه الوظيفة تتم في البيئة الالكترونية والمتمثلة بوظيفة تمييز المنتجات والخدمات المعروضة على شبكة الإنترنت عن غيرها، كما ويقوم بوظيفة معرف لمصدر المنتجات والخدمات[168]، بمعنى تحديد المصدر الشخصي لها والمصدر الإقليمي لجهة الإنتاج[169]، وتمكين جمهور المستهلكين من معرفة المنتجات والخدمات المعروضة على الموقع والتي يرغبون بتسويقها وشرائها، كما ويقوم بوظيفة الدعاية والإعلان عن هذه المنتجات والخدمات، فهو أفضل وسيلة للوصول لجمهور المستهلكين، كما ويعتبر سوقا تجاريا لبيع المنتجات والخدمات وشرائها [170]، إضافة إلى وظيفة ربط جمهور المستهلكين هذا الاسم بالأنشطة التجارية على شبكة الإنترنت[171].

---

[167] منصور، محمد حسين: **المسؤولية الإلكترونية (المعاملات الإلكترونية، صور وتطبيقات الخطأ الالكتروني العقدي والتقصيري، المسؤولية الالكترونية بصدد استخدام الإنترنت وتقديم خدماته، الجرائم الإلكترونية، المواقع والدومين والفيروسات، المعلوماتية، الملكية الفكرية، السرية والخصوصية، الفضائيات والبث المرئي والمسموع، تسوية المنازعات الإلكترونية، القضاء المختص، التحكيم، القانون الواجب التطبيق، قانون التوقيع الإلكتروني ولائحته التنفيذية)**، ط1، دار الجامعة الجديد، 2007، ص244؛ أمين، بوشعبة: مرجع سابق، ص172.

[168] يقصد بمؤشر المصدر، أنه عندما يرى شخص كلمة أو صورة معينة، فإنه يدرك مباشرة أن هذه الكلمة أو الصورة تمثل علامة تجارية، انظر:

Beth Hutchens: **Trade marking a Domain Name? Sure, why not?**, 2011, Available at: http://www.ipwatchdog.com/about/,(visited on Apr. 12 2015).

[169] Christiana Aristidou: **Cyprus: Trademarks and Domain Names v. Trademarks=bulk of leading court decisions**، mondaq connecting knowledge & people, Democritos Aristiou & co, 2014, Available at: http://www.mondaq.com, (visited on Apr. 12 2015).

انظر كذلك: عبد الصادق، محمد مصطفى: **الحماية القانونية للعلامات التجارية إقليميا ودوليا**، ط1، دار الفكر والقانون/ المنصورة–مصر–، 2011، ص46 وما بعدها.

[170] يونس، هادي مسلم: **إجراءات وقواعد تسجيل أسماء النطاق لمواقع الانترنت**، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد 3، عدد 26، 2005، ص137؛ الزغبي، سامر محمد يوسف: **مرجع سابق**، ص25+31؛ بطارسة عرار: **مرجع سابق**، ص14؛ حوى، فاتن: **مرجع سابق**، ص69؛ Hemant Goyal and Mohit Porwal: Ibid.

[171] Thomson Reuters: **Registering for a Domain Name Trademark: What You Should Know**، Find law، 2013، Available at: http://smallbusiness.findlaw.com/intellectual-

وهذا ما أكدته المحكمة العليا في الهند في قضية (Satyam Infoway Ltd)[172]، حيث حكمت، أنه على الرغم أن الدور الأساسي والأصلي لاسم النطاق هو توفير عناوين لأجهزة الحاسوب على شبكة الإنترنت، التي تطورت من وسيلة اتصال لوسيلة تنطوي على النشاط التجاري، ومع ازدياد الأنشطة التجارية على هذه الشبكة، استخدم اسم النطاق فعلا معرفا تجاريا للشركات، وبالتالي يقوم بوظيفة العلامة التجارية، ولم يعد فقط بمثابة عنوان للاتصال على شبكة الانترنت، وإنما أصبح يحدد موقعا معينا على الشبكة، ويميز مشروعا معينا ومنتجاته وخدماته عن غيرها من المشروعات، وعليه، اسم النطاق عنوان يجب بالضرورة أن يكون متميزا وفريدا متى ما استخدم فيما يتعلق بالأنشطة التجارية، وبخصوص ما إذا كانت مبادئ قانون العلامات التجارية، وعلى وجه الخصوص تلك التي تتعلق بالمنافسة غير المشروعة تنطبق على أسماء النطاق، أكدت المحكمة أنها قابلة للتطبيق، وأن الدعاوى المتعلقة بالعلامات التجارية لا تهدف فقط للحفاظ على سمعة المدعي، وإنما تهدف لحماية جمهور المستهلكين.

سابعا: على اعتبار أن اسم النطاق وسيلة إلكترونية يتم من خلالها ممارسة التجارة الإلكترونية بنفس الطريقة التي تمارس العلامة التجارية التقليدية، التجارة المادية التقليدية، فما الذي يمنع اعتبارها علامة تجارية؟[173].

ثامنا: شبه الأستاذان Joseph Tiffany وRobert Burlingame، اسم النطاق بالعلامة التجارية المشهورة التي تجاوزت شهرتها حدود الإقليم الجغرافي، على اعتبار أن هذا الاسم عالمي النطاق، ويمكن الوصول إليه من أي مكان في العالم، وهذا التقارب ينتقص ويقلص أوجه الاختلاف بين اسم النطاق والعلامة التجارية من حيث نطاق الحماية الجغرافية[174].

---

property/registering-for-a-domain-name-trademark-what-you-should-know.html، (visited on Apr. 12 2015).

[172] Satyam Infoway Ltd vs Siffynet Solutions Pvt. Ltd, CASE NO.: Appeal (civil) 3028 of 2004, for brief about this case, see: Guest Author: **How to register your domain name as Trademark**، 2011, legal resources/startup resources Available at: http://www.nextbigwhat.com/register-your-domain-name-as-trademark-297/, (visited on Apr. 12 2015).

[173] سرحان، عدنان ابراهيم: **مرجع سابق**، ص19.

[174] هذا الرأي مشار إليه لدى: عبيدات، إبراهيم محمد: **مرجع سابق**، ص34.

وعلى الرغم من الحجج سالفة الذكر، والتي جاءت مؤيدة لاعتبار اسم النطاق علامة تجارية، إلا أن جانبا آخر من الفقه رأى خلاف ذلك، ووجد أنه من غير الممكن اعتبار اسم النطاق علامة تجارية وذلك للأسباب التالية:

أولا: تعتبر العلامة التجارية عنصرا من عناصر الملكية الفكرية (الصناعية والتجارية) وتهدف إلى حماية جمهور المستهلكين من التضليل والخداع والغش فيما يتعلق بمنتجات وخدمات معينة، وهذا على خلاف اسم النطاق الذي لا يعتبر من عناصر الملكية الفكرية، وإنما هدفه وغرضه هو تحديد موقع مشروع ما على شبكة الإنترنت وتمييزه عن غيره[175]، كذلك، ترتبط العلامة التجارية بمنتجات وخدمات معينة، في حين يرتبط اسم النطاق بنشاط معين أو دولة أو منظمة أو مشروع معين[176].

ثانيا: تنشأ ملكية العلامة التجارية بالاستعمال وليس بالتسجيل، ذلك أن التسجيل هو مقرر لحق الملكية في العلامة التجارية وليس منشأ لها، وأن التسجيل هو إشعار للآخرين بأن مسجل العلامة التجارية هو مالك حق امتياز في هذه العلامة ولا يجوز الاعتداء عليه، وهذا على خلاف اسم النطاق الذي لا ينشأ الحق باستخدامه إلا بعد التسجيل[177].

ثالثا: تخضع العلامة التجارية لمبدأ التخصيص، ويقصد بهذا المبدأ، أن القانون يحمي العلامة التجارية بالنسبة للمنتجات والخدمات المبينة في طلب التسجيل، وتمتد هذه الحماية لتشمل المنتجات والخدمات المتشابهة والمتماثلة باستثناء العلامة التجارية المشهورة التي تمتد الحماية لها لتشمل المنتجات والخدمات غير المتشابهة وغير المتماثلة، وهذا على خلاف اسم النطاق الذي يصعب خضوعه لهذا المبدأ؛ نظرا لأنه يجب أن يكون فريدا ومميزا، ومتى ما سجل اسم نطاق

---

[175] الخليلي، شمسان ناجي صالح: **الجرائم المستحدثة بطرق غير مشروعة لشبكة الإنترنت –دراسة مقارنة–**، ط1، دار النهضة العربية/ القاهرة، 2009، ص276؛ حسين، صلاح علي: **القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية ذات الطابع الدولي**، ط1، دار النهضة العربية/ القاهرة، 2012، ص335؛ مطر، عصام عبد الفتاح: **التحكيم الإلكتروني (ماهيته، إجراءاته، وآلياته في تسوية منازعات التجارة الإلكترونية والعلامات التجارية وحقوق الملكية الفكرية)**، ط1، دار الجامعة الجديدة، 2009، ص251.

[176] حوى، فاتن حسين: **مرجع سابق**، ص71.

[177] Margaret Smith Kubiszyn: **When is a Domain Name Considered a Trademark?** Domain Name Disputes Offer Confusing Legal Lessons, Available at: http://charlesjwilliamson.com/Domain_Name_And_Trademark.html، (visited on Apr. 15 2015).
انظر كذلك: غنام، شريف محمد: **مرجع سابق**، القسم الأول، ص363.

معين فإنه يصبح غير متاح في جميع أنحاء العالم، على سبيل المثال: إذا تم تسجيل اسم النطاق www.wipo.net فإنه لا يمكن تسجيل هذا الاسم مرة أخرى تحت الامتداد (net.)، لكن يمكن تسجيله تحت امتداد آخر وهو دوت كوم (com.) على سبيل المثال[178].

رابعا: لا يوجد قانون يمنح ويقرر لأسماء النطاق طبيعة العلامة التجارية، ذلك أن حقوق الملكية الفكرية بشكل عام لا تنشأ بدون تدخل تشريعي[179].

خامسا: تخضع العلامات التجارية لمبدأ الإقليمية، وتختلف القوانين التي تحكم هذه العلامات من دولة لأخرى، ويتم إدارتها عن طريق سلطة حكومية، وهذا على خلاف اسم النطاق ذات الطبيعة العالمية، ونظرا لهذا الاختلاف الرئيس الذي لا يمكن تجاهله، والذي يحول دون إمكانية اعتبار اسم النطاق علامة تجارية، وبالتالي عدم إمكانية تطبيق مبادئ العلامات التجارية وقواعدها وقوانينها عليه[180].

سادسا: كيف يمكن اعتبار اسم النطاق شكلا من أشكال العلامات التجارية، إذا لم يكن مرتبطا بمنتجات وخدمات معينة، ذلك أنه ليست كل أسماء النطاق لها وظيفة العلامة التجارية[181].

سابعا: إن قانون العلامات التجارية غير مناسب وملائم تماما لأسماء النطاق؛ بسبب الطبيعة العالمية لشبكة الإنترنت التي تتعارض مع التخصيص الجغرافي والسوقي المفترض للعلامات التجارية[182]، وقد ذهب بعضهم إلى أبعد من ذلك، بالقول أن اسم النطاق حتى لو أنه يقوم بوظيفة العلامة التجارية، فإنه لا يمكن حمايته ومعاملته كعلامة تجارية وذلك؛ بسبب التباينات على الحدود

---

[178] يترتب على مبدأ التخصيص، أنه لا يجوز استخدام العلامة التجارية المملوكة للآخرين، وأن أي استخدام لها، يعرض المستخدم للمسؤولية القانونية، للتفصيل حول هذا المبدأ، انظر: علي، نايت اعمر: **مرجع سابق**، ص28؛ العطيات، مصطفى موسى: مرجع سابق، ص87 وما بعدها.

[179] منصور، محمد حسين: **مرجع سابق**، ص210؛ الوهداني، فهد أحمد فهد: **مرجع سابق**، ص46.

[180] Gabriel A. Battista: **"Internet Domain Name - Trademark Protection",** Congressional Testimony, 5 November 1997, Available at: http://cs.stanford.edu, (visited on Apr. 15 2015), Christiana Aristidou: Ibid.

[181] Arturo Azuara Flores: **To Each Country، Its Own Law and Domain: The Legal Structures Of ccTLDs In Comparative Perspective**، Doctorate thesis، Tulane University، 2008، p. 5.

انظر أيضا: هلسة، محمد موسى أحمد: **مرجع سابق**، ص7.

[182] Kenton K. Yee: Ibid.

الجغرافية[183]، بمعنى أن قوانين العلامات التجارية غير موحدة في كل دول العالم، بل هي مختلفة من دولة لأخرى، وأن شبكة الإنترنت لا وجود للحدود الجغرافية فيها، وإنما هي عالمية النطاق[184].

ثامنا: تعتبر العلامات التجارية وطنية بكل معنى الكلمة، على الرغم من إمكانية تسجيلها وطنيا ودوليا (مثلا تسجيل العلامة التجارية لدى الجماعة الأوروبية) وذلك؛ لأنها تخضع لسياسات وتشريعات وطنية، وحجة اعتبار أن استخدامها على شبكة الإنترنت يشكل استخداما دوليا لها، لأنه يمكن الوصول إليها من جميع أنحاء العالم، ثم رفضها؛ لأنه في نهاية المطاف تخضع للاختصاص القضائي الوطني، وهذا على خلاف اسم النطاق، حتى لو سجل وطنيا لدى أحد مراكز التسجيل كما هو الحال بتسجيل هذا الاسم لدى هيئة بنينا الفلسطينية، فإنه يبقى عالمي النطاق، ولا يخضع لاختصاص دولة معينة[185].

تاسعا: تسجيل اسم النطاق لدى مسجل أسماء النطاق، لا يمنح طالب التسجيل حقوق علامة تجارية، ذلك أن إجراءات تسجيله والحصول عليه (اسم النطاق) لا تمنحه (طالب التسجيل) أي حقوق في مواجهة الآخرين، وإنما تمنحه الحق في استخدام هذا الاسم لفترة زمنية معينة[186].

عاشرا: تنحصر قيمة اسم النطاق على شبكة الإنترنت فقط، وهذه القيمة تصبح معدومة خارج نطاق هذه الشبكة[187].

حادي عشر: تسجيل اسم النطاق عمل تكنولوجي وليس عمل تجاري[188].

---

[183] Nathalie Dreyfus: **Is it necessary to register your domain name as a trademark?** Dreyfus & associés CEO, p.1, Available at: file:///C:/Users/pc/Downloads/article_en_2%20(1).pdf, (visited on Apr. 15 2015).

[184] علوان، رامي محمد: **مرجع سابق**، 245.

[185] Leanne wood: Ibid, p.454.

[186] United States Patent and Trademark Office: **Protecting Your Trademark: Enhancing Your Rights through Federal Registration, Trademark Basic Facts About Trademarks**, 2014, p.1, Available at: http://www.uspto.gov/trademarks/basics/BasicFacts_with_correct_links.pdf، (visited on Apr. 15 2015).

انظر كذلك: بوشعبة، أمين: **مرجع سابق**، ص172.

[187] يونس، هادي مسلم: **أسماء النطاق على الإنترنت وطبيعتها القانونية، مرجع سابق**، ص177.

[188] بن يونس، عمر محمد: **أشهر المبادئ المتعلقة بالإنترنت في القضاء الأمريكي، مرجع سابق**، ص68.

الفرع الثاني: حماية اسم النطاق كعلامة تجارية غير مسجلة

كقاعدة عامة، لا يشترط لحماية العلامة التجارية أن تكون مسجلة، وسواء أكانت مسجلة أم غير مسجلة فإنها تتمتع بالحماية[189]، لكن هذه الحماية مختلفة، فإذا كانت مسجلة فإنها تتمتع بالحماية الجزائية والمدنية أما إذا كانت غير مسجلة، فإنها لا تتمتع إلا بالحماية المدنية فقط[190]، إذ أن تسجيل العلامة لا ينشأ الحق فيها، لأن الحق في العلامة ينشأ بالاستعمال، وليس بالتسجيل الذي يعتبر مقررا لهذا الحق[191].

وحتى يحمى اسم النطاق كونه علامة تجارية غير مسجلة، يجب من جهة أن يقوم بوظيفة العلامة التجارية في تمييز منتجات شخص ما وخدماته في التجارة عن منتجات شخص آخر وخدماته في التجارة[192]، ويحرك السوق، ويعد حلقة وصل بين المشروع وعملائه، ويجب أن يقوم بتحديد مصدر المنتجات وتعريفها وأصلها، والخدمات المعروضة على الموقع، وأن يكون بمثابة ضمان أن المنتجات والخدمات المعروضة على الموقع هي من جودة ونوعية معينة[193].

ومن جهة أخرى، يجب أن يصبح هذا الاسم مشهورا، حيث أن العلامة التجارية المشهورة[194]، هي أصلا علامة تجارية عادية، تخضع من حيث تعريفها وشروطها للأحكام العامة للعلامات التجارية،

---

[189] يعود السبب في ذلك، إلى أن هناك مبدأ أساسيا من مبادئ قانون العلامات التجارية، يقضي بأن الحقوق في العلامة التجارية تكتسب بالاستخدام، وأنها موجودة حتى على الرغم من كونها غير مسجلة، وهذا ما أكدته اللجنة الإدارية في القضية ذات الرقم (Wipo Case (No. D2000-0575، هذا النوع من الأحكام يصدر عن مركز الويبو للوساطة والتحكيم، منشور على موقع منظمة الويبو على الرابط التالي:

http://www.wipo.int/amc/en/domains/search/legalindex.jsp، (آخر زيارة بتاريخ 2015/4/18).

[190] الجبارين، إيناس مازن فتحي: **الحماية المدنية للعلامة التجارية غير المسجلة وفق القوانين الأردنية**، رسالة ماجستير منشورة، كلية الحقوق/ جامعة الشرق الأوسط–الأردن–، 2015، ص ط.

[191] زين الدين، صلاح: **الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق**، ص312.

[192] See: Wipo Case No. D2001-0932.

[193] Louise Davidsson and Sara Thulin: Ibid, p. 20

[194] عرفت المادة (2) من قانون العلامات التجارية الأردني وتعديلاته رقم (33) لسنة 1952 العلامة التجارية المشهورة (Well–known mark) بأنها "العلامة التجارية ذات الشهرة العالمية التي تجاوزت شهرتها البلد الأصلي الذي سجلت فيه، واكتسبت شهرة في القطاع المعني من الجمهور في المملكة الأردنية الهاشمية"، عدل بالقانون رقم 34 لسنة 1999 والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 4389 بتاريخ 1999/11/1، وعرفها الأستاذ نصر الدين أبو شيبة، بأنها العلامة المعروفة على نطاق واسع بين جمهور المستهلكين، ولها سمعة ودعاية على مستوى العالم، ولها قيمة مالية واقتصادية هامة في السوق،

إلا أنها معروفة في الأسواق، وتثير انتباه العاملين في مجال الصناعة أو التجارة أو الخدمات، لأنها توضع على منتجات ذات جودة عالية ومميزة؛ مما جعلها تتمتع بشهرة عالمية[195].

ولم ينظم قانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة 1952، أحكام العلامة التجارية المشهورة، لكن بالرجوع لنص المادة (3/7)[196]، فإنها قد أخذت بشكل غير مباشر بأحكام العلامة المشهورة التي تصبح مميزة للمنتجات، حيث يلاحظ أن هذه المادة ترتبط ارتباطا وثيقا بنص المادة (6/8)[197].

برأي الباحث، إن نص المادتين سالفتين الذكر ترتبطان ارتباطا وثيقا ببعضهما بعضا، وأن الهدف من هذه الحماية هو الجمهور، ومنع تضليله وخصوصا أن العلامات التجارية المشهورة هي معروفة للجمهور وحمايتها تؤدي لحماية جمهور المستهلكين من الخداع والغش والتضليل[198].

ولا توجد أية مشكلة بالنسبة لتحديد ما إذا كانت العلامة التجارية مشهورة أم لا، فقد قامت كل من الجمعية العامة لإتحاد باريس للملكية الصناعية والجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية في عام 1999، بإصدار توصية مشتركة، تم بموجبها وضع مجموعة من المعايير الاسترشادية

وتشمل السلع والخدمات، انظر: الخليل، نصر الدين أبو شيبة: **حماية العلامة التجارية المشهورة**، مجلة العدل/وزارة العدل، السودان، المجلد 11، العدد 17، 2009، ص307.

[195] عيسى، نهى خالد: **العلامة التجارية المشهورة** –دراسة مقارنة–، مجلة جامعة بابل، العلوم الإنسانية، مجلد 21، العدد 1، 2013، ص42 وما بعدها.

[196] تنص على أنه " لدى الفصل فيما إذا كانت العلامة التجارية ذات صفة فارقة وفقا لما تقدم يجوز للمسجل أو للمحكمة إذا كانت العلامة التجارية مستعملة بالفعل أن يأخذ بعين الاعتبار طول المدى الذي جعل مثل ذلك الاستعمال لتلك العلامة التجارية مميزًا فعلا للبضائع المسجلة أو التي ينوي تسجيلها".

[197] تنص على أن " العلامات المخلة بالنظام العام أو الآداب العامة أو التي تؤدي إلى غش الجمهور أو العلامات التي تشجع المنافسة التجارية غير المحقة، أو التي تدل على غير مصدرها الحقيقي"

[198] هذا ما أكده القضاء الفلسطيني في حكم تاريخي يتعلق بحماية العلامة التجارية المشهورة، وتتلخص وقائع هذه القضية أنه تم تقديم طلب مستعجل لمحكمة بداية رام الله بصفتها محكمة أمور مستعجلة، وطلب منها إصدار حكم مستعجل بوقف أحد المطاعم في مدينة رام الله تعمل في مجال الحلويات وتستعمل العلامة التجارية المشهورة نوتيلا (Nuttela) التابعة لشركة فيريرو (Ferrero S.p.A) الايطالية، وقد تم الحكم لمصلحة شركة فيريرو، وبررت المحكمة حكمها بأن استعمال علامة تجارية مشهورة هو استعمال غير مشروع يؤدي إلى تضليل الجمهور ويدل على مصدر غير حقيقي للمنتج محل العلامة المستعملة، انظر: محكمة الاستئناف الفلسطينية (٢٠١٤) : الحكم الفاصل في الاستئناف المدني رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٤، الطلب المستعجل رقم 2014/564 . رام الله – فلسطين.

التي يمكن من خلالها تحديد شهرة العلامة التجارية[199]، وتم تطبيقها لاحقا على أسماء النطاق من قبل القضاء المقارن واللجان الإدارية لتسوية منازعات أسماء النطاق.

لكن ما حصل الخلاف عليه هو متى يعتبر اسم النطاق مشهورا؟ ويتم معاملته كعلامة تجارية غير مسجلة، وخصوصا أن شبكة الإنترنت تعتبر سوقا تجاريا لا حدود مادية فيه، وتتعايش فيه أسماء النطاق الدولية والوطنية جنبا إلى جنب، وأن نطاق هذه الأسماء هي عالمية، ويمكن استخدامها من أي مكان في العالم، لكن مع ذلك، هل لأن اسم النطاق متاح عالميا يعتبر مستخدما في جميع أنحاء العالم وبالتالي مشهورا؟

برأي الباحث، من الصعب القول أن كل أسماء النطاق كونها عالمية، يعني ذلك أنها مشهورة، وبالتالي يمكن حمايتها كعلامة تجارية غير مسجلة، وتقدير شهرة اسم النطاق أصعب بكثير من تقدير شهرة العلامة التجارية، وخصوصا أن أسماء النطاق هي عالمية ويمكن الوصول إليها من أي مكان في العالم، مع ذلك، إن عالمية أسماء النطاق لا يعني أنها تستخدم في جميع أنحاء العالم، وتقدير شهرتها لا يكون هو العالم كله، وهذا ما أكدته المحكمة المدنية الاتحادية لمقاطعة

---

[199] هذه المعايير هي: 1. مدى شهرة العلامة أو مدى معرفتها لدى قطاع الجمهور المعنى، 2. مدة استعمال العلامة، ومجالات الاستعمال، والانتفاع بالعلامة، ونطاقها الجغرافي الذي تم فيه الإعلان عن المنتجات والخدمات باستخدام هذه العلامة، 3. مدة الدعاية وحجمها، والإعلان عن العلامة ومدى نجاح حملات الدعاية والإعلان، ونطاقها الجغرافي وعرض المنتجات والخدمات التي تميزها العلامة في المعارض والأسواق الترويجية الوطنية والدولية، 4. عدد الدول التي سجلت فيها العلامة أو طلبات التسجيل ونطاقها الجغرافي، والمدة الزمنية التي مضت على تسجيلها، 5. ما يدل على نجاح إنفاذ الحقوق المتصلة بالعلامة في الدول المجاورة، ولا سيما إقرار السلطات المختصة بأنها علامة مشهورة، 6. قيمة العلامة، انظر:
Joint Recommendation Concerning Provisions on the Protection of Well-Known Marks adopted by the Assembly of the Paris Union for the Protection of Industrial Property and the General Assembly of the World Intellectual Property Organization (WIPO) at the Thirty-Fourth Series of Meetings of the Assemblies of the Member States of WIPO September 20 to 29, 1999, World Intellectual Property Organization Geneva 2000 No 833(A), p.6, Available at: http://www.wipo.int/edocs/pubdocs/en/marks/833/pub833.pdf, (visited on Apr. 18 2015).
للتفصيل حول هذه المعايير انظر: الصغير، حسام الدين: **حماية العلامات التجارية المشهورة**، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، سلطنة عمان، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين/ تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة الخارجية مسقط، من 5 إلى 7 سبتمبر/أيلول2005، ص5 وما بعدها، منشور على الرابط التالي:http://www.wipo.int ، (آخر زيارة بتاريخ 2015/4/18)؛ الرواحنة، منير عبد الله: **مجموعة التشريعات والاجتهادات القضائية المتعلقة في الملكية الفكرية والصناعية**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011، ص46؛ عيسى، نهى خالد: مرجع سابق، ص44.

Bundesgerichtshof الألمانية في قضية (soco.de)[200] والتي كان موضوع هذه القضية، هو ما إذا يمكن اعتبار الشركة التي تمارس أنشطة تجارية في مدينة أو مقاطعة محددة في ألمانيا، أنها تعرض وتقدم منتجاتها وخدماتها في جميع أنحاء ألمانيا في حال قامت بعرضها وتقديمها على شبكة الإنترنت، حيث ذكرت المحكمة في حكمها، أن الشركة التي تعرض وتقدم منتجاتها وخدماتها على شبكة الإنترنت، لا يعني بالضرورة أنها تخاطب جمهور المستهلكين في جميع أنحاء ألمانيا، والشركة باستخدامها اسم النطاق المذكور أعلاه منذ عام 1996، قد أنشأت في ظل ظروف معينة حقوق ملكية صناعية في اسم النطاق، ووفقا للمادة (5) من قانون العلامات التجارية الألماني، تنشأ حماية التسمية التجارية لاسم النطاق إذا استوفى شروط التمييز وإذا استخدم كونه معرفا تجاريا، ولم تعالج المحكمة هذه المسألة أكثر من ذلك، كما ولم تبين الكيفية، ونوع الاستخدام المطلوب لإنشاء حق من حقوق الملكية الصناعية.

واسم النطاق – لحسن الحظ – يجوز تسجيله كعلامة تجارية لدى سلطات التسجيل المختصة في كل دولة، ولأهمية تسجيل هذا الاسم كعلامة تجارية لما يترتب عليه من توفير حماية قانونية لمسجله، يرى الباحث ضرورة بحث هذه المسألة في الفرع الثاني.

الفرع الثالث: حماية اسم النطاق كونه علامة تجارية مسجلة

تسمح سلطات تسجيل العلامات التجارية في أغلب دول العالم – إن لم تكن جميعها– بتسجيل اسم النطاق كعلامة تجارية، لكن هل هناك شروط معينة يجب توافرها في اسم النطاق حتى يسمح بتسجيله كعلامة تجارية؟ وهل يمكن تسجيله في أي صنف من الأصناف المبينة في اتفاق نيس بخصوص التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات التجارية[201]، وماذا عن

---

[200] BGH, Urteil v. 22.7.2004 – I ZR 135/01 – soco.de, for brief about this case in English see: Domain Name Law and Practice 17 March 2005 Germany, Part IV: Court Litigation, Type of update: Case Law, p.2-3, Available at: http://global.oup.com/booksites/content/0199278253/bymonth/16285423/16286103، (visited on Apr. 18 2015).

[201] أبرم اتفاق نيس في عام 1957 وآخر تعديل له كان في عام 1979، وعدد دول الأطراف فيه 87 دولة فقط، حيث أنشأ هذا الاتفاق تصنيفا للسلع والخدمات بهدف تسجيل العلامات التجارية وعلامات الخدمة، ويتكون هذا التصنيف من قائمة تتضمن (45) فئة –34 فئة للسلع و11 فئة للخدمات–، وأن هذه القائمة مرتبة ترتيبا أبجديا، للمزيد من التفصيل حول هذا

(www) والامتدادات مثل دوت كوم ودوت نت، ودوت ps وغيرها، هل يمكن تسجيلها كعلامة تجارية، أم لا يجوز ذلك، وما هو الوضع القانوني في فلسطين ولبنان بخصوص هذه المسألة؟

إن الشكل الوحيد لاسم النطاق الذي يمكن تسجيله كعلامة تجارية هي المصطلحات المكونة من الحروف والأرقام فقط[202]، واسم النطاق حتى يمكن تسجيله كعلامة تجارية، يجب أن تتوافر فيه الشروط والمتطلبات التي يتطلبها قانون العلامات التجارية في كل دولة على حدة، ذلك أن قوانين العلامات التجارية تختلف من دولة إلى أخرى[203].

وبالرجوع لقانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة 1952، فإنه يشترط لقبول تسجيل اسم النطاق كعلامة تجارية، أن يكون في شكل صفة فارقة، ويستخدم بالطريقة التي تكفل تمييز منتجات شخص ما وخدماته عن غيره من الأشخاص[204]، بمعنى أنها تقوم بوظيفة العلامة التجارية في التمييز وكمعرف للمصدر، كما هو الحال بالنسبة لأسماء النطاق (www.amazon.com، www.google.com، www.yahoo.com)، فهي ليست مجرد عناوين على شبكة الإنترنت، وإنما هي معرف لمصدر المنتجات والخدمات المعروضة على الموقع، وبالتالي تستحق حماية العلامة التجارية[205]، إضافة إلى أنها استخدمت فيما يتعلق ببيع المنتجات والخدمات والإعلان عنها على الشبكة، ويمكن إثبات كل ما سبق من خلال تقديم أدلة مثل نسخ ونماذج عن الإعلانات والفواتير وغير ذلك[206].

وليست كل المصطلحات التي يتكون منها اسم النطاق قابلة للتسجيل كعلامة تجارية، وبالتالي تتمتع بالحماية التي تتمتع بها العلامة التجارية، إذ أن عددا كبيرا من أصحاب أسماء النطاق

الاتفاق، انظر: منظمة الويبو: **ملخص عن اتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات (لسنة 1957)**، منشور على موقع الويبو على الرابط التالي:
http://www.wipo.int/treaties/ar/classification/nice/summary_nice.html،
(آخر زيارة بتاريخ 2016/2/4).

[202] حوى، فاتن حسين: **مرجع سابق**، ص73؛

Mohammad S. Al Ramahi: Ibid, p.3.

[203] George Dimitrov: Ibid, p.5.

[204] انظر: نص المادة (1،2/7) من ذات القانون.

[205] Margaret Smith Kubiszyn: Ibid.

[206] Beth Hutchens: Ibid.

يعتمدون على مصطلحات شائعة وسهلة التذكر؛ مما يسهل جذب جمهور المستهلكين للموقع[207]، ومثل هذه المصطلحات لا يمكن أن تسجل كعلامة تجارية، ولا تتمتع بحماية العلامة التجارية مهما مر على استخدامها من وقت؛ لأنها مصطلحات عامة وشائعة، ويعود السبب في عدم تمتعها بالحماية إلى مبدأ "العمومية"، ويقصد بهذا المبدأ، الصفة التي تطلق على المصطلحات والكلمات والعبارات التي لها معنى لغوي غير محدد، ومن الصعب تخصيصه، وأن هذا النوع من المصطلحات والكلمات واردة في القاموس وتدل عليه، وتسمي المنتجات والخدمات بحد ذاتها، وتستخدم في الخطاب اليومي لجمهور المستهلكين (مثلا: Apple، Computer،ETC...gaz)، ولأنها فقدت التمييز؛ لا يمكن احتكارها ومنع الآخرين (الجمهور والمنافسين) من استخدامها، لأنها ملك عام لعامة الناس، ويستخدم هذا المبدأ بغض النظر عن طول مدة استخدام المصطلح في تسويق المنتج أو الخدمة أو ارتباطه بشكل كبير مع مصدر معين[208].

ومن المنازعات التي تتعلق بأسماء نطاق تتضمن مصطلحات عامة، قضية (Cds.com) والتي تم الحكم فيها، بأن مصطلح (Cds) هو مصطلح عام وشائع ولا يتمتع بحماية العلامة التجارية، ذلك أنه يشير إلى المنتجات والخدمات المتعلقة بالأقراص المضغوطة[209].

إلا أن المصطلحات والكلمات العامة، بنظر بعض المحاكم، تتمتع بالحماية في حال أصبح لها ارتباط بمصدر وكيان معين، ففي قضية (Hapraklit)[210] التي نظرتها محكمة مقاطعة تل أبيب الإسرائيلية، وتتلخص وقائع هذه القضية، بقيام نقابة المحامين الإسرائيليين بنشر مجلة بعنوان " Hapraklit" منذ عام 1943، وعندما حاولت تسجيل هذا المصطلح كاسم نطاق، تبين لها أنه تم

---

[207] من الأمثلة على أسماء النطاق التي تتكون من مصطلحات شائعة: www.dictionary.com www.register.com www.aspirin.com, www.win.com،www.returnbuy.com , www.fitness.com www.car.com, انظر:
Article in Domain Names and Trademarks**, When does an Internet domain name qualify as a trademark?,** Ibid, Arar I. Batarseh: Ibid, p.14-15.

[208] David C. Hilliard: **Trademarks and unfair competition**, LexisNexis Law School Publishing/ Advisory Board, 9 Edition, 2012, p. 134.
انظر: أبو غزالة، طلال: **مرجع سابق**، ص64؛ أحمد، نصير الدين حسن: **مرجع سابق**، ص214.

[209] Peter K. YU: **Intellectual Property and Information Wealth: Trademark and unfair competition**, praeger perspectives, Library of Congress cataloging-in-publication data, 2007, p. 416 , Available at: https://books.google.ps, (visited on Apr. 10 2015).

[210] OM 810/01 (CM 14377/01) 810/01 The Israel Bar Association v. Adv. Yair Ben David et al., Tel Aviv District Court,November 11, 2001.

تسجيله من قبل الآخرين كأسماء النطاق التالية (www.hapraklit.com؛ www.hapraklit.co.il)، ونتيجة لهذا التسجيل قامت هذه النقابة برفع دعوى قضائية ضد مسجلي أسماء النطاق المذكورة أعلاه، وقد احتج المدعي (نقابة المحامين الإسرائيليين) بأن علامة Hapraklit على الرغم أنها لم تسجيل كعلامة تجارية إلا أنها أصبحت مشهورة، وقد احتج المدعى عليه بأن مصطلح Hapraklit هو مصطلح وكلمة عامة تستخدم من قبل كافة المحامين، وبالتالي لا يحق لها التمتع بالحماية، إلا أن المحكمة قد حكمت، أنه حتى العلامة العامة غير المسجلة قد تصبح مخولة للتمتع بحماية العلامة التجارية؛ مجرد أن يصبح لها ارتباط بمصدر معين.

يخالف الباحث رأي المحكمة أعلاه، ذلك أن العلامات التي تتكون من مصطلحات عامة، لا يمكن في أي حال من الأحوال أن تتمتع بالحماية حتى لو ارتبطت بكيان معين، ويعود السبب في ذلك، إلى ما ذكر سابقا، وهو مبدأ العمومية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، تجدر الملاحظة أن العلامة تصبح عامة إذا زادت شهرتها عن الحد المعين، بحيث تصبح كلمة قاموسية، وتستخدم من عامة الناس، مثل كلمات: غاز، سيارة، فرن... .

وفي حال تكون اسم النطاق من أكثر من عنصر (مصطلح) وكان إحداها مصطلحا عاما أو شائعا، فإنه يطلب من صاحب هذا الاسم، حتى يقبل تسجيله كعلامة تجارية، أن يتنازل عن الحق الحصري في هذا المصطلح، وإذا تم التنازل عنه، يصبح من حق الآخرين استخدامه وتسجيله كعلامة، ولا يجوز لمن تنازل عنه أن يعترض على ذلك، وفي حال كان هذا العنصر جزءا لا يتجزأ من اسم النطاق، عندئذ لا يطلب منه التنازل عن هذا العنصر[211]، ومن الأمثلة على ذلك: اسم النطاق (www.nike-shoes.com) حيث يعتبر مصطلح (shoes) في هذا الاسم، مصطلحا عاما وشائعا، والأصل، يجب أن يتنازل صاحب هذا الاسم عن الحق الحصري في هذا العنصر

[211] هذا ما أكدته نص المادة (12) من قانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة 1952 بأنه " إذا كانت العلامة التجارية تشتمل على مواد شائعة الاستعمال في التجارة أو ليست شائعة الاستعمال ولم تكن ذات ميزة ظاهرة فيجوز للمسجل أو لمحكمة العدل العليا لدى تقرير ما إذا كان يجب تسجيل تلك العلامة التجارية أو إبقاؤها مسجلة، تكليف صاحبها كشرط لبقاء العلامة التجارية في السجل أن يتنازل عن أي حق في الاستعمال المستقل لجزء أو لأجزاء من تلك العلامة التجارية، أو لجميع تلك المواد، أو يقس منها ما يرى المسجل أو المحكمة أنه لا يملك فيه حقًا، أو أن يجري أي تنازل آخر يراه المسجل أو المحكمة ضروريًا؛ لتعيين حقوق صاحب العلامة في ذلك التسجيل، على أن لا يؤثر أي تنازل يجريه صاحب العلامة التجارية في السجل عن أي حق من حقوقه إلا بمقدار ما ينشأ عن تسجيل العلامة التجارية التي تم التنازل بشأنها".

حتى يقبل تسجيل هذا الاسم كعلامة تجارية، إلا أن هذا العنصر يعتبر جزءا أساسيا من اسم النطاق، وبالتالي يقبل تسجيله على هذا النحو[212].

وتزداد قوة العلامة التجارية ونطاق الحماية الممنوحة لها بموجب القانون كل ما زادت قوة تمييزها، ويتمثل ذلك بصريا بما يطلق عليه، طيف العلامات المميزة التي تستحق الحماية، حيث أنه ليست كل العلامات التجارية تتمتع بذات الدرجة من الحماية، وإنما تعتمد هذه الحماية على قوة المصطلحات التي تتكون منها العلامة التجارية، وهي على النحو التالي:

أولا: العلامات الخيالية أو المبتكرة (Fanciful or Coined): تأتي في قمة هذا الطيف، وهي علامات مبتكرة، مخترعة، غير قاموسية (بمعنى لا يوجد لها معنى في القاموس)، وتعتبر في أعلى قمة طيف العلامات التجارية المتمتعة بالحماية، ولا تقوم بتعريف المنتج أو الخدمة وتحديدهما، ولا تحمل أي أثر لهذا التعريف أو التحديد، وتستخدم بشكل فريد وغير مألوف من نوعه كعلامة تجارية[213].

وفرق بعضهم بين العلامة الخيالية (Fanciful) والعلامة المبتكرة (Coined)، بأن العلامة الخيالية قد تكون لها علاقة بكلمة أخرى، أو قد تكون كلمة عفا عليها الزمان[214].

ثانيا: العلامات الاعتباطية أو العشوائية (Arbitrary): تأتي في المرتبة الثانية من حيث القوة، وهي عبارة عن مصطلحات أو كلمات لها معنى في اللغة، وتستخدم من قبل الجمهور، لكن تم استخدامها بطريقة غير شائعة وغير متوقعة على منتجات وخدمات لا علاقة لها بالعلامة[215].

---

[212] Peter K. YU: Ibid, p.413.

[213] من الأمثلة على هذا النوع من العلامات: Kodak, Pepsi Clorox, Exxon، ومن الأمثلة على هذا النوع من أسماء النطاق:www.ebay.com www.zynga.com , www.google.com،، للتفصيل بشأن العلامات الخيالية أو المبتكرة، انظر:

Brian Hall: **What is a Fanciful Trademark?**, Traverse Legal attorney and advisors, January 13, 2012, Available at: http://www.traverselegal.com/trademark-attorney/trademark-law/what-is-a-fanciful-trademark/,(visited on Apr. 20 2015).

[214] David C. Hilliard: Ibid, 60.

[215] من الأمثلة على هذا النوع من العلامات: علامة Apple لأجهزة الهواتف الذكية (Iphone) وعلامة Camel للسجائر، ومن الأمثلة على هذا النوع من أسماء النطاق: www.amazon.com ,www.monster.com ، للتفصيل بشأن العلامات الاعتباطية أو العشوائية، انظر: بن مسعود، المعز: **العلامة التجارية الفن الذي بات من أعمدة الاقتصاد**، مجلة القافلة/

ثالثا: العلامات الإيحائية (Suggestive): تأتي في المرتبة الثالثة من حيث القوة، وهي عبارة عن مصطلحات أو كلمات تتطلب استخدام الخيال والتصور، للوصول لاستنتاج بخصوص طبيعة المنتجات والخدمات الموضوعة عليها العلامة التجارية وربط بعضها ببعض، كما وتقوم بدور الإعلانات، وتقترب من العلامات الوصفية لدرجة أنه يمكن الخلط بينهما؛ ذلك أنها تربط في ذهن المستهلكين بين العلامة التجارية وبعض الصفات المطلوبة في المنتج[216].

رابعا: العلامات الوصفية (Descriptive): هي تلك العلامات التي تصف بشكل مجرد الغرض المقصود منها مثل: الوظيفة، الجودة، الحجم، مكونات، سمات، فئة المستخدمين، أو التي تصف أساسا المنشأ الجغرافي للمنتجات والخدمات، أو التي تتكون أساسا من اسم الشخص، أو التي تصف أساسا جوانب المديح للمنتجات والخدمات مثل: أفضل عسل في فلسطين، أو أطيب مشروب غازي في العالم[217].

أرامكو السعودية، العدد 26، 2007، منشور على الرابط التالي: http://qafilah.com، (آخر زيارة بتاريخ 2015/4/20)؛ الوهداني، فهد أحمد فهد: **مرجع سابق**، ص7.

See: Nautilus Grp.,Inc. v. Icon Health & Fitness، Inc.,372 F.3d 1330, 1340, 71 USPQ2d 1173, 1180 (Fed. Cir. 2004).

[216] من الأمثلة على هذا النوع من العلامات: علامة 7–Eleven لمتجر يفتح أبوابه من الساعة 7 صباحا حتى الحادية عشرة ليلا، ويقوم ببيع مواد مختلفة، وعلامة Playboy لمجلة خاصة بالرجال، وعلامة Goliath التي تشير إلى الحجم الكبير لأقلام الرصاص الخشبية، وعلامة Greyhound لخدمات النقل بالحافلات، ومن الأمثلة على هذا النوع من أسماء النطاق: www.goto.com لخدمات محرك البحث، للتفصيل بشأن العلامات الإيحائية، انظر:

Brian Hall: **What is a Suggestive Trademark?**, Traverse Legal attorney and advisors, November 08 2011, Available at: http://tcattorney.typepad.com/ip/2011/11/what-is-a-suggestive-trademark.html, (visited on Apr. 20 2015).

انظر: الوهداني، فهد أحمد فهد: مرجع سابق، ص7.

[217] من الأمثلة على هذا النوع من العلامات: علامة Cold and Cream التي تصف منتجات البوظة المثلجة، والعلامة Lektronic التي تصف المنتجات التي لها علاقة بالكهرباء، والعلامة Pizza التي تصف خدمة بيع البيتزا، ومن الأمثلة على هذا النوع من أسماء النطاق: www.lawoffices.net, www.hometown.net, www.24hoursfitness.com, للتفصيل بشأن العلامات الوصفية، انظر:

Guest Blogger: **The Distinctiveness Spectrum: Fill 'er Up!**, Trademarkology powered & Stites and Harbison، LLC، 2014، Available at: http://www.trademarkologist.com/2014/01/the-trademarkology-distinctiveness-spectrum-fill-er-up/, (visited on Apr. 21 2015), Peter K. YU: Ibid, p.415.

ويتم اللجوء من قبل مديري التسويق لهذا النوع من العلامات، كونها لا تحتاج لنفقات كبيرة من الموارد والتسويق؛ لتشكل ارتباطا فعليا وعقليا مباشرا في ذهن جمهور المستهلكين بين العلامة والمنتج والخدمة أو سماتها[218].

وهذا النوع من العلامات، هو من أقل العلامات التجارية حظا لإمكانية تسجيلها وتوفير الحماية لها[219]، حيث تعتبر علامة مألوفة، وبالتالي ضعيفة، ولا تتوفر لها أية حماية بما فيها الحماية القضائية، ويعود السبب في عدم تمتعها بالحماية، أنها من جهة لا تقوم بوظيفة العلامة التجارية[220]، ومن جهة أخرى تتكون من كلمات ومصطلحات تصف الصفات الأساسية للمنتج والخدمة، ولا تميزها بشكل فعال عن غيرها من المنتجات والخدمات التي يقدمها الآخرون من منافسيهم، إضافة إلى أنها لا تحقق غاية قانون العلامات التجارية الذي يهدف لحماية العلامات التي تقوم بوظيفة معرف أو مؤشر للمصدر[221]، ولأنها مصطلحات وكلمات شائعة، فإن قانون

---

[218] Thomas Zellerbach and Diana Rutowski: **The future of descriptive marks**, IAM magazine supplement 'Brands in the Boardroom 2005, 2005, p.39, Availabe at: https://www.orrick.com/Events-and-Publications/Documents/530.pdf, (visited on Apr. 21 2015).

[219] تعتبر العلامات الوصفية من العلامات المحظور تسجيلها كعلامة تجارية بموجب نص المادة (7/8) من قانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة 1952، حيث تنص هذه المادة، على أنه من العلامات المحظور تسجيلها كعلامة تجاري" العلامات المؤلفة من أرقام أو حروف أو ألفاظ تستعمل عادة في التجارة لتمييز أنواع البضائع، وأصنافها، أو العلامات التي تصف نوع البضائع، أو جنسها، أو الكلمات التي تدل عادة على معنى جغرافي أو ألقاب، إلا إذا أبرزت في شكل خاص ويشترط في ذلك أن لا يعتبر ما ورد في هذه الفقرة أنه يمنع تسجيل العلامات التي تكون من النوع الموصوف فيها، إذا كانت لها صفة فارقة بحسب المعنى المحدد لها في الفقرتين 2 و3 من المادة (7).

[220] INTA: **Trademark Strength**,Fact Sheets-Introduction to Trademarks Print page Print Page, 2014,Available at: http://www.inta.org, (visited on Apr. 22 2015).

[221] هذا ما أكدته اللجنة الإدارية في قضية (City of Salinas)، حيث حكمت بعدم تحويل أسماء النطاق محل النزاع للمشتكي؛ لأن علامة المشتكي غير المسجلة (City of Salinas) هي مجرد علامة وصفية جغرافيا، ولا تعمل كمعرف مصدر فريد للمنتجات والخدمات، الذي يؤهلها لحماية العلامة التجارية، انظر: قضية ذات الرقم (NAF Case No. FA0104000097076).

هذا النوع من الأحكام يصدر عن منتدى التحكيم الوطني، ومنشورة على موقعها الإلكتروني: http://www.adrforum.com/SearchDecisions، (آخر زيارة بتاريخ 2015/6/22).

العلامات التجارية لا يمكن أن يمنح مالكها حق الاستخدام الحصري لها، وبالتالي منع الآخرين من حقهم المشروع في استخدامها[222].

وعلى الرغم أن هذا النوع من العلامات لا يتمتع بالحماية القانونية لما سبق الإشارة إليه، إلا أنه في حال اكتسبت المعنى الثانوي[223]، فإنها تتمتع بهذه الحماية[224]، ويمكن إثبات المعنى الثانوي للعلامة الوصفية من خلال مجموعة من العوامل التي لم ترد على سبيل الحصر، وإنما جاءت على سبيل المثال، حيث يتم تطبيقها بالقياس على أسماء النطاق التي تتكون من مصطلحات وصفية، وهذه العوامل هي[225]: 1. حجم الإنفاق على الإعلانات 2. نجاح المبيعات 3. طول مدة الاستخدام للعلامة وحصريتها 4. طبيعة المناطق الجغرافية ونطاقها التي تم فيها الإعلان عن السلع والبضائع بموجب هذه العلامة 5. استطلاعات رأي المستهلكين والدراسات الاستهلاكية التي تربط العلامة بمصدر المنتجات والخدمات 6. الاعتراف بهذه العلامة إعلاميا، أو بموجب وسائل الإعلام بغض النظر عن هذه الوسيلة، وأن تتم التغطية الإعلامية دون طلب من صاحب العلامة، وإنما من تلقاء

---

[222] Rich Stim: **What's Wrong With a Trademark That Describes the Goods? A descriptive mark will only be protected under trademark law if it achieves secondary meaning**, Nolo law for all, Legal Topics, Available at: http://www.nolo.com ،(visited on Apr. 22 2015).

[223] تم تعريف المعنى الثانوي، بأنه: ارتباط المستهلكين بعلامة مصدر معين؛ وبسبب الارتباط طويل المدى بالاسم والأعمال، أصبح كل من الاسم والأعمال مرادفين في ذهن الجمهور، وغمر المعنى الحقيقي للاسم ليؤيد معناها ككلمه في ظل هذه الأعمال، انظر: قضية ذات الرقم (Wipo Case No. D2002-0005)، وتوجد هناك اثنتان من الطرق الشائعة التي يمكن للشخص من خلالها إثبات المعنى الثانوي لعلامته التجارية: 1. أن يثبت الاستخدام المادي الكبير لعلامته التجارية في نطاق التجارة خلال فترة معقولة (مثلا: أن يقدم تفاصيل عن مبيعاته، نفقات الإعلانات، الدعايات، عينات مطبوعة من أعماله التجارية ....) 2. أن يقدم دليلا على استخدام الآخرين لعلامته التجارية (مثلا: مراسلات العملاء/ الموزعين، الأخبار الصحفية .....)، انظر: القضية ذات الرقم (Wipo Case No. D2008-1010).

[224] يشير المعنى الثانوي، أن هذه العلامة قد اكتسبت التمييز بين جمهور المستهلكين نتيجة لاستخدامها لفترة زمنية معينة، والتي يقدرها الفقهاء والقضاء بخمس سنوات، وأن هذا الاستخدام أدى لربط جمهور المستهلكين والمنتجات والخدمات التي يتم تحديدها بموجب هذه العلامة بمصدر معين، وأن هذه العلامة تجاوزت وفقدت المعنى الحرفي الوصفي لكلماتها ومصطلحاتها وأصبحت تقوم بوظيفة العلامة التجارية كمعرف لمصدر المنتجات والخدمات، انظر:

Brian Hall: **What is a Descriptive Trademark?**, Traverse Legal attorney and advisors, 2012, Available at: http://www.traverselegal.com/trademark-attorney/trademark-law/what-is-a-descriptive-trademark/, (visited on Apr. 22 2015)؛ Rich Stim: Ibid, David C. Hilliard: Ibidm p.61.

انظر كذلك: أحمد، نصير الدين حسن: **مرجع سابق**، ص138.

[225] See: ET Browne Drug Co. v. Cococare Products,Inc., 538 F.3d 185 (3rd Cir. 2008),Platinum Home Mortgage Corp. v. Platinum Financial Group, 149 F.3d 722, 727 (7th Cir. 1998), Wipo Case No. D2008-0647, Wipo Case No. D2002-0005.

ذات الوسيلة الإعلامية 7. الوضع الاقتصادي والبنية التحتية للشركة 8. عدد المستهلكين 9. التضليل الحقيقي.

ويتم تسجيل اسم النطاق كونه علامة تجارية لدى سلطة تسجيل العلامات التجارية في الدولة المراد التسجيل فيها، ففي فلسطين مثلا، تسجل العلامة التجارية لدى قسم العلامات التجارية في وزارة الاقتصاد الوطني، ويشترط فيها ثلاثة شروط، هي:

1. شرط الصفة الفارقة أو التمييز:

يشترط في العلامة التجارية أن تتكون من حروف أو رسوم أو علامات أو خليط منها، تكون ذات صفة فارقة وقادرة على تمييز منتجات مشروع معين وخدماته عن غيره من المشروعات، وكما ذكر سابقا، إن أسماء النطاق التي يمكن تسجيلها كونها علامة تجارية هي تلك التي تتكون من الحروف والأرقام فقط[226] ويفضل بعضهم إضافة شعار لها من أجل تجنب عدم التمييز[227]، إضافة إلى أنها يجب أن تخضع لمبدأ التخصيص بمعنى أن حماية العلامة تكون بالنسبة للمنتجات والخدمات المبينة في طلب التسجيل[228] وهذا ما تم الإشارة إليه كذلك سابقا.

ويلاحظ هنا، أن اسم النطاق المميز هو ذلك الاسم الذي يساعد مستخدمي شبكة الإنترنت ويسهل عليهم التعرف والوصول إلى الموقع المرغوب فيه بسهولة ويسر، وكلما كان هذا الاسم مميزا تم منحه حماية قانونية أكبر، ويجب أن لا يؤدي هذا الاسم لتضليل مستخدمي شبكة الإنترنت، الذين

---

[226] تنص المادة (1،2/7) من قانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة 1952 أنه "يجب أن تكون العلامات التجارية التي يمكن تسجيلها مؤلفة من حروف أو رسوم أو علامات أو خليط من هذه الأشياء ذي صفه فارقة 2. توخياً للغرض المقصود من هذه المادة، تعني لفظة (فارقة) أن العلامة التجارية موضوعة على شكل يكفل تمييز بضائع صاحبها عن بضائع غيره من الناس"، وهذا ما أكدته محكمة العدل العليا الأردنية في القضية ذات الرقم (1988/49)، مجلة نقابة المحاميين، سنة 1988، ص926.

[227] Nathalie Dreyfus: Ibid.

[228] تنص المادة (5/7) من ذات القانون أنه "يقتصر تسجيل العلامة التجارية على بضائع معينة، أو على أصناف خاصة من البضائع"، وهذا ما أكدته محكمة العدل العليا الأردنية بالقول " استقر الاجتهاد القضائي على عدم منح الحماية إلا للعلامة التي سبق تسجيلها لنفس الصنف من البضاعة، وعليه لا ترد الحماية على العلامة إن كان الاختلاف واضحا بين نوع البضاعة وصنفها ومادة التعبئة لانتفاء تضليل المستهلك، أو تشجيع المنافسة غير المشروعة"، انظر: حكم ذات الرقم (1998/115) عدل عليا، مجلة نقابة المحاميين الأردنيين، سنة 1998، ص3971، انظر كذلك: حكم ذات الرقم (2003/439)، منشورات مركز عدالة، سنة 2003، مشار إليه لدى: الرواحنة، منير عبد الله: **مرجع سابق**، ص43.

قد يعتقدوا أن موقع اسم النطاق مرتبط بموقع اسم نطاق آخر، ويمارس كل من الموقعين النشاط ذاته، أو أن اسم النطاق مطابق، أو متشابه مع اسم نطاق أسبق في التسجيل، أو مع أحد عناصر الملكية الصناعية والتجارية[229].

2. شرط الجدة:

يشترط في هذا الاسم – حتى يقبل تسجيله كعلامة تجارية– أن يكون جديدا، ولا يقصد هنا الجدة المطلقة وإنما الجدة النسبية، بمعنى أن يكون جديدا في شكله العام، ولم يسبق تسجيله، أو استعماله من قبل الآخرين على نفس المنتجات، أو الخدمات، أو في نفس الإقليم، ولا يقصد بكونه جديدا أنه نادر ومبتكر، وإنما متميز بما يجعله في شكل أو طريقة جديدة لم يسجله أو يستعمله أي شخص آخر[230].

وشرط الجدة الموضح أعلاه، يتعلق باسم النطاق المرغوب تسجيله كعلامة تجارية، حيث أن كل ما يتعلق بالعلامة التجارية بخصوص هذا الشرط، يجب أن ينطبق على اسم النطاق مع الأخذ بعين الاعتبار الخصوصية التي يتمتع بها هذا الاسم.

ومفهوم هذا الشرط يختلف في حال كان اسم النطاق ذاته، هو المطلوب تسجيله كاسم نطاق لدى إحدى سلطات تسجيل هذه الأسماء (مثل هيئة بنينا)، إذ أن المقصود بالجدة هنا، هو اكتساب اسم

---

[229] حكمت محكمة بداية باريس في قضية (Celio.com)، بأن المدعى عليه صاحب اسم النطاق، قد اعتدى على حق المدعية شركة Celio في اسمها التجاري من خلال انتحاله لهذا الاسم، واستخدامه بالطريقة التي تؤدي إلى تضليل الجمهور، انظر: عبيدات، إبراهيم محمد: **مرجع سابق**، ص66.

[230] للتفصيل حول هذا الشرط، انظر: خليفي، مريم: مرجع سابق، ص152؛ مبارك، محمود أحمد عبد الحميد: مرجع سابق، ص30 وما بعدها؛ زين الدين، صلاح: الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص279 وما بعدها؛ زين الدين، صلاح: شرح التشريعات الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص140 وما بعدها، وهذا ما أكدته محكمة العدل الأردنية في إحدى أحكامها بالقول" تكون العلامة التجارية جديدة أي لم يسبق استعمال نفس العلامة من جانب تاجر، أو منتج آخر على نفس السلعة داخل إقليم الدولة، فإذا استخدمت علامة لتمييز منتجات معينة، فلا يجوز استعمالها لتمييز منتجات مماثلة، أو مشابهة لها، وإن جاز استعمالها لتمييز سلعة مختلفة عنها" انظر: حكم رقم (1996/407) عدل عليا، مجلة نقابة المحاميين الأردنيين، سنة 1996، ص6.

النطاق بناء على قاعدة "القادمون أولا، مخدومين أولا" (First come First Serve)[231]، وهذه القاعدة هي المعتمدة لدى أغلب سلطات تسجيل أسماء النطاق في كل دول العالم[232]، وهي الطريقة الوحيدة التي يتم من خلالها الحصول على هذه الأسماء، وكل اسم نطاق بمجرد تسجيله يكون جديدا، ولا يمكن تسجيله مرة أخرى ضمن نفس الامتداد[233]، لأنه كما ذكر سابقا، إن أسماء النطاق يجب أن تكون فريدة ومميزة، وبمجرد تسجيلها تصبح غير متاحة في جميع أنحاء العالم، وما يتعلق بمبدأ التخصيص الذي يجيز تسجيل العلامة ذاتها لأكثر من مرة شريطة أن تسجل على أصناف مختلفة، لا يمكن تطبيقه عند تسجيل اسم النطاق ذاته في الوقت الحاضر، إلا أن هذا المبدأ يمكن أن يطبق في المستقبل في ظل تزايد الإشكاليات بشأن هذه الأسماء[234].

3. شرط المشروعية:

لا يكفي لحماية هذا الاسم كعلامة أن يكون مميزا وجديدا، بل يجب أن يكون مشروعا، بمعنى أن لا يكون ممنوعا بنص القانون سواء قانون العلامات التجارية، أو أي قانون آخر ساري المفعول في فلسطين، وأن لا يكون مخالفا للنظام العام، والآداب العامة في فلسطين[235].

ولا يتعلق هذا الشرط فقط، بتسجيل أسماء النطاق كعلامات تجارية، بل يجب توافره أيضا عند تسجيل أسماء النطاق ذاتها، حيث وضعت هيئة بنينا مجموعة من الحالات –جاءت على سبيل

---

[231] انظر: نص المادة 8/7 من لائحة تسجيل أسماء النطاقات ضمن النطاق العلوي العربي الفلسطيني (فلسطين)، ونص المادة 2 من شروط وأحكام تسجيل أسماء النطاق البلجيكية ذات الامتداد ،be. سيدرس الباحث قاعدة القادمون أولا، مخدومين أولا، في المطلب الثاني من هذا المبحث تحت عنوان "المبادئ التي يقوم عليها تسجيل أسماء النطاق".

[232] ليست كل سلطات تسجيل أسماء النطاق تأخذ بهذه القاعدة عند تسجيل هذه الأسماء، على سبيل المثال: لا يقوم مكتب تسجيل أسماء النطاق التابع للجامعة الأمريكية في بيروت (المسجل اللبناني لأسماء النطاق)، بتسجيل هذه الأسماء بناء على هذه القاعدة، وإنما يقوم بتسجيلها، بناء على مبدأ وحدة التسجيل وقاعدة ملكية طالب تسجيل أسماء النطاق لحق علامة تجارية على اسم النطاق المطلوب تسجيله، وسيتم توضيح الوضع القانوني لتسجيل أسماء النطاق في لبنان في هذا الفرع عند دراسة الوضع القانوني لتسجيل أسماء النطاق في كل من فلسطين ولبنان.

[233] على سبيل المثال: إذا سجل اسم النطاق www.wisam.com، فإنه لا يمكن تسجيل wisam مرة أخرى تحت الامتداد دوت كوم، لكن يمكن تسجيله تحت الامتداد دوت نت وهكذا.

[234] مؤمن، طاهر شوقي: مرجع سابق، ص230.

[235] للتفصيل حول هذا الشرط، انظر: مبارك، محمود أحمد عبد الحميد: **مرجع سابق**، ص32؛ زين الدين، صلاح: **الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق**، ص284 وما بعدها؛ زين الدين، صلاح: **شرح التشريعات الصناعية والتجارية، مرجع سابق**، ص142 وما بعدها.

المثال لا الحصر–، إذا توافرت، يعتبر اسم النطاق غير مشروع ويجب أن يرفض تسجيله، وفي حال سجل يجب أن يتم إلغاء هذا التسجيل.

وهذا ما نصت عليه المادة (1/6) من لائحة تسجيل أسماء النطاقات ضمن النطاق العلوي العربي الفلسطيني (.فلسطين)، أنه لا يجوز للمسجل حجز اسم نطاق، أو تسجيله، أو استخدامه، أو الاحتفاظ به، أو تقديم طلب خدمة متعلق به للقيام بأي من الأنشطة، أو الأعمال التالية أو للإعانة عليها: إذا كان الغرض بيع اسم النطاق، أو تأجيره، أو المتاجرة به[236]، إذا كان الغرض تجميع أسماء نطاقات دون الاستخدام الفاعل لها[237]، القيام بأنشطة مصنفة باعتبارها جرائم معلوماتية بما في ذلك، تصيد المواقع والخدمات الأخرى، الاحتيال للحصول على معلومات شخصية أو سرية، واستضافة البرمجيات، والخدمات الضارة، أو توزيعها، واختطاف النطاقات، واختراق الأجهزة والشبكات، أو القيام بهجمات تعطيل الخدمات[238]، وإرسال البريد الإلكتروني التطفلي، وغير

---

[236] يقصد هنا، القرصنة الإلكترونية (Cybersquatting)، التي بموجبها يقوم شخص طبيعي أو معنوي بتسجيل علامة تجارية أو اسم تجارية مملوك للآخرين كاسم نطاق، ومن ثم يقوم بتأجيره، أو عرضه للبيع سواء لصاحب العلامة، أو للاسم التجاري، أو لأحد المنافسين، انظر: نص المادة (4/ب/i) من تقرير سياسات أسماء النطاقات المتنازع عليها الرسمي، هذا التقرير منشور على موقع منظمة الأيكان على الرابط التالي: https://www.icann.org/resources/pages/policy-2012-02-25-ar، (آخر زيارة بتاريخ 2015/4/25)؛ نص المادة (2.2.3.a) من لائحة قواعد الاعتراض وإجراءاته على أسماء النطاقات الفلسطينية، هذه اللائحة منشورة على موقع هيئة بنينا على الرابط التالي: http://www.pnina.ps/ar/domains/dispute-resolution/، (آخر زيارة بتاريخ 2015/4/25)؛ نص المادة (10.b.2) من أحكام تسجيل سم النطاق المنتهي ب ".be" وشروطه التي تديره منظمة DNs Belguim.

[237] يقصد هنا، الامتلاك السلبي لاسم النطاق، بمعنى تسجيله دون استخدامه، فقد توصلت اللجنة الإدارية في القضية ذات الرقم (Wipo Case No. D2001-0218)، أن امتلاك المدعى عليه السلبي لاسم النطاق عندما يقترن مع أدلة أخرى بما في ذلك شهرة علامة المشتكي PGA، يؤدي لاستنتاج أن تسجيل اسم النطاق واستخدامه تم بسوء نية.

[238] من الأمثلة على الجرائم المعلوماتية: التصيد الإلكتروني (Phishing) والذي بموجبه يقوم قراصنة الإنترنت بإنشاء نسخة مزيفة مطابقة تماما لمواقع أحد المصارف المالية، وذلك بهدف دفع مستخدمي شبكة الإنترنت لإفشاء المعلومات المصرفية الخاصة بهم مثل: كلمة المرور ورقم بطاقة الائتمان، ويتم ذلك كله من خلال إرسال هؤلاء القراصنة عددا كبيرا من الرسائل الإلكترونية سواء على رقم الهاتف الشخصي، أو البريد الإلكتروني، أو على صفحة الفيسبوك، أو برنامج الفايبر (Viber) وغيرها من البرامج لمستخدمي الشبكة والتي تتضمن رابطا لهذا الموقع المزيف، كذلك، برامج التجسس (spyware): هي عبارة عن برامج يستخدمها قراصنة الإنترنت بهدف جمع البيانات المنشورة على الحاسوب بما في ذلك المعلومات المتعلقة بكلمات المرور الخاصة بالبريد الإلكتروني وغيرها من البرامج التي تم وضع كلمات مرور عليها، إضافة إلى أنها قد تراقب نقرات المستخدم على لوحة مفاتيح الحاسوب، للتفصيل بشأن بعض هذه الجرائم انظر: الأسئلة الشائعة حول أمن الحاسوب، منشورة على الرابط التالي: http://me.kaspersky.com/threats_faq#phishing، (آخر زيارة بتاريخ 2015/4/25).

المرغوب فيه (Spam)[239]، والقيام بأنشطة أو بث محتوى مخالف للقوانين الفلسطينية، أو الأنظمة واللوائح المعمول بها في فلسطين (مثل ما يتعلق بالمواد الإباحية والعقاقير الممنوعة والخمور والقمار والتعدي على حقوق الملكية الفردية وغيرها)، القيام بأنشطة تخالف هذه اللائحة، أو قواعد، أو إجراءات، أو النظام الداخلي للهيئة.

وتبقى هنا مسألة في غاية الأهمية، ألا وهي، ما إذا يمكن تسجيل اسم النطاق كعلامة تجارية في أي صنف من الأصناف المبينة في اتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات التجارية، وهل يمكن تسجيل كامل اسم النطاق، أم فقط اسم النطاق من المستوى الثاني (STLD)[240]، على سبيل المثال: هل يتم تسجيل كامل اسم النطاق التالي: www.wipo.net، أم يسجل فقط اسم النطاق من المستوى الثاني (STLD) وهو في مثالنا أعلاه (Wipo)؟

ولتوضيح هذه المسألة، سوف يدرس الباحث الوضع القانوني في كل من فلسطين ولبنان.

أ: الوضع القانوني لتسجيل اسم النطاق كونه علامة تجارية في فلسطين.

أخذت هيئة بنينا في لائحة تسجيل أسماء النطاقات ضمن النطاق العلوي العربي الفلسطيني (فلسطين)، بنص واضح وصريح، يقضي بتقييد اسم النطاق في كونه مجرد عنوان إلكتروني على شبكة الإنترنت، ولا يترتب على تسجيله لديها أية حقوق قانونية، أو أي شكل من أشكال حقوق الملكية الفكرية حتى لو كان الاسم المطلوب تسجيله علامة تجارية، أو اسما تجاريا مماثلا، كما ولا يكون هذا الاسم من الممتلكات التي يمكن تسجيلها كونها علامة تجارية أو اسما تجاريا في فلسطين[241].

---

[239] هو بريد الكتروني خداعي قد يكون تجاريا أو غير ذلك، للتفصيل بشأن (Spam) انظر: بن يونس، عمر محمد: أشهر المبادئ المتعلقة بالإنترنت في القضاء الأمريكي، مرجع سابق، ص129 وما بعدها.

[240] اختصار ل Second Top Level Domain.

[241] انظر: نص المادة (7.6)، للتفصيل حول نص هذه المادة، انظر: توثيق 46-47 من هذه الرسالة.

وهذا على خلاف الواقع العملي، حيث لا يوجد ما يمنع تسجيل اسم نطاق كونه علامة تجارية لدى قسم العلامات التجارية في وزارة الاقتصاد الوطني الفلسطيني، بشرط أن يتوفر في هذا الاسم الشروط اللازمة والمطلوبة لتسجيل العلامة التجارية، والتي أشار إليها الباحث سابقا، وأن يتم تسجيله في الصنف (38) المتعلق بالاتصالات عن بعد (Telecommunications)[242].

ب: الوضع القانوني لتسجيل اسم النطاق كونه علامة تجارية في لبنان.

يسجل اسم النطاق في لبنان لدى مكتب تسجيل أسماء النطاق التابع للجامعة الأمريكية في بيروت[243]، ويعتمد في هذا التسجيل على مبدأ وحدة التسجيل، بمعنى أنه يشترط لتسجيل اسم النطاق ذي الامتداد (lb.) أن يتم أولا تسجيل علامة تجارية لدى مصلحة حماية الملكية الفكرية في وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية بالحروف اللاتينية، وفي الصنف (35) المتعلق بالدعاية، والإعلان، وإدارة الأعمال وتوجيهها، وتفعيل النشاط المكتبي[244].

ولم يعتمد هذا المكتب على قاعدة "القادمون أولا، مخدومين أولا" في منح أسماء النطاق، وإنما اعتمد مبدأ وحدة التسجيل وقاعدة ملكية طالب تسجيل اسم النطاق لحق علامة تجارية على اسم النطاق المطلوب تسجيله، وعليه فإن استعمال العلامة التجارية لا يمنح الحق بتسجيلها كونها اسم نطاق، ما لم تسجل في الصنف المذكور أعلاه، وحتى لو سجلت كعلامة تجارية لكن في غير الصنف (35)، فإنه لا يمكن تسجيلها كونها اسم نطاق ما لم يتم تسجيلها مرة أخرى في الصنف (35)، وبمجرد تسجيلها في هذا الصنف، تصبح غير متاحة في باقي الامتدادات المعتمدة من قبل هذا المكتب، بمعنى أن مسجلها (صاحب اسم النطاق) يصبح مالك حق حصري عليها، ويمتد هذا الحق ليشمل باقي الامتدادات[245].

---

[242] علي ذوقان: وزارة الاقتصاد الوطني الفلسطيني–دائرة تسجيل العلامات التجارية/رام الله، مقابلة بتاريخ 2015/5/15.

[243] الامتدادات المتاحة للتسجيل لدى هذا المكتب هي:(net.lb org.lb؛ edu.lb, gov.lb ؛ com.lb) .

[244] See: R01. Of Lebanese Domain Name Registration and Dispute Resolution Policies (rev. 19990922), Available at: http://www.aub.edu.lb/lbdr/Documents/regist-policies-19990922.pdf، (visited on Apr. 27 2015).

[245] See: R02. Of Lebanese Domain Name Registration and Dispute Resolution Policies.

على سبيل المثال: لو تم تسجيل اسم النطاق www.panet.com.lb، فإنه مسجله يصبح صاحب حق حصري على باقي الامتدادات التالية: net.lb)؛org.lb؛ edu.lb؛ gov.lb؛(com.lb ، وكأنه قام بتسجيله في باقي الامتدادات المذكورة، بمعنى آخر، إذا سجل اسم النطاق من المستوى الثاني (STLD) وهو في المثال الحالي (Panet) تحت الامتداد (.com.lb)، فإنه يعتبر كأنه مسجل تلقائيا تحت الامتداد (.net.lb) وتحت الامتداد (org.lb)...الخ.

ويعد مبدأ وحدة التسجيل خروجا عن مبدأ التخصيص الذي تخضع له العلامات التجارية هذا من جهة، ومن جهة أخرى يعد خروجا عن نظرية قاعدة الأسبقية في الاستعمال لاكتساب حقوق علامة تجارية، والتي تبنتها القوانين المتعلقة بالعلامات التجارية[246] واجتهاد الفقه والقضاء في لبنان[247].

ويترتب على مبدأ وحدة التسجيل النتائج التالية:

1. تعتبر كل أسماء النطاق علامات تجارية بغض النظر عن الغاية التي سجل من أجلها اسم النطاق، ومحتوى موقع اسم النطاق، وتم انتقاد ذلك على اعتبار أنه ليست كل أسماء النطاق تؤدي وظيفة العلامات التجارية، فكيف يمكن منحها حقوق علامة تجارية في حال كان هذا الاسم لا يؤدي وظيفة هذه العلامة[248].

---

[246] يفهم من نصوص المواد (73،74،75) من نظام حقوق الملكية الفكرية والتجارية والصناعية، بأن ملكية العلامة التجارية لا تستند إلى التسجيل، لأن تسجيل العلامة لا ينشئ حقوق ملكية فيها، وإنما تستند إلى الاستعمال، انظر: نظام حقوق الملكية الفكرية والتجارية والصناعية قرار رقم 2385 صادر بتاريخ 1924/1/17 معدل بموجب القانون الصادر بتاريخ 1946/12/31، منشور على الرابط التالي: http://www.economy.gov.lb/index.php/subCatInfo/1/61/14/2، (آخر زيارة بتاريخ 2015/4/27).

[247] قضت محكمة استئناف بيروت المدنية الثالثة بأنه "يجوز لصاحب الحق بملكية الماركة المستمدة من أسبقية الاستعمال في لبنان المطالبة بإبطال كل التسجيلات التجارية في مصلحة حماية الملكية الفكرية والمخالفة لهذه الملكية، قرار رقم 1611 استئناف بيروت المدنية الثالثة، تاريخ 1956/11/23، حاتم جزء 29، صفحة 63 رقم1، هذا الحكم مشار إليه لدى: أحمد، نصير الدين حسن: مرجع سابق، ص221.

[248] النتيجة والانتقاد أعلاه، مشار إليه لدى: أحمد، نصير الدين حسن: مرجع سابق، ص210 وما بعدها.

2. النزاعات التي تنشأ نتيجة تسجيل أسماء النطاق، هي نزاعات متعلقة بملكية علامة تجارية على هذه الأسماء، وعند حدوث نزاع بشأن ملكية اسم نطاق معين، فإنه يتم تسوية هذا النزاع باللجوء للطرق القانونية العادية المتمثلة بقوانين العلامات التجارية[249].

برأي الباحث، لا يوجد داع لأن يتم حصر تسجيل أسماء النطاق كعلامات تجارية في صنف معين، كما هو الحال بالنسبة لفلسطين ولبنان، بل يجب منح أصحابها مطلق الحرية لاختيار الصنف المرغوب تسجيل اسم النطاق فيه، وتحديدا إن هذه الأسماء قد تكون لها غايات متنوعة، فقد تكون الغاية من تسجيلها إعلامية، وقد تكون إخبارية، وقد تكون لممارسة أنشطة المطاعم، أو لممارسة الأنشطة الخدماتية وغير ذلك.

ج: الوضع القانوني للنطاق من المستوى الأول (TLD) والنطاق من المستوى الثاني (STLD) عند تسجيل اسم النطاق كونها علامة تجارية

وبالنسبة لشبكة الاتصال العالمية الويب (www)[250]، واسم النطاق من المستوى الأول (TLD) مثل: دوت كوم، فإنه لا يمكن تسجيلها كونها علامة تجارية، ويعود السبب في ذلك، أن (www) تعتبر عنصر مجرد يفتقر إلى التمييز، وأن (TLD) إما أن تمثل النشاط الممارس، أو الأصل الجغرافي، وبالتالي لا يمكن أن تقوم بوظيفة تحديد مصدر المنتجات أو الخدمات وتعريفها، وأن الإدعاء بملكيتها هو مثل محاولة الإدعاء بامتلاك حقوق حصرية في الطريق العام[251].

ولتوضيح ما سبق، يأخذ الباحث المثال التالي: www.wipo.net، حيث يعتبر (www) العنصر الأساسي في كل أسماء النطاق، ولا يمكن أن يدخل في تسجيل اسم النطاق كونها علامة تجارية في فلسطين وغيرها من الدول، ولا تدخل دوت نت (.net) أيضا، في تسجيل اسم النطاق كونه علامة تجارية للأسباب المذكورة أعلاه، إلا أن بعض مسجلي العلامات التجارية قبلوا تسجيلها إلى جانب اسم النطاق من المستوى الثاني (STLD) والتي هي في المثال الحالي (WIPO)، ومن

[249] See: R11. Of Lebanese Domain Name Registration and Dispute Resolution Policies.

[250] هي اختصار ل World Wide Web.

[251] مطر: عصام عبد الفتاح: **مرجع سابق**، ص266؛

Beth Hutchens: Ibid, George Dimitrov: Ibid, p. 5-6.

الأمثلة على أسماء النطاق التي تم قبول تسجيل النطاق العام العلوي (TLD) كعلامة تجارية إلى جانب النطاق من المستوى الثاني (STLD)، أسماء النطاق (hitta.se) و(eniro.se) التي تم تسجيلها لدى مكتب التسجيل وبراءات الاختراع السويدي (PRV)[252].

وحتى تحمى أسماء النطاق من الناحية القانونية، يجب أن يتم تسجيلها لدى الجهات المعتمدة من قبل منظمة الأيكان، سواء في النطاقات العليا العامة أو الدولية، أو في النطاقات العليا المكونة من رموز الدول، وأن تخضع لقاعدة القادمون أولا، مخدومين أولا (First Come First Serve)، وهذا ما سيدرسه الباحث في الفصل الثاني تحت عنوان "حماية أسماء النطاق".

[252] Louise Davidsson and Sara Thulin: ibid, p.22-23.

الفصل الثاني

حماية أسماء النطاق

لما لأسماء النطاق من أهمية اقتصادية وتجارية، ولأنها تعتبر البوابة الرئيسة لشبكة الإنترنت، ولتعرضها لاعتداءات من قبل الآخرين، وكنتيجة للطبيعة العالمية لها، ظهرت الحاجة لتنظيم تسجيل هذه الأسماء عن طريق سلطات تسجيل دولية ووطنية، وتعود الحاجة لمثل هذا التنظيم إلى وجود رغبة ماسة لمأسسة الوظائف المرتبطة بإدارة نظام أسماء النطاق بالطريقة التي ستسمح باحتواء أكبر عدد من مستخدمي شبكة الإنترنت[253] هذا من جهة، ومن جهة أخرى الحد من المنازعات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية وحمايتها[254].

وعليه، لا بد من توفير الحماية القانونية لها، حيث يشير الواقع العملي إلى ضرورة وجود شروط شكلية تتمثل بتسجيل هذه الأسماء لدى الجهة صاحبة الصلاحية في هذا التسجيل، وخضوع هذه الأسماء لقاعدة القادمون أولا مخدومون أولا.

المبحث الأول: الشروط الشكلية لتسجيل أسماء النطاق

تقسم أسماء النطاق إلى فئتين رئيستين: أسماء النطاق العليا العامة أو الدولية (gTLD)، وهي متاحة لجميع مستخدمي شبكة الإنترنت ولا تتعلق بدولة معينة وإنما بنشاط معين[255]، وأسماء

---

[253] Waddah Al rwashdeh: **Conflict Between Domain Names And Trademarks "Comparative Study"**, Published Master thesis، Faculty of Graduate Studies University of Jordan, May, 2006, p.48.

[254] تقرير بعنوان "أفضل الإجراءات لتفادي منازعات الملكية الفكرية بشأن الحقول العليا المكونة من رموز البلدان وتسويتها"(20 يونيه/حزيران 2001)، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ص1، متاح على:
www.wipo.int/amc/ar/docs/bestpractices.doc، (آخر زيارة بتاريخ 2015/5/1).

[255] مثل: دوت كوم ودوت نت، وهي متاحة للتسجيل أمام جميع الأفراد والمشروعات، وتتولى تسجيلها مؤسسات معتمدة من قبل منظمة الأيكان، للإطلاع على هذه الشركات المعتمدة من قبل الأيكان لتسجيل أسماء النطاق العليا العامة، انظر:
The Accredited Registrar Directory: Registrars Alphabetical by Origin، Availablel at: https://www.icann.org/registrar-reports/accreditation-qualified-list.html, (visited on May 1 2015).

النطاق العليا المكونة من رموز الدول (ccTLD)[256] وقد انقسمت الدول بشأن تسجيلها إلى مجموعتين، المجموعة الأولى: أخذت بالتسجيل المقيد، واشترطت لقبول تسجيل اسم النطاق، أن يكون للفرد أو للمشروع الراغب بالتسجيل نوع من الوجود المحلي كأن يكون له وكيل، تسجيل علامة تجارية، ملف ضريبي، أو وجود فرع له داخل حدود هذه الدولة، حتى أن بعض الدول قيدت التسجيل بمواطنيها فقط، مثل لبنان، أما المجموعة الثانية فقد أخذت بالتسجيل غير المقيد، وسمحت لأي فرد أو مشروع من أية دولة بتسجيل اسم النطاق بناء على قاعدة "القادمون أولا، مخدومون أولا"[257].

ويعتبر تسجيل أسماء النطاق إجراءا شكليا قانونيا، للحصول عليها وممارسة الأنشطة المختلفة بشأنها على شبكة الإنترنت. وللشخص الطبيعي والاعتباري تسجيل هذه الأسماء[258]. وتعود الأهمية في تسجيلها، وعلى وجه التحديد، أسماء النطاق العليا المكونة من رموز الدول، إلى كونها تلعب دورا رئيسا في التسويق الإلكتروني الدولي، حيث توفر النطاقات الوطنية الأساس للمحتوى المحلي (مثلا: مواد إخبارية تتعلق بفلسطين)، وخدمة العملاء المحلية (مثلا: يفضل المستهلكون أن تكون الخدمات المقدمة بلغتهم وتوقيتهم المحلي، والمخزون المحلي (مثلا: المكتبة ضمن النطاق ps. تعرض وتبيع كتبا باللغة العربية وتتعلق بفلسطين)، وزيادة كفاءة محركات البحث (مثلا: استخدام نطاق علوي وطني يسهل البحث على شبكة الإنترنت، والوصول إلى المواد المتعلقة بفلسطين مثلا، في حال تم استخدام النطاق الفلسطينية)، وتساعد في زيادة شهرة العلامات التجارية من خلال

---

[256] مثل: ps. لفلسطين و jo. للأردن و eg. لمصر، ويوجد حاليا 244 نطاق علوي وطني، ويخصص لكل دولة من دول العالم رمزا خاصا بها، يتكون من حرفين: من اسم كل دولة وفقا لمعايير الأيزو 1366 (ISO 3166)، يمكن الاطلاع على هذه المعايير على الرابط التالي: https://www.iso.org/obp/ui/#search، (آخر زيارة بتاريخ 2015/5/1).

[257] من الأمثلة على الدول التي أخذت بالتسجيل المقيد: هولندا، ألمانيا، اليونان، اسبانيا، البرتغال، الأردن، ومن الأمثلة على الدول التي أخذت بالتسجيل غير المقيد: فلسطين، الدنمارك، سويسرا، النمسا، بلجيكا، بريطانيا، للتفصيل بشأن هذه المسألة، انظر:

Karla Lemanski-Valente, Timothy Majka: **Domain Names and Trademarks: Recent Developments in the European Union**, Volume 10, number 1 of the Bright Ideas Spring/Summer 2001 issue, a publication of the Intellectual Property Law Section of the New York State Bar Association، Available at:
http://www.jurisnotes.com/IP/articles/domainsandtmsineu.htm, (visited on May. 2 2015).

[258] مقال بعنوان "معلومات للسجلات ومسجلي النطاق، منشور على موقع الأيكان على الرابط التالي: https://www.icann.org/resources/pages/registrars-2012-02-25-ar، (آخر زيارة بتاريخ 2015/5/2).

إنشاء مواقع بأسماء نطاقات وطنية، وتحد من فرص قرصنة هذه العلامات، والمنافسة غير المشروعة (مثلا: تسجيل اسم النطاق ضمن النطاق العلوي الفلسطيني ps. يحد من إمكانية القرصنة الإلكترونية ويسهل إجراءات التقاضي وحماية هذا الاسم) [259]، وتساعد على تواجد الدول على الخارطة الدولية على شبكة الإنترنت، وتميز الأسماء الشخصية، وأسماء الشركات، وتساعدها للتواجد على هذه الشبكة وحماية حقوق الملكية الفكرية الخاصة بها[260].

ولوجود مئات من مسجلي أسماء النطاق سواء الدولية أو الوطنية، ولصعوبة البحث في كل اتفاقيات تسجيل هذه الأسماء، يفضل الباحث الأخذ باثنتين من اتفاقيات تسجيل أسماء النطاق الوطنية المتمثلة بفلسطين وبلجيكا.

المطلب الأول: الإجراءات العملية لتسجيل أسماء النطاق

يرى الباحث أنه من الضرورة هنا وقبل البحث في الإجراءات العلمية لتسجيل أسماء النطاق، توضيح بعض الأمور المتعلقة بالهيئة الوطنية الفلسطينية لمسميات الإنترنت (PANINA)، وتحديدا كيفية نشوئها؟ هل هناك نظام داخلي يحكم عملها؟ كيف ومن خول الهيئة وضع الأنظمة واللوائح والقواعد المتعلقة بتسجيل أسماء النطاق؟. سيتم الإجابة على هذه التساؤلات، على النحو التالي:

1. نشأت الهيئة:

أ: تأسست الهيئة الوطنية الفلسطينية لمسميات الإنترنت (PANINA)، بموجب نص المادة (69) من القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2003 وتعديلاته[261]، وبمرسوم رئاسي صادر عن رئيس

---

[259] Karla Lemanski-Valente and Timothy Majka: Ibid.

[260] انظر: أسئلة شائعة، السؤال الثالث تحت عنوان "لماذا يتوجب علي أن أسجل اسم النطاق"، منشورة على موقع هيئة بنينا على الرابط التالي: http://www.pnina.ps/ar/domains/faqs/، (آخر زيارة بتاريخ 2015/5/2).

[261] تنص هذه المادة على أنه: "يختص مجلس الوزراء بما يلي : ... 9-أ- إنشاء أو إلغاء الهيئات والمؤسسات والسلطات أو ما في حكمها من وحدات الجهاز الإداري التي يشملها الجهاز التنفيذي التابع للحكومة، على أن ينظم كل منها بقانون. ب- تعيين رؤساء الهيئات والمؤسسات المشار إليها في البند (أ) أعلاه والإشراف عليها وفقا لأحكام القانون ..."، هذا القانون منشور في العدد الممتاز من مجلة الوقائع الفلسطينية على الصفحة (5) بتاريخ 2003/3/19.

السلطة الوطنية الفلسطينية الراحل ياسر عرفات (أبو عمار) –رحمه الله–، يحمل الرقم (20) لسنة 2001. وقد تضمن هذا القرار أربع مواد، حيث أشار في المادة الأولى منه، إلى أن هيئة بنينا هي هيئة مستقلة مهمتها إدارة النطاق الفلسطيني، ورسم السياسات اللازمة والضرورية لتسجيل الإنترنت في المجال الفلسطيني، ووضع الخطط المناسبة لتطوير استخدامات شبكة الإنترنت في فلسطين. أما المادة الثانية، فقد أشارت إلى تشكيل الهيئة وبينت من هم أعضاء مجلس إدارة الهيئة. وبموجب المادة الثالثة، منح مركز الحاسوب الحكومي في وزارة التخطيط والتعاون الدولي القيام بالمهام الإدارية، والمالية، والتقنية، والتسجيلية الخاصة بتشغيل النطاق الفلسطيني. وقد نصت المادة الرابعة، على تاريخ سريان هذا القرار[262].

ب: بتاريخ 2003/2/1، أصدر رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية في ذلك الوقت –الراحل ياسر عرفات–، قرار رقم (59) لسنة 2003م بشأن تعديل القرار رقم (20) لسنة 2001، وتضمن هذا القرار مسألتين: المسألة الأولى، زيادة عدد أعضاء مجلس إدارة الهيئة، أما المسألة الثانية، نقل جميع المهام المنوطة بمركز الحاسوب الحكومي والمبينة في القرار السابق إلى هيئة بنينا ومنحها مهام إضافية منها القانونية[263].

---

[262] تتشكل هذه الهيئة من مندوبين عن الوزارات والمؤسسات التالي: "د. جهاد خليل الوزير ممثلا عن وزارة التخطيط والتعاون الدولي ومركز الحاسوب الحكومي– المدير الإداري للمجال "رئيساً للهيئة"، مندوبين عن كل من وزارة المالية، وزارة البريد والاتصالات، ووزارة التجارة والاقتصاد، المسئول الفني عن المجال الفلسطيني للإنترنت، مندوب عن اتحاد شركات أنظمة المعلومات الفلسطينية، مندوب عن الجامعات (من خلال وزارة التعليم العالي)، مندوب عن الهيئات القانونية، مندوب عن المهتمين بمجال الإنترنت في فلسطين". ويلاحظ هنا، أنه لم يعد هناك وجود لوزارة التخطيط والتعاون الدولي في الضفة الغربية، وإنما انتقلت لقطاع غزة، هذا القرار منشور على موقع المقتفي التابع لجامعة بيرزيت على الرابط التالي: http://muqtafi.birzeit.edu/Legislation/fullTextNew/GetLegFT.aspx?MID=14224، (آخر زيارة بتاريخ 2016/2/27).

[263] المؤسسات التي تم إضافتها لمجلس إدارة الهيئة هي: "ممثل عن الشركات المزودة لخدمات الاتصالات، ممثل إضافي عن شركات مزودي خدمات الإنترنت، ممثل إضافي عن شركات مستخدمي الإنترنت في فلسطين"، هذا القرار منشور على موقع المقتفي التابع لجامعة بيرزيت على الرابط التالي: http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=14225، (آخر زيارة بتاريخ 2016/2/27).

ج: بتاريخ 2004/11/8، أصدر مجلس الوزراء في جلسته ذات الرقم (11/50)، قرار رقم (203) لسنة 2004م بإعادة تشكيل الهيئة الوطنية الفلسطينية لمسميات الإنترنت (بنينا)، وتتضمن هذا القرار، إعادة تشكيل الهيئة[264].

د: تعتبر هيئة بنينا، شخصية اعتبارية مستقلة غير ربحية لها كافة الصلاحيات الإدارية، والمالية، والقانونية، والتقنية، والتسجيلية الخاصة بإدارة وتسجيل النطاقات الفلسطينية على النحو المشار إليه سالفا. وهي كيان ذات طابع تعددي يتكون مجلس إدارتها من مؤسسات القطاع العام والقطاع الخاص[265]، وتخضع لأحكام القانون العام.[266].

2. النظام الداخلي للهيئة:

وضعت هيئة بنينا عن طريق مجلس إدارتها نظام داخلي خاص بها تم اعتماده من قبل وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الفلسطينية، حيث بينت من خلاله الأحكام العامة التي تحكم عملها من حيث مهامها وأهدافها، مجلس إدارتها، مصادرها وتقاريرها المالية، الأنظمة واللوائح

---

[264] يضم التشكيل الجديد للهيئة كل من: "ممثل عن وزارة الاتصالات والتكنولوجيا رئيسا، ممثل عن وزارة التخطيط عضوا، ممثل عن وزارة الاقتصاد الوطني عضو، ممثل عن وزارة المالية عضو، ممثل عن وزارة التربية والتعليم العالي عضو، ممثل عن نقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين عضوا، ممثل عن شركة الاتصالات الفلسطينية عضوا، ممثلان عن مجتمع الإنترنت المحلي، عضوين ممثلان عن اتحاد أنظمة المعلومات (بيتا) عضوين، ممثل عن مؤسسات التعليم العالي بترشيح من وزارة التربية والتعليم العالي عضوا"، هذا القرار منشور على موقع المقتفي التابع لجامعة بيرزيت على الرابط التالي: http://muqtafi.birzeit.edu/Legislation/GetLegFT.aspx?lnk=2&LegPath=2004&MID=14799، (آخر زيارة بتاريخ 2016/2/27).

[265] هذه المعلومات مشار إليها على موقع الهيئة على الرابط التالي: http://www.pnina.ps/ar/pnina/the-organization/، (آخر زيارة بتاريخ 2016/2/27).

[266] لأنها من جهة متعددة الأطراف (مجلس إدارتها)، ومن جهة أخرى، صدرت بقرار رئاسي، وتقدم خدمات عامة للجمهور الفلسطيني، وغير الفلسطيني المقيم في فلسطين، انظر:علاء الأسمر: محامي وأستاذ القانون الإدارية في الجامعة العربية الأمريكية/جنين، مقابلة بتاريخ 2016/2/27.

والقواعد التي تحكم وتنظم تسجيل أسماء النطاق لديها، وذلك، في سبعة فصول وثمانية وثلاثون مادة[267]. وسيتم توضيح أهم هذه الأحكام على النحو التالي:

أ. تعديل النظام الداخلي:

لا يوجد ما يمنع من إجراء أي تعديل على هذا النظام، شريطة اتفاق ثلثي أعضاء مجلس الإدارة على ذلك، وموافقة وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الفلسطينية على هذا التعديل. وفي جميع الأحوال، يجب نشر هذا التعديل على موقع الهيئة على شبكة الإنترنت[268].

ب. الإشراف على الهيئة:

تم منح وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الفلسطينية القيام بكافة المهام المتعلقة بالإشراف على الأمور المالية، والإدارية، والمحاسبية[269]. لكن بعد عام 2007 وبسبب حدوث الانقسام على الساحة الفلسطينية وعدم حصول أي اجتماع لمجلس إدارة الهيئة، تم تكليف المدير التنفيذي للهيئة من قبل رئيس مجلس الإدارية (ممثل وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات) للقيام بكافة المهام المشار إليها أعلاه[270].

ت. مهام وأهداف الهيئة:

بين النظام الداخلي للهيئة المهام والأهداف التي أنشأت من أجلها هيئة بنينا، وتتمثل مهام الهيئة بالتالي: وضع السياسات والإجراءات العامة المتعلقة بتسجيل أسماء النطاق. القيام بجميع المسؤوليات المتعلقة بإدارة وتسجيل هذه الأسماء. التعاقد مع المسجلين المعتمدين –كوكيل بالعمولة عن الهيئة– لتسجيل هذه الأسماء. وضع وتطوير آليات تسوية المنازعات المتعلقة بتسجيل أسماء النطاق بعيداً عن إجراءات التقاضي. التعاون مع الهيئات المحلية، والإقليمية، والدولية، لتطبيق

---

[267] هذا النظام منشور على موقع الهيئة باللغة الإنجليزية تحت عنوان " Palestinian National Internet Naming Authority Bylaws"، حيث يمكن الإطلاع عليه بالدخول إلى الرابط التالي: http://www.pnina.ps/pnina/the-organization/، (آخر زيارة بتاريخ 2015/5/2).

[268] See: Art. (38) of Palestinian National Internet Naming Authority Bylaws.

[269] See: Art. (2.b)، Ibid.

[270] بهاء تومان: موظف لدى الهيئة الوطنية الفلسطينية لمسميات الإنترنت (PANINA)، مقابلة بتاريخ 2015/8/10.

أفضل الأساليب والممارسات العالمية في إدارة أسماء النطاق. تمثيل فلسطين لدى المؤسسات الدولية، فيما يتعلق بعملها (عمل الهيئة)[271].

وتهدف الهيئة من خلال وجودها إلى تحقيق التالي: تحديد السياسات، والقواعد، وطريقة تسجيل أسماء النطاق ضمن النطاق الفلسطيني للانترنت بشكل مباشر أو ضمن المجالات المتفرعة عنه (النطاق الفلسطيني ".ps"). التعاقد مع المسجلين المعتمدين. تطوير آليات فض النزاعات وحل المشاكل المتعلقة بأسماء النطاقات وحقوق الملكية الفكرية، وتقليل الحالات المحالة إلى القضاء، والبقاء على اتصال مع المنظمات العالمية للتطابق مع أفضل الممارسات العالمية في إدارة النطاقات الفلسطينية الوطنية. الاحتفاظ بقاعدة بيانات تسجيل النطاقات في الهيئة بطريقة آمنة ويمكن الاعتماد عليها. توفير المعلومات فيما يتعلق بالأسماء المسجلة من خلال خدمة قواعد البيانات بما يتماشى مع المعايير الدولية المتبعة لحماية الخصوصية. إدارة جميع الاتصالات، والمعاملات، والشؤون الإدارية، والمالية، والفنية المتعلقة بعملية التسجيل[272].

ث. اللوائح والأنظمة:

تصدر اللوائح والأنظمة التي تحكم وتنظم عملية تسجيل أسماء النطاق عن طريق مجلس إدارة الهيئة[273]، وتكون قابلة للتطبيق بعد (30) يوماً من تاريخ نشرها على موقع الهيئة، إلا إذا قرر مجلس الإدارة خلاف ذلك. ويملك مجلس الإدارة وحدة الحق في تعديلها أو إلغائها وذلك بقرار صادر عن أغلبية أعضاء جلس الإدارة[274].

---

[271] See: Art. (4.2), Ibid.
[272] See: Art. (4.3), Ibid.
[273] See: Art. (21), Ibid.
[274] See: Art. (23), Ibid.

وتجدر الملاحظة، أنه تم وضع هذه اللوائح والأنظمة، بعد إلقاء نظرة شاملة على اللوائح والأنظمة في القواعد الشبيهة، مثل: قواعد مركز Cepani البلجيكي، وقواعد مؤسسة Nominet البريطانية وغيرها من هذه القواعد، انظر: بهاء تومان: **مرجع سابق**.

ج. مجلس إدارة الهيئة:

سيتم توضيح أهم النقاط الرئيسية المتعلقة بمجلس إدارة الهيئة، على النحو التالي:

1: يتكون مجلس إدارة الهيئة من اثنا عشر عضواً يمثلون القطاعات الحكومية وغير الحكومية (الخاصة) المشار إليها سالفا[275]. وعلى أعضاء مجلس الإدارة ترشيح ممثلين عنهم لدى وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، حيث سيقوم وزير الاتصالات بإصدار قرار يقضي بتعين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والحصول على موافقة مجلس الوزراء على هذا التعين. ويلاحظ هنا أن أعضاء مجلس الإدارة هم ممثلين عن القطاع العام والخاص، بمعنى، على سبيل المثال: رئيس مجلس الإدارة، لا يكون وزير الاتصالات شخصياً وإنما ممثل عن الوزارة ...[276].

2: مدة العضوية في مجلس الإدارة هي ثلاث سنوات، وفي نهاية هذه المدة يجب على المؤسسة التي يمثلها العضو المنتهية مدة عضويته القانونية ترشيح عضو آخر بدلا منه، حيث يبقى العضو السابق في مكانه ريثما يتم ترشيح عضو آخر[277].

3: يقع على عاتق مجلس الإدارة القيام بالمهام التالية: إعداد خطة عمل للهيئة من أجل متابعة أنشطتها ضمن نطاق السياسة العامة المحدد لها مسبقا. الموافقة على النظام الداخلي واللوائح التنفيذية وإجراءات الهيئة وتقديمها للوزارة (وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الفلسطينية) للموافقة عليها. الموافقة على الخطط والبرامج اللازمة والمطلوبة لتطوير عمل الهيئة وأنشطتها. إدارة عمل الهيئة وتحقيق أهدافها. تحديد رسوم تسجيل أسماء النطاق. تعيين المدير التنفيذي وموظفي الهيئة –تبعاً لاحتياجات الهيئة–، وتحديد رواتبهم ومهامهم وتقييم عملهم. تمثيل الهيئة أمام المؤسسات الرسمية وغير الرسمية. إعداد التقرير السنوي عن أنشطة الهيئة. مناقشة الميزانية

[275] هم: وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات (رئيسا)، وزارة التخطيط (عضو)، وزارة الاقتصاد الوطني (عضو)، وزارة المالية (عضو)، وزارة التعليم والتعليم العالي (عضو)، مقدمي خدمة الإنترنت (عضوين)، جمعية تقنية المعلومات (عضو)، مجتمع الإنترنت المحلي (عضوين)، شركة الاتصالات الفلسطينية (عضو)، نقابة المحاميين الفلسطينيين (عضو)، انظر: Art. (5), Ibid.

[276] See: Art. (2.c),Ibid.

[277] See: Art. (6), Ibid.

المقترحة، والحسابات الختامية، وإقرار الموازنة العامة السنوية للهيئة. تقديم الموارد والدعم المالي للهيئة[278].

4: يشترط في عضو مجلس الإدارة أن تتوافر فيه الشروط التالية: أن يكون فلسطيني مقيم في فلسطين؛ أن تكون لديه المعرفة في مجال تكنولوجيا المعلومات والإنترنت؛ لم يصدر بحقه أي حكم إدانة بارتكابه جريمة مخلة بالشرف والأمانة أو أدين بأية جريمة أخرى؛ معروف بحسن السير والسلوك؛ أن يتعهد بالالتزام بالنظام والإجراءات الداخلية للهيئة والسياسات والأنظمة التنفيذية التي قد تصدر عنها لاحقا[279].

5: يفقد عضو مجلس الإدارة عضويته، في الحالات التالية: الاستقالة. الوفاة. فقدان أحد الشروط المبينة في الفقرة السابقة. وفي جميع الأحوال، إذا فقد العضو عضويته، يجب على المؤسسة التي يمثلها ترشيح عضو آخر بدلا منه، وذلك خلال أسبوعين من تاريخ فقد العضو عضويته بناء على طلب من مجلس الإدارة[280].

6: لمجلس الإدارة جهاز تنفيذي ينتخب بشكل سري من قبل مجلس الإدارة بكامل نصابه[281] ويتكون من: رئيس مجلس الإدارة والجهاز التنفيذي[282]، نائب الرئيس[283]، أمين الصندوق[284]، السكرتير[285].

---

[278] See: Art. (10.a),Ibid.
[279] See: Art. (7), Ibid.
[280] See: Art. (8), Ibid.
[281] تنحصر مهام المجلس التنفيذي بالتالي: الإشراف على جميع الأعمال التنفيذية للهيئة. الإشراف على تقارير الهيئة والموافقة عليها. إعداد وتقديم الموازنة المالية للعام القادم لمجلس الإدارة. اعتماد النفقات العاجلة والتي تم استبعادها من الموازنة العامة. استعراض المسائل ذات الصلة بنطاق عمل الهيئة، والتي قدمها وزير الاتصالات أو رئيس مجلس الإدارة، انظر:
Art. (11), Ibid.
[282] تنحصر مهام رئيس مجلس الإدارة والجهاز التنفيذي بالتالي: توقيع شيكات الهيئة والتفويض المالي جنبا إلى جنب توقيع أمين الصندوق. متابعة أداء الجهاز التنفيذي. متابعة إعداد جدول أعمال اجتماعات مجلس الإدارة. الإشراف والمتابعة اليومية لعمل الهيئة. تقديم تقارير دورية للوزير المختص (وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، انظر: .Art. (12.1). Ibid
[283] تنحصر مهام نائب الرئيس، بالقيام بكافة المهام الملقاة على عاتق الرئيس، في حال غيابه، انظر: .Art. (12.2). Ibid
[284] تنحصر مهام أمين الصندوق بالتالي: تدوين سجلات الهيئة المالية. توقيع الشيكات والوثائق المالية الأخرى جنبا إلى جانب توقيع رئيس مجلس الإدارة. تقديم التقرير المالي السنوي بخصوص الوضع المالي للهيئة، وذلك لمجلس الإدارة، انظر:
Art. (12.4), Ibid.

ح. المدير التنفيذي للهيئة:

يعين المدير التنفيذي للهيئة بقرار من مجلس الإدارة وتنحصر مهامه بالتالي: التنظيم، والإشراف على العمل اليومي والمصادر البشرية للهيئة. المشاركة في اجتماعات مجلس الإدارة عندما يطلب منه ذلك، ولا يكون له الحق في التصويت على قرارات المجلس. تقديم تقارير شهرية عن أعمال الهيئة لمجلس الإدارة. إدارة الأنشطة اليومية لمركز تسجيل أسماء النطاق، والمسئول عن كل الأنشطة ذات العلاقة بتسجيل هذه الأسماء[286].

وغالباً، لا تقوم سلطات تسجيل أسماء النطاق بتسجيل هذه الأسماء من خلالها مباشرة، وإنما تفوض غيرها من الشركات لتقوم بإجراءات التسجيل الرسمية، ولكي تتم عملية التسجيل على أكمل وجه، هناك إجراءات معينة يجب إتباعها.

ففي فلسطين، تتولى هيئة بنينا الإشراف على جميع الأمور الفنية، والتقنية، والمالية، والتسجيلية للنطاق العلوي الوطني الفلسطيني ذات الامتدادات ps. و falasteen. و .فلسطين[287]، وقد فوضت 99 شركة فلسطينية وأجنبية لتسجيل أسماء النطاق التي تملك صلاحية لتسجيلها[288]، وجعلت هذا

---

[285] تنحصر مهام سكرتير المجلس بالتالي: إعداد محاضر مداولات ومشاورات مجلس الإدارة. إعداد جدول أعمال اجتماعات مجلس الإدارة. دعوة أعضاء مجلس الإدارة عن طريق الكتابة لهم لحضور الاجتماع. الحفاظ على سجلات ووثائق الاجتماعات في سجلات خاصة. متابعة تنفيذ القرارات التي اتخذها مجلس الإدارة، وإعداد التقارير عنها. إبلاغ أعضاء مجلس الإدارة والأطراف المعنية عن القرارات والتوصيات. القيام بأية مهمة يكلفه بها مجلس الإدارة، أو رئيس المجلس، انظر: Ibid., Art. (12.3)

[286] See: Art. (13), Ibid.

[287] يندرج تحت النطاق (ps.) عدد من النطاقات الفرعية التالية: (com.ps. ,gov.ps ,edu.ps ,net.ps ,plo.ps org.ps. ,sec.ps.)، حيث فرقت الهيئة بين نوعين من التسجيل، بالنسبة للمؤسسات التعليمية ومؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية بما فيها الأجهزة الأمنية، يتم تسجيل النطاق التالية: gov.ps ,plo.ps ,edu.ps ,sec.psمن خلال مركز الحاسوب الحكومي التابع لوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الفلسطيني، إما إلكترونيا، أو من خلال طلب مكتوب يسلم للمركز، أما باقي النطاقات مثل: com.ps، net.ps، org.ps تسجل لدى المسجلين المعتمدين من قبل هيئة بنينا، ويتم هذا التسجيل إلكترونيا، انظر: هيئة بنينا: أسئلة شائعة، السؤال الرابع تحت عنوان "ما نوع المجال الذي يمكنني تسجيله؟".

[288] قائمة المسجلين المفوضين من قبل هيئة بنينا منشورة على الرابط التالي: http://www.pnina.ps/ar/registrars/registrars-list/، (آخر زيارة بتاريخ 2015/5/2).

التسجيل مفتوحا أمام أي شخص طبيعي أو اعتباري ومن أي دولة كان، حيث أنها لم تشترط أن يكون طالب التسجيل للنطاقات الفلسطينية فلسطيني[289].

وفي بلجيكا، تتولى منظمة DNs Belgium تسجيل أسماء النطاقات العلوية البلجيكية ذات الامتدادات، Brussels.be، vlaanderen.be [290]، وقد فوضت هذه المنظمة ما يزيد على 150 شركة لتسجيل أسماء النطاقات المذكورة أعلاه، وذلك بموجب عقد أبرم بين هذه الشركات ومنظمة DNs Belgium، وهذه النطاقات متاحة للتسجيل أمام أي شخص طبيعي أو اعتباري من أي دولة في العالم[291].

وعند تسجيل اسم النطاق يجب إتباع الإجراءات التالية:

الفرع الأول: اختيار اسم النطاق المرغوب تسجيله

يجب أن يكون اسم النطاق المطلوب تسجيله مميزا وفريدا، وهذا شرط بديهي، كون كل أسماء النطاق فريدة ومن غير الممكن، بل من المستحيل أن يتطابق اسما نطاق، ويعود السبب في ذلك؛ أن شبكة الإنترنت ليس لديها ميزة مشابهة لنظام التصنيف الذي تخضع له العلامات التجارية، والوارد في اتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات، بسبب تفرد هذه الأسماء، حيث أنه لو سمح بتسجيل أكثر من اسم نطاق واحد لأصبحت هذه الأسماء من جهة أقل جاذبية، ومن جهة أخرى وجود صعوبة على متصفحي شبكة الإنترنت في تحديد الموقع المرغوب في الوصول إليه[292].

---

[289] انظر: نص المادة (2/3) من سياسة تسجيل النطاقات تحت المجال الفلسطيني للإنترنت (.ps) وطريقتها؛ نص المادة (2/2) من لائحة تسجيل أسماء النطاقات ضمن النطاق العلوي العربي الفلسطيني (.فلسطين).

[290] هذه الامتدادات متاحة للتسجيل على أساس قاعدة "القادمون أولا، مخدومون أولا"، وقد تم اعتماد الامتداد be. عام 2000 والامتدادات brussels.، vlaanderen. عام 2014، للتفصيل حول هذه الامتدادات ادخل إلى الرابط التالي: http://www.dnsbelgium.be/en/products، (آخر زيارة بتاريخ 2015/5/3).

[291] قائمة المسجلين المفوضين من قبل منظمة DNs Belgium، منشورة على الرابط التالي: http://www.dnsbelgium.be/en/domain-name/find-registrar#/list/، (آخر زيارة بتاريخ 2015/5/3).

[292] Henry M. Abromson: **The Uniform Domain Name Dispute Resolution Policy: Will Alternative Dispute Resolution Succeed Where the Courts Have Not? A Proposed Solution to an Imperfect System**, p.23, Available at:

ويمكن التأكد من عدم تسجيل هذا الاسم، وأنه ما زال متاحا، من خلال الدخول إلى قواعد بيانات (Whois)، وبعد التأكد من ذلك، يجب اختيار أحد المسجلين المعتمدين سواء من قبل هيئة بنينا أو منظمة DNs Belgium لتسجيل الاسم لديه.

والاسم المطلوب تسجيله، يجب أن تتوافر فيه شروط ومتطلبات تقنية معينة، تتمثل بالتالي:

أولا. يجب أن يتكون اسم النطاق الواحد من 3 أحرف إلى 24 حرف، ويجب أن تكون الأحرف والرموز المكونة للاسم ضمن المجموعات التالية (0-9) (a-z)[293].

وهذا على خلاف ما اشترطته منظمة DNs Belgium، والتي اشترطت في الشروط والأحكام المتعلقة بتسجيل أسماء النطاق المنتهية ب (.be)، بأن لا تقل عدد حروف هذا الاسم عن اثنين ولا تزيد عن 63 حرفا[294].

ولم تعد تتكون أسماء النطاق من حروف لاتينية فقط، وإنما تم تدويل هذه الأسماء (أسماء النطاق الدولية IDNs) نظرا لوجود لغات متعددة كالعربية والصينية واليابانية والروسية وغيرها وعليه، ما المقصود بتدويل أسماء النطاق؟

تدويل أسماء النطاق أو ما يعرف بأسماء النطاق الدولية (IDNs): هي أسماء نطاق تتضمن حروفا غير لاتينية، كالحروف العربية، أو الهندية، أو الصينية...الخ، وترجع فكرة هذا النوع من النطاقات إلى مراحل تطور شبكة الإنترنت خلال فترة السبعينات من القرن العشرين، وذلك خلال مناقشات أجريت حول مدى استخدام اللغات والنصوص، حيث كانت الحروف المتوفرة للتسجيل

---

http://pegasus.rutgers.edu/~rcrlj/articlespdf/abromson.pdf, (visited on May. 3 2015).

[293] انظر: نص المادة (a/10/3) من سياسة تسجيل النطاقات وطريقته تحت المجال الفلسطيني للانترنت (.ps)، ونص المادة (1/7) من لائحة تسجيل أسماء النطاقات ضمن النطاق العلوي العربي الفلسطيني (.فلسطين)، ويلاحظ أن هذه الأخيرة لم تبين الحد الأعلى لعدد الحروف التي يتكون منها اسم النطاق.

[294] See: Art. (2) Of Terms and Conditions for Domain Name Registrations Under The ".be" Domain.

مقتصرة على ASCII[295]. وفي عام 2003 أطلق فريق هندسة شبكة الإنترنت التابع للأيكان معايير (RFC 3492، FRC 3491، FRC 3490) والتي يشار إليها ب IDNs، وهذه المعايير تساعد في تقديم الإرشادات الضرورية التي تجعل من IDNs فعالا[296].

ويسهل بروتوكول (IDNs) التعامل مع حروف غير ASCII، ويقوم بتحويل سلاسل اسم النطاق المكون من حروف غير ASCII إلى ملصقات أسماء نطاق ASCII، وتعزى أهمية بروتوكول (IDNs)، للتزايد الكبير لمستخدمي شبكة الإنترنت الذين يصعب عليهم استخدام اللغة اللاتينية التي تكتب بحروف ASCII، حيث أن 60% من مستخدمي شبكة الإنترنت ليسوا من بين المتحدثين باللغة الإنجليزية التي تعتبر اللغة السائدة لشبكة الإنترنت، إضافة إلى أنه يسهل تصفح شبكة الإنترنت باللغة الأصلية المحلية لمستخدميها والوصول إلى الدعايات والإعلانات بلغتهم أيضا[297].

والشروط التقنية الواجب توافرها في أسماء النطاق الدولية (IDNs)، لا تختلف عن تلك المطلوب توافرها في أسماء النطاق اللاتينية، بخلاف أنه يشرط في المقطع غير اللاتيني في حال كان هذا المقطع باللغة العربية أو أية لغة أخرى خلاف اللاتينية، أن يكون مقابلا للحروف اللاتينية[298].

ثانيا. يمكن استخدام الشرطة (-) في هذه الأسماء، على أن لا تكون في بداية الاسم أو نهايته، وأن لا يتضمن هذا الاسم شرطتين متتاليتين[299].

---

[295] حروف ASCII: هي الرمز المعياري الأمريكي لتبادل المعلومات، وهي لغة ترميز رقمية شائعة لأجهزة الحاسوب وغيرها من الأجهزة التي تعمل بنظام النص، انظر: هل تعرف IDNs: أسماء النطاق الدولية، شركة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة (الأيكان)، 2009، مقال منشور على الرابط التالي:
https://www.icann.org/en/system/files/files/factsheet-idn-fast-track-oct09-ar.pdf، (آخر زيارة بتاريخ 2015/5/4).

[296] انظر: هل تعرف IDNs: **مرجع سابق**.

[297] انظر: هل تعرف IDNs: **مرجع سابق**.

[298] انظر: المادة (3/7) من لائحة تسجيل أسماء النطاقات ضمن النطاق العلوي العربي الفلسطيني (.فلسطين)؛
Cepani: Valid Domain Name,DNs Belgium, Available at:
http://www.dnsbelgium.be/en/domain-name/valid-domain-name, (visited on May. 4 2015).

[299] انظر: نص المادة (4/7) من لائحة تسجيل أسماء النطاقات ضمن النطاق العلوي العربي الفلسطيني (.فلسطين)، أما نص المادة (b/10/3) من سياسة وطريقتها تسجيل النطاقات تحت المجال الفلسطيني للإنترنت (.ps)، يلاحظ أنها لم تتضمن ما يشير إلى منع تسجيل الأسماء التي تتضمن شرطتين متتاليتين.

ثالثا. لا يقبل تسجيل أسماء النطاق التي سجلت على أساس (قاعدة القادمون أولا، مخدومين أولا)[300]، وأسماء النطاق التي هي تحت المراقبة أو التي وضعت خارج الدعم أو في حالة الانتظار[301] أو في حالة التعليق[302].

ويرى الباحث ضرورة توضيح المصطلحات التالية: أسماء النطاق التي هي تحت المراقبة أو التي وضعت خارج الدعم، أو في حالة الانتظار، أو في حالة التعليق، التي أخذت بها هيئة بنينا فقط، وذلك على النحو التالي:

أ. وضع اسم النطاق تحت المراقبة

يتم وضع اسم النطاق تحت المراقبة، في حال انتهت صلاحية اسم النطاق، حيث تقوم منظمة DNs Belgium بوضع اسم النطاق في هذه الحالة لمدة (40) يوم بعد انتهاء أو فسخ تسجيل اسم النطاق، وخلال هذه المدة، يمكن لصاحب هذا الاسم المنتهي صلاحيته إعادة تسجيله في حال انتهت مدة التسجيل، أو إعادته لوضعه الأصلي (أي إعادة تفعيله) في حال تم فسخ التسجيل لأي سبب كان، وذلك بناء على طلب يقدم للمسجل المعتمد؛ شريطة دفع رسوم إعادة التفعيل، وفي حال انتهت هذه الفترة (40) ولم يتم إعادة تفعيل هذا الاسم، فإنه يصبح متاحا للجمهور، ويمكن لأي شخص تسجيله[303].

ولم تطلق هيئة بنينا على هذه الحالة مصطلح "تحت المراقبة" وإنما أخذت بمصطلح "حالة تجميد"، حيث تقوم هيئة بنينا في حال انتهت صلاحية اسم النطاق، بوضعه في حالة تجميد لمدة (30)

See: Art. (2) Of Terms and Conditions for Domain Name Registrations Under The ".be" Domain.

[300] انظر: نص المادة 8/7 من لائحة تسجيل أسماء النطاقات ضمن النطاق العلوي العربي الفلسطيني (.فلسطين).

See: Art. (2) Of Terms and Conditions for Domain Name Registrations Under The ".be" Domain.

سيدرس الباحث قاعدة "القادمون أولا، مخدومين أولا"، في المطلب الثاني من هذا المبحث تحت عنوان "قاعدة القادمون أولا، مخدومين أولا".

[301] See: Art. (2) Of Terms and Conditions for Domain Name Registrations Under The ".be" Domain.

[302] انظر: نص المادة (12) من لائحة تسجيل أسماء النطاقات ضمن النطاق العلوي العربي الفلسطيني (.فلسطين).

[303] See: Art. (3/d) Of Terms and Conditions for Domain Name Registrations Under The ".be" Domain.

يوما، وخلال هذه المدة يصبح اسم النطاق غير فعال، ولا يمكن للآخرين تسجيله، كما ولا يمكن التعديل على بياناته، لكن يمكن إعادة تسجيله من قبل صاحبه خلال هذه المدة وقبل انتهائها، لأنه في حال انتهائها، ولم يتم تجديد تسجل هذا الاسم، فإنه يصبح متاحا للآخرين لتسجيله[304].

ويرى الباحث، أن إعادة تسجيل اسم النطاق لا يحتاج لوقت طويل، وإنما يتم ذلك خلال لحظات، والمدد سالفة الذكر، هي مدد مناسبة.

ب. وضع اسم النطاق خارج الدعم

يوضع اسم النطاق "خارج الدعم" في حال انتهت الاتفاقية المبرمة بين المنظمة أو الهيئة المفوضة لغيرها بتسجيل أسماء النطاق، وقد عالجت منظمة DNs Belgium هذه الحالة، حيث تقوم بوضع اسم النطاق "خارج الدعم"، في حال انتهت الاتفاقية المبرمة بينها وبين المسجل المعتمد، الذي بموجبها كان هذا الأخير مفوض من قبلها بتسجيل أسماء النطاق، ويجب على هذه المنظمة في هذه الحالة، إعلام صاحب اسم النطاق من خلال إرسال رسالة على عنوان بريده الإلكتروني المبين في قواعد البيانات، أن اسم نطاقه قد وضع في حالة "خارج الدعم"[305]، حتى يقوم باختيار مسجل معتمد جديد ضمن قائمة المسجلين المعتمدين لديها، وذلك خلال شهر واحد من تاريخ إعلامه بذلك، وإذا لم يقم خلال هذه المدة باختيار مسجل جديد لنطاقه، فإنه يترتب على ذلك انتهاء حقه باستخدام هذا الاسم بعد انتهائه، لكن لا يصبح متاحا للجمهور، وإنما يبقى "خارج الدعم" لمدة ثلاثة أشهر بعد إشعار المنظمة صاحب اسم النطاق بضرورة اختيار مسجل جديد أو شهرين بعد انتهاء التسجيل، وفي حال اختار صاحب اسم النطاق مسجلا جديدا، فإنه يقع على عاتق هذا الأخير (المسجل الجديد) إرسال طلب للمنظمة يبين فيه، ما هي الأسباب التي تدعوه لأن يصبح المسجل الجديد لصاحب اسم النطاق، وإذا قبلت المنظمة طلب هذا المسجل، وتم اعتماده مسجلا لديها،

---

[304] انظر: هيئة بنينا: الخطوات التي يجب أن تتبع لاختيار اسم نطاق أو تسجيله أو صيانته في المجال الفلسطيني للإنترنت، افحص نطاقك الجديد بمجرد إعلامك من المسجل والهيئة، تجميد اسم النطاق.

[305] See: Art. (3/f) Of Terms and Conditions for Domain Name Registrations Under The ".be" Domain.

سيكون عندئذ لصاحب اسم النطاق الحق في استعادة تسجيل اسم نطاقه، في حال أنه قد انتهى تسجيله[306].

وقد عالجت هيئة بنينا هذه المسألة، لكنها لم تأخذ بذات المصطلح الذي أخذت به منظمة DNs Belgium، وإنما أخذت بمصطلح "حالة التجميد"، حيث أنه في حال انتهت الاتفاقية المبرمة بين الهيئة والمسجل المعتمد لاسم النطاق، يعلم صاحب اسم النطاق بأن مسجلة لم يعد معتمدا من قبل الهيئة إذا أشارت قواعد بيانات (WHOIS) أن الهيئة هي المسجل المعتمد، ويترتب على ذلك، أنه لا يستطيع صاحب هذا الاسم، تجديد نطاقه لسنة جديدة، إلا إذا وجد مسجلا معتمدا آخر، وقام بتحويل التسجيل إليه، وفي حال لم يقم بذلك، تقوم الهيئة بوضع اسم النطاق في "حالة تجميد" لمدة (30) يوما من تاريخ انتهاء تسجيل اسم النطاق، وبعد ذلك ستقوم بحذفه[307].

ويتساءل الباحث هنا، هل تعتبر قواعد بيانات (WHOIS) الوسيلة الأفضل والأمثل التي يمكن من خلالها أن يعلم صاحب اسم النطاق بانتهاء اتفاقية التسجيل بين الهيئة والمسجل المعتمد، أم كان على الهيئة إتباع ذات الوسيلة التي أخذت بها منظمة DNs Belgium، والمتمثلة بإرسال رسالة عبر البريد الإلكتروني يتم من خلالها إعلام صاحب اسم النطاق بانتهاء اتفاقية التسجيل مع المسجل المعتمد؟

برأي الباحث، لا يمكن في أية حال من الأحوال اعتبار قواعد بيانات (WHOIS) وسيلة إعلام لأصحاب أسماء النطاق، خصوصا في الحالات الخطيرة التي يترتب عليها سقوط حق صاحب اسم النطاق في نطاقه، وحتى البريد الإلكتروني كوسيلة إعلام في مثل هذه الحالات لا تكون كافية، بل يجب اللجوء إلى وسائل أخرى مضافة إليها، مثلا: الاتصال بصاحب اسم النطاق على رقم هاتفه الشخصي.

---

[306] See: Art. (3/b) Of Terms and Conditions for Domain Name Registrations Under The ".be" Domain.

[307] انظر: هيئة بنينا: الخطوات التي يجب أن تتبع لاختيار أو تسجيل أو صيانة اسم نطاق في المجال الفلسطيني للإنترنت، خطوات نقل اسم نطاق من مسجل لآخر، أسماء النطاقات قابلة للتجديد لمدة عام واحد أو أكثر.

ج. وضع اسم النطاق في حالة الانتظار

يوضع اسم النطاق في "حالة الانتظار" بمجرد إعلام المنظمة أو الهيئة المكلفة بتسجيل أسماء النطاق والمفوضة لغيرها للقيام بهذا التسجيل، بمباشرة إجراءات قضائية أو إدارية (السياسة الموحدة) تتعلق باسم النطاق، وقد عالجت كل من منظمة DNs Belgium[308] وهيئة بنينا[309] هذه المسألة، فبمجرد علمها بوجود إجراءات قضائية أو إدارية، فإنها تقوم بوضع هذا الاسم في هذه الحالة، وذلك حتى انتهاء هذه الإجراءات، ويترتب على ذلك عدم إمكانية تحويله للآخرين أو إيقافه أو إلغائه، كما ولا يمكن التعديل على بيانات ومعلومات صاحبه، وكل ذلك ما لم يقرر خلافه، ويستثنى من ذلك، إمكانية صاحب هذا الاسم من الاستمرار في استخدامه.

برأي الباحث، هذه الحالة مفيدة جدا بالنسبة للمشتكي، خصوصا أن المدعى عليه في أغلب الأحيان بمجرد علمه بوجود إجراءات قضائية أو إدارية، ومحاولة منه لتجنب هذه الإجراءات أو تأخيرها، إما أن يقوم بتغيير تفاصيل تسجيل اسم النطاق، أو يقوم بنقل ملكية هذا الاسم لغيره، ووضع هذا الاسم في هذه الحالة، يقطع الطريق على المدعى عليه سيء النية الذي لا يستطيع إجراء أي تصرف في هذا الاسم، باستثناء الاستمرار في استخدامه ليس أكثر من ذلك[310].

د. تعليق اسم النطاق

أخذت بهذه الحالة فقط هيئة بنينا، حيث يتم اللجوء إلى هذه الحالة، في حالات معينة نصت عليها لائحة تسجيل أسماء النطاقات ضمن النطاق العلوي العربي الفلسطيني (.فلسطين)، حيث جاءت هذه الحالات على سبيل الحصر وهي على النحو التالي[311] "a. إذا ثبت لدى الهيئة أن أيا من المعلومات المقدمة من المسجل غير صحيحة أو غير دقيقة أو غير محدثة، b. إذا لم يوفر

---

[308] See: Art. (3/c) and (10/j) Of Terms and Conditions for Domain Name Registrations Under The ".be" Domain.

[309] انظر: نص المادة (8/6) لائحة قواعد الاعتراض وإجراءاته على أسماء النطاقات الفلسطينية، منشورة على موقع هيئة بنينا على الرابط التالي: http://www.pnina.ps/ar/domains/dispute-resolution/، (آخر زيارة بتاريخ 2015/5/7).

[310] تعرف هذه الحالة بالتهرب الإلكتروني (Cyber-flight)، للمزيد من التفصيل بشأنها، انظر:
Wipo Case No. D2006-0917,Wipo Case No. D2000-0683,Wipo Case No. D2009-1071.

[311] انظر: نص المادة (2/12) من لائحة تسجيل أسماء النطاقات ضمن النطاق العلوي العربي الفلسطيني (.فلسطين).

المسجل الوثائق التي تطلبها الهيئة، c. إذا لم تتم استضافة اسم النطاق بشكل صحيح، d. إذا لم يقم المسجل أو المسجل المعتمد بسداد الرسوم أو المستحقات المالية الهيئة، e. إذا أخفق المسجل أو المسجل المعتمد في تجديد اسم النطاق، f. إذا لم يقم المسجل بتأكيد معلومات التسجيل بعد طلب الهيئة ذلك، g. إذا قامت الهيئة بقبول اعتراض مقدم فيما يتعلق باسم نطاق أو بطلب خدمة، h. إذا تلقت الهيئة أمراً من جهة حكومية فلسطينية مختصة، بما في ذلك أية جهة قضائية، i. إذا تلقت الهيئة إشعاراً من أي شخص طبيعي أو معنوي يفيد أن تسجيل اسم النطاق أو استخدامه يعد مخالفاً لنظام أو لائحة صادرة عن أي جهة حكومية أو تنظيمية، وثبت صحة ذلك، j. إذا كان المسجل أو طلب الخدمة أو اسم النطاق أو حذف اسم نطاق قائم أو تعليقه، بهدف حماية المصلحة العامة أو لأي سبب آخر معقول".

ويلغى القرار الصادر من قبل الهيئة بتعليق اسم النطاق في حالتين، الحالة الأولى: أن تقوم الهيئة من تلقاء ذاتها بإلغاء تعليق اسم النطاق في حال زالت الأسباب التي أدت إلى ذلك، أما الحالة الثانية: إذا كان التعليق بناء على طلب صاحب اسم النطاق، وأعلن عن رغبته لاحقا في إلغاء هذا التعليق[312]، ويترتب على تعليق هذا الاسم، عدم قابليته للتسجيل، وعدم إمكانية استخدامه لتقديم أية خدمة على شبكة الإنترنت، إلا أن معلومات صاحب اسم النطاق الذي تم تعليق اسم نطاقه، تبقى متاحة للجمهور على خدمة معلومات المسجلين (Whois) طول فترة تعليق اسم النطاق[313].

ويلاحظ الباحث هنا، أن المادة (12) المذكورة أعلاه، لم تحدد المدة الزمنية التي يجب على الهيئة خلالها إعلام صاحب اسم النطاق بقرارها، وما إذا كان يمكن الطعن بهذا القرار –أمامها– من قبل صاحب اسم النطاق أم لا، ويرى الباحث رغم أن المسألة الأخيرة تم معالجتها في لائحة قواعد الاعتراض وإجراءاته على أسماء النطاقات الفلسطينية، وعلى وجه التحديد نص المادة (1/2/2) من ذات لائحة قواعد الاعتراض وإجراءاته، والتي تنص على أنه "يتحدد اختصاص الهيئة لتنفيذ هذه اللائحة في النظر في أي اعتراض، إذا كان موضوع الاعتراض يتعلق بأي من الحالات التالية: "1. أن يكون الاعتراض على أي قرار صادر عن الهيئة"، إلا أن مسألة المدة الزمنية لم

[312] انظر: نص المادة (4/12) من لائحة تسجيل أسماء النطاقات ضمن النطاق العلوي العربي الفلسطيني (فلسطين).

[313] انظر: نص المادة (5/12) من لائحة تسجيل أسماء النطاقات ضمن النطاق العلوي العربي الفلسطيني (فلسطين).

يتم تحديدها، وهذه مشكلة قد وقعت فيها هيئة بنينا، ويمكن أن يتم التساؤل لماذا يعتبرها الباحث مشكلة؟ إن الجواب على ذلك بسيط؛ لأن الاعتراض على قرارات الهيئة يختلف تماما في حال كان الاعتراض على تسجيل اسم النطاق، والذي يمكن أن يتم تقديمه في أي وقت، دون التقيد بمدة معينة حتى لو بعد سنة أو عدة سنوات.

ويمكن التساؤل هنا، عن مدى إمكانية الطعن في قرارات الهيئة أمام القضاء الفلسطيني؟

برأي الباحث، أجازت الهيئة في لائحة قواعد الاعتراض وإجراءاته على أسماء النطاقات الفلسطينية، الطعن في قراراتها الصادرة نتيجة تنفيذها لخدمات تسجيل أسماء النطاق، أمام القضاء الفلسطيني، حيث ألزمت الهيئة نفسها بتنفيذ أي حكم يصدر عن القضاء الفلسطيني؛ حتى لو جاء مخالفا لقرارها في أي طعن يقدم لها بخصوص هذه اللائحة، وسيتم توضيح هذه المسألة على نحو من التفصيل، وذلك عند بحث مسألة "تبليغ وتنفيذ الحكم".

رابعا. لا يقبل تسجيل أسماء النطاق المدرجة في قائمة الأسماء المحجوزة[314].

منحت هيئة بنينا نفسها، سلطة تقديرية في إنشاء قائمة بأسماء النطاق المحجوزة التي لا يجوز تسجيلها في أي حال من الأحوال، إلا إذا رفعت أحد هذه الأسماء من قائمة الأسماء المحجوزة، ومن الأمثلة على هذه الأسماء: أرقام أو أسماء مؤسسات حكومية، أو شخصيات مشهورة، أو جغرافية، أو أسماء الأديان والمذاهب، أو مصطلحات وكلمات تتضمن تعدياً على الدين، أو الوطن، أو القيم الأخلاقية، أو أية مصطلحات، أو كلمات تعتبرها الهيئة غير مرغوب فيها، أو تتعارض مع المصلحة العامة، أو من غير المناسب تسجيلها[315].

[314] انظر: نص المادة (7/7) من لائحة تسجيل أسماء النطاقات ضمن النطاق العلوي العربي الفلسطيني (.فلسطين).

[315] انظر: نص المادة (8) من لائحة تسجيل أسماء النطاقات ضمن النطاق العلوي العربي الفلسطيني (.فلسطين)؛ نص المادة (h/10) من سياسة وطريقة تسجيل النطاقات تحت المجال الفلسطيني للإنترنت (ps.).

الفرع الثاني: تسجيل اسم النطاق المختار

بعد اختيار اسم النطاق المرغوب تسجيله، وتحديد المسجل المعتمد لتسجيل اسم النطاق لديه، فإن هذا المسجل سوف يزود طالب التسجيل بنسخة من الشروط والأحكام العامة التي يخضع لها طرفا عقد الخدمة (المسجل المعتمد وطالب التسجيل) عند إبرام هذا العقد، وفي حال عدم تزويده بها، فإنه يمكن له الاطلاع عليها من خلال الرجوع لموقع الهيئة، أو موقع منظمة DNs Belgium، وبعد الاطلاع والموافقة عليها من قبل طالب تسجيل اسم النطاق، فإنه يجب على هذا الأخير، تعبئة البيانات المطلوبة، إما الكترونيا، أو من خلال عقد مكتوب يتم الحصول عليه من قبل المسجل المعتمد المختار لتسجيل الاسم لديه[316].

ويلاحظ هنا، أنه يجب على طالب تسجيل اسم النطاق التأكد من البيانات المدرجة في عقد الخدمة، وعلى وجه التحديد، تلك المتعلقة باسم النطاق المطلوب تسجيله، لأن أي خطأ إملائي في هذا الاسم، لا يمكن إجراء أي تعديل عليه ويتحمل مسؤوليته طالب التسجيل، الذي يجب عليه تقديم طلب خدمة جديد متضمن اسم النطاق الصحيح بالإضافة إلى دفع رسوم جديدة[317].

وهذا ما كان مطبق في المراحل الأولى لتسجيل أسماء النطاق، إلا أنه سمح لاحقا بإجراء أي تعديل على عقد الخدمة الإلكترونية، دون الحاجة لإبرام عقد جديد ودفع رسوم جديدة[318].

وعقد الخدمة المبرم بين أطرافه له آثار غاية في الأهمية، لما يترتب عليه من منازعات مستقبلية مع حقوق الملكية الفكرية الأخرى، في حال تبين أن اسم النطاق المسجل هو أحد حقوق الملكية الفكرية المملوكة للآخرين، وللحد من حدة المنازعات التي قد تنشأ مستقبلا نتيجة تسجيل اسم النطاق، ولحسن إدارة هذا الاسم على أكمل وجه من قبل سلطة التسجيل المختصة، أصدرت

---

316 انظر: هيئة بنينا: الخطوات التي يجب أن تتبع لاختيار أو تسجيل أو صيانة اسم نطاق في المجال الفلسطيني للإنترنت، اطلع على سياسة التسجيل؛
How to Register a ".be" Domain Name، publishing on the DNs Belgium at: http://www.dnsbelgium.be/en/domain-name/registering-domain-names، (visited on May. 8 2015).

317 انظر: هيئة بنينا: الخطوات التي يجب أن تتبع لاختيار أو تسجيل أو صيانة اسم نطاق في المجال الفلسطيني للإنترنت، سجل اسم النطاق.

318 منتصر إميل: شركة حضارة الفلسطينية لخدمات الإنترنت/فرع جنين، مقابلة بتاريخ 2016/2/9.

المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) تقرير بعنوان "أفضل الإجراءات لتفادي منازعات الملكية الفكرية بشأن الحقول العليا المكونة من رموز البلدان وتسويتها"[319].

واعتبرت منظمة الويبو في تقريرها المذكور أعلاه، أن تسجيل اسم النطاق بموجب عقد الخدمة المبرم بين أطرافه، يحد من المنازعات الناشئة مع حقوق الملكية الفكرية، حيث يجب أن يرد في هذا العقد نص يقضي بأن جميع الحقوق والواجبات المترتبة والناشئة عنه تهدف لضمان حسن إدارة اسم النطاق من قبل سلطة التسجيل المختصة، وأن الشروط والمتطلبات الواردة فيه، ليس لها علاقة بحقوق الملكية الفكرية، وإنما هي مجرد شروط تعاقدية[320].

وتضمن هذا التقرير، مجموعة من المبادئ يمكن إيجازها بالتالي:

أولا. البيانات المقدمة

تعتبر البيانات الشخصية لطالب تسجيل اسم النطاق عنصرا أساسيا في نظام تسجيل أسماء النطاق الذي يراعي حقوق الملكية الفكرية، ويحد من منازعاتها، ولأهمية هذه البيانات، أوصت منظمة الويبو بضرورة تضمين عقود الخدمة مجموعة من البيانات الضرورية والمتعلقة بشخص طالب التسجيل، وتتمثل هذه البيانات بالتالي: "الاسم الكامل، والعنوان البريدي، بما في ذلك اسم الشارع أو رقم صندوق البريد، واسم المدينة، والولاية أو المقاطعة، ورمز المنطقة، واسم البلد، والبريد

[319] صدر هذا التقرير بمناسبة انعقاد مؤتمر الويبو بخصوص مسائل الملكية الفكرية المتعلقة بأسماء النطاق المكونة من رموز الدول بتاريخ 20 يونيه/حزيران 2001، وهو عبارة عن مبادئ توجيهية طوعية يسترشد بها المشرفون إلى أسماء النطاق العليا العامة، وأسماء النطاق العليا المكونة من رموز الدول، لوضع إجراءات وسياسات تهدف للحد من التسجيلات التعسفية سيئة النية للأسماء المحمية، وإلى تسوية المنازعات المرتبطة بها، وتناول ثلاث مسائل: 1. وضع الإجراءات المناسبة لتسجيل أسماء الحقول بهدف تجنب تنازع أسماء الحقول وحقوق الملكية الفكرية؛ 2. الإجراءات الملائمة لاستكمال الإجراءات القضائية التقليدية الرامية إلى تسوية المنازعات بشأن أسماء الحقول على نحو سريع ومنخفض التكلفة .3. توفير الخدمات اللازمة لتسوية المنازعات عن طريق مركز الويبو للوساطة والتحكيم للمشرفين على الحقول العليا المكونة من رموز البلدان الذين يرغبون في الاحتكام إليه في هذا الصدد، انظر: تقرير بعنوان "أفضل الإجراءات لتفادي منازعات الملكية الفكرية بشأن الحقول العليا المكونة من رموز البلدان وتسويتها"(20 يونيه/حزيران 2001)، ص1 وما بعدها.

[320] تقرير بعنوان "أفضل الإجراءات لتفادي منازعات الملكية الفكرية بشأن الحقول العليا المكونة من رموز البلدان وتسويتها"(20 يونيه/حزيران 2001)، ص3.

الإلكتروني، ورقم الهاتف، ورقم الفاكس إن وجد، واسم الشخص (أو المكتب) المكلف بضمان المراسلة الإدارية أو القانونية إذا كان صاحب اسم النطاق منظمة أو جمعية أو شركة"[321].

ومن وجهة نظر غرفة التجارة الدولية (ICC)[322]، يعتبر عنوان الشارع أهم هذه البيانات؛ لأنه سيمكن أصحاب أسماء النطاق الأسبق في التسجيل و/أو أصحاب حقوق الملكية الفكرية، وتحديدا أصحاب العلامات التجارية المعتدى عليها، من تحديد مكان المسجل والاتصال به في أسرع وقت ممكن[323].

ويرى الباحث، ضرورة إضافة بيانات أخرى إلى جانب البيانات المذكورة أعلاه، مثل: صورة عن شهادة الميلاد، ورقم المنزل أو البناية التي يسكن فيها طالب تسجيل اسم النطاق، وذلك حتى يسهل تحديد من هو طالب التسجيل وتسهيل الوصول إليه في أية لحظة.

وقد أخذت هيئة بنينا ومنظمة DNs Belgium بهذه التوصية، وضمنت عقود الخدمة بالبيانات المذكورة أعلاه، وأضافت إليها بيانات أخرى، تشمل تقديم طالب التسجيل عدد 2 من خوادم أسماء النطاق (DNs Servers) على الأقل [324]، ويشترط في هذه الخوادم أن تكون فعالة، ولها عناوين

---

[321] تقرير بعنوان "أفضل الإجراءات لتفادي منازعات الملكية الفكرية بشأن الحقول العليا المكونة من رموز البلدان وتسويتها"(20 يونيه/حزيران 2001)، ص5 وما بعدها.

[322] أنشئت عام 1919م بعد الانهيار الاقتصادي الكبير الذي حدث في أعقاب الحرب العالمية الأولى، ولقد أسسها مجموعة صغيرة من رجال الأعمال من التجار، وأطلقوا على أنفسهم تجار السلام، وهي منظمة الأعمال الدولية، وهي الوحيدة المخولة للتحدث باسم التجار في جميع أنحاء العالم، وتسعى إلى خدمة قطاع الأعمال من خلال تنشيط التجارة الدولية والاستثمار، وتضم في عضويتها آلاف من الشركات والمؤسسات والأفراد من المتخصصين والمهتمين من بلدان يزيد عددها عن 130 بلدا، وينتمون إلى هيئات ومنظمات واتحادات ولجان تمثل قطاعات الأعمال والتجارة والاقتصاد في جميع أنحاء العالم، للتفصيل حول هذه المنظمة وأعمالها، انظر: موقعها الإلكتروني على الرابط التالي: http://www.iccwbo.org/، (آخر زيارة بتاريخ 2015/5/10).

[323] Ziad Maraqa: Ibid, p.18.

[324] هي خوادم مختصة بتحليل أسماء النطاق إلى أرقام عناوين الإنترنت المقابلة لها (IP)، حيث يجب على طالب تسجيل اسم النطاق، إما أن يشتري هذه الخوادم أو يختار شركة معينة لديها خوادم أسماء نطاق، من أجل استضافة اسم نطاقه، انظر: الخطوات التي يجب أن تتبع لاختيار أو تسجيل أو صيانة اسم نطاق في المجال الفلسطيني للانترنت.
See: How to register a .be Domain Name.

رقمية (IP) على شبكة الإنترنت، وفي حال عدم تمكن طالب التسجيل من توفيرها، فإنه يمكن له التعاقد مع شركات مختصة لتوفير هذه الأجهزة حسب الشروط المطلوبة[325].

ويعتبر البريد الإلكتروني أهم هذه البيانات، حيث اشترطت كل من هيئة بنينا ومنظمة DNs Belgium، أن يمتلك طالب تسجيل اسم النطاق بريدا إلكترونيا فعالا[326]، ويتم استخدام هذا البريد في المراسلات الرسمية بين أطراف عقد الخدمة، وفي حال رغب هذا الأخير باستبداله أو التعديل عليه، فإنه يجب أن يعلم المسجل المعتمد بذلك، وهذا الأخير ملزم بإجراء هذا التعديل[327]، وفي حال أصبح عنوان البريد الإلكتروني غير فعال ولم يزود صاحب اسم النطاق المسجل المعتمد بعنوان بريد إلكتروني آخر[328]، عندئذ يعتبر صاحب اسم النطاق مخالفا لأحكام اتفاقية التسجيل وشروطها، ويترتب على ذلك إمكانية إنهاء تسجيل اسم النطاق[329].

وأضافت منظمة الويبو في ذات التوصية، أن تكون هذه البيانات صحيحة ودقيقة، وعلى وجه التحديد تلك الخاصة بطالب التسجيل، الذي يقع على عاتقه التزام بتزويد المسجل المعتمد بأية بيانات يطلبها، وأن يعدل على البيانات المقدمة عند الاقتضاء، وأثناء سريان تسجيل هذا الاسم، ويترتب على عدم تقديم بيانات صحيحة ودقيقة أو امتناعه عن تقديمها، اعتباره مخالفا لشروط عقد التسجيل، وبالتالي إلغاء تسجيل اسم النطاق من قبل المسجل المعتمد[330].

---

[325] انظر: نص المادة 5/3 من لائحة تسجيل أسماء النطاقات ضمن النطاق العلوي العربي الفلسطيني.

[326] انظر: هيئة بنينا: الخطوات التي يجب أن تتبع لاختيار أو تسجيل أو صيانة اسم نطاق في المجال الفلسطيني للانترنت.
See: How to register a .be Domain Name.

[327] ألزمت منظمة DNs Belgium صاحب اسم النطاق في حال طرأ أي تغيير على اسمه، أو عنوان بريده الالكتروني، أو رقم هاتفه والفاكس الخاص به، أن يشعر المنظمة فورا عن طريق المسجل المعتمد بذلك، لأن أي سهو أو إغفال في إعلام المنظمة بذلك، قد يؤدي إلى إنهاء تسجيل اسم النطاق، انظر:
See: Art. (7/b) of Terms and Conditions for Domain Name Registrations Under The ".be" Domain.

[328] انظر: نص المادة (5) من ذات الشروط والأحكام.

[329] لكن قبل قيامها بذلك، تقوم بإرسال رسالة عبر البريد الإلكتروني لكل من صاحب اسم النطاق والمسجل المعتمد، تعلمهم بأنها سوف تنهي تسجيل اسم النطاق إذا لم يتم تصحيح ومعالجة هذه المخالفة خلال مدة (14) يوم من تاريخ استلام الرسالة، انظر: نص المادة (d/2) من ذات الشروط والأحكام.

[330] تقرير بعنوان "أفضل الإجراءات لتفادي منازعات الملكية الفكرية بشأن الحقول العليا المكونة من رموز البلدان وتسويتها"(20 يونيه/حزيران 2001)، ص4.

وقد أخذت منظمة الأيكان بهذه التوصية في نص (المادة 2) من تقرير سياسات أسماء النطاقات المتنازع عليها الرسمي[331]، حيث نصت هذه المادة على أنه "بالتقدم لتسجيل اسم نطاق جديد، أو بسؤالنا للإبقاء أو تجديد تسجيل اسم النطاق، فحينها أنت تمثل وتضمن لنا (أ) أن بيانات اتفاقية تسجيلك كاملة ودقيقة[332]....".

ورغم وجود مثل هذا الالتزام، إلا أن منظمة الأيكان لم تبين ما هي المسؤولية التي تقع على عاتق صاحب اسم النطاق في حال خالف ما نصت عليه المادة المذكورة أعلاه، ولم يقدم بيانات صحيحة ودقيقة عند تسجيل اسم النطاق، ويبدو أنها تركت تحديد هذه المسؤولية لسلطات تسجيل أسماء النطاق العليا العامة أو الدولية، أو سلطات تسجيل أسماء النطاق المكونة من رموز الدول.

وقد أخذت بهذه التوصية كذلك، هيئة بنينا التي ألزمت طالب التسجيل بتقديم معلومات وبيانات صحيحة ودقيقة ومحدثة عنه عند تقديم طلب الخدمة للحصول على اسم النطاق[333]، وأن أي خطأ فيها يتحمل مسؤوليتها صاحب اسم النطاق[334]، كما أعطت الهيئة نفسها الحق في اتخاذ ما يلزم من الإجراءات للتأكد من صحة المعلومات الواردة في طلب الخدمة المقدم من صاحب اسم النطاق و/أو حتى لو كان اسم النطاق مسجلا، وذلك للتأكد من أن طلب الخدمة وتسجيل اسم النطاق متوافق مع الأحكام والشروط العامة لتسجيل هذا الاسم بموجب هذه اللائحة[335].

---

[331] اعتمد هذا التقرير من قبل منظمة الأيكان بتاريخ 1999/10/24، منشور على موقع منظمة الأيكان على الرابط التالي: https://www.icann.org/resources/pages/policy-2012-02-25-ar، (آخر زيارة بتاريخ 2015/5/10).

[332] توصلت اللجنة الإدارية في القضية ذات الرقم (Wipo Case No. D2000-0273)، أن تسجيل المدعى عليه اسم النطاق بموجب اسم مزيف يشكل ذلك سوء نية في التسجيل والاستخدام، كما توصلت اللجنة الإدارية في القضية ذات الرقم (Wipo Case No. D2000-1169)، أن تقديم المدعى عليه معلومات غير صحيحة عن نفسه، يثبت ذلك عزمه أو نيته للاحتفاظ باسم النطاق، وأن يجعل من المستحيل للمشتكي استعادة هذا الاسم، كما توصلت اللجنة الإدارية في القضية ذات الرقم (Wipo Case No. D2008-1302)، إلا أن المادة (15 U.S.C. §1125(d) (1) (B) (VII)) من قانون حماية المستهلك الأمريكي ضد القرصنة الإلكترونية، تقضي بأن تقديم وثائق ومعلومات اتصال كاذبة ومضللة عند تقديم طلب تسجيل اسم النطاق يعتبر في حد ذاته دليلا على سوء النية.

[333] انظر: نص المادة 1/3 والمادة 3/4 من ذات اللائحة.

[334] انظر: نص المادة 2/3 من ذات اللائحة.

[335] انظر: نص المادة 6/3 من ذات اللائحة.

وللهيئة وفق سلطتها التقديرية، أن ترفض طلب الخدمة أو تعلق اسم النطاق أو تحذفه في حال قدم طالب تسجيل اسم النطاق معلومات غير صحيحة ودقيقة لها وقت تسجيل هذا الاسم[336]، أو عدم تقديم المعلومات والبيانات التي تطلبها الهيئة[337].

وقد استجابت أيضا منظمة DNs Belgium لتوصيات منظمة الويبو بشأن هذه المسألة، حيث نصت في المادة (a/8) من الشروط والأحكام العامة لتسجيل اسم النطاق تحت الامتداد (.be)" على أن: جميع البيانات (وتفهم صراحة بأنها تعني بيانات الاتصال) المتعلقة بصاحب اسم النطاق والتي أدلى بها أثناء عملية التسجيل بأنها كاملة ودقيقة.

ولم تبين منظمة DNs Belgium، ما هي النتائج المترتبة على تقديم طالب التسجيل معلومات وبيانات غير صحيحة وحقيقية عنه عند تقديم طلب الخدمة، مع ذلك، يرى الباحث، أن لهذه المنظمة سلطة تقديرية في اتخاذ ما يلزم من إجراءات بحق طالب التسجيل، منها على سبيل المثال: إرسال إخطار لطالب التسجيل أو صاحب اسم النطاق، يتضمن منحه مهلة معينة يجب عليه خلالها، تقديم بيانات ومعلومات صحيحة، وفي حال كانت المعلومات والبيانات المقدمة غير صحيحة، أن يقوم بتصحيحها، وإلا سيتم إلغاء تسجيل اسم نطاقه.

وتقديم طالب تسجيل اسم النطاق معلومات وبيانات غير صحيحة وحقيقية عنه في عقد الخدمة، يعتبر دليل على سوء نيته، وهذا ما توصلت إليه اللجنة الإدارية في القضية ذات الرقم (D2000-0003 .Wipo Case No)، بالقول، يعتبر المدعى عليه سيء النية، متى ما اتخذ خطوات

---

[336] انظر: نص المادة a/2/12 من ذات اللائحة.

[337] انظر: نص المادة b/2/12 من هذه اللائحة، ويوجد ارتباط وثيق بين نص هذه المادة ونص المادة (1/5) والتي تنص على أنه" بالإضافة إلى المعلومات الواردة في طلب الخدمة، يجوز للهيئة– وفي أي وقت – أن تطلب من المسجل تقديم وثائق أو معلومات إضافية، إما مباشرة للهيئة أو من خلال المسجل المعتمد، ويجب تقديم الوثائق أو المعلومات الإضافية خلال الفترة الزمنية المحددة من الهيئة، ووفق الشكل والوسيلة اللذين تحددهما الهيئة، وفي حالة عدم قيام المسجل بتقديم الوثائق أو المعلومات الإضافية خلال المدة المحددة، وبالشكل والوسيلة الموضحين في طلب الهيئة، فيجوز للهيئة رفض الطلب أو إلغاء التسجيل أو تعليقه"، ويلاحظ من صياغة نص هذه المادة، أنها وضعت التزاما قانونيا على صاحب اسم النطاق بتقديم هذه الوثائق والمعلومات بالوسيلة والشكل المحدد وخلال المدة المحددة، ومخالفة ذلك، يعطي اللجنة الحق وفق سلطتها التقديرية رفض طلب اسم النطاق أو إلغاء أو تعليق تسجيله، وكأن ما سبق ذكره بشأن الوسيلة والمدة المحددة من قبل الهيئة، يعتبر من النظام العام بالنسبة لصاحب اسم النطاق، ولا يجوز مخالفته.

مدروسة لضمان عدم إمكانية تحديد هويته الحقيقية وعدم إمكانية إجراء أي اتصال معه، وهذا ما توصلت إليه أيضا، اللجنة الإدارية في القضية ذات الرقم (Wipo Case No. D2000-0668) للقول، أن هناك سوء نية في التسجيل والاستخدام متى ما اتخذ المدعى عليه خطوات لإخفاء هويته الحقيقية، وما توصلت إليه كذلك اللجنة الإدارية في القضية ذات الرقم (Wipo D2004-0613 .Case No) للقول، أن المدعى عليه قد اتخذ خطوات مدروسة لإخفاء هويته الحقيقة، من أجل عدم إمكانية تحديد موقعه، لأغراض المتابعة القانونية، وهذا دليل على سوء نيته.

ثانيا. إتاحة البيانات الشخصية لطالب التسجيل للجمهور

أوصت منظمة الويبو بضرورة إتاحة البيانات الشخصية لطالب تسجيل اسم النطاق للجمهور في قواعد بيانات (WHOIS) أو أي قواعد مماثلة تضعها سلطات التسجيل على موقعها على شبكة الإنترنت، إذ أن القيام بذلك، يعود بالفائدة على كل من أصحاب أسماء النطاق و/أو أصحاب حقوق الملكية الفكرية المعتدى عليهم، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، تساعد في الوصول لصاحب اسم النطاق المعتدي، حيث يستحيل اتخاذ تدابير وإجراءات رسمية أو غير رسمية (المفاوضات) تهدف لرد الحقوق المنتهكة إلى أصحابها، دون إتاحتها للجمهور في قواعد البيانات (WHOIS) المدرجة لدى سلطات تسجيل هذه الأسماء على مواقعها الإلكترونية، التي من خلالها يمكن الاتصال والتعرف على صاحب اسم النطاق المسجل المنتهك لهذه الحقوق[338].

ولإنفاذ حقوق أصحاب الحقوق المشروعة وحمايتهم بما فيها حقوق الملكية الفكرية على أكمل وجه، فإنه يتوجب وفقا لتوصية منظمة الويبو، اعتماد سلطات التسجيل السياسة المتبعة في إتاحة هذه البيانات للجمهور، على النحو المشار إليه أعلاه، حيث ترى منظمة الويبو، ومن خلال تجربتها في تسوية منازعات أسماء النطاق، أن إتاحة سلطات التسجيل بيانات طالب التسجيل الشخصية في قواعد البيانات المنشورة على مواقعها على شبكة الإنترنت، لا تستوفي معايير الملكية الفكرية الدنيا، وأن حصول المدعين أو المشتكين (مقدمي الشكاوى ضد المعتدين لدى مراكز تسوية منازعات

[338] تقرير بعنوان "أفضل الإجراءات لتفادي منازعات الملكية الفكرية بشأن الحقول العليا المكونة من رموز البلدان وتسويتها"(20 يونيه/حزيران 2001)، ص4.

أسماء النطاق) على هذه البيانات يكون بعد نقاش مطول مع هذه السلطات، مما يؤدي إلى التأخر في إجراءات تسوية النزاع وزيادة التكاليف[339].

وحتى في ظل وجود قوانين لحماية الخصوصية، التي تفرض قيودا على إتاحة هذه البيانات، ترى منظمة الويبو، أن هذه القوانين يجب ألا تقف عائقا، وتكون السبب الرئيس في الإخلال بالحاجة الضرورية لحماية حقوق أصحاب الحقوق المشروعة بما فيها حقوق الملكية الفكرية، بل يجب اتخاذ التدابير اللازمة لمساعدة المدعين الساعين بحسن نية للمطالبة بحقوقهم وإنفاذها، حيث تجد منظمة الويبو أن القيود المفروضة على هذه البيانات من قبل سلطات التسجيل، ليس لها علاقة بهذه القوانين، وإنما تتعلق بأمور تجارية، مثلا: الحصول على رسوم معينة مقابل تزويد المدعين والمشتكين ببيانات صاحب اسم النطاق[340].

وقد استجابت هيئة بنينا لتوصيات منظمة الويبو في هذا الشأن، ومنحت نفسها سلطة تقديرية في تحديد نطاق المعلومات والبيانات التي سيتم إتاحتها للجمهور من خلال خدمة قواعد البيانات (WHOIS) وأي قواعد تراها مناسبة حتى تتاح هذه البيانات فيها، وبخلاف المعلومات والبيانات التي تجد الهيئة ضرورة إتاحتها للجمهور، فإنها لن تسمح، ولن تفشي أية معلومات أو بيانات متعلقة باسم النطاق إلا في ثلاث حالات جاءت على سبيل الحصر، وهي[341]:

1. تنفيذا لأمر صادر عن أية جهة فلسطينية حكومية مختصة، مثل: الأحكام الصادرة عن القضاء الفلسطيني.
2. تنفيذا للائحة تسجيل أسماء النطاقات ضمن النطاق الوطني الفلسطيني (.فلسطين) وسياسة تسجيل النطاقات وطريقتها تحت المجال الفلسطيني للإنترنت (.ps)، وغيرها من القواعد والإجراءات التي تصدرها الهيئة.

---

[339] تقرير بعنوان "أفضل الإجراءات لتفادي منازعات الملكية الفكرية بشأن الحقول العليا المكونة من رموز البلدان وتسويتها"(20 يونيه/حزيران 2001)، ص5.

[340] تقرير بعنوان "أفضل الإجراءات لتفادي منازعات الملكية الفكرية بشأن الحقول العليا المكونة من رموز البلدان وتسويتها"(20 يونيه/حزيران 2001)، ص5 وما بعدها؛ عبيدات، إبراهيم محمد: مرجع سابق، ص57 وما بعدها.

[341] انظر: نص المادة (13/2،3،4) من لائحة تسجيل أسماء النطاقات ضمن النطاق العلوي العربي الفلسطيني (فلسطين).

3. الامتثال للأنظمة والإجراءات الصادرة عن الهيئة والمتعلقة بالاعتراضات على أسماء النطاق الفلسطينية.

وجعلت الهيئة خدماتها، بما في ذلك خدمة قواعد البيانات (WHOIS) متاحة أمام صاحب اسم النطاق وأي شخص آخر للاستفادة منها، شريطة أن يكون ذلك بهدف التحقق من توافر اسم نطاق معين أو الحصول على معلومات تتعلق باسم نطاق معين، وقد وضعت قيودا على استخدام هذه الخدمة، وذلك بعدم استخدامها في أية أنشطة غير مرغوب فيها مثل البريد الإلكتروني المزعج (Spam)، أو الإعلانات التجارية وغير ذلك[342].

ويلاحظ الباحث في معالجة هيئة بنينا لهذه المسألة، التالي:

أ. لم تحدد هيئة بنينا نطاق المعلومات والبيانات التي ستتيحها للجمهور من خلال قواعد البيانات (WHOIS) وإنما تركت الأمر وفقا لسلطتها التقديرية، وبرأي الباحث كان أفضل لو حددتها حتى تكون أكثر وضوحا، ولجعل نظام سياسة التسجيل أكثر شفافية.

ب. نصت الهيئة على أن ما يخرج من نطاق البيانات التي ترى ضرورة إتاحتها للجمهور، لن يتم إتاحته إلا في حالات معينة جاءت على سبيل الحصر، ويرى الباحث أنها أخطأت في ذلك، فماذا لو كانت هذه البيانات ضرورية لإقامة دعوى ضد صاحب اسم النطاق، وبدونها لا يمكن إقامة هذه الدعوى، فهل يمنع طالبها من الحصول عليها؟ ولماذا لم تجعل هذه الحالات على سبيل المثال، وبالتالي، لمن يرغب في الحصول على هذه البيانات تقديم طلب للهيئة سواء أكان إلكترونيا أو خطيا، يطلب بموجبه تزويده بهذه البيانات، وللهيئة بعد دراسة الطلب اتخاذ القرار المناسب بإتاحتها له أو رفض ذلك، وهذا ما أخذت به منظمة DNs Belgium على النحو الذي سيعالجه الباحث لاحقا.

ت. لم تبين الهيئة ماذا يترتب على مخالفة الأحكام السابقة، وعلى وجه التحديد، إذا لم يتم استخدام هذه الخدمة للأغراض المحددة، وإنما تم استخدامها لأهداف غير مشروعة، فهل

[342] انظر: نص المادة (6،5/13) من لائحة تسجيل أسماء النطاقات ضمن النطاق العلوي العربي الفلسطيني (.فلسطين).

ستقاضي من يخالف ذلك، أم أنها وضعت هذه النصوص فقط للتحذير ليس أكثر من ذلك.

وقد أخذت منظمة DNs Belgium بهذه التوصيات كذلك، وجاءت بنصوص أكثر وضوحا من تلك التي جاءت بها هيئة بنينا، حيث يكون معالجتها للمعلومات والبيانات الشخصية لطالب تسجيل اسم النطاق وإتاحتها على قواعد بيانات (WHOIS) المنشورة على موقعها، بناء على موافقة وبتخويل من طالب التسجيل، ولا يجوز لها تحويل هذه البيانات للآخرين إلا في حال صدور أمر معين من السلطات العامة في بلجيكا (مثلا: سلطات محلية، قضائية، إدارية...) أو بناء على طلب مركز (Cepani) لتسوية منازعات أسماء النطاق البلجيكية أو بناء على موافقة طالب التسجيل بإتاحة بياناته الشخصية وغيرها من البيانات الفنية (مثل: رقم IP) الخاصة به في هذه القواعد، حيث حددت هذه المنظمة البيانات التي سيتم إتاحتها، وهي: اسم صاحب اسم النطاق وعنوانه ورقم هاتفه وفاكسه، بيانات التسجيل وحالة اسم النطاق، عنوان البريد الإلكتروني لصاحب اسم النطاق، اللغة التي تم اختيارها لتسوية النزاع[343].

وفي حال كان صاحب اسم النطاق شخصا خاصا (Private Person)[344]، فإنه لا يجوز للمنظمة إتاحة البيانات الخاصة به للآخرين، لكن في حال أراد الآخرون الوصول إلى البيانات الشخصية لصاحب اسم النطاق الذي يعتبر شخصا خاصا، وكان لدى هذا الشخص أسباب مشروعة للحصول على هذه البيانات (مثلا: يريد مباشرة إجراءات قضائية ضد صاحب اسم النطاق)، عندئذ يمكن له إرسال طلب الكتروني أو خطي للمنظمة، يحدد فيه أسبابه ودوافعه للحصول على هذه البيانات، وبعد استلام المنظمة هذا الطلب، فإنها تقوم بدراسته، واتخاذ قرار بشأن ما إذا كانت ستتيح هذه البيانات لطالبها أم لا، والقرار الصادر يكون نهائيا، حيث لا يوجد أي نص يشير إلى إمكانية استئناف قرارها أمام أية جهة كانت[345].

---

[343] See: Art. (7/a،c) of Terms and Conditions for Domain Name Registrations Under The ".be" Domain.

[344] يكون هذا الشخص خاصا، في حال كانت هناك قوانين لحماية الخصوصية، أو تم استخدام خدمات حماية الخصوصية.

[345] See: Art. (7/c) of Terms and Conditions for Domain Name Registrations Under The ".be" Domain.

الفرع الثالث: دفع الرسوم المستحقة

يمكن تسجيل اسم النطاق لسنة أو أكثر، وبعد إتمام عملية تسجيل اسم النطاق، يجب على طالب التسجيل دفع الرسوم المقررة، وذلك حسب ما هو متفق عليه ومكتوب في عقد الخدمة المبرم بينه وبين المسجل المعتمد، وحتى لو قام صاحب اسم النطاق بسداد الرسوم المستحقة عليه، فإن المسجل المعتمد هو المسئول الوحيد أمام هيئة بنينا ومنظمة (DNS)، على اعتبار أنه يتصرف نيابة عن صاحب اسم النطاق ولحسابه الخاص، ويترتب على عدم قيام المسجل المعتمد بسداد الرسوم المستحقة للهيئة أو للمنظمة المذكورة أعلاه عدم تسجيل اسم النطاق أو إلغاؤه[346].

ويتساءل الباحث هنا، لماذا يتحمل صاحب اسم النطاق الملتزم بسداد الرسوم للمسجل المعتمد مسؤولية إهمال هذا الأخير، وما يترتب على إهماله من نتائج سلبية يتحملها صاحب اسم النطاق الذي من المحتمل للغاية أنه سيخسر اسم نطاقه الذي أنفق عليه مبالغ مالية هائلة حتى أصبح مشهورا، فهل ببساطة يمكن القول أن المسجل المعتمد لم يكن قاصدا، وبالتالي أهمل في التزامه، وما يمكن لصاحب اسم النطاق عمله في هذه الحالة؟

برأي الباحث، إذا خسر صاحب اسم النطاق اسم نطاقه بسبب إهمال المسجل المعتمد، عندئذ لا يكون أمام صاحب اسم النطاق سوى الرجوع على المسجل المعتمد بدعوى المسؤولية العقدية ومطالبته بالتعويض نتيجة خسارته اسم نطاقه. فالمسجل المعتمد يعتبر وكيل بالعمولة عن سلطة التسجيل، ويتصرف نيابة عن طالبي التسجيل في تسجيل هذه الأسماء ، وهذا ما تم الإشارة إليه سابقاً، عند بحث "وجهات نظر الفقه المقارن من الطابع التعاقدي لأسماء النطاق".

ولا تمنح هذه الأسماء بشكل عشوائي، وإنما يعتمد في ذلك، على قاعدة "القادمون أولا، مخدومين أولا"، ولأهمية هذه القاعدة في توفير الحماية لهذه الأسماء من جهة، ومن جهة أخرى دورها في تنظيم إدارتها من قبل السلطات المختصة بتسجيلها (مثل هيئة بنينا)، فلا بد من دراستها في المطلب الثاني.

---

[346] تم توضيح علاقة المسجل المعتمد بصاحب اسم النطاق، وذلك عند معالجة مسألة "اسم النطاق حق تعاقدي".
See: Art. (4) of Terms and Conditions for Domain Name Registrations Under The ".be" Domain.

المطلب الثاني: قاعدة القادمون أولا، مخدومين أولا (First Come، First Serve) [347]

يسمح لشخص واحد فقط، تسجيل اسم نطاق معين (مثلا: www.wisam.com)، ذلك أنه لا يجوز تسجيل ذات الاسم من قبل أكثر من شخص، لأن أسماء النطاق بطبيعتها، يجب أن تكون فريدة ومميزة، وتسجيل هذا الاسم يتم بناء على قاعدة أساسية، هي قاعدة " القادمون أولا، مخدومين أولا"[348].

ودراسة هذه القاعدة، يتطلب تحديد ماهيتها، متى يتم اللجوء إليها، الاستثناءات التي ترد عليها، والنتائج المترتبة على الأخذ بها.

الفرع الأول: مضمون هذه القاعدة

تعتمد أغلب سلطات تسجيل أسماء النطاق، على هذه القاعدة في منح هذه الأسماء[349]، فهي قاعدة موضوعية تضمن من جهة، احترام هذه الأسماء من حيث الترتيب الزمني (الأسبقية في التسجيل)[350]، ومن جهة أخرى، تمييزها عن غيرها من الأسماء وتمنع تطابقها[351]، حيث يتم منحها لمن سبق وقدم طلبه أولا، بغض النظر عما إذا كانت هذه الأسماء مسجلة سابقا وأصبحت متاحة

---

[347] يعود أصل هذه القاعدة إلى مبدأ "أسبقية الوصول يعطي الأولوية في الحصول على الخدمة"، وتم اللجوء إليها منذ وقت طويل وخصوصا في عالم الاتصالات عبر الأقمار الصناعية، بهدف تقسيم وتوزيع الموارد والمصادر الطبيعية للفضاء الإلكتروني بين الدول، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، منح أسماء النطاق التي من خلالها يمكن الدخول إلى شبكة الإنترنت، انظر: منصور، محمد حسين: **مرجع سابق**، ص203.

[348] كافي، مصطفى يوسف: **التجارة الإلكترونية**، سلسلة الاقتصاد الإلكتروني، ط 1، دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع/دمشق، 2010، ص57.

See: Bhavna Singh: Ibid, p.10.

[349] انظر: نص المادة (8/7) من لائحة تسجيل أسماء النطاقات ضمن النطاق العلوي العربي الفلسطيني (.فلسطين).

[349] See: Art. (2) Of Terms and Conditions for Domain Name Registrations Under The ".be" Domain.

[350] تعد هذه القاعدة، أنسب معيار يمكن الاعتماد عليه في تسجيل هذه الأسماء والاحتفاظ بها، انظر: قشقوش، هدى حامد: **مرجع سابق**، ص79؛ الحوسني، فهد بن سيف الراشد: **مرجع سابق**، ص96.

[351] العطيات، مصطفى موسى: **مرجع سابق**، ص88.

أم لم تسجل أصلا[352]، ويترتب على الأخذ بها، رفض تسجيل أسماء نطاق متطابقة مع أسماء نطاق أسبق في التسجيل، على سبيل المثال: إذا سجل اسم نطاق معين تحت الامتداد دوت كوم، مثلا: (www.wisam.com)، فإنه لا يمكن تسجيل ذات الاسم تحت ذات الامتداد، لكن يجوز ذلك، تحت امتداد أخر مثل دوت نت أو ps. [353].

ومضمون هذه القاعدة يقتضي دراسة مدى التزام طالب تسجيل اسم النطاق بعدم انتهاك حقوق الآخرين، ومدى إمكانية إعفاء سلطات تسجيل أسماء النطاق من مسؤوليتها عن التحري عما إذا كان اسم النطاق المطلوب تسجيله، ينتهك حقوق الآخرين أم لا، وذلك على النحو التالي:

أولا. تعهد طالب تسجيل اسم النطاق بعدم انتهاك حقوق الآخرين

لا يشترط على طالب التسجيل، تقديم ما يثبت ملكيته لاسم النطاق المطلوب تسجيله (مثلا: مالك علامة تجارية، اسم تجاري ...)[354]، وإنما يطلب منه فقط، التوقيع على تعهد يؤكد فيه، عدم انتهاك وتعدي اسم النطاق المطلوب تسجيله على حقوق الآخرين[355].

فبالرجوع إلى تقرير المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)، المشار إليه سابقا تحت عنوان "أفضل الإجراءات لتفادي منازعات الملكية الفكرية بشأن الحقول العليا المكونة من رموز البلدان وتسويتها"، فإنها أوصت بضرورة قيام سلطات تسجيل هذه الأسماء، بوضع بند في عقود الخدمة، يلزم طالب التسجيل بالتوقيع على بيان أو تعهد بعدم انتهاك حقوق الملكية الفكرية التي يتمتع بها

---

[352] وينطبق ذلك على حد سواء، عند تسجيل اسم نطاق علوي عام أو اسم نطاق علوي مكون من رموز الدول، انظر: يونس، هادي مسلم: إجراءات وقواعد تسجيل أسماء النطاق لمواقع الإنترنت، مرجع سابق، ص150؛ الزعبي، سامر محمد يوسف: مرجع سابق، ص34 وما بعدها.

[353] معيار المطابقة هو المعيار المعتمد عند تسجيل هذه الأسماء وليس معيار التشابه، مثلا: إذا سجل اسم النطاق التالي www.wisam.com، فإنه لا يوجد ما يمنع تسجيل اسم نطاق مشابه تحت ذات الامتداد، مثلا: www.wesam.com، انظر: العطيات، مصطفى موسى: **مرجع سابق**، ص72+87.

[354] الخيلي، شمسان ناجح صالح: **مرجع سابق**، ص280.

[355] يقصد بحقوق الآخرين هنا، صاحب اسم نطاق أسبق في التسجيل، أصحاب حقوق الملكية الفكرية وتحديدا حقوق الملكية الصناعية كالعلامة التجارية وعلامة الخدمة والاسم التجاري وغيرها.

See: Minqin Wang: Ibid,p.255.

الآخرون نتيجة تسجيل اسم النطاق أو استعماله بسوء نية، حيث أن الهدف الأساسي من ذلك، هو توفير حماية لأصحاب الحقوق المشروعة ضد انتهاك الآخرين لها (الحقوق المشروعة)[356].

وقد أخذت منظمة الأيكان بهذه التوصية، ووضعت التزاما على عاتق طالب تسجيل اسم النطاق، بضمان عدم انتهاك حقوق الآخرين، وهذا ما نصت عليه (المادة 2) من تقرير سياسات أسماء النطاقات المتنازع عليها الرسمي بالقول "... (ب) لمعلوماتك، تسجيل اسم النطاق لن يتم انتهاكه أو اختراقه من أي طرف ثالث؛ (ج) إنك لا تقوم بتسجيل اسم النطاق لأغراض غير قانونية، وأيضًا (د) لن تستعمل اسم النطاق عن قصد في انتهاك أية قوانين أو تعليمات نافذة، وإنها مسؤوليتك لتقرير إذا ما كان اسم النطاق الخاص بك يخالف أو ينتهك حقوق شخص آخر".

كما ولم تبين منظمة الأيكان، ما هي المسؤولية التي تقع على عاتق صاحب اسم النطاق في حال كانت البيانات المقدمة عند تسجيل اسم النطاق غير صحيحة ودقيقة، كذلك لم تبين ما المسؤولية التي تقع على عاتقه في حال انتهك وتعدى اسم النطاق المسجل على حقوق الآخرين.

ويلاحظ من حكم نص المادة أعلاه، أنها لا تفرض على طالب التسجيل فقط، واجب إجراء تحقيق فيما إذا كانت هناك حقوق لأصحاب أسماء نطاق أسبق في التسجيل أو حقوق ملكية فكرية وقت تسجيل اسم النطاق[357]، لكن يشمل هذا الواجب أيضا، إقرار وضمان مستمر من قبله، بأنه لن يسجل و/أو يستخدم اسم النطاق سواء في الوقت الحاضر أو في المستقبل بشكل ينتهك أي قوانين أو تعليمات نافذة تتعلق بأسماء النطاق أو حقوق الملكية الفكرية أو غيرها من الحقوق ذات الصلة، ويفترض ذلك دائما وبشكل فعلي من جانب طالب تسجيل اسم النطاق، ويعتبر هذا الالتزام جزءاً لا

---

[356] تقرير بعنوان "أفضل الإجراءات لتفادي منازعات الملكية الفكرية بشأن الحقول العليا المكونة من رموز البلدان وتسويتها"(20 يونيه/حزيران 2001)، ص4.

[357] رفضت بعض اللجان الإدارية لتسوية منازعات أسماء النطاق "مفهوم الإشعار الحكمي"، بمعنى الافتراض القانوني بوجود حقوق علامة تجارية، وقد حكمت بأن مسجل اسم النطاق غير ملزم بإجراء بحث عن علامة تجارية قبل تسجيله اسم النطاق من أجل أن يكون التسجيل قد تم بحسن نية، وبرأيها– كحد أدنى– يوجد هناك تعارض ليتطلب من مسجل العديد من أسماء النطاق القيام بنوع من البحث عن العلامة التجارية، من أجل إثبات أن التسجيل حسن النية، في حين أن تسجيل المسجل اسم نطاق واحد أو اسمين لا يتطلب منه القيام بأي نوع من البحث على الإطلاق، انظر: القضية ذات الرقم (Wipo Case No. D2009-0643).

يتجزأ من سياسة منظمة الأيكان في منع الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية، ولا يوجد ما يمنع أي شخص (طبيعي أو معنوي) من تسجيل والحصول على اسم النطاق بحسن نية، لكن إذا استخدم اسم النطاق بالمستقبل بطريقة تدعو للتشكيك بالتزام هذا الطرف بإقراراته وضماناته، فإن ذلك قد يوفر أساسا لاستنتاج أن التسجيل والاستخدام قد تم بسوء نية من قبل صاحب اسم النطاق[358].

وقد أخذت هيئة بنينا بهذه التوصية[359]، لكنها لم تبين ما هي النتائج المترتبة على مخالفة صاحب اسم النطاق التعهد الموقع من قبله، هل ستلغي تسجيل اسم النطاق، أم ستقوم بنقل ملكيته للآخرين في حال قدم الآخرين[360] ما يثبت ملكيتهم لهذا الاسم، أم ستطالبه بالتعويض عن أية مطالبة مالية من قبل الآخرين، على النحو الذي أخذت به منظمة DNs Belgium.

برأي الباحث، وضعت هيئة بنينا التزاما أمام طالب تسجيل اسم النطاق، يتمثل بعدم انتهاك حقوق الآخرين، دون أن تنص: ما هي العقوبات المترتبة على إخلاله بهذا الالتزام، ويعد ذلك نقصا خطيرا وقعت فيه الهيئة، لأن النص على الالتزام دون النص على العقوبات المترتبة عليه، يجعل من هذا الالتزام، مجرد إجراء شكلي لا فائدة منه، ولن يمنع استمرار طالب التسجيل من انتهاك حقوق الآخرين، مع ذلك، يرى الباحث، أن الهيئة لها سلطة تقديرية في اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في حال الإخلال بهذا الالتزام، على سبيل المثال: توجيه إنذار لصاحب اسم النطاق للتوقف عن انتهاك حقوق الآخرين، وإلا سيتم إلغاء تسجيل هذا الاسم.

ويرى بعضهم أنه حتى لو تم النص على عقوبات معينة في حق المخل بهذا الالتزام، فإنه لن يكون لها أي أثر رادع، ولا فائدة منها، وإنما هي مجرد تعهد خطي شكلي لا يمكن أن تحد من هذه الاعتداءات، وخصوصا أن طبيعة اتفاقية التسجيل ذات الصلة بهذا الموضوع ليس لها قوة الإلزام الكافية[361].

---

[358] See: WIPO Case No. D2009-0786.

[359] انظر: نص المادة a,b,c/2/4 من ذات اللائحة؛ ونص المادة (1/4) من سياسة تسجيل النطاقات تحت المجال الفلسطيني للإنترنت وطريقته (.ps).

[360] مثلا: صاحب علامة تجارية، اسم تجاري، أو صاحب اسم نطاق أسبق في التسجيل.

[361] Minqin Wang: Ibid, p.256.

وقد استجابت أيضا منظمة DNs Belgium لهذه التوصية، ونصت في المادة (a/8) من شروط تسجيل أسماء النطاقات المنتهية ب ".be" وأحكامه، على أنه .... 2. تسجيل اسم النطاق لن يتعدى أو ينتهك حقوق طرف ثالث3. لم يسجل اسم النطاق لأغراض وأهداف غير مشروعة... 6. عدم تسجيل اسم النطاق ببيانات اتصال تهدف لحماية هوية المالك الحقيقي[362].

وحملت هذه المنظمة، طالب تسجيل اسم النطاق مسؤولية مدنية تتمثل بإلغاء تسجيل اسم نطاقه، ودفع تعويض لها ضد أية مطالبة من قبل الآخرين[363]، في حال تبين لها أن تسجيل اسم النطاق واستعماله كان بسوء نية وأدى لانتهاك حقوق الآخرين[364].

برأي الباحث لا يمكن إلزام أي شخص بأي شيء، إلا إذا فرضت عليه عقوبات في حال أخل بالتزامه، وما نصت عليه منظمة DNs Belgium بخصوص العقوبات المترتبة على إخلال طالب تسجيل اسم النطاق بالتزامه ، يجب على هيئة بنينا أن تأخذ بها، وتفرض على من يخل بالتزامه من طالبي التسجيل، مثل هذه العقوبات (الرجوع على المخل على أساس المسؤولية المدنية)، ذلك أن فرض عقوبات على المخل بالتزامه سيشكل رادعا له ولغيره.

ثانيا. إعفاء سلطات التسجيل من المسؤولية

لا تجري سلطات التسجيل، ممثلة بالمسجلين المعتمدين أي تحقيق للتأكد من كون الاسم المطلوب تسجيله يتعارض مع أي حقوق للآخرين، سواء أكان هذا الآخر صاحب اسم نطاق أسبق في التسجيل، أو صاحب حق من حقوق الملكية الفكرية، بل تتأكد فقط من مدى توافر هذا الاسم للتسجيل، حيث تقوم هذه السلطات، بوضع بند في عقود الخدمة، ينص على إعفائها من أي

---

[362] توصلت اللجنة الإدارية في القضية ذات الرقم (Wipo Case No. D2000-0003)، لاستنتاج سوء نية المدعى عليه متى ما اتخذ خطوات مدروسة لضمان عدم إمكانية تحديد هويته الحقيقية وعدم إمكانية إجراء أي اتصال معه، كما توصلت اللجنة الإدارية في القضية ذات الرقم (Wipo Case No. D2000-0668)، لاستنتاج أن هناك سوء نية في التسجيل والاستخدام، متى ما اتخذ المدعى عليه خطوات لإخفاء هويته الحقيقية، كما توصلت اللجنة الإدارية في القضية ذات الرقم (Wipo Case No. D2004-0613)، لاستنتاج أن المدعى عليه قد اتخذ خطوات مدروسة لإخفاء هويته الحقيقة، من أجل أن يجعل من الصعب تحديد موقعه لأغراض المتابعة القانونية، وهذا يشكل دليل على سوء نيته.

[363] تشمل تكاليف أي نزاع عرض على القضاء أو اللجان الإدارية بما في ذلك الرسوم وأتعاب المحاماة.

[364] See: Art. (8) Of Terms and Conditions for Domain Name Registrations Under The ".be" Domain.

مسؤولية ناتجة عن أي أضرار مباشرة وغير مباشرة، بما في ذلك الخسائر المالية التي تلحق صاحب اسم النطاق ذاته أو الغير الناتجة عن تسجيل هذا الاسم، ويجب على طالب التسجيل أن يوافق على هذا الشرط قبل إبرام عقد الخدمة [365].

فبالرجوع إلى لائحة تسجيل أسماء النطاقات ضمن النطاق العلوي العربي الفلسطيني (.فلسطين)، فإنها قد نصت على حدود مسؤولية هيئة بنينا، وحددت الحالات التي لا تعد فيها الهيئة مسئولة عن أي أضرار مباشرة أو غير مباشرة تلحق بطالب التسجيل أو الغير، وهذه الحالات جاءت على سبيل الحصر، وهي[366] " عدم تنفيذ أي طلب خدمة. انقطاع أو توقف نشاط المسجل أو المسجل المعتمد. تأخر الوصول إلى خدمات الهيئة على شبكة الإنترنت بما في ذلك التأخر أو الانقطاع الناتج عن تعطل أجهزة خادمات النطاق العلوي العربي الفلسطيني. عدم القدرة على استخدام أي نطاق أو الاستفادة منه. حدوث خطأ في معالجة أي طلب خدمة. استخدام أي اسم نطاق. القوة القاهرة. تطبيق أي لائحة أو نظام أو إجراء صادر عن الهيئة أو أي جهة حكومة أو تنظيمية أخرى".

وأضافت، أنه يجب على طالب التسجيل، الالتزام وضمان عدم تعرض الهيئة وموظفيها ومجلس إدارتها لأي مسؤولية قانونية ناشئة عن أي نزاع أو مطالبة ناتجة عن تسجيل اسم النطاق[367].

وقد نصت منظمة DNs Belgium في الشروط والأحكام العامة لتسجيل اسم النطاق تحت الامتداد ".be"، على إعفائها من أية مسؤولية قانونية ناتجة عن عملية تسجيل اسم النطاق، حيث أنها لن تتدخل، ولن تشارك في إدارة أية إجراءات قانونية أو اتخاذها، وأنها غير مسئولة عن

---

[365] أمين، بوشعبة: مرجع سابق، ص177؛ Minqin Wang: Ibid. p. 255. ويعرف الشرط المعفي من المسؤولية، بأنه ذلك الشرط الذي "ترفع بموجبه مسؤولية المدين"، حيث عرف الأستاذ أحمد نصرة بأنه عبارة عن "بند يرد في عقد أو باتفاق منفصل، يعفي بموجبه الدائن مدينه مسبقا من المسؤولية التي قد تترتب في ذمة الأخير إعفاء تاما جراء عدم تنفيذه لالتزامه، فلا تتحقق المسؤولية بالاتفاق، رغم تحقق هذه المسؤولية بموجب القواعد العامة"، انظر: نصرة، أحمد سليم فريز: **الشرط المعدل للمسؤولية العقدية في القانون المدني المصري**، رسالة ماجستير منشورة، كلية الحقوق/جامعة النجاح الوطنية/ نابلس، 2006، ص34.

[366] انظر: المادة (1/16) من ذات اللائحة؛ نص المادة (4،1/6) من سياسة وطريقة تسجيل النطاقات تحت المجال الفلسطيني للإنترنت (.ps).

[367] انظر: نص المادة (2/16) من ذات اللائحة.

خطأها، وخطأ المسجل المعتمد ومركز تسوية النزاع (Cepani) الناتج عن اتخاذ هذه الإجراءات، ويستثنى من ذلك الخطأ المتعمد[368].

وبرأي البعض إن اشتراط سلطات التسجيل إعفاءها من أية مسؤولية قانونية ناشئة عن تسجيل اسم النطاق، فيه جانب من الصواب، فمن جهة لا تتحرى، ولا تتحقق من الطلب المقدم لتسجيل هذا الاسم، ويعود السبب في ذلك، إلى الكلفة العالية التي ستتحملها سلطات التسجيل لو قامت بهذه المهمة، حيث تمنح اسم النطاق لمن يقدم طلبه أولا، بغض النظر هل هو صاحب حق في هذا الاسم أم لا، وحتى لو كان الاسم (اسم النطاق) قد سبق تسجيله لدى ذات سلطة التسجيل، ومن جهة أخرى الهدف من تسجيل اسم النطاق هو الحصول عليه، وليس مقاضاة سلطة التسجيل، لأنه لا يوجد أية فائدة من القيام بذلك، ولا يعد ذلك علاجاً، وهناك من يرى أنه طالما ستعفي سلطات التسجيل نفسها من المسؤولية، فإنها لن تقوم بواجبها على أكمل وجه، بل على العكس، سيكون هناك مزيد من الإهمال واللامبالاة، وبالتالي زيادة المنازعات[369].

يلاحظ الباحث بخصوص هذا الشرط (شرط الإعفاء من المسؤولية) ما يلي:

1. أن اشتراط هيئة بنينا ومنظمة DNs Belgium إعفائها من أي مسؤولية قانونية ناشئة عن تسجيل اسم النطاق، يهدف للتخلص من الآثار القانونية الناجمة عن تعرض صاحب اسم النطاق للضرر، وتحديداً تعويض هذا الأخير عن الأضرار المادية أو المعنوية التي يتعرض لها[370].

---

[368] نصت هذه المنظمة على حالات معينة –جاءت على سبيل المثال، لا الحصر–، وهي 1. تسجيل أو تجديد، أو الإهمال في تسجيل أو تجديد تسجيل اسم النطاق لصالح صاحب اسم النطاق أو لطرف ثالث نتيجة خطأ يتعلق بهويته 2. الأخطاء والمشاكل الفنية والتقنية، 3. الحقوق التي يدعي الآخرون ملكيتها في اسم النطاق، 4. إغفال المسجلين المعتمدين أو سهوهم في تسجيل أو تحديد تسجيل اسم النطاق، والذي يؤدي هذا الإغفال أو السهو إلى عدم تسجيل أو إلغاء تسجيل هذا الاسم، انظر:

See: Art. (10/b) of Terms and Conditions for Domain Name Registrations Under The ".be" Domain.

[369] هذه الآراء مشار إليها لدى: الوهداني، فهد أحمد فهد: **مرجع سابق**، ص41.

[370] البدواوي، ابتسام: شرط الإعفاء من المسؤولية، مقال منشور على موقع الإمارات اليوم، على الرابط التالي: http://www.emaratalyoum.com/local-section/accidents/courts/2015-05-01-1.779938،(آخر زيارة بتاريخ 2016/12/20).

2. اختلف الفقه بخصوص جواز هذا الشرط، حيث انقسموا بين من يرفض هذا الشرط (رأي الأقلية) ومن يرى بجواز الاتفاق عليه (رأي الأغلبية).

أ: رأي المعارضين (الرافضين) من الفقه لهذا الشرط: يعود السبب في رفض هؤلاء (المعارضين) لهذا الشرط، أنه يعبر عن انتفاء الحرية التعاقدية، فالدائن عند قبوله هذا الشرط إما أن يكون – مدفوعاً أو مضطراً أو غير منتبه–. كما أنه يعطي للمدين سلطة مطلقة بين تنفيذ التزامه وعدم تنفيذه، فيصبح تنفيذه لالتزامه أمراً اختياريا بالنسبة له، وبالتالي يمكن أن يكون مهملاً وأكثر من ذلك، قد يرفض تنفيذ التزامه متمسكاً بمبررات وحجج مختلفة ومطمئناً لعدم مسؤوليته. كما أن وجود هكذا شرط يجعل من تنفيذ الالتزام متوقفاً على محض إرادة المدين. كما يخالف هذا الشرط النظام العام فهو يهدم فكرة المسؤولية العقدية. كما يهدم فكرة السبب في العقد، فإذا كان التزام الدائن متوقفاً على التزام المدين ورفض المدين تنفيذ التزامه بحجه وجود شرط الإعفاء من المسؤولية، يعني ذلك، غياب سبب التزام الدائن. كما يؤدي هذا الشرط إلى عدم التوازن في العلاقة التعاقدية. ويؤدي كذلك إلى إكساب شروط الإذعان غطاءً تشريعياً يسمح لها المرور دون وجود أي معارضة من قبل القضاء[371].

ب: رأي المؤيدين من الفقه بجواز الاتفاق على الإعفاء من هذا الشرط: يبرر هذا الرأي جواز الاتفاق على الإعفاء من هذا الشرط، إلى أن الإرادة الحرة هي التي أنشأت المسؤولية العقدية، ومادام هي التي أنشأتها، فلها أن تعدلها في حدود القانون والنظام العام[372]. فالأصل، يقع هذا الشرط باطلاً في مجال الفعل الضار عملاً بالقاعدة الفقهية والقانونية التي تقضي بأنه "يقع باطلاً كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية المترتبة على الفعل الضار"، أما في مجال العقود، فإنه لا يوجد ما يمنع من الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية العقدية[373]، وما ينتج عنها من أخطاء، ويستثنى من ذلك، حالتا الغش (التي تتمثل بالامتناع عن تنفيذ الالتزام الناشئ عن العقد، وهو

---

[371] هذه المبررات والحجج مشار إليها لدى: نصرة، أحمد سليم فريز: **مرجع سابق**، ص62 وما بعدها.

[372] نصرة، أحمد سليم فريز: مرجع سابق، ص66؛ سلطان، أنور: **مرجع سابق**، ص358.

[373] يلاحظ هنا، أن المشرع المصري أجاز –كقاعدة عامة– الإعفاء من المسؤولية العقدية. وهذا على خلاف المشرع الأردني الذي لم يجيز الإعفاء من المسؤولية العقدية. ولا يوجد أي خلاف بين كل من المشرعين المصري والأردني، بشأن عدم جواز الإعفاء من المسؤولية التقصيرية (الفعل الضار)، انظر: سلطان، أنور: **مرجع سابق**، ص288.

ينطوي دائما على سوء النية، إلا أنه لا يشترط فيه قصد الإضرار بالمضرور)، والخطأ الجسيم (الذي يقع بدرجة غير يسيرة، وهو صورة من صور الإهمال وعدم أخذ الحيطة والحذر، وينطوي على استهتار بالحقوق وعدم الاكتراث بالالتزامات، وعدم الاهتمام والنظر إلى الضرر المحتمل الذي قد يقع نتيجة هذا الاستهتار). ويعتبر كل منهما من قبيل الأخطاء التي لا يجوز اشتراط الإعفاء منها في أية حالة من الأحوال، أو تحديد المسؤولية فيها، لأنها تعتبر من النظام العام[374].

3. يرى الباحث، على الرغم من أن عقود الخدمة الإلكترونية تكون معدة مسبقاً من قبل هيئة بنينا، إلا أنها لا تعد عقود إذعان، ويعود السبب في ذلك إلى أن البيانات الواردة فيها ليست أكثر من بيانات اتصال متعلقة بطالب تسجيل اسم النطاق، ويستثنى من ذلك، شرط الإعفاء من المسؤولية الوارد في هذه العقود والذي يجبر طالب التسجيل؛ على الموافقة عليه عند إبرام العقد (عقد الخدمة الإلكترونية).

ويشير الواقع العملي إلى أن طالبي تسجيل أسماء النطاق –في أغلب الأحيان– يقوموا بتسجيل هذه الأسماء عن طريق شبكة الهاتف، وذلك من خلال الاتصال بأحد المسجلين المعتمدين لدى هيئة بنينا أو منظمة DNs Belgium طالبين تسجيل اسم النطاق المحدد، حيث يطلب المسجل المعتمد من طالب التسجيل، إرسال البيانات المحددة في عقد الخدمة، إما عن طريق البريد الإلكتروني أو عن طريق الفاكس. ويلاحظ هنا، أنه لا يقوم المسجل المعتمد بإبلاغ طالب التسجيل بوجود شرط الإعفاء من المسؤولية[375].

ويتساءل الباحث هنا: ماذا لو علم طالبي تسجيل أسماء النطاق بهذا الشرط، هل سيقبلوا التوقيع على عقد الخدمة، أم أنهم سيرفضون التوقيع على هذا العقد؟

---

[374] يرجع السبب في بطلان هذا الشرط في مجال الفعل الضار، لأن "الاشتراط المسبق على عدم المسؤولية عما يوقعه الشخص بآخر من فعل غير مشروع يلحق به ضرراً، إذ أن إجازته تيسر فتح باب الإضرار بالناس أو يدفعهم إلى عدم التحرز في تصرفهم"، انظر: البدواوي ابتسام: **مرجع سابق**؛ نصرة، أحمد سليم فريز: **مرجع سابق**، ص66 وما بعدها.

[375] يلاحظ هنا، أنه حتى المسجلين المعتمدين لا يكونوا على علم بوجود هذا الشرط، وإنما تنحصر مهمتهم –فقط– بملء البيانات المحددة في عقد الخدمة. وهذا ما اتضح للباحث من خلال المقابلة الشخصية التي أجراها مع منتصر إميل موظف لدى شركة حضارة/فرع جنين، انظر: منتصر إميل: **مرجع سابق**.

برأي الباحث، حتى لو علم طالبي تسجيل أسماء النطاق بهذا الشرط، فلا يكون أمامهم سوى خيارين: إما قبول هذا الشرط، أو رفض إبرام عقد الخدمة من الأساس. ويعتبر طالبي التسجيل الطرف الأضعف في عقد الخدمة، وذلك أنه يجب عليهم الموافقة على هذا الشرط حتى يتم إبرام العقد.

4. ويرى الباحث أيضاً، أن هناك اختلاف كبير بين المسائل التقنية وغير التقنية، فالمسائل التقنية متطورة باستمرار وتنتج عنها مشاكل كثيرة في بعض الأحيان قد يصعب حلها، ويحتاج ذلك إلى وقت طويل كما هو الحال بالنسبة لأسماء النطاق، حيث أنها مسائل تقنية وأي خلل من قبل الهيئة في عملية التسجيل قد يؤثر على هذه الأسماء وقد يصل ذلك إلى حد إلغائها أو تعطيلها. وهذا على خلاف المسائل الغير تقنية، فالمشاكل الناتجة عنها تكون محددة ومتعارف عليها.

وتطور المسائل التقنية، وتعقيد المشاكل الناتجة عنها، لا يعني قبول شرط الإعفاء من المسؤولية، فهذا الشرط من وجهة نظر الباحث يعتبر باطل، أما العقد فيبقى صحيح وساري المفعول، ويعود السبب في ذلك إلى أن إرادة طالبي تسجيل هذه الأسماء تكون منعدمة عند إبرام هذا العقد، فكيف يمكن قبول شرط لم يوافق الطرف الآخر عليه وإنما أجبر على قبوله؟ وكيف يمكن إعفاء الهيئة أو منظمة DNs Belgium من المسؤولية عن التعويض عن الأضرار التي لحقت طالبي التسجيل حتى لو كان سببها خطأ غير متعمد ولم يكن هناك غش أو خطأ جسيم؟. لكن في النهاية، يترك الأمر للسلطة التقديرية للقاضي، وهو من يحدد مدى مشروعية هذا الشرط من عدمه.

ويرى الباحث، أن الحالات الواردة في نص المادة (1/16) من لائحة تسجيل أسماء النطاقات ضمن النطاق العلوي العربي الفلسطيني (.فلسطين)، ونص المادة (4،1/6) من سياسة وطريقة تسجيل النطاقات تحت المجال الفلسطيني للإنترنت (.ps)، والمشار إليها سالفاً، لا تعفي الهيئة من المسؤولية عن أي أضرار –سواء أكانت مباشرة أو غير مباشرة–، تلحق بصاحب اسم النطاق، ويستثنى من ذلك، حالة القوة القاهرة التي لا يد للهيئة في حدوثها.

5. بخصوص الآراء التي ترى أن هناك جانب من الصواب في اشتراط سلطات التسجيل إعفائها من أي مسؤولية قانونية ناشئة عن تسجيل اسم النطاق، يرى الباحث أن هذه الآراء، قد تبدو

منطقية إلى حد ما، فمن جهة، عملية التحري والتحقق من وجود حقوق ملكية فكرية سابقة على تسجيل اسم النطاق المطلوب تسجيله يحتاج إلى أموال طائلة وربط قواعد بيانات (WHOIS) بقواعد تسجيل حقوق الملكية الفكرية وعلى وجه التحديد العلامات التجارية في كل دول العالم، وهذا الأمر فيه غاية من الصعوبة، وتزداد هذه الصعوبة في حال كانت العلامات التجارية المعتدى عليها غير مسجلة، ومن جهة أخرى، مسئولية سلطات التسجيل هي تسجيل هذه الأسماء وإدارتها وليس الدخول في منازعات مع أي طرف، لكن إذا ارتكبت هذه السلطات أي خطأ سبب ضرر لطالبي تسجيل أسماء النطاق، فإن ذلك يوجب مسؤوليتها القانونية على النحو المشار إليه سالفاً.

ولكل من الفقه والقضاء المقارن، رأي في هذه المسألة، فما هو موقف كل منهما؟ هذا ما سيتم دراسته في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: موقف الفقه والقضاء من هذه القاعدة

اختلفت آراء الفقه بين مؤيد ومعارض لهذه القاعدة، وجاءت أحكام القضاء مؤيدة لها، وعليه ما هو موقف الفقه، وما هو موقف القضاء من هذه القاعدة؟

أولا. موقف الفقه من هذه القاعدة

جاءت آراء الفقه متباينة ما بين من يرى بايجابية هذه القاعدة ومن يرى أنها سلبية وتزيد من حدة الاعتداءات، وبالتالي المنازعات الناشئة عن ذلك، حيث يرى الأستاذ فهد السنباطي، أنها قاعدة ايجابية تضمن تحقيق قدر كبير من العدالة وجانب من تكافؤ الفرص بين المشروعات والأفراد في تسجيل أسماء النطاق[376]، وبرأي جانب من الفقه الياباني، أنها قاعدة مفيدة جدا في الحد من التسجيلات المسيئة التعسفية لهذه الأسماء؛ لأنها تقيد التسجيل على أصحاب الحقوق والمصالح

[376] السنباطي، إيهاب: **الموسوعة القانونية للتجارة الإلكترونية**، ط1، دار الجامعة الجديدة/ الإسكندرية، 2008، ص173.

المشروعة المباشرة من المشروعات والأفراد، كما تحد من أعداد الأسماء التي يمكن تسجيلها، حيث يسمح لمشروع أو فرد واحد فقط الحصول على اسم نطاق معين[377].

في حين انتقد الأستاذ مصطفى العطيات هذه القاعدة، ورأى أنها سببت كثيرا من المشاكل القانونية، حيث أنها لا تراعي حقوق الأطراف الأخرى المعتدى عليهم، وخصوصا أصحاب العلامات التجارية، فهي تمنع وتحرم مالك العلامة التجارية من تسجيل علامته كاسم نطاق، لأنها تسمح بتسجيل أسماء النطاق بناء على أول طلب يقدم، دون النظر في مدى مشروعيته، وهل اسم النطاق المطلوب تسجيله يعتدي على حقوق الآخرين أم لا، وأن القيام بذلك، ساهم وشجع التسارع في تسجيلها بهدف الكسب المادي غير المشروع من خلال إعادة بيعها، إما لأصحاب العلامات التجارية، أو لأحد المنافسين[378].

ومن وجهة نظر الأستاذ شمسان ألخيلي، إن هذه القاعدة لا تمنع فقط المالكين الشرعيين لأصحاب الحقوق من تسجيل هذه الأسماء، بل تساعد في تشجيع الاعتداء على حقوقهم[379].

ويرى الأستاذ عدنان السرحان، أنها قاعدة غير عادلة، فهي ليست قاعدة "القادمون أولا، مخدومين أولا"، بل هي قاعدة من يصل أولا، يخدم وحده، إضافة إلى أنها تسمح لسلطات التسجيل، احتكار خدمة التسجيل وفرض الرسوم التي ترتئيها مناسبة، دون وجود أي رقابة عليها من أي جهة[380].

وبرأي الباحث، هذه القاعدة لها ايجابياتها وسلبياتها، ووجهات نظر الاتجاهين سالفة الذكر، فيها جانب من المنطق والصواب، وعلى الرغم أنها نظمت عملية تسجيل هذه الأسماء، إلا أنها من جهة أخرى، ساهمت في الاعتداء على أصحاب الحقوق المشروعة، والحد من هذه المعضلة لا يكون إلا بمطالبة طالب التسجيل، بتقديم ما يثبت ملكيته لاسم النطاق المطلوب تسجيله، وهذا ما أخذت به على سبيل المثال، كما ذكر سابقا، سلطة تسجيل أسماء النطاق الأردنية.

---

[377] على سبيل المثال: تسجيل أسماء النطاق اليابانية المنتهية ب (.jp) تقتصر على المشروعات والأفراد الذين يمتلكون عنوان بريدي دائم في اليابان، انظر:

Arturo Azuara Flores: Ibid, p.56.

[378] العطيات، مصطفى موسى: **مرجع سابق**، ص182.

[379] الخيلي، شمسان ناجي صالح: **مرجع سابق**، ص282.

[380] سرحان، عدنان ابراهيم: **مرجع سابق**، ص312.

ثانيا. موقف القضاء من هذه القاعدة

لقد لعب القضاء المقارن، دورا كبيرا في إرساء هذه القاعدة، حيث أصبحت قاعدة عرفية مشهورة يتم اللجوء إليها لتسوية المنازعات المتعلقة بأسماء النطاق[381].

ففي قضية (www.mma.fr)[382] التي نظرتها محكمة باريس الابتدائية، وهي قضية مشهورة، تتلخص وقائعها بقيام شركة Multimedia Academy في عام 1995، بإجراءات تسجيلها لدى السجل التجاري تحت العلامة التجارية (MMA)، وفي عام 1998 قررت ممارسة أنشطتها التجارية على شبكة الإنترنت، وفي عام 1999 قامت بتسجيل علامتها التجارية المذكورة أعلاه كاسم نطاق لدى سلطة تسجيل أسماء النطاق الفرنسية (AFNIC)، وفي إبريل من عام 1999 طالبت شركة Mettu Dles Du Mans مؤسسة Multimedia Academy التنازل عن اسم النطاق لصالحها، حيث رفضت ذلك، وتم رفع القضية لمحكمة باريس التي حكمت لصالح من قام بتسجيل اسم النطاق أولا، وهي مؤسسة Multimedia Academy، وأضافت في حكمها، أنه يجب على سلطة تسجيل أسماء النطاق، التحري عن تاريخ أسبقية تسجيل اسم النطاق وما إذا تسجيل هذا الاسم سيعتدي على أسماء نطاق مسجلة سابقا، أو ما إذا كان تسجيله يؤدي للاعتداء على حقوق الآخرين بما يترتب على ذلك تضليل للجمهور.

وهذا ما أكدته أيضا، محكمة العدل العليا البريطانية في قضية (www.pitman.co.uk)[383]، وتتخلص وقائع هذه القضية، بقيام شركة Pearson Professional في شباط من عام 1996، بإرسال طلب إلى سلطة تسجيل أسماء النطاق البريطانية (Nominet) من أجل تسجيل اسم النطاق المذكور أعلاه، وتم منحها هذا الاسم، لكن هذه الشركة أهملت في تأسيس موقع باسم النطاق أعلاه، وبعد شهرين من تسجيل هذا الاسم، استعلمت شركة أخرى اسمها Pitman

---

[381] الوهداني، فهد أحمد فهد: **مرجع سابق**، ص36؛ الحوسني، فهد بن سيف بن راشد: **مرجع سابق**، ص96؛ قشقوش، هدى حامد: **مرجع سابق**، ص80.

[382] هذا الحكم مشار إليه لدى: الوهداني، فهد أحمد فهد: **مرجع سابق**، ص36؛ الحوسني، فهد بن سيف بن راشد: **مرجع سابق**، ص96؛ قشقوش، هدى حامد: **مرجع سابق**، ص80 وما بعدها.

[383] Pitman Training Ltd and PTC Oxford Ltd v Nominet UK Ltd and Pearson Professional Ltd (t/a Pitman Publishing) [1997] F.S.R. 797.

Training، عما إذا كان هذا الاسم متوفرا للتسجيل، وبسبب خطأ من (Nominet)، قامت الشركة الأخيرة بتسجيل اسم النطاق أعلاه، واستخدمته لموقعها الإلكتروني في شهر تموز من ذات السنة، وفي شهر كانون أول من ذات السنة، انتهت شركة Pearson Professional من تجهيز موقعها الإلكتروني وقررت إطلاقه باسم النطاق أعلاه، لكنها تفاجأت بأنه تم تسجيله لشركة أخرى دون موافقتها وعلمها، فقامت برفع قضية أمام محكمة العدل العليا البريطانية، التي حكمت أنه بالاستناد إلى قاعدة "القادمون أولا، مخدومين أولا" والتي تكفي بحد ذاتها لمنع استخدام اسم النطاق من قبل Pitman Training المستفيدة من الخطأ الحاصل من قبل (Nominet)، فإنه يجب تحويل اسم النطاق إلى شركة Pearson Professional لأنها الأسبق في تسجيل اسم النطاق.

وهذا ما أخذت به، محكمة النقض الفرنسية في قضية (www.rennesimmo.com)[384]، حيث أيدت هذه المحكمة، حكم محكمة استئناف باريس التي منعت شركة (bvi) من استخدام اسم النطاق أعلاه، لأسبقية شركة (ver) في استخدام مصطلح (rennesimmo) كاسم تجاري لها منذ عام 1994، في حين أن شركة (bvi) سجلت اسم النطاق أعلاه في عام 2000.

ويتم اللجوء لهذه القاعدة أيضا، في حال كان صاحب اسم النطاق المسجل بتاريخ سابق على أي من حقوق الملكية الفكرية الأخرى، حسن النية ولم تكن لديه أي نية للإضرار بالآخرين، بغض النظر عما إذا كان اسم النطاق المسجل علامة تجارية مسجلة أو غير مسجلة، أو اسم تجاري أو اسم شخصي أو عنوان تجاري، وهذا ما سيتم دراسته في الفرع الثالث.

الفرع الثالث: دور حسن النية في الحكم لصالح صاحب اسم النطاق

حسن النية له دور كبير في الحكم لصالح الأسبق في تسجيل اسم النطاق، وهو الشخص – الطبيعي أو الاعتباري– الذي قام بتسجيل هذا الاسم بحسن نية، ولم يقصد من هذا التسجيل، استخدام هذا الاسم استخداما تجاريا أو الاعتداء على اسم نطاق أسبق في التسجيل أو أي حق من

[384] هذا الحكم مشار إليه لدى: مؤمن، طاهر شوقي: **مرجع سابق**، ص246.

حقوق الملكية الفكرية، ولم يكن سيء النية، وقد تعمد إلحاق ضرر بصاحب أحد الحقوق المشروعة المعتدى عليها[385].

وتسجيل اسم النطاق بتاريخ سابق على تسجيل هذه الحقوق أو اكتساب الحقوق فيها، يؤدي لعدم وجود سوء نية من قبل صاحب اسم النطاق؛ لأنه لا يمكن تصور كيف يمكن لصاحب اسم النطاق أن يعلم،[386] أو يكون قد فكر بحقوق الآخرين، غير الموجود أصلا وقت تسجيل اسم النطاق[387].

وهذا ما أكده القضاء المقارن، وعلى وجه الخصوص القضاء الأمريكي في العديد من أحكامه، ففي قضية (www.dci.com)[388]، حكمت محكمة استئناف الولايات المتحدة الأمريكية الدائرة السادسة لصالح المدعى عليها (شركة Data Concepts)، واعتبرت أنها حسنة النية، ولأنها الأسبق في تسجيل اسم النطاق أعلاه، فإن لها الحق في الاحتفاظ بهذا الاسم.

وهذا ما أكدته أيضا، محكمة مقاطعة شرق كارولينا في قضية (GATEWAY.COM)[389]، حيث حكمت المحكمة، أن كلا الطرفين يملكان حقوقا في اسم النطاق أعلاه، ولأن المدعى عليه هو المسجل الأسبق لهذا الاسم، فإن له الحق فيه، وعلى خلاف ما يسمى بالقرصنة الإلكترونية (Cyber squatting)، فإن المدعى عليه يعمل وعمل لفترة من الزمن في مجال تجارة أجهزة الحاسوب على اختلاف أنواعها مستخدما هذا الاسم، وأن هذه القضية لا تنطوي على أي سلوك انتهازي أو أي شكل من أشكال الاستغلال التجاري من طرف المدعى عليه، وفي الحالات التي

---

[385] هذا ما يطلق عليه مصطلح "القرصنة الإلكترونية البريئة"، وهي تلك القرصنة المرتبطة بالقرصان الإلكتروني الذي لا يهدف وليس لديه أي نية للإضرار بصاحب أحد الحقوق المشروعة، ولا لاستخدام هذه الحقوق ضمن نطاق المنافسة الصناعية والتجارية، انظر:

Ziad Maraqa: Ibid, p.178.

[386] See: Wipo Case No. D2001-1182, Wipo Case No. D2001-0827.

[387] See: Wipo Case No. D2005-1282, Wipo Case No. D2009-1545.

[388] Data Concepts, Inc. v. Digital Consulting, Inc., 150 F.3d 620, (6th Cir., August 1998).

[389] Gateway 2000, Inc. v. Gateway.com، Inc., 1997 U.S. Dist. Lexis 2144 (W.D.NC February 6, 1997).

وهذا ما تم تأكيده كذلك، في حكم محكمة مقاطعة ماساشوستس الأمريكية في قضية (Clue Computing.com)، حيث حكمت المحكمة، أنه إذا استخدم اسم النطاق استخداما بريئا، وكان هناك أسباب مشروعة لاستخدام العلامة التجارية كاسم نطاق، وكان صاحب اسم النطاق هو المستخدم الأول له، فإنه سيكون قادر على الاحتفاظ بهذا الاسم تطبيقا لقاعدة "القادمون أولا، مخدومين أولا"؛ شريطة أن لا يؤدي هذا الاستخدام للتعدي أو تخفيف العلامة التجارية، انظر:

Hasbro v. Clue Computing,66 F.Supp.2d 117 (D. Mass.,Sept. 2,1999).

يكون فيها الاستخدام الأول لاسم النطاق مشروعا، ستتبع المحاكم قاعدة "القادمون أولا، مخدومين أولا".

وتم تأكيد ذلك أيضا، في قضية (www.Moviebuff.com)[390] التي نظرها القضاء الفرنسي، وتتخلص وقائعها، بأن هناك شركتين تملكان حقوقا في العلامة التجارية (Moriebuff)، حيث قامت إحداهما بتسجيل اسم النطاق المتنازع عليه في عام 1998، وعندما حاولت الشركة الأخرى تسجيلها، لم تتمكن من ذلك، فطالبت الشركة المسجلة لاسم النطاق أعلاه التنازل عن هذا الاسم، حيث تم رفض طلبها، فلجأت إلى القضاء الفرنسي الذي حكم لمصلحة صاحب اسم النطاق، لحسن نيته وأسبقيته في تسجيل هذا الاسم.

وهذا ما أكدته أيضا محكمة العدل العليا البريطانية في قضية (Prince)[391]، حيث ردت دعوى المدعية، لأن المدعى عليها كانت حسنة النية عندما سجلت اسم النطاق.

ولا يقل موقف اللجان الإدارية المختصة بتسوية منازعات أسماء النطاق، أهمية عن موقف القضاء المقارن بخصوص هذه المسألة، ففي قضية (www.maggi.com)[392] التي نظرها مركز الويبو للوساطة والتحكيم، والتي تتلخص وقائعها بقيام شركة Pro Fiducia Treuhand بتسجيل اسم النطاق أعلاه، فاعترضت شركة Nestl SA على ذلك، وقامت برفع شكوى لدى مركز الويبو للوساطة والتحكيم مطالبة باستعادة اسم النطاق محل النزاع، مدعية أن المدعى عليها شركة Pro Fiducia Treuhand اعتدت على علامتها التجارية المسجلة المشهورة (Maggi)، ورفضت المدعى عليها هذا الادعاء، وأثبتت أن لها الحق في تسجيل هذا الاسم واستخدامه، ذلك أن كلمة (Maggi) هي اسم عائلة مدير الشركة Romeo Maggi، وقد حكمت اللجنة الإدارية برفض الشكوى، نظرا لحسن نية المدعى عليها، وأن استخدامها لاسم النطاق لم ينتهك حقوق المشتكية، وهي صاحبة الحق في استخدام هذا الاسم.

وهذه القاعدة ليست مطلقة، بل هي مقيدة باستثناءات، سيدرسها الباحث في الفرع الثالث.

---

[390] هذا الحكم مشار إليه لدى: مطر، عصام عبد الفتاح: **مرجع سابق**، ص261.

[391] See: Prince plc v Prince Sports Group Inc [1998] FSR 21.

[392] See: Wipo Case No. D2001-0916.

الفرع الرابع: الاستثناءات التي ترد على هذه القاعدة

لا يمكن في أية حال من الأحوال، الأخذ بهذه القاعدة على إطلاقها، وجعلها مطلقة دون أي قيود ترد عليها، فمن جهة هي القاعدة الأساسية والوحيدة التي تعتمد عليها أغلب سلطات تسجيل أسماء النطاق عند منح هذه الأسماء، ومن جهة ثانية لا يتم التحقق من ملكية اسم النطاق المطلوب تسجيله، مما يترتب على ذلك، الاعتداء على حقوق الآخرين، ومن جهة ثالثة إذا تم السماح بتسجيل أسماء النطاق بناء على هذه القاعدة، واعتبار كل أسماء النطاق المسجلة مشروعة، ولا تعتدي على حقوق الآخرين، بالرغم من كونها معتدية، فهنا تكمن المشكلة التي لا يمكن الحد منها إلا من خلال وضع استثناءات على هذه القاعدة، تتمثل بسوء النية، وأسبقية التسجيل ما بين اسم النطاق وحقوق الملكية الفكرية الأخرى وتحديدا العلامات التجارية.

أولا: سوء النية وأسبقية التسجيل ما بين اسم النطاق، وحقوق الملكية الفكرية الأخرى

يقصد بذلك، تسجيل اسم النطاق بسوء نية من قبل صاحبه[393]، حيث لا يتطلب شرط سوء النية، أن تكون الحقوق المعتدى عليها (مثلا: العلامة التجارية) مسجلة، وإنما يكفي أن تكون هناك حقوق يمتلكها الآخر (الغير) وقت تسجيل اسم النطاق بغض النظر سواء كانت مسجلة أو غير مسجلة[394].

ولا يعتبر صاحب اسم النطاق دائما حسن النية، لمجرد تسجيل اسم نطاقه قبل تسجيل الآخرين لحقوقهم المشروعة أو اكتساب الحقوق فيها، فقد يكون سيء النية في حال كان على بينة ومعرفة

---

[393] أخذ المشرع المصري بهذا الاستثناء في مشروع قانون التجارة الإلكترونية المصري، حيث نص في الفصل السادس تحت عنوان "أسماء الدومين" على أنه "... يخضع تسجيل أسماء الدومين للأسبقية في التسجيل طالما تم التسجيل بحسن نية..."، وبمفهوم المخالفة لهذا النص، يفقد صاحب اسم النطاق حقه في هذا الاسم، إذا ثبت أنه استفاد من قاعدة الأسبقية في التسجيل بسوء نية، وتعمد الإضرار إما بصاحب اسم النطاق الأسبق في التسجيل، أو صاحب أي حق من حقوق الملكية الفكرية، انظر: حسين، صلاح علي: **مرجع سابق**، ص353، وقد صدر مشروع قانون التجارة الإلكترونية المصري عن مجلس الوزراء، مركز المعلومات وجهاز دعم اتخاذ القرار – لجنة التنمية التكنولوجية عام 2000.

[394] توصلت اللجنة الإدارية في القضية ذات الرقم (Wipo Case No. D2001-0074)، أن العلامة التجارية التي تكون غير موجودة وقت تسجيل اسم النطاق المتنازع عليه، لا يمكن أن تكون بمثابة أساس للادعاء بموجب سياسة الأيكان؛ لأنه من المستحيل أن يكون اسم النطاق قد سجل بسوء نية.

بوجود حق من هذه الحقوق، وأن هدفه من تسجيل اسم النطاق هو للاستفادة من التضليل بين اسم النطاق وأي حقوق محتملة للآخرين[395].

ويمكن أن يحدث ذلك –على سبيل المثال–: 1. قبل فترة وجيزة من عملية الاندماج بين الشركات أو بعده، لكن قبل نشوء أي حقوق علامة تجارية جديدة في الكيان المدمج الذي نشأ[396]، 2. عندما يتوقع صاحب اسم النطاق الاندماج الوشيك بين الشركات التي قد تنشئ اسما جديدا يجمع كليا أو جزئيا أسماء الشركات المندمجة 3. عندما يعتمد صاحب اسم النطاق في تسجيله لهذا الاسم، على معرفته الداخلية بنوايا ومقاصد الشريك التجاري أو صاحب العمل فيما يتعلق بالتطوير اللاحق لعلامته التجارية الجديدة[397]، 4. عندما يسعى صاحب اسم النطاق (مثلا: الموظف السابق أو الشريك التجاري) للاستفادة من أية حقوق قد تنشأ عن شركة صاحب العلامة التجارية أو الاسم التجاري، 5. عندما تحظى العلامة التجارية المحتملة المعنية التي يعلم صاحب اسم النطاق بها، باهتمام وسائل الإعلام بشكل كبير، وقبل أن يكون صاحبها قادرا على تسجيلها، قام صاحب اسم النطاق بتسجيلها، من أجل الاستفادة من حقوق صاحب العلامة المحتملة في هذه العلامة[398].

وقد يلجأ صاحب اسم النطاق لتسجيل علامة تجارية مماثلة لاسم النطاق الذي قام بتسجيله، حتى يثبت أن لديه حقوقا أو مصالح مشروعة في هذا الاسم، كونه مالكا للعلامة التجارية المدرجة في اسم النطاق، على سبيل المثال: صاحب اسم النطاق من الولايات المتحدة الأمريكية، وقام بتسجيل علامة تجارية مماثلة لهذا الاسم في فلسطين دون أن يستخدمها فيها، وإنما الهدف من ذلك، هو إيجاد حيلة لمصلحته، حتى يتمكن من إثبات أن لديه حقوقا أو مصالح مشروعة في هذا الاسم[399].

ولتحديد مدى إمكانية اعتبار تسجيل صاحب اسم النطاق علامة تجارية مماثلة لاسم نطاقه، يمنحه حقوقا أو مصالح مشروعة في هذا الاسم، حيث تم الأخذ بعين الاعتبار عدة عوامل أو

---

[395] See: Wipo Case No. D2008-0641,Wipo Case No. D2001-1182.
[396] See: Wipo Case No. D2009-0567.
[397] See: WIPO Case No. D2005-128.
[398] يحدث اهتمام وسائل الإعلام، مثلا: فيما يتعلق بالمنتج المتوقع إطلاقه على نطاق واسع أو إطلاق خدمة معينة، انظر: Wipo Case No. D2009-0567.
[399] See: Wipo Case No. D2008-1379,Wipo Case No. D2000-0847.

ظروف، يمكن من خلالها تحديد ذلك، منها على سبيل المثال[400] 1. مجرد حقيقة أن العلامة التجارية قد قدم طلبا للحصول عليها أو تم الحصول عليها من قبل صاحب اسم النطاق، هي ليست دليلا ثابتا على وجود حقوق أو مصالح مشروعة له في هذا الاسم، وفي الحالة التي لا يتم السعي للحصول على العلامة التجارية، أو لم يتم الحصول عليها لأغراض حسنة النية أو أغراض مشروعة، لكن فقط من أجل دعم تسجيل اسم النطاق، عندئذ يمكن تجاهل العلامة التجارية 2. التسلسل الزمني للأحداث، هو عامل مهم في تحديد ما إذا كان تقديم الطلب لتسجيل العلامة التجارية قد تم بحسن نية، أو كونه مجرد طريقة لدعم تسجيل اسم النطاق، حيث أن تقديم طلب لتسجيل العلامة التجارية بعد الإشعار بالنزاع أو بعد تسجيل اسم النطاق، قد يشير لعدم وجود مصلحة مشروعة 3. وجود المعرفة ونية صاحب اسم النطاق وقت تسجيل هذا الاسم، هي ذات أهمية كبرى، لكن المعرفة والعلم بحقوق صاحب العلامة التجارية، لا تمنع في حد ذاتها صاحب اسم النطاق من امتلاك الحق أو المصلحة المشروعة في هذا الاسم 4. الارتباط أو عدم وجوده بين صاحب اسم النطاق والاختصاص القضائي الذي يسعى للحصول على تسجيل العلامة التجارية ضمن نطاقه، قد يشير إلى ما إذا كان الطلب المقدم أو التسجيل "مشروع".

وقد أكد القضاء المقارن واللجان الإدارية المختصة بتسوية منازعات أسماء النطاق في العديد من أحكامها، عدم استحقاق صاحب اسم النطاق سيء النية أية حماية قانونية، ففي قضية (www.bois-tropicaux.com)[401]، حكمت محكمة بداية لليل الفرنسية في عام 2001، أن أسماء النطاق تكتسب وفق قاعدة "القادمون أولا، مخدومين أولا" باستثناء حالة سوء النية، ونظرا لأن اسم النطاق (www.boistropicaux.com) أسبق في التسجيل على اسم النطاق المتنازع عليه، ولأن صاحب اسم النطاق المتنازع عليه سيء النية لممارسته أفعال المنافسة غير المشروعة، على اعتبار أن أنشطته التجارية مماثلة لأنشطة صاحب اسم النطاق الأسبق في التسجيل، فإنه لا يتمتع بأية حماية قانونية، ويجب عليه تحويل اسم النطاق للأسبق في التسجيل.

[400] See: Wipo Case No. D2009-0817, WIPO Case No. D2004-0298.

[401] هذا الحكم مشار إليه لدى: مؤمن، طاهر شوقي: **مرجع سابق**، ص248.

كذلك قضية (www.rediff.com)[402] التي نظرتها محكمة بومباي العليا في الهند، وتتلخص وقائعها بقيام شخص يدعى Cyberbooth بتسجيل اسم النطاق Radiff.com، على الرغم من وجود اسم نطاق مشهور وهو Rediff.com، وقد وجدت المحكمة أن تسجيل اسم نطاق مشهور يعد عملا غير مشروع، وأن تأسيس نية للتضليل من قبل المدعى عليه، يقود المحكمة لعدم إجراء أية تحقيقات إضافية بخصوص ما إذا كان يوجد احتمال تضليل أم لا، واعتمدت المحكمة في حكمها، على أن كلا من المدعي والمدعى عليه لديهم حقل نشاط متماثل، وكل منهم يمارس نشاطه وعمله على شبكة الإنترنت، ويتمثل هذا النشاط ببيع الكتب وتوفير خدمة المحادثة ولعبة المضرب، وأن هذا التشابه بين اسمي النطاق، وعلى وجه الخصوص نشاط كلا الطرفين، يؤدي إلى حدوث التضليل، والاعتقاد بأن كلا الموقعين ينتميان إلى شخص واحد، وأضافت المحكمة أن المدعى عليه كان سيء النية في اختياره لهذا الاسم؛ لأن نيته كانت متجهة للاستفادة من سمعة هذا الاسم وصاحبه وشهرته.

وهذا ما أكده أيضا، مركز الويبو للوساطة والتحكيم في قضية (www.parvi.org)[403]، حيث حكمت اللجنة الإدارية التي نظرت النزاع، نظرا لتماثل اسم النطاق أعلاه مع العلامة التجارية (parvi) التي تملكها بلدية باريس والمسجلة تحت الصنف (38) في عام 2002، ولأن العلامة التجارية أسبق في التسجيل على اسم النطاق أعلاه، ولسوء نية صاحب اسم النطاق المتنازع عليه، فقد تم الحكم بنقل اسم النطاق لبلدية باريس.

وتم تأكيد ذلك أيضا، في قضية (www.maserati.org)[404] التي نظرها مركز الويبو للوساطة والتحكيم، حيث تم الحكم بتحويل اسم النطاق للمشتكي، نظرا لسوء نية المدعى عليه، لأن كلمة Maserati هي علامة تجارية مشهورة تعود ملكيتها لشركة فيراري لصناعة السيارات، وقد قام المدعى عليه بتسجيل هذه العلامة كاسم نطاق للاستفادة من شهرة هذه العلامة وسمعتها.

[402] Rediff Communication Limited vs Cyberbooth & Another on 1999 (4) BomCR 278.
[403] See: Wipo Case No. D2008-1278.
[404] See: Wipo Case No. D2002-0033.

برأي الباحث، يفسد سوء النية دائما كل شيء، ويلعب دورا سلبيا في الحكم لصالح صاحب اسم النطاق، ومهما تم اللجوء لأساليب ووسائل لإثبات وجود حقوق ومصالح مشروعة في هذا الاسم في ظل وجود سوء النية، فإنه لا يمكن الحكم لصالح صاحب هذا الاسم.

وتعتبر هذه القاعدة السبب الرئيس في ظهور أشكال مختلفة من التنازع بين أسماء النطاق ذاتها من جهة، ومن جهة أخرى بين أسماء النطاق وحقوق الملكية الفكرية وتحديدا العلامات التجارية، وتعد القرصنة الإلكترونية هي النموذج الأكثر بروزا، حيث ينطوي تحتها أشكال وأنواع مختلفة.

فما هو مضمون القرصنة الإلكترونية؟ وما هو موقف الفقه والقضاء المقارن منها؟ وما هي الأشكال التي تندرج تحتها؟ هذا ما سيدرسه الباحث في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: القرصنة الإلكترونية (Cyber-Squatting) [405]

ولدت القرصنة الإلكترونية من رحم الجريمة الإلكترونية التي تدور حول الفضاء الإلكتروني[406]، فلم يرتبط ظهورها بنشأة منظمة الأيكان، وإنما برزت مع نمو شبكة الإنترنت وظهور التجارة الإلكترونية، وعندما لم تكن المشروعات التجارية على معرفة ووعي بأهمية حضورها واتخاذ مكان لها على هذه الشبكة، حيث أن عدم إدراكها النتائج الايجابية لهذا الحضور[407]، وأهمية الفرصة التجارية التي ستحظى بها من خلال شراء أسماء النطاق، جعلها أمام مشكلة في غاية الخطورة، ألا وهي القرصنة الإلكترونية[408].

---

[405] تشير الدراسات، أن أول عملية قرصنة إلكترونية، حدثت في عام 1878م بإحدى شركات الهواتف المحلية الأمريكية، وتعتبر الفترة ما بين عام 1980 وعام 1989م، العصر الذهبي للقرصنة الإلكترونية، ويقصد بالمفهوم العام لها بأنها: ممارسات غير مشروعة على شبكة الحاسب الآلي، تستهدف التحايل على نظام المعالجة الآلية للبيانات بغرض إتلافها وإلحاق الضرر بصاحبها، انظر: مقال بعنوان "القرصنة الإلكترونية، موسوعة تكنولوجيا المعلومات، الأكاديمية العربية البريطانية للتعليم العالي، متاح على موقع الأكاديمية على الرابط التالي: https://www.abahe.co.uk/information-technology-enc/71102-piracy.html، (آخر زيارة بتاريخ 2015/5/26).

[406] Mu'azu Abdullahi Saulawa &Junaidu Bello Marshall: Ibid، p.1.

[407] يتمثل الأثر الإيجابي، بالشهرة وزيادة رأس المال وزيادة مستوى الحماية التي ستتمتع بها مستقبلا ...، انظر: Bhavna Singh: Ibid، p.8.

[408] Stephen Elias and Richard Stim: **Cybersquatting: What It Is and What Can Be Done About It Here's what to do if someone is cybersquatting on the domain name that matches**

وتتطلب دراسة القرصنة الإلكترونية، البحث في مفهومها من حيث تعريفها والممارسات التي تشكلها، وموقف الفقه والقضاء المقارن منها، فضلا عن البحث في بعض أشكالها على نحو مختصر.

المطلب الأول: مفهوم القرصنة الإلكترونية

يطلق عليها البعض مصطلح "السطو الإلكتروني"، فقد تم ترجمتها عن المصطلح الإنجليزي "Cyber-squatting"[409]، وهو مصطلح غامض، يستخدم غالبا، باعتباره جامعا لعدد من التصرفات المختلفة على شبكة الإنترنت[410].

الفرع الأول: تعريف القرصنة الإلكترونية

عرفها مجلس الشيوخ الأمريكي (Senate)، بأنها عبارة عن التسجيل المتعمد سيء النية، المتعسف لأسماء النطاق على شبكة الإنترنت والتي تنتهك حقوق أصحاب العلامات التجارية[411]. وبرأي الأستاذ Jason Watson، هي ممارسة شراء أسماء نطاق ذات قيمة تجارية، تتضمن في أغلب الأحيان علامة تجارية مملوكة للآخرين، بهدف تحقيق مكاسب مالية من وراء بيعها أو استخدامها[412]. ومن وجهة نظر الأستاذة Karla Lemanski، فهي تسجيل اسم النطاق من قبل

---

your trademarked business name، Available at: http://www.nolo.com/legal-encyclopedia/cybersquatting-what-what-can-be-29778.html,(visited on May. 26 2015).

[409] يطلق عليها أيضا، مصطلح "السلب في عالم الإنترنت" والقائم بهذه الممارسة يسمى "المستلب في عالم الإنترنت"، انظر: معجم الملكية الفكرية لطلال أبو غزالة، مودع لدى دائرة المكتبة الوطنية المكتبة الوطنية/ عمان–الأردن، برقم إيداع (2000/12/3190)، ص139.

[410] مثل: القرصنة الإلكترونية الحرفية، النسخ الإلكتروني، السرقة الإلكترونية وغيرها، انظر:

Steven R. Borgman: **THE NEW FEDERAL CYBERSQUATTING LAWS**، Texas Intellectual Property Law Journal Winter, 2000, p.266, Available at: http://www.tiplj.org/wp-content/uploads/Volumes/v8/v8p265.pdf، (last visited at May. 27 2015).

[411] هذا التعريف مشار إليه، في حكم محكمة مقاطعة نيوجرسي الأمريكية في قضية (Mayflower Transit)، انظر:

Mayflower Transit، LLC v. Dr. Brett Prince، 314 F. Supp. 2d 362 (D.N.J.، March 30، 2004).

[412] Christy Roth، Marianne Dunham & Jason Watson**: Cybersquatting, typosquatting – Facebook's $2.8 million in damages and domain names**, Available at: http://www.lexology.com/library/detail.aspx?g=7088bf09-8a9e-4449-a179-d90bdfad3310, (last visited at May. 27 2015).

الآخرين بسوء نية[413]. ويرى الأستاذ Saulawa Mu'azu، بأنها فعل من أفعال الجريمة الإلكترونية التي تنطوي على تسجيل أسماء النطاق، خصوصا تلك المرتبطة بأشخاص ذوي شهرة عالية (الفنانين ولاعبي كرة القدم) أو علامات تجارية مشهورة معترف بها بقصد إعادة بيعها بأسعار مبالغ فيها[414].

ويرى الباحث، أن أغلب التعريفات سالفة الذكر، بغض النظر سواء أخذتها بالمفهوم الواسع أو الضيق للقرصنة الإلكترونية، قد ركزت، من جهة، جل اهتمامها على العلامات التجارية، بمعنى أن ما يتم الاعتداء عليه، هي فقط العلامات التجارية وتحديدا تلك المشهورة منها، وعلى الرغم من أن في ذلك جانبا من الصواب، كون أغلب التسجيلات التعسفية لأسماء النطاق تقع على العلامات التجارية، لكن ذلك لا ينفي وقوع هذا النوع من الاعتداءات على الأسماء والعناوين التجارية والأسماء الشخصية، على النحو الذي تم الإشارة إليه سابقا عند دراسة اسم النطاق كعنصر من عناصر الملكية الفكرية.

ومن جهة أخرى، تجاهلت هذه التعريفات وبشكل واضح، قرصنة أسماء النطاق ذاتها، بمعنى أن القرصنة الإلكترونية التي تتم من خلال التسجيل المتعسف لأسماء نطاق تتضمن حقوق الآخرين وفق هذه التعريفات، لا تشمل الاعتداء على أسماء نطاق سابقة عليها في التسجيل. مثلا: تم تسجيل اسم النطاق (www.wisam.com)، حيث أصبح اسم النطاق سالف الذكر مشهورا، فيقوم شخص ما بتسجيل اسم نطاق آخر يتضمن اسم وسام، لكن تحت امتداد آخر كدوت نت (.net).

ويعرف الباحث القرصنة الإلكترونية بأنها تسجيل متعمد سيء النية، متعسف لأسماء نطاق تتضمن مصطلحات وكلمات متطابقة لأسماء نطاق أسبق عليها في التسجيل، أو حقوق ملكية فكرية وتحديدا حقوق الملكية الصناعية والتجارية (مثل: العلامات التجارية، العناوين والأسماء التجارية) أو أسماء شخصيات مشهورة (مثلا: فنانين ولاعبي كرة قدم)، بهدف إعادة بيعها بأسعار تزيد على

[413] Karla Lemanski-Valente, Timothy Majka: Ibid.
[414] Mu'azu Abdullahi Saulawa &Junaidu Bello Marshall: Ibid, p.2.

كلفة التسجيل، إما لصاحب أحد الحقوق سالفة الذكر –المعتدى عليه– أو لأحد المنافسين، من أجل تحقيق مكاسب مالية.

الفرع الثاني: الممارسات التي تشكل قرصنة إلكترونية

تتم عملية قرصنة أسماء النطاق، من خلال العديد من التصرفات والممارسات غير المشروعة، منها على سبيل المثال: 1. سجل اسم النطاق أساسا لغرض البيع أو التأجير أو نقل تسجيل اسم النطاق إلى صاحب اسم نطاق أسبق في التسجيل، أو إلى صاحب العلامة التجارية، أو علامة الخدمة، أو الاسم التجاري، أو إلى أحد منافسي أصحاب الحقوق سالفة الذكر، مقابل تعويض مالي ذي قيمة كبيرة تزيد عن تكاليف تسجيل اسم النطاق، والتي ترتبط مباشرةً بهذا الاسم 2. سجل اسم النطاق، لمنع مالك العلامة التجارية، أو علامة الخدمة، أو الاسم التجاري من استخدام العلامة في اسم نطاق مماثل، شريطة تورط مسجل اسم النطاق في مثل هذا النمط من السلوك[415] 3. سجل اسم النطاق بهدف تضليل مستخدمي شبكة الإنترنت الذين يسعون بطريقة أو بأخرى للوصول للعلامة التجارية، أو علامة الخدمة، أو الاسم التجاري لشخص ما، أو مشروع على شبكة الإنترنت[416].

وللمعتدى على حقوقهم عدة خيارات، إما شراء اسم النطاق الذي يتضمن حقوقهم المعتدى عليها بالمبلغ المعروض عليهم من قبل المعتدي (صاحب اسم النطاق)، أو اللجوء للقضاء؛ لاسترداد ذلك الاسم، ومنع صاحبه (المعتدي) من استخدامه، لما يترتب على ذلك الاستخدام من إلحاق أضرار مادية ومعنوية بهم، أو اللجوء للسياسة الموحدة لتسوية منازعات أسماء النطاق التي تشرف عليها منظمة الأيكان[417].

---

[415] انظر: نص المادة (b/4) من تقرير سياسات أسماء النطاقات المتنازع عليها الرسمي؛ ونص المادة (3/2) من لائحة قواعد الاعتراض على أسماء النطاقات الفلسطينية وإجراءاتها؛
Art. (10/2) of Terms and Conditions For Domain Name Registration Under The ".be" Domain
للتفصيل حول هذه المسألة: انظر: توثيق رقم 637–654 من هذه الرسالة.

[416] Domain Administrator: **What is Cybersquatting?**, Marcaria.com network, 2014, Available at: https://support.marcaria.com/entries/55258690-What-is-Cybersquatting-,(visited on May. 30 2015).

[417] هلسة، محمد موسى: **مرجع سابق**، ص56.

ويعتبر البعض أن اللجوء للسياسة الموحدة لتسوية منازعات أسماء النطاق هي أفضل الطرق؛ لأنها من جهة، تتميز بالسرعة وقلة التكاليف، ومن جهة أخرى لا يحتاج اللجوء إليها لوجود محامي يمثل الطرف المشتكي، وهذا على خلاف، اللجوء للقضاء الذي يعتبر مكلف ويحتاج إلى وقت طويل حتى صدور الحكم[418].

وعلى الرغم من أن اللجوء للسياسة الموحدة لتسوية منازعات أسماء النطاق مفيد من عدة جواب، كونها تتميز بالسرعة وقلة التكلفة، ومن جانب اَخر يتم اللجوء إليها في حال كان أطراف النزاع من دول مختلفة، لكن بالمقابل لها آثار سلبية تتمثل بعدم القدرة على الحد من التسجيلات التعسفية سيئة النية لحقوق الآخرين المشروعة، وعدم القدرة عل الحصول على التعويض، كون مراكز تسوية منازعات أسماء النطاق، لا تملك الحق أو القدرة على الحكم بالتعويض على المعتدي. لذلك، يجد الباحث أنه من مصلحة المعتدى عليه، اللجوء للقضاء في حال كان المعتدي من نفس دولته، شريطة أن يكون قادرا على إثبات الاعتداء الذي وقع عليه، وأنه قد تضرر بالفعل نتيجة ذلك، وذلك للأسباب التالية:

1. قد تكون سمعة المعتدى عليه تضررت نتيجة ما وقع عليه من اعتداء، وصدور حكم لصالحه من قبل القضاء المختص، سيرد له اعتباره.

2. الحصول على التعويض بما يتناسب مع الضرر الذي لحق به، والحد من التسجيلات التعسفية لأسماء النطاق، ذلك أن الحكم على مسبب الضرر بدفع مبلغ مالي معين –قد يصل أحيانا إلى ملايين الدولارات– لمن لحقه الضرر، قد يكون رادعا له ولغيره حين يفكر بالاعتداء على حقوق الآخرين[419].

---

[418] Stephen Elias and Richard Stim: Ibid.

[419] حكمت محكمة مقاطعة سان فرانسيسكو الأمريكية في قضية (Pinterest)، على Qian Jin الذي يلقب بتاج القراصنة الإلكترونيين وأشهر قرصان إلكتروني صيني، بدفع تعويضات لصالح المدعية Pinterest تصل إلى 7.5 مليون دولار إضافة إلى الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة، انظر:

PINTEREST INC. V. QIAN JIN، No. CV 12-04586 MEJ (N.D. Cal. Sep 10، 2012).

كما حكمت محكمة مقاطعة كاليفورنيا الأمريكية لصالح شركة (Facebook) التي أقامت دعواها ضد 11 شخص وشركة استخدموا أسماء نطاق مشابهة لاسمها على شبكة الإنترنت، بتعويضات وصلت إلى 2.8 مليون دولار، وعللت حكمها، بأن

ولكل من الفقه والقضاء المقارن، رأي في هذه المسألة، فما هو موقف كل منهما؟ هذا ما سيتم بيانه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: موقف الفقه والقضاء المقارن من القرصنة الإلكترونية

اختلفت آراء الفقه وأحكام القضاء المقارن في معالجتها للقرصنة الإلكترونية، وهذا ما سيتم توضيحه تباعاً.

الفرع الأول: موقف الفقه من القرصنة الإلكترونية

اختلف الفقهاء بشأن مدى مشروعية القرصنة الإلكترونية، فمنهم من اعترف بإيجابية القرصنة الإلكترونية ودورها في تطوير نظام أسماء النطاق، ومنهم من رأى أنها سلبية وتلحق أضرارا بأصحاب الحقوق المشروعة.

أولا: الآراء المنادية بإيجابية القرصنة الإلكترونية

أ. اعتبر الأستاذ Lee Hodgson، أن القرصنة الإلكترونية رغم أنها تصرف وممارسة غير مشروعة لما فيها من اعتداء على حقوق الآخرين، إلا أن لها آثارا إيجابية في تطوير نظام أسماء النطاق، وبرأيه أن كل شخص له الحق في تسجيل اسم النطاق الذي يختاره ويرغب فيه ويستخدمه[420].

برأي الباحث، هذا الرأي فيه جانب من الصواب، ذلك أن القرصنة الإلكترونية رغم أنها ممارسة غير مشروعة، لكنها ساهمت بشكل فعال وإيجابي في تطوير نظام أسماء النطاق ومعرفة نقاط الضعف فيه ومعالجتها من قبل منظمة الأيكان، لكن هذه الإيجابية لا تعني، أن لكل شخص الحق

المدعى عليهم قد انتهكوا قانون حماية المستهلك الأمريكي ضد القرصنة الإلكترونية، وأنهم حاولوا تحقيق مكاسب مالية من الأخطاء الإملائية، واستغلال اسم علامة الفيسبوك التجارية سواء بشكل منفرد أو بإضافة كلمات ومصطلحات أخرى إليها، انظر:

Christy Roth، Marianne Dunham & Jason Watson: Ibid.

[420] هذا الرأي مشار إليه لدى: الوهداني، فهد أحمد فهد: **مرجع سابق**، ص29.

في تسجيل اسم النطاق الذي يرغب فيه حتى لو كان معتديا على حقوق الآخرين، لأنه في هذه الحالة سيعتبر هذا الشخص قرصانا إلكترونيا.

ب. يرى الأستاذ فهد الوهداني، أن دفع صاحب الحق المعتدى عليه (مثلا: صاحب العلامة التجارية) مبلغا ماليا معينا مقابل استرداد اسم النطاق، هو تأكيد على حق المعتدي (صاحب اسم النطاق) في امتلاك هذا الاسم، ويضفي الشرعية على حقه في ذلك[421].

من وجهة نظر الباحث هذا الرأي منتقد؛ لأن قيام صاحب العلامة المعتدى عليها بدفع المبلغ المطلوب مقابل تنازل صاحب اسم النطاق عن هذا الاسم له، لا يعني ذلك أن صاحب اسم النطاق هو صاحب الحق الشرعي في هذا الاسم، وإنما يكون السبب في ذلك، عدم رغبة صاحب العلامة المعتدى عليها في اللجوء للقضاء أو للسياسة الموحدة لتسوية منازعات أسماء النطاق، وخصوصا إذا كان المبلغ المطلوب دفعه أقل بكثير من تكلفة اللجوء للقضاء أو السياسة الموحدة.

ج. استند بعضهم في إضفاء المشروعية على القرصنة الإلكترونية، إلى حكم محكمة بلدية كوبنهاجن الدنماركية في قضية (bedogic)[422]، حيث حكمت هذه المحكمة بأن مجرد تسجيل اسم النطاق وعرضه للبيع، لا يشكل انتهاكا لقانون العلامات التجارية الدنماركي؛ لأن المدعى عليه لم يمارس أي نشاط تجاري بموجب العلامة المستخدمة كاسم نطاق، كما ولم ينتهك قانون التسويق الذي يحظر التسويق غير المشروع وتضليل الجمهور.

برأي الباحث، أخطأت محكمة بلدية كوبنهاجن في حكمها، ذلك، أنه لا يشترط الاستخدام التجاري لاسم النطاق، حتى يعتبر ذلك انتهاكا لحقوق الآخرين، وتخفيفا لعلاماتهم التجارية، وانتهاك قوانين العلامات التجارية، إذ يكفي الامتلاك السلبي لاسم النطاق حتى يدان صاحبه، وهذا ما أكدته العديد من المحاكم واللجان الإدارية على النحو الذي سيتم بيانه لاحقا.

[421] الوهداني، فهد أحمد فهد: مرجع سابق، ص29.

[422] See: Karla Lemanski-Valente,Timothy Majka: Ibid.

ثانيا: الآراء المعارضة للقرصنة الإلكترونية (التي ترى أنها سلبية)

أ. وجد بعضهم أن القرصنة الإلكترونية تقيد المشروعات التجارية من استخدام شبكة الإنترنت. إلا أن هذا الرأي بنظر البعض الآخر لا يصف بشكل دقيق الأضرار التي تسببها القرصنة الإلكترونية، حيث أن هذه القرصنة لا تمنع المشروعات من الإعلان، واتخاذ مكان لها على هذه الشبكة، والضرر الذي يحلق المشروعات بسببها، هو تسجيل اسمها الأكثر وضوحا، بمعنى تسجيل العلامة التجارية أو الاسم التجاري كما هو كاسم نطاق، وهذا يؤدي بالمشروعات لاتخاذ أسماء نطاق تتضمن مصطلحات وكلمات شبيهة باسمها، أو علامتها الحقيقية والتي اتخذت كاسم نطاق، أو اختيار طريق آخر لجذب العملاء على صفحتها على شبكة الإنترنت مثل محركات البحث، التي قد يكون لها دور سلبي في تضليل مستخدمي الإنترنت وتأخيرهم في الوصول إلى الموقع المرغوب[423].

برأي الباحث، هذا الرأي غير دقيق، ذلك أنه لا يمكن في أية حال من الأحوال، أن تمنع القرصنة الإلكترونية المشروعات التجارية من استخدام شبكة الإنترنت، بل الضرر الذي تسببه، هو منعها من استخدام علامتها كما هي كاسم نطاق، والقيام بذلك، له آثار غاية في الخطورة، تتمثل في إلحاق أضرار اقتصادية ومعنوية بحق صاحب العلامة، وتؤدي لتضليل جمهور المستهلكين حول مصدر موقع اسم النطاق.

ب. شبه بعضهم القرصنة الإلكترونية بالابتزاز[424]، على اعتبار أن كلا منهما يقوم على فكرة الحصول على مبلغ مالي معين. إلا أن هذا الرأي تعرض للانتقاد على اعتبار أن الابتزاز يحتاج

---

[423] الآراء المذكورة أعلاه، مشار إليها لدى:

John D. Mercer: **Cybersquatting: Blackmail on the Information Superhighway**, p.3,Available at: https://www.bu.edu/law/central/jd/organizations/journals/scitech/volume6/mercer.pdf, (visited on Jun. 5 2015).

[424] يعتبر الابتزاز أو التهويل إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاتها، حيث نصت المادة (415) على أن "كل من هدد شخصا بفضح أمر أو إفشائه أو الإخبار عنه، وكان من شأنه أن ينال من قدر هذا الشخص أو من شرفه أو من أحد أقاربه لكي يحمله على جلب منفعة غير مشروعة له أو لغيره (مثل دفع فدية مالية)..."، هذا القانون ساري في الضفة الغربية وقد نشر في الصفحة (473) من العدد (1487) من الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 1960/1/1.

لتعاون، سواء أكان مباشرا أو غير مباشر، بين القائم بالابتزاز والضحية للاحتفاظ بالوضع الراهن (مثلا: إبقاء المعلومات سرية)، وهذا على خلاف القرصنة الإلكترونية التي تعتبر تهديدا تجاريا إلكترونيا، ولا يوجد فيها أي تعاون أو تعامل ما بين القرصان الإلكتروني وصاحب الحق المعتدى عليه، حيث توصف القرصنة الإلكترونية بأنها أكثر عدائية؛ لأن صاحب الحق المعتدى عليه لا يرغب في أغلب الأحيان بالتفاوض مع القرصان الإلكتروني، كما وأنه لا توجد هناك أية فائدة من الإبقاء على الوضع الراهن (كالإبقاء على حجز اسم النطاق)، وهذا هو الضرر الحقيقي الذي يريد صاحب الحق المعتدى عليه منعه[425].

يؤيد الباحث وجهة النظر هذه، ويرى أن هناك تشابها كبيرا بين الابتزاز والقرصنة الإلكترونية، لأن الهدف الأساسي من وراء كل منهما هو الحصول على مبلغ مالي معين، بغض النظر عن أوجه التشابه والاختلاف بينهما، على النحو الذي أشار إليه المنتقدون.

ج. اعتبر بعضهم الآخر، أن القرصنة الإلكترونية لا تخرج عن كونها تخفيفا من القيمة المميزة للعلامة التجارية ذلك، أن الهدف الوحيد للقرصان الإلكتروني هو تحقيق مكاسب مادية من وراء بيع اسم النطاق، لشخص قد يستخدمه على منتجات وخدمات مختلفة في الجودة والصنف، مما يؤدي ذلك إلى تشويه العلامة التجارية[426].

برأي الباحث وجهة النظر هذه صائبة، ويرى أنهم استندوا في رأيهم لأحكام القضاء المقارن، وتحديدا تلك الصادرة عن القضاء الأمريكي. ففي قضية (Panavision)[427] التي نظرتها محكمة

---

[425] للتفصيل بشأن الآراء المذكورة أعلاه، والفرق بين القرصنة الإلكترونية والابتزاز، أنظر:
John D. Mercer: Ibd,p.5-10.

[426] انظر: توثيق رقم 137 من هذه الرسالة. ويلاحظ أن تخفيف العلامة التجارية من خلال اتخاذها كاسم نطاق، كانت مسألة تشكل قلقا كبيرا للكونجرس الأمريكي، وقد علق السيناتور Patrick Leahy على هذه المسألة بالقول، أملي أن يساعد قانون مكافحة التخفيف في منع الاستخدام المضلل والمخادع لأسماء النطاق التي يتم اتخاذها من قبل هؤلاء الذين يختارون العلامات التجارية التي ترتبط بمنتجات الآخرين وسمعتها، انظر:
United States of America Congressional Record Proceedings and Debates of the 106th congress first session، volume 145-part 10, June 18, 1999 to June 30, 1999, Page 13505 to 14957, p.13785, Available at: https://books.google.ps, (visited on Jun. 7 2015).

[427] تعتبر هذه القضية من أولى القضايا المتعلقة بالقرصنة الإلكترونية، والتي تم الحكم فيها بناء على قانون التخفيف الاتحادي الأمريكي لسنة 1995، للتفصيل حول هذه القضية، انظر:

الاستئناف الأمريكية الدائرة التاسعة، والتي تتلخص وقائعها، بقيام شخص اسمه Dennis Toeppen بتسجيل ما يقارب (100) اسم نطاق، تتضمن علامات تجارية مشهورة، من ضمنها، علامتي Panavision و Panaflex العائدتين لشركة (Panavision)، وقد طلب Toeppen مبلغ (13) آلف دولار أمريكي مقابل التنازل عن كل اسم نطاق، حيث رفضت شركة Panavision هذا العرض، وقامت برفع دعواها بموجب قانون التخفيف الاتحادي لسنة 1995، وقد حكمت المحكمة أعلاه، أن استخدام Toeppen علامتي Panavision وPanaflex في أعماله المتعلقة بتداول أسماء النطاق والاتجار بها، يصل لدرجة الاستخدام التجاري، حيث انضمت هذه المحكمة لرأي العديد من محاكم المقاطعات التي اعتبرت أن مثل هذا السلوك يشكل تخفيفا للعلامة التجارية، حتى على الرغم من عدم وجود طمس أو تشويه لها، وعدم استخدام اسم النطاق التي يتضمن هذه العلامة.

وهذا ما أكدته كذلك، محكمة مقاطعة Illinois الأمريكية في قضية (Intermatic)، التي حكمت بمسؤولية Toeppen عن تخفيف علامة المدعية (Intermatic)، بسبب استخدامها كاسم نطاق، وأن هذا الاستخدام خفف وقلل من قدرة المدعية على تحديد منتجاتها وخدماتها وتمييزها على شبكة الإنترنت[428].

وهو ما أكدته أيضا، محكمة مقاطعة شمال كارولينا الأمريكية في قضية (Pinhurst)[429]، بأن تسجيل المدعى عليه العلامة التجارية (Pinhurst) كاسم نطاق، أدى لتخفيف هذه العلامة؛ لأنها علامة تجارية مشهورة، وأن اسم النطاق المعتدي يتشابه بشكل مضلل معها.

Panavision Int'l,L.P. v. Toeppen, 141 F.3d 1316 (9th Cir. 1998), aff'g 945 F. Supp. 1296 (C.D. Cal. 1996).

[428] Intermatic v. Toeppen, 947 F. Supp. 1227 (N.D. Ill. 1996).

[429] Pinehurst v. Wick, 2002 U.S. Dist. LEXIS 19527 (M.D.N.C. May 15, 2002), 256 F. Supp. 2d 424 (M.D.N.C. 2003).

وفي ذات السياق، حكمت محكمة استئناف الولايات المتحدة الأمريكية الدائرة التاسعة، أن تسجيل علامات تجارية مشهورة والاتجار بها كأسماء نطاق، يكفي لتخفيف هذه العلامات، حتى لو لم يتم بيع اسم النطاق، وإنما كان فقط مرخصا باستخدامها كعنوان بريد إلكتروني، وأضافت، أن قانون العلامات التجارية، ينطبق على أسماء النطاق كما ينطبق على العلامات التجارية، انظر:

يلاحظ على بعض الأحكام سالفة الذكر، أنها أخذت بالامتلاك السلبي لاسم النطاق (مجرد تسجيل اسم النطاق دون استخدامه) كسبب مؤد لتخفيف العلامة التجارية، ويثير ذلك تساؤلا هاما، حول مدى اعتبار مجرد تسجيل العلامة التجارية كاسم نطاق، تخفيفاً لها في ظل أن النجاح واكتساب دعوى التخفيف، يتطلب استخدام هذه العلامة في نطاق التجارة، وهذا ما سيتم دراسته في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: الامتلاك السلبي لاسم النطاق كسبب مخفف للعلامة التجارية في ضوء أحكام القضاء واللجان الإدارية لتسوية منازعات أسماء النطاق

يعتبر الامتلاك السلبي لاسم النطاق دليلا على سوء النية في حال توافرت ظروف معينة[430]، حيث يستحيل على المحاكم واللجان الإدارية لتسوية منازعات أسماء النطاق، أن تحدد بأي قدر من اليقين يمكن لها أن تعرف بالضبط دوافع المدعى عليه وقت تسجيل اسم النطاق[431]، إذ أن الامتلاك السلبي المجرد من أي ظروف محيطة، يؤدي لاستبعاد استنتاج وجود سوء النية، وينطبق حكم الامتلاك السلبي على مسألة الاستخدام المتقطع لاسم النطاق، بمعنى استخدام اسم النطاق في أوقات معينة، ومن ثم وضعه في حالة توقف (Parking site)، ومن ثم استخدامه[432].

Avery Dennison Corp. v. Sumpton، 999 F. Supp. 1337 (C.D. Cal. 1998)، rev'd، 189 F.3d 868 (9th Cir. 1999).

[430] من الأمثلة على هذه الظروف: 1.علامة المشتكي التجارية معروفة على نطاق واسع (مشهورة) 2. لم يرد المدعى عليه على مراسلات المشتكي قبل بدء الإجراء الإداري 3. فشل المدعى عليه المشاركة في الإجراء الإداري 4. لم يقدم المدعى عليه أي دليل على الاستخدام المزمع أو الفعلي حسن النية لاسم النطاق 5. اتخذ المدعى عليه خطوات فعالة لإخفاء هويته 6. خرق المدعى عليه اتفاقية التسجيل، وذلك بتوفير معلومات اتصال غير صحيحة وفشله في تصحيح تفاصيل الاتصال الكاذبة 7. من المستحيل تصور أن استخدام اسم النطاق موضوع النقاش، من شأنه أن يكون مشروعا، انظر: قضية Wipo Case No. D2009-0361.

[431] See: Wipo Case No. D2009-0567.

[432] See: Wipo Case No. D2008-1393.

فقد حكمت محكمة الاستئناف البريطانية في قضية (One In A Million)[433]، بأن تسجيل علامة تجارية مشهورة كاسم نطاق، يشكل أساسا للتعدي على هذه العلامة، حتى لو لم يتم استخدام هذا الاسم، أو لم يكن فعالا، أو لم يتم عرضه للبيع، وأضافت أن مجرد تسجيل هذا الاسم ينشئ حقاً لصاحب العلامة المعتدى عليها في اتخاذ إجراءات قضائية ضد مسجل هذا الاسم.

كما وحكمت المحكمة العليا في بريطانيا في قضية (Harrods)[434]، أنه حتى على الرغم من عدم محاولة المدعى عليه استخدام اسم النطاق، إلا أنه لا يزال يتداول ويتاجر بهذا الاسم على حساب شهرة المدعي.

وهذا ما أكده حكم محكمة الاستئناف الأمريكية الدائرة الرابعة في قضية (www.vw.net) [435]، بأن مجرد تسجيل اسم نطاق يتشابه مع علامة تجارية مشهورة، لا يثبت سوء نية القرصان الإلكتروني، بل يجب أن تكون هناك ظروف وأدلة مباشرة تثبت سوء نيته.

وهذا ما توصلت إليه اللجنة الإدارية في قضية (www.pgamagazine.com)[436]، للقول، بأن امتلاك المدعى عليه السلبي لاسم النطاق عندما يقترن بأدلة أخرى بما في ذلك، شهرة علامة المشتكي (PGA)، فإن ذلك يوفر مزيدا من الدعم للحكم بأن تسجيل اسم النطاق واستخدامه قد تم بسوء نية.

الفرع الثالث: دور القضاء المقارن في إدانة القرصنة الإلكترونية

قد شرع القضاء المقارن منذ بدء هذه الممارسات (القرصنة الإلكترونية)، لإدانتها والحكم على مرتكبها بتحويل أسماء النطاق لأصحابها الشرعيين وتعويضهم أحيانا عند الاقتضاء. ففي قضية

---

433 See: British Telecommunications Plc & Ors v One In A Million Ltd & Ors [1998] EWCA Civ 1272 (23 July 1998).

434 See: Harrods Ltd v UK Network Services Ltd and Others (High Court، Ch D December 9, 1996).

435 See: Virtual Works, Inc. v. Volkswagen of America, 238 F. 3d 264 – Court of Appeals, 4th Circuit 2001.

436 See: Wipo Case No. D2001-0218.

(Amazon)[437] التي نظرها القضاء اليوناني، تم الحكم لصالح المدعية شركة Amazon، بتحويل أسماء النطاق إليها، واستندت المحكمة في حكمها، أن المدعى عليها هي شركة صغيرة، وامتلاكها لأسماء نطاق تتضمن علامات مشهورة يؤكد على سوء النية لديها للاستفادة من شهرة علامة Amazon وسمعتها، وتعمدها تضليل جمهور المستهلكين للاعتقاد أن من يقوم بإدارة مواقع أسماء النطاق المعتدية هي شركة Amazon ذاتها.

وفي قضية (www.dreeddyslab.com)[438]، حكمت محكمة دلهي العليا في الهند، بأن العلامة التجارية التي يتكون منها اسم النطاق أعلاه، هي علامة تجارية مشهورة في نطاق التجارة الإلكترونية، وأن المدعى عليه باتخاذه علامة تجارية مشهورة كاسم نطاق، يعد مرتكبا لأفعال المنافسة غير المشروعة، وتضليل جمهور المستهلكين، وأن القيام بهذه الممارسات يوجب عليه تحويل اسم النطاق أعلاه للمدعية، ومنعه من استخدام علامتها، أو أي علامة، أو اسم نطاق يتشابه، أو يتطابق بشكل مضلل معها.

وقد حكمت ذات المحكمة (محكمة دلهي العليا) في قضية (Tanshiq)[439]، بمنع المدعى عليه من استخدام العلامة أعلاه في اسم النطاق المعتدي، أو في أي اسم نطاق آخر، أو القيام بأية ممارسة من شأنها أن تشكل منافسة غير مشروعة وتؤدي لتضليل جمهور المستهلكين وحملهم على الاعتقاد بأن المنتجات التي تعرض على موقع اسم النطاق المعتدي هي للشركة المدعية.

وفي قضية (www.cordservice.com)[440]، حكمت محكمة الاستئناف الأمريكية الدائرة التاسعة، بأن تسجيل اسم النطاق أعلاه واستخدامه، يصل إلى درجة الاستخدام التجاري بموجب قانون لانهام، لأن اسم النطاق هو أكثر من مجرد عنوان على شبكة الإنترنت، حيث أنه يعرف مستخدمي هذه الشبكة بالموقع الذي يتم الوصول إليه، وهو بذلك يشبه الاسم الشخصي الذي يعرف

---

[437] هذا الحكم مشار إليه لدى:

Karla Lemanski-Valente,Timothy Majka: Ibid..

[438] See: Dr. Reddy'S Laboratories Limited vs Manu Kosuri & Anr,on 28 February, 2001,IVAD Delhi 583، 2001 (58) DRJ 241, 2001 (3) RAJ 122.

[439] See: Titan Industries Ltd V. Prashanth Koorapati & Ors. (1998), (Application 787 in action 179، Delhi High Court).

[440] See: Cardservice, Int'l v. McGee، 950 F. Supp. 737 (E.D. Va. 1997).

بصاحبه، ولأنه تم استخدام هذا الاسم على النحو المشار إليه أعلاه، يجب على صاحب هذا الاسم تحويله للمدعية.

ويندرج تحت القرصنة الإلكترونية أشكال مختلفة، سيدرس الباحث باختصار جزءا منها، في المطلب الثالث.

المطلب الثالث: أشكال القرصنة الإلكترونية

لم تبق القرصنة الإلكترونية على حالها، بل أدى تطور شبكة الإنترنت لظهور أشكال أكثر حداثة منها، فما هي هذه الأشكال؟

الفرع الأول: القرصنة الإلكترونية الحرفية (Typo-squatting)[441]

تعد شكلاً من أشكال القرصنة الإلكترونية الأخطر على الإطلاق[442]، فقد عرفها الأستاذ Willem Leppink، بأنها السلوك الذي يهدف لوصول مستخدمي شبكة الإنترنت إلى موقع القرصان الإلكتروني الحرفي، من خلال ارتكاب خطأ مطبعي في اسم النطاق المحدد[443]. وبرأي بعضهم كالأستاذ Alan Limbury، أنها عبارة عن تعمد الخطأ الإملائي في الكلمات، مع وجود النية لاعتراض حركة مرور مستخدمي شبكة الإنترنت من وجهتهم المقصودة واستنزافها، نتيجة إيقاعهم

---

[441] يطلق عليها بعضهم مصطلح التقليد الأعمى لأسماء النطاق (Domain Name Mimicry)، انظر:
Christy Roth, Marianne Dunham & Jason Watson: Ibid.
ويطلق عليها بعضهم الآخر مصطلح أسماء النطاق (URL Hijacking) واختطافه، انظر:
Robert Siciliano: **What is Typo-squatting?** 2013, Available at: https://nakedsecurity.sophos.com/typosquatting/,(visited on Jun. 13 2015).

[442] في دراسة أجرتها مؤسسة Fair Winds Partners للاستشارات الإستراتيجية المتعلقة بأسماء النطاق، والتي بموجبها تم بحث مدى الخطر الاقتصادي للقرصنة الإلكترونية الحرفية على مالكي العلامات التجارية، حيث تم أخذ عينة من 250 موقع عليه حركة مرور مرتفعة من مستخدمي الإنترنت، وقد خلصت الدراسة لنتيجة مفاجئة، أن القرصنة الإلكترونية الحرفية تكلف مالكي العلامات التجارية المعتدى عليهم، خسارة سنوية تقدر بأكثر من 364 مليون دولار و448 مليون حركة مرور على مواقعها على شبكة الإنترنت، للتفصيل حول هذا التقرير، انظر:
Fair Winds Partners: **The Cost of Typo-squatting An Examination Of Its Impact On The Top 250 Most Popular Websites**، VOLUME 5, ISSUE 2 June 23, 2010, Available at: http://www.fairwindspartners.com/our-resources/perspectives/the-cost-of-typosquatting/, (visited on Jun. 13 2015).

[443] هذا التعريف مشار إليه في القضية ذات الرقم (Wipo Case No. D2014-0005).

ضحية ارتكاب خطأ في الكتابة الشائعة[444]. ويرى الأستاذ Michael Cyger، بأنها ممارسة غير مشروعة مشكوك فيها، تعتمد على ارتكاب مستخدمي شبكة الإنترنت أخطاء مطبعية عند كتابة عناوين الإنترنت من خلال متصفح الويب الموجود على جهاز الحاسوب الخاص بهم[445]. وعرفها بعضهم كالأستاذ Mitchell Silberberg، بأنها ممارسة تسجيل أسماء نطاق لمواقع إلكترونية تهدف للاستيلاء على مستخدمي شبكة الإنترنت، الذين يخطئون إملائيا في كتابة عناوين أصحاب العلامات التجارية، والتهديد لإضعافها في أذهان العملاء، من خلال تسجيل أسماء نطاق متشابهة بشكل مضلل مع موقع صاحبة العلامة المشهورة[446].

وتعتبر القرصنة الإلكترونية الحرفية، ممارسات غير مشروعة تهدف للحصول على اسم النطاق بسوء نية، وتعتمد على أخطاء إملائية في حقوق الآخرين (مثلا: علامات تجارية) المدرجة في أسماء نطاق منتشرة على نطاق واسع، يرتكبها أشخاص يطلق عليهم قراصنة إلكترونيين حرفيين، على أمل تحقيق مكاسب مالية من حركة مرور مستخدمي شبكة الإنترنت نتيجة الأخطاء الإملائية غير المتعمدة[447]، أو الأخطاء غير الدقيقة (Fat-Finger) التي تقع منهم، نتيجة النقر بإصبع واحد على حرفين من الحروف الموجودة على لوحة مفاتيح جهاز الحاسوب في ذات الوقت[448].

ولتوضيح هذه المسألة، يضع الباحث هنا، المثال التالي: علامة (IBM) هي علامة تجارية مشهورة، وشهرتها تدفع بعضهم ممن يحترفون هذه الممارسة باتخاذها اسم نطاق، لكن مع زيادة حرف أو شرطة إليها أو إنقاصها، أو إضافتها، كأن يكون اسم النطاق المعتدي (www.iibm.com) أو (www.ibbm.com) أو (www.ib.m.com)، حيث يهدف القرصان

---

[444] هذا التعريف مشار إليه في القضية ذات الرقم (Wipo Case No. D2002-1011).

[445] Michael Cyger: **Is Domain Name Typosquatting Worth It?**، 2013، Available at: http://www.domainsherpa.com/is-domain-name-typosquatting-worth-it/، (visited on Jun. 13 2015).

[446] Mitchell Silberberg & Knupp: **How Hermes gets its way**، 2013, Available at: http://www.lexology.com, (visited on Jun. 13 2015).

[447] Robert Siciliano: Ibid.

[448] Article about "**Typo-squatting- what happens when you mistype a website name?"**, Available at: https://nakedsecurity.sophos.com/typosquatting/,(visited on Jun. 13 2015).

الإلكتروني الحرفي من القيام بذلك، الاستفادة من سمعة العلامة أعلاه، وتزداد درجة الاستفادة في حال كان صاحب هذه العلامة منافسا تجاريا له[449].

ومن الأمثلة على قضايا القرصنة الإلكترونية الحرفية، قضية (John zuccarin)، حيث يعد هذا الشخص أكثر قرصان إلكتروني حرفي سيء نية في جميع أنحاء العالم، فقد قام بتسجيل عدد كبير من أسماء النطاق المقرصنة حرفيا لمواقع صديقة للطفولة، وكان يحقق مكاسب مالية تصل إلى ملايين الدولارات نتيجة قيامه بذلك، لكن الأمر الأكثر سوءا في ما يقوم به، هو إعادة توجيه الأطفال لمواقع إباحية، وقد تم إلقاء القبض عليه، وعرضه على القضاء الذي حكم عليه بالتنازل عما يقارب 1.9 مليون دولار من أرباحه لخزينة الدولة، لكنه هرب إلى جزيرة البهاما، وبعد فترة تم إلقاء القبض عليه متواجدا في فندق Holiday في فلوريدا، وتم عرضه على القضاء الذي أصدر حكم عليه بدفع غرامة مالية بقيمة 164 ألف دولار أمريكي[450].

كذلك قضية (Madona)[451]، حيث تعتبر مادونا ملكة البوب الأشهر في العالم، وتتلخص هذه القضية بقيام شخص اسمه Dan Parisi من نيويورك في الولايات المتحدة الأمريكية، بإنشاء موقع باسم نطاق مقرصن حرفيا لمادونا (www.madonna.com)، وفي نهاية المطاف تم الحكم بسوء نية المدعى عليه أعلاه، وأنه لا يملك أي حقوق أو مصالح مشروعة في اسم النطاق أعلاه.

وقد توصلت اللجنة الإدارية في قضية (www.accorh0tels.com)[452] للقول، أن القرصنة الإلكترونية الحرفية، هي ممارسة ارتكاب خطأ إملائي في عنصر العلامة التجارية، والقيام بهذه الممارسة باستمرار يؤدي لإنشاء مواقع بأسماء نطاق تتشابه بشكل مضلل مع العلامة موضوع النزاع.

---

[449] التلاحمة، خالد: **مرجع سابق**، ص567.

[450] هذه القضية مشار إليها لدى :

Nicole: **10 Most Audacious Typosquatting Cases Ever**, 2011, Available at: http://www.searchenginepeople.com/blog/tposquatting.html,(visited on Jun. 13 2015).

[451] See: Wipo Case No. D2000-0847.

[452] See: Wipo Case No. D2005-0627.

الفرع الثاني: تسجيل اسم نطاق يتضمن علامة الآخرين التجارية مع إضافة بعض المصطلحات التحقيرية مثل (suck)

تتمثل هذه الصورة بقيام أحد الأشخاص، مثلا أحد الموظفين السابقين لشركة معينة أو أحد عملائها، يحمل البغض والكراهية لها ولمنتجاتها وخدماتها، فيقوم باستخدام علامتها أو اسمها التجاري مضافا إليها مصطلحات وكلمات تحقيرية مثل (suck) كاسم نطاق يسيء إلى سمعتها[453]. والهدف من القيام بذلك، هو لوقف التعامل مع المنتجات التي تحمل علامة هذه الشركة أو التأثير السلبي على سمعتها، دون وجود أي نية لتحقيق مكاسب مالية[454].

وبشكل عام، لا يمنع ولا ينفي بالمطلق تسجيل اسم نطاق يتضمن علامة تجارية مضافا إليها مصطلح تحقيري مثل (suck)، احتمال وجود تشابه مضلل مع هذه العلامة [455]، وفي الحالات التي تستخدم العلامة التجارية مضافا إليها مصطلح تحقيري كاسم نطاق لمواقع الانتقاد[456]، فإن اللجان الإدارية لتسوية منازعات أسماء النطاق، ستحدد مدى إمكانية وجود التشابه المضلل، وذلك بالنظر إلى كيفية إدارة هذه المواقع وتشغيلها لتحديد مدى توافر الحقوق أو المصالح المشروعة لصاحب اسم النطاق في هذا الاسم، و/أو ما إذا سجل هذا الاسم، وتم استخدامه بسوء نية[457].

وقد برر الرأي الغالب للجان الإدارية، احتمال وجود تشابه مضلل مع العلامة التجارية في هذه الحالة، لأنه يمكن النظر إلى اسم النطاق من قبل أشخاص لا يكونون على دراية باللغة التي أخذت

---

[453] علوان، رامي محمد: **مرجع سابق**، ص275 وما بعدها.

[454] See: Waddah Al rwashdeh: Ibid, p. 65.

[455] See: Wipo Case No. D2010-1089.

[456] تدرك اللجان الإدارية أهمية حماية مواقع الانتقاد التي تستخدم العلامات التجارية المملوكة للآخرين من قبل مسجلي أسماء النطاق لتحديد وجوه انتقاداتها، وشروط المصلحة المشروعة، وسوء النية ينبغي أن تعزل بما فيه الكفاية مواقع الانتقاد الحقيقية من قابليتها للطعن بموجب السياسة الموحدة (UDRP)، انظر: القضية ذات الرقم (Wipo Case No. D2000-0662).
وبرأي هذه اللجان، أن الطبيعة الحالية لشبكة الإنترنت مثل محركات البحث التي قد يكون لها تأثير جيد في أسماء النطاق المتنازع عليها، عندما تكون نية مستخدميها العثور فقط على شركة المشتكي المشهورة، حيث أن مجرد رؤية مستخدم هذه المحركات أسماء النطاق المتنازع عليها والمدرجة ضمن قائمة المواقع الإلكترونية بشأن المزيد من البحث، فإنه سيكون قادرا بسهولة على تمييز موقع المدعى عليه المخصص للانتقاد من مواقع المشتكي، انظر: القضية ذات الرقم (WIPO Case No. D2000-1015).

[457] See: Wipo Case No. D2009-0227.

منها الكلمة المضافة للعلامة التجارية[458]، أو أن هؤلاء الأشخاص قد لا يدركون أو يعرفون الدلالات السلبية لهذه الكلمة[459]، وبالتالي، يقعوا في حالة تضليل بعنصر العلامة التي يتكون منها اسم النطاق، وأن هذا التضليل لن يبدد بإضافة كلمة أو كلمات للعلامة التجارية التي يتكون منها هذا الاسم[460].

وقد حكم جانب من اللجان الإدارية– وهو رأي الأقلية– بأن اسم النطاق الذي يتكون من علامة تجارية ومصطلح تحقيري، هو مؤشر واضح على أن هذا الاسم لا يتشابه بشكل مضلل مع العلامة، لأنه من غير المحتمل أن يربط مستخدمو شبكة الإنترنت مالك العلامة باسم النطاق التي يتكون من العلامة ومصطلح تحقيري[461]، وقد عبرت الأقلية عن تشكيكها بأن كلمة "suck" يمكن أن تجعل اسم النطاق متشابها بشكل مضلل مع العلامة، ومع ذلك تتفق الأقلية مع فكرة أن كل حالة يجب أن تقيم وفقا لحيثياتها[462]، رغم أن عددا قليلا من اللجان الإدارية صاحبة رأي الأقلية، وضعت استثناء على هذه الحالة، يتمثل بعدم معرفة مستخدمي شبكة الإنترنت، اللغة الأجنبية للكملة المضافة للعلامة في اسم النطاق[463].

---

[458] See: Wipo Case No. D2010-1089.

[459] تنظر اللجان الإدارية بخصوص هذه المسألة في أغلب الأحيان، لمضمون الموقع الإلكتروني، بمعنى هل الموقع يستهدف فئة معينة أم أنه موقع عام يستهدف جميع مستخدمي شبكة الإنترنت؟ ففي قضية "SERMO " قام المدعى عليه بتأسيس موقع باستخدام اسم النطاق محل النزاع، وهو موقع تواصل اجتماعي للأطباء في جميع أنحاء العالم، ولأنه من غير الممكن وجود طبيب وفق رأي اللجنة ليس لديه معرفة باللغة الإنجليزية، وبالتالي لا يمكن تصور عدم إدراكهم أو معرفتهم بالدلالات أو المفهوم السلبي للكلمة المتصلة أو الملحقة بالعلامة التجارية، انظر:

Wipo Case, D2008-0647,Wipo Case No. D2009-0020, Wipo Case No. D2009-0327.

[460] حكمت العديد من اللجان الإدارية، أن استخدام اسم نطاق يتضمن علامة تجارية مشهورة مضاف إليها مصطلحات عامة أو تحقيرية، عندما لا تكون هذه المصطلحات هي العنصر البارز في هذا الاسم، فإنه يكون هناك تشابه مضلل بين اسم النطاق والعلامة التجارية، انظر:

Wipo Case No. D2009-0327,Wipo Case No. D2008-0792,Wipo Case No. D2000-0662, Wipo Case No. D2000-0662.

[461] See: Wipo Case No. D2008-0647,WIPO Case No. D2008-0253, WIPO Case No. D2007-0143, WIPO Case No. D2005-0168, WIPO Case No. DWS 2006-0001.

[462] See: WIPO Case No. D2000-1015.

[463] على سبيل المثال: عدد كبير من عملاء صاحب العلامة التجارية المعتدى عليها ضمن اسم النطاق، قد لا يكونون على دراية بمعنى الكلمة المضافة لهذه العلامة، وتحديدا إذا كانت الكلمة المضافة هي كلمة فرنسية أو إسبانية أو صينية وغيرها من اللغات التي لا يعلمها غير سكان الدولة التي تتكلم بها أو الدارسون لها، انظر: القضية ذات الرقم (Wipo Case No. D2003-0596).

وقد أيد جانب من القضاء الأمريكي رأي الأقلية من اللجان الإدارية التي توصلت لنتيجة مفادها، عدم وجود تشابه مضلل في حال تكون اسم النطاق من علامة تجارية مضاف إليها مصطلح تحقيري دون عرض منتجات منافسة[464].

برأي الباحث، إن أغلب مستخدمي شبكة الإنترنت على معرفة ودراية بالكلمات والمصطلحات التحقيرية مثل: sex، fuck،suck ....، واستخدامها مع العلامة التجارية في اسم النطاق، وخصوصا العلامات التجارية المشهورة، لن يوحي لمستخدمي هذه الشبكة، أنهم قد وقعوا في حالة تضليل؛ لأنه من غير الممكن حتى لمستخدمي شبكة الإنترنت العاديين، الاعتقاد بإمكانية تأسيس أصحاب العلامات التجارية مواقع بأسماء نطاق تحقيرية وغير أخلاقية.

الفرع الثالث: برامج المشاركة (Affiliate Programs)

تقوم أغلب الشركات التجارية على شبكة الإنترنت، بعرض ما يعرف ببرامج المشاركة، التي بموجبها تتفق مع أصحاب المواقع الأخرى، أو مع عملائها المشتركين بمواقع مختلفة، بما في ذلك مواقع التواصل الاجتماعي مثل: موقع Twitter،Facebook وغيرها من المواقع، بأن يضعوا على مواقعهم وصفحاتهم روابط دعائية تتعلق بمواقعها، حيث أنه بمجرد النقر عليها، يتم تحويل حركة مرور مستخدمي شبكة الإنترنت لمواقعها، وكل عملية دخول لهذه المواقع أو كل عملية

---

[464] حكمت محكمة مقاطعة كاليفورنيا الأمريكية في قضية (Belly)، أنه لا يمكن أن يكون هناك تشابه مضلل بين اسم النطاق والعلامة التجارية، لعدم قيام أي من الطرفين بعرض منتجات منافسة وذات علاقة ببعضها البعض، رغم وجود مصطلح سلبي "suck"، انظر:

See: Bally Total Fitness Holding Corporation v. Andrew S. Faber, 29 F. Supp. 2d 1161 (C.D.Cal., Nov. 23, 1998).

وفي قضية (Lucent)، حكمت محكمة مقاطعة فيرجينيا الشرقية الأمريكية، أن اسم النطاق الذي يتكون من علامة تجارية مضاف إليها مصطلح تحقيري (suck)، لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يتشابه بشكل مضلل مع علامة المدعي التجارية؛ لأنه لا يمكن أن يقع حتى المستهلك العادي في حالة تضليل، وبالتالي الاعتقاد بأن اسم النطاق التحقيري أعلاه، ملك للمدعي وهو يديره، انظر:

See: Lucent Technologies,Inc. v. Lucentsucks.Com,95 F.Supp.2d 528, 54 U.S.P.Q.2d 1653 (E.D.Va. May 03, 2000) (NO. CIV. A. 99-1916-A).

شراء، يحصل هؤلاء على عمولة مالية يتم الاتفاق عليها مع صاحب برامج المشاركة، وقد تتراوح هذه العمولة من 1% إلى 50% من قيمة السلعة المباعة[465].

ويقوم القراصنة الإلكترونيون باستغلال برامج المشاركة، وتأسيس مواقع بأسماء نطاق مشابهة بشكل مضلل ومخادع مع أسماء الشركات الراعية لهذه البرامج، حيث يحاولون كسب هذه العمولات من خلال تحويل حركة المرور، إما لمواقعهم، أو لمواقع منافسين لهذه الشركات، ويتم استغلال هذه البرامج بشكل مخادع، من خلال مجموعة من الممارسات، منها:

أولا. البريد الإلكتروني غير المرغوب فيه (spam)

يستخدم اسم النطاق إما كعنوان موقع الكتروني، أو عنوان بريد إلكتروني، ويعد البريد الإلكتروني غير المرغوب فيه أحد الطرق الشائعة جدا، التي يلجأ إليها، ويستخدمها القراصنة الإلكترونيون في خداع مستخدمي شبكة الإنترنت، حيث يقومون بإرسال رسائل غير مرغوب فيها بشكل عشوائي لمستخدمي هذه الشبكة، وتتضمن هذه الرسائل، معلومات وصور عن شركة معينة حتى يتم الإيحاء لهؤلاء المستخدمين بأنهم أصحاب هذه الشركة، وكل الرسائل غير المرغوب فيها تذهب إلى قسم الرسائل المزعجة[466].

يحدث ذلك على سبيل المثال: عندما يقوم القرصان الإلكتروني بتسجيل علامة شركة معينة كعنوان بريد إلكتروني، ويبدأ بإرسال رسائل عن طريق ما يعرف بالبريد الإلكتروني غير المرغوب فيه، حيث يوحي لمن يتلقى هذه الرسائل، أن المرسل هي الشركة صاحبة العلامة المدرجة في البريد الإلكتروني.

ويعتبر البريد الإلكتروني غير المرغوب فيه ممارسة غير مشروعة، ففي قضية (Heckel)[467]، حكمت محكمة استئناف واشنطن أن مصطلح البريد الإلكتروني غير المرغوب فيه يشير إلى معنى أكثر اتساعا من مفهوم المراسلة التجارية الإلكترونية التي تشير إلى المراسلة الإلكترونية بغرض

---

[465] Mohan Dewan & Sahil Ahuja: **The perils of cybersquatting**، 2014, Available at: http://www.lexology.com, (visited on Jun. 16 2015), Fair Winds Partners: Ibid.
[466] Vivian Peterson: **Detect and Defeat Affiliate Fraud: Fraud Detection**, 2014,Available at: http://adsgraphy.com/fraud-detection/, (last visited at Jun. 16 2015).
[467] See: State v. Heckel,122 Wash. App. 60, 93 P.3d 189 (2004).

رفع قيمة الملكية العقارية والمنتجات أو الخدمات المعدة للبيع أو الإيجار، وإنما هو بريد إلكتروني خداعي يمكن أن يكون تجاريا أو غير تجاري.

وفي قضية (Cyber Promotion)[468]، التي تتلخص وقائعها، بقيام مؤسسة Cyber Promotion التي تتعامل بنظام البريد الإلكتروني المزعج، بإرسال رسائل دعائية لقائمة المشتركين لدى مؤسسة أخرى اسمها America Online (OAL)، حيث احتجت مؤسسة Cyber Promotion، بأن التعديل الأول للدستور الأمريكي يمنحها حرية واسعة النطاق لإرسال هذا النوع من البريد للآخرين، حتى لو كان ذلك لعملاء مؤسسة أو شركة أخرى، وقد حكمت محكمة بداية شرق بنسلفانيا أنه من حق مؤسسة (OAL) منع تخزين أية مراسلات دعائية بنظام البريد غير المرغوب فيه (Spam) في خادم المشتركين لديها، ولا يجوز الاحتجاج بالتعديل الأول للدستور الأمريكي للتعامل مع هذا النوع من البريد الإلكتروني.

كما وحكمت محكمة مقاطعة وسط كاليفورنيا في قضية (Kentech Enterprises)[469]، بمنع المدعى عليه Kentech من الوصول إلى خوادم المدعية، من أجل إرسال رسائل بريد الكتروني غير مرغوب فيها باسم المدعية، سواء أكان ذلك مباشرة، أو من خلال حسابه البريدي الحالي، كما ويمنع عليه استخدام كلمة (typhoon) في أية رسالة بريدية، إضافة إلى إلزامه بدفع تعويض للمدعية بمبلغ 5000 دولار.

وفي قضية (RustNet)[470]، التي نظرتها محكمة مقاطعة شرق ميشيغن الأمريكية، لكنها لم تصدر حكما فيها؛ لأنه تم تسويتها وديا بين الأطراف، وتتلخص وقائع هذه القضية بقيام المدعية RustNet برفع دعوى قضائية ضد المدعى عليهم (Benjamin و Randall Bawkon)، مستندة في دعواها إلى قيام المدعى عليهم باستخدام اسمها RustNet في عنوان البريد الإلكتروني غير

---

[468] See: Cyber Promotions,Inc. v. America Online، Inc.,948 F.Supp,436 (E.D. Pa 1996).
[469] See: Typhoon, Inc. v. Kentech Enterprises، et al. (C.D.Cal.)، (complaint filed August 20، 1997).
[470] See: RustNet, Inc. v. Benjamin Randall Bawkon,United States District Court for the District of Eastern Michigan.

المرغوب فيه، حيث أن هذا البريد ينتحل اسمها، وبالتالي ألحق بها أضرارا، وخسرت عملاءها بسبب ذلك.

ويرى الباحث، أن البريد الإلكتروني غير المرغوب فيه (Spam) هي مشكلة تتفاقم بازدياد، ولا تلحق الضرر فقط بالمؤسسات والشركات التي يتم انتحال اسمها، أو علامتها التجارية، أو اسمها التجاري في عنوان هذا البريد، بل تلحق أيضا أضرارا بمستخدمي شبكة الإنترنت، وتتمثل هذه الأضرار، بتلقي مستخدمي البريد الإلكتروني، عشرات الرسائل الإلكترونية التي تصلهم إلى قسم البريد غير المرغوب فيه، حيث يتم خلط هذه الرسائل بغيرها من الرسائل التي قد ينتظر مستخدم هذا البريد وصولها إليه، وبالتالي، قد تضيع بينها ولا يستطيع الوصول إليها.

ثانيا. التصيد (Fishing)

يعتبر التصيد من الطرق الشائعة التي يلجأ إليها القراصنة الإلكترونيين، حيث يقومون بإنشاء نسخة مزيفة مطابقة تماما لأسماء نطاق مواقع أحد المصارف، أو استخدام علاماتها أو اسمها في عنوان البريد الإلكتروني غير المرغوب فيه، وذلك بهدف دفع مستخدمي شبكة الإنترنت لإفشاء المعلومات المصرفية الخاصة بهم، مثل: كلمة المرور ورقم بطاقة الائتمان، ويتم ذلك كله، من خلال إرسال هؤلاء القراصنة عدد كبير من الرسائل الإلكترونية سواء على رقم الهاتف الشخصي، أو البريد الإلكتروني غير مرغوب فيه، أو على صفحة الفيسبوك، أو برنامج الفايبر (Viber) وغيرها من البرامج لمستخدمي الشبكة، تتضمن رابطا لهذا الموقع المزيف[471].

ثالثا. سرقة البريد الإلكتروني (E-mail Hijacking)

تعد هذه الطريقة من الطرق الشائعة التي يلجأ إليها القراصنة الإلكترونيون وتحديدا من أجل الحصول على المعلومات السرية التي يتم تبادلها عبر البريد الإلكتروني بين المشروعات التجارية

[471] يلاحظ الباحث هنا، أن البنوك والمؤسسات المالية وحتى شركات الاتصالات، عادة ما تقوم بإرسال رسائل لعملائها تحذرهم من إفشاء أي معلومات تتعلق بحساباتهم وتحديدا كلمات المرور، وإذا رغب العميل التأكد من أن الرسائل التي تصله وتحديدا على بريده الإلكتروني، هي من تلك المؤسسات، عليه أن يراسلها حتى يتأكد منها حول صحة هذه الرسائل، للتفصيل حول هذه المسألة، انظر: توثيق رقم 238 من هذه الرسالة.

وموظفيها وعملائها، وتحقيقا لهذه الغاية، يقوم القراصنة الإلكترونيون بتسجيل مجموعة متنوعة من أسماء النطاق التي تتضمن اسم أو علامة المشروع التجاري الذي تم استخدامه كعنوان بريد إلكتروني، حيث أن نجاحهم في ذلك، سيلحق ضررا فادحا بهذه المشروعات، وخصوصا إذا كانت مشروعات مالية[472].

الفرع الرابع: الرمز التعريفي لصفحات مواقع الإنترنت (Mita-Tag)[473]

هو عبارة عن مجموعة من الحروف والأرقام والرموز، التي يستخدمها مصممي مواقع الإنترنت، عند تصميمهم صفحات هذه المواقع، بهدف توفير معلومات رئيسة أو مفتاحيه (Keywords) [474] لوصف الموقع ومحتواه، وإعطاء معلومات عامة عنه، وما يتضمن من معلومات، وما يقدم من خدمات[475]. وتعرف أيضا بأنها كلمات ومصطلحات غير مرئية، تستخدم في تكوين الرمز التعريفي للموقع الإلكتروني، وذلك لمساعدة محركات البحث في الوصول إلى الموقع المطلوب من قبل مستخدمي شبكة الإنترنت[476].

ولا يدرك مستخدمو شبكة الإنترنت، أن النصوص والرسوم والصور المنشورة على الموقع، هي مكتوبة بلغة تصميم محتوى الموقع (Hybertext Markup Language)، التي هي مستند يحتوي ليس فقط على ما يمكن أن يراه مستخدم هذه الشبكة، وإنما أيضا، على عدد من المؤشرات والعلامات التي لا يمكن رؤيتها من قبله[477].

---

[472] Vivian Peterson: Ibid.

[473] يطلق عليها أيضا، مصطلح الانتهاك غير المرئي أو المخفي للعلامات التجارية، وتعد عنصرا من عناصر لغة تصميم محتوى الموقع (Hybertext Markup Language)، التي هي لغة برمجة شبكة الإنترنت، انظر:
Michael Blakeney: Ibid.

[474] الكلمات الرئيسية أو المفتاحية: هي جزء من Mita-Tag، تستخدم في محركات البحث لتحديد موقع معين على شبكة الإنترنت، ويمكن أن تكون سببا في وجود منازعات قانونية بين أطراف مختلفة، انظر:
Ivan Hoffman: **Key Words، Meta Tags، and Trademarks**، B.A .J.D، 2001، Available at: http://www.ivanhoffman.com/keywords.html,(visited on Jun. 18 2015).

[475] العطيات، مصطفى موسى: **مرجع سابق**، ص246.

[476] هلسة، محمد موسى أحمد: **مرجع سابق**، ص42.

[477] Martin J. Elgison and James M. Jordan: **Trademark Cases Arise from Meta-Tags, Frames: Disputes Involve Search-Engine Indexes, Web Sites within Web Sites, as well as Hyperlinking**، issue of The National Law Journal, The New York Law Publishing Company,

ويهدف الرمز التعريفي لمساعدة محركات البحث مثل: Alta Vista، Yahoo،Google ، للقيام بفحص نموذجي للكلمات المفتاحيه أو الرئيسية (Kywords) بما يساعد في تقييم مدى ملائمة هذا الموقع مع الكلمات المبحوث عنها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى مساعدة مستخدمي شبكة الإنترنت في الوصول للموقع المطلوب في أسرع وقت ممكن[478].

وتعتبر (Mita-Tag) إحدى الوسائل الشائعة التي تلجأ إليها الشركات التجارية للتخلص من أسماء النطاق التي يملكها منافسوها من الأفراد والشركات الأخرى[479]، نظرا للدور الهام الذي تقوم به، من حيث الدلالة على محتويات الموقع، كما ويتم اللجوء إليها في تصنيف المواقع في محركات البحث وترتيبها، وهذا الأمر سبب كثيرا من المنازعات القانونية بين الشركات التجارية، التي تسعى دائما لأن يكون موقعها في المرتبة الأولى قبل مواقع منافسيها من أصحاب الشركات الأخرى، ضمن قائمة المواقع التي تظهر عند إجراء مستخدمي شبكة الإنترنت بحث في أي من محركات البحث[480].

ولتوضيح كيفية الاعتداء على العلامات التجارية ضمن الرمز التعريفي (Mita-Tag)، يمكن الإشارة إلى المثال التالي: هناك شركة مختصة ببيع أجهزة الحاسوب وتسويقها على شبكة الإنترنت، لكنها لا تبيع أو تسوق حواسيب من نوع (Dell) الشهيرة على موقعها، وللاستفادة من شهرة علامة (Dell) قامت بوضع هذه العلامة ضمن الرمز التعريفي الخاص بموقعها على هذه الشبكة، فإذا قام أحد مستخدمي شبكة الإنترنت بالبحث في محركات البحث عن حواسيب (Dell)، فإنه سيظهر له موقع هذه الشركة في أعلى قائمة المواقع التي أظهرها محرك البحث، وبذلك تتقدم على موقع شركة (Dell) صاحبة العلامة التجارية الأصلية، وفي حال قام هذا المستخدم باختيار موقع هذه الشركة والدخول إليه، ولم يجد أي عرض لهذه الحواسيب، فيقوم بمراسلة هذه الشركة

1998، Available at: http://cyber.law.harvard.edu/property00/metatags/mixed1.html, (visited on Jun. 18 2015), Fair Winds Partners: Ibid.

[478] Michael Blakeney: Ibid.

انظر: هلسة، محمد موسى أحمد: **مرجع سابق**، ص42.

[479] Martin J. Elgison and James M. Jordan: Ibid.

انظر: الوهداني، فهد أحمد فهد: **مرجع سابق**، ص98.

[480] العطيات، مصطفى موسى: **مرجع سابق**، ص248.

وسؤالها، لماذا لا يوجد أي عرض لحواسيب (Dell) على موقعكم؟ فيجيبونه بأنه لا يبيعون هذا النوع من أجهزة الحاسوب، لكن يوجد أنواع أخرى ذو جودة عالية، وبأسعار أقل[481].

وتم إدانة هذه الممارسة من قبل القضاء المقارن وتحديدا القضاء الأمريكي، نظرا لأنها من جهة، تنتهك حقوق الآخرين في علاماتهم التجارية، ومن جهة أخرى تؤدي لتضليل مستخدمي شبكة الإنترنت، وحملهم على الاعتقاد بأن هذا الموقع يعود لصاحب العلامة التجارية المعتدى عليها، أو أن هذا الأخير قد أذن لصاحب الموقع باستخدام علامته التجارية ضمن الرمز التعريفي الخاص بموقعه، ومن جهة ثالثة يستفيد صاحب الموقع المعتدي من شهرة هذه العلامة في جذب مستخدمي الإنترنت لموقعه وتحقيق مكاسب مالية من وراء ذلك[482].

ففي قضية (Calvin Designer)[483]، حكمت محكمة مقاطعة شمال كاليفورنيا، بمنع المدعى عليه Calvin Designe، من استخدام علامتي playboy،playmate ضمن الرمز التعريفي (Mita-Tag) لموقعه الإلكتروني مرة أخرى، حيث قام هذا الأخير، بالاستفادة من شهرة هاتين العلامتين، واستخدمهما كأسماء نطاق من خلال استخدامهما كرمز تعريفي.

وفي قضية (TheMLSonline.com)[484]، حكمت محكمة مقاطعة مينيسوتا الأمريكية، بأن استخدام المدعى عليه علامة المدعية ضمن خدمة (Mita-Tag)، يشكل استخداما تجاريا، ولا يمكن اعتباره في أية حال من الأحوال استخداما عادلاً، ذلك أن المدعى عليه قد استفاد من علامة المدعية وحقق مكاسب تجارية.

وفي قضية (AsiaFocus)[485]، حكمت محكمة مقاطعة فيرجينيا، بإلزام المدعى عليه بالتخلي عن علامة المدعية المشهورة ضمن الرمز التعريفي (Mita-Tag)، ذلك أنه استخدم علامة المدعية

---

[481] هلسة، محمد موسى أحمد: **مرجع سابق**، ص44.

[482] Fair Winds Partners: Ibid.

انظر: هلسة، محمد موسى أحمد: **مرجع سابق**، ص44.

[483] See: Playboy Enterprises، Inc. v. Calvin Designer Label, 985 F. Supp. 1220 (N.D. Cal. 1997).

[484] See: Edina Realty، Inc. v. TheMLSonline.com 2006 WL 737064, Civil No. 04-4371 (D. Minn. 2006) (JRT/FLN).

[485] See: Playboy Enters. Inc. v. AsiaFocus Int'l, Inc., 1998 WL 724000، 1998 US Dist. LEXIS 10359 (E.D. Va. Feb. 2,، 1998).

كرمز تعريفي لموقعه الذي يعرض صور غير أخلاقية، إضافة إلى قيامه بالعرض على موقعه أنه على استعداد ليكون موقعه بمثابة مرفق للمعلنين الراغبين بالترويج لبيع بطاقات الألعاب، وأي منتجات مماثلة لذلك.

وفي قضية (Moviebuff)[486]، حكمت محكمة الاستئناف الأمريكية الدائرة التاسعة، أن المدعى عليه west coast، اعتدى على علامة المدعية Moviebuff باستخدامها ضمن الرمز التعريفي (Mita-Tage)، وأدى ذلك لتضليل مستخدمي شبكة الإنترنت الذين يبحثون عن موقع المدعية، لكنهم يفاجئون عند الدخول لموقع المدعى عليه، أنهم قد وصلوا إلى موقع شركة مختلفة، إضافة إلى أن المدعى عليه قد حقق مكاسب مالية من التضليل الذي وقع فيه مستخدمي هذه الشبكة، نتيجة تحويل حركة المرور لموقعه.

ويلاحظ هنا، أنه ليست كل استخدامات العلامات التجارية ضمن الرمز التعريفي (Mita-Tag) تعتبر ممارسات غير مشروعة، فهذه الممارسة تعتبر مشروعة، في حال تم استخدام العلامات التجارية المملوكة للآخرين بطريقة مشروعة، ولم تهدف لتحقيق الربح ولا تضلل مستخدمي شبكة الإنترنت، وهذا ما أكدته محكمة مقاطعة كاليفورنيا الأمريكية في قضية (Welles)[487]، حيث حكمت بأن المدعى عليها حسنة النية ولم تقصد من خلال اتخاذها علامتي المدعية (playboy، playmate) ضمن الرمز التعريفي (Mita-Tag) تحقيق مكاسب تجارية وتضليل مستخدمي شبكة الإنترنت حتى يصلوا إلى موقعها، بل استخدمت هاتين العلامتين لوصف الفترة الزمنية التي قضتها بالعمل لدى المدعية.

برأي الباحث، أنه من مصلحة صاحب أي موقع الكتروني، اللجوء إلى الرمز التعريفي (Mita-Tag)، حيث يساعد هذا الرمز، أصحاب هذه المواقع في زيادة حركة مرور مستخدمي شبكة الإنترنت عليها، وما يترتب على ذلك من نتائج إيجابية تتمثل بزيادة الإيرادات التي يتم الحصول عليها نتيجة حركة المرور هذه، ذلك أن هذا الرمز يساهم في جعل الموقع الإلكتروني في أعلى

[486] See: Brookfield Communications، Inc. v. West Coast Entertainment Corporation 174 F.3d 1036 (9th Cir. 1999).
[487] See: Playboy Enterprises v. Welles, 78 F.Supp.2d 1066 (S.D. Cal, 1999).

قائمة المواقع التي تظهر على محركات البحث مثل: Google، لكن الفائدة الأكبر تعود على المنافسين التجاريين أكثر من أي شخص آخر سواء كان هذا الشخص طبيعيا أو اعتباريا.

ولدى أصحاب الحقوق المشروعة المعتدى عليها، حتى تسترد حقوقها من المعتدين، خياران، إما اللجوء للقضاء، وإقامة دعوى مدنية متمثلة بدعوى المنافسة غير المشروعة، إضافة إلى إقامة دعوى جزائية متمثلة بدعوى التقليد أو التزوير[488]، أو اللجوء للسياسة الموحدة لتسوية منازعات أسماء النطاق، التي هي موضوع دراستنا في الفصل الثالث والأخير.

[488] بخصوص دعوى المنافسة الغير مشروعة، ودعوى التقليد أو التزوير، يمكن الرجوع لبعض المراجع منها: سماحة، جوزيف نخلة: **المزاحمة غير المشروعة (دراسة قانونية مقارنة)**، ط1، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر/بيروت، 1991، ص85 وما بعدها؛ زين الدين، صلاح: الملكية الصناعية والتجارية (براءات الاختراع، الرسوم الصناعية، النماذج الصناعية، العلامات التجارية، البيانات التجارية)، ص385 وما بعدها؛ المحيسن، أسامة نائل: الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، ص66 وما بعدها؛ مبارك، محمود أحمد عبد الحميد: العلامة التجارية وطرق حمايتها وفق القوانين النافذة في فلسطين، ص37 وما بعدها؛ عبيدات، إبراهيم محمد: مرجع سابق، ص83 وما بعدها.

الفصل الثالث

السياسة الموحدة لتسوية منازعات أسماء النطاق

أدت قاعدة "القادمون أولا مخدومين أولا"، وما رافقها من اعتداءات على أصحاب الحقوق المشروعة، للمناداة بضرورة توفير حماية قانونية دولية لهم (أصحاب الحقوق المشروعة) ضد هذه الاعتداءات، وقد دفعت هذه المطالبات، منظمة الأيكان التي تعتبر السلطة المختصة بكل ما يتعلق بأسماء النطاق من حيث المسائل الفنية والإدارية والقانونية، لاعتماد سياسة موحدة دولية تكون الإطار القانوني لتسوية المنازعات المتعلقة بهذه الأسماء[489]. وتستمد هذه السياسة قوتها من منظمة الأيكان ذاتها، وتتمثل بتقرير سياسات أسماء النطاقات المتنازع عليها الرسمي وقواعد السياسة الموحدة[490] المطبقة من قبل الهيئات المخولة بالنظر في منازعات أسماء النطاق، والتي بإمكانها اعتماد قواعد تكميلية خاصة بها مضافة للقواعد الإجرائية المعتمدة من قبل منظمة الأيكان[491].

---

[489] قبل وضع السياسة الموحدة لتسوية منازعات أسماء النطاق، كانت مؤسسة Network Solution Inc الأمريكية، هي من تتولى تسوية هذه المنازعات، وكان لديها سياسة خاصة بها، حيث يجب بموجبها أن يقدم صاحب العلامة المعتدى عليه شكوى يحدد فيها، أن هناك ضررا قد وقع على علامته من قبل اسم نطاق معين، وأن يرفق في شكواه شهادة تسجيل لعلامته المعتدى عليها، وأن تكون سابقة في تسجيلها على تاريخ تسجيل اسم النطاق، وبعد تلقي الشكوى، والتأكد من أسبقية تسجيل العلامة على اسم النطاق، يبلغ مسجل اسم النطاق بالشكوى ويمنح مدة (30) يوما من تاريخ إبلاغه بالشكوى، لتقديم ما يتثبت ملكيته لعلامة تجارية مطابقة لاسم النطاق الذي قام بتسجيله، وعدم قيامه بذلك خلال هذه المدة، يؤدي لوضع اسم النطاق في حاله جمود، وتم انتقاد هذه السياسة على اعتبار أنها تطبق في حالة وجود تطابق بين العلامة واسم النطاق، ولا تطبق على حالة التشابه، كما وتشترط أن تكون العلامة مسجلة، إضافة إلى أنها لا تبين مصير اسم النطاق وما إذا سيتم نقل ملكيته للمشتكي، انظر:

Holger P. Hestermeyer: **The Invalidity of ICANN's UDRP under National Law**, Minnesot Intellectual property Review, Volume 3, 2002, Number 1, p. 9-10, Available at: http://www.academia.edu/1189540/Invalidity_of_ICANNs_UDRP_under_National_Law_The، (visited on Jun. 25 2015).

انظر كذلك: العطيات، مصطفى محمود: مرجع سابق، ص355 وما بعدها.

[490] يطلق على تقرير سياسات أسماء النطاقات المتنازع عليها الرسمي، وثيقة المبادئ وصدرت في 1999/8/26. أما قواعد السياسة الموحدة، فتعرف بقواعد الإجراءات لتنفيذ تقرير سياسات أسماء النطاق وصدرت في 1999/10/24، انظر: إبراهيم، خالد ممدوح: مرجع سابق، ص269؛ الزعبي، سامر محمد: مرجع سابق، ص53.

[491] See: Timeline for the Formulation and Implementation of the Uniform Domain-Name Dispute-Resolution Policy، Available at: https://www.icann.org/resources/pages/schedule-2012-02-25-en، (visited on Jun. 25 2015).

انظر كذلك: الزعبي، سامر محمد: مرجع سابق، ص53.

وتعرف السياسة الموحدة (الإجراء الإداري): بأنها الوسيلة التي أوجدتها منظمة الأيكان، والتي من خلالها وبموجبها يتم تسوية المنازعات المتعلقة بأسماء النطاق على شبكة الإنترنت[492].

ويتم اللجوء لهذه السياسة (الإجراء الإداري) بموجب شرط إلزامي وارد في عقد الخدمة المبرم بين طالب تسجيل اسم النطاق والجهة المختصة بتسجيل هذه الأسماء[493]، وذلك في حال كان هذا العقد يتعلق بأسماء نطاق عليا عامة دولية، أما إذا تعلق بأسماء نطاق عليا مكونة من رموز الدول فلا يوجد مثل هذا الشرط[494]، حيث يكون هذا الشرط لصالح المشتكي (المدعي بالاعتداء على حقه المشروع) الذي لا تعلم أصلا بوجوده –الجهة المختصة بتسجيل هذه الأسماء–، كونه ليس طرفا في هذا العقد [495].

ودراسة السياسة الموحدة لتسوية منازعات أسماء النطاق (الإجراء الإداري)، تتطلب البحث في ثلاث مسائل، المسألة الأولى، النطاق القانوني للسياسة الموحدة، من حيث طبيعتها القانونية، ونطاق تطبيقها، والانتقادات الموجهة لها من قبل رجال الفقه، والمسألة الثانية، الشروط الواجب توافرها لنجاح الشكوى المقدمة لإحدى هيئات تسوية المنازعات المعتمدة من قبل منظمة الأيكان، والمسألة الثالثة، الإشكاليات العملية المتعلقة بالسياسة الموحدة منذ لحظة تقديم الشكوى حتى تاريخ إصدار الحكم، وكل ذلك سيكون بمقارنة السياسة الموحدة بلائحة قواعد وإجراءات الاعتراض على أسماء النطاقات الفلسطينية (PANINA)، وشروط تسجيل أسماء النطاقات المنتهية ب ".be"،

---

[492] الوهداني، فهد أحمد فهد: مرجع سابق، ص131، وعرفها الأستاذ Patrick Kelley، بأنها: عبارة عن آلية لحل المنازعات الناشئة بين مالكي أسماء النطاق وأصحاب العلامات التجارية، المدعيين أن هذه الأسماء تنتهك علاماتهم التجارية، أنظر: Patrick Kelley: **Emerging Patterns In Arbitration Under The Uniform Domain Name Dispute-Resolution Policy**, Journal of Intellectual Property Rights, Vol 9, 2004, pp 424-439,p.1 , Available at: http://nopr.niscair.res.in/bitstream/123456789/4883/1/JIPR%209(5)%20424-439.pdf, (visited on July 6 2015).

[493] تم التساؤل عن مدى إمكانية اعتبار هذا الشرط من الشروط التعسفية، والتي يمكن للوهلة الأولى اعتباره كذلك، لكن الواقع العملي يفيد بخلاف ذلك، حيث يكون أمام مسجل اسم النطاق خيارين: 1. الطعن بعدم اختصاص مركز تسوية النزاع أو 2. الانتظار لحين صدور الحكم واللجوء إلى القضاء للطعن به، انظر: سرحان، عدنان إبراهيم: **مرجع سابق**، ص69 وما بعدها.

[494] غنام، شريف محمد: **مرجع سابق**، القسم الثاني، ص409.

[495] وضع هذا الشرط في كل عقود تسجيل أسماء النطاق العامة العليا الدولية ابتداء من تاريخ 1999/12/1، أما عقود التسجيل السابقة على هذا التاريخ، فإن السياسة الموحدة لن تطبق عليها إلا إذا قبل الأطراف ذلك، خاصة صاحب اسم النطاق، على اعتبار أنه المدعى عليه في أي نزاع، انظر: غنام، شريف محمد: مرجع سابق، القسم الثاني، ص216.

وأحكامها التي تديرها منظمة DNs Belgium، وقواعد تسوية منازعات أسماء النطاق التي يطبقها مركز (Cepani) البلجيكي[496].

المبحث الأول: النطاق القانوني للسياسة الموحدة لتسوية منازعات أسماء النطاق

تعتبر السياسة الموحدة لتسوية منازعات أسماء النطاق، الإطار القانوني الدولي الذي يتم اللجوء إليه، كوسيلة لتسوية المنازعات التي تنشأ بين أصحاب أسماء النطاق ذاتها من جهة، وأصحاب أسماء النطاق ومالكي حقوق الملكية الفكرية من جهة أخرى، وتحديدا مالكي العلامات التجارية. فلم يكن قبل نشأة منظمة الأيكان، أي وسيلة دولية يتم اللجوء إليها لتسوية هذه المنازعات، إذ لم يكن أمام الأفراد والمشروعات التي سلبت علاماتهم واتخذت كأسماء نطاق على شبكة الإنترنت، سوى اللجوء للقضاء الوطني، في حال كان المعتدي أو القرصان الإلكتروني مقيم في نطاق ذات الاختصاص القضائي، وتكمن الصعوبة في حال كان المعتدى عليه صاحب الحق المشروع في اسم النطاق، مقيم خارج نطاق الاختصاص القضائي لدولة المعتدي[497].

وبعد نشأة منظمة الأيكان وتطبيق السياسة الموحدة، أصبح لدى المعتدى على حقوقهم وسيلة قانونية فعالة، يمكن من خلالها استرداد هذه الحقوق، وإلزام المعتدين باحترامها، لكن ليست كل الحقوق المعتدى عليها، قابلة للتمتع بالحماية بموجب السياسة الموحدة، فما هي الطبيعة القانونية لهذه السياسة؟ وما مدى نطاق تطبيقها؟ هل تطبق على حقوق الملكية الفكرية مثل العلامات التجارية، والأسماء التجارية، وعلامة الخدمة، وأسماء الشركات، والبيانات الجغرافية، وكذلك أيضا على الأسماء الشخصية، أم أنها جاءت مقتصرة على جانب معين من هذه الحقوق، وهل تطبق على جميع المنازعات المتعلقة بأسماء النطاق، أم أنها تقتصر على حالات معينة مثل التسجيلات المسيئة لأسماء النطاق؟ وما هي الانتقادات الموجهة لهذه السياسة؟

---

[496] تأسس مركز (Cepani) في عام 1969، تحت رعاية اللجنة الوطنية البلجيكية في غرفة التجارة الدولية واتحاد الشركات البلجيكية، وفي عام 2000 تم اعتماده من قبل منظمة تسجيل أسماء النطاق البلجيكية DNs Belgium، وتم تكليفه بوضع قواعد لتسوية منازعات أسماء النطاق المنتهية ب ".be"، للمزيد من التفصيل حول هذا المركز ودوره في تسوية منازعات أسماء النطاق، ادخل إلى الرابط التالي: http://www.cepani.be/en، (آخر زيارة بتاريخ 2015/6/25).

[497] العطيات، مصطفى محمود: **مرجع سابق**، ص355+362.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للسياسة الموحدة لتسوية منازعات أسماء النطاق

قد يعتقد القارئ للوهلة الأولى أن عبارة السياسة الموحدة لتسوية منازعات أسماء النطاق تشير إلى أنها ذات طبيعة قضائية أو ذات طبيعة تحكيمية. ولتحديد هذه الطبيعة لا بد من إجراء مقارنة موجزة بين السياسة الموحدة (الإجراء الإداري) والنظام القضائي من جهة، وبين السياسة الموحدة ونظام التحكيم من جهة أخرى، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: عدم اعتبار السياسة الموحدة لتسوية منازعات أسماء النطاق ذو طبيعة قضائية

1: يتم النظر في منازعات أسماء النطاق من قبل لجان إدارية (Administrative Commission) يتم تعيينها من قبل مراكز تسوية النزاع التي تعمل لديها هذه اللجان[498]. وهذا على خلاف المنازعات التي تعرض على القضاء الوطني، حيث ينظرها قضاة يتم تعيينهم من قبل الجهات المختصة وفقا للأصول والقانون[499].

2: الأحكام الصادرة عن اللجان الإدارية وفقاً للسياسة الموحدة تكون نهائية، لكنها غير ملزمة للأطراف[500]. وهذا على خلاف الأحكام الصادرة عن المحاكم الوطنية، تكون ملزمة للأطراف، ويجوز الطعن فيها بطرق الطعن المسموح بها بموجب القانون المعين[501].

وبناء على الاختلاف الموضح أعلاه بين السياسة الموحدة (الإجراء الإداري) والنظام القضائي، فإن الباحث يستبعد اعتبار السياسة الموحدة "نظام قضائي". وعليه لم يبقى سوى البحث فيما إذا كانت السياسة الموحدة هي نظام تحكيمي أم لا، حيث سيتم بحث هذه المسألة في الفرع الثاني.

---

[498] للتفصيل حول اللجان الإدارية، انظر: توثيق رقم 664-681 من هذه الرسالة.

[499] يستند في تعيين القضاة في فلسطين، لنص المادة (99) من القانون الأساسي الفلسطيني، والتي تنص على أنه "تعيين القضاة ونقلهم وانتدابهم وترقيتهم ومساءلتهم يكون بالكيفية التي يقررها قانون السلطة القضائية"، ونص المادة (15-23) من قانون السلطة القضائية رقم (15) لسنة 2005، والتي يفهم منها أن تعيين القضاة يكون بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، بناء على تنسيب من مجلس القضاء الأعلى بأغلبية ثلثي أعضائه.

[500] للتفصيل حول هذه المسألة، انظر: توثيق رقم 750- 757 من هذه الرسالة.

[501] على سبيل المثال: الأحكام الصادرة عن المحاكم الفلسطينية في القضايا المدنية، يجوز الطعن بها بالطرق المحدد في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (5) لسنة 2001 وتعديلاته، وهي على نوعين: النوع الأول، طرق الطعن العادية المتمثلة بالاستئناف والنقض، وطرق الطعن الغير عادية المتمثلة باعتراض الغير وإعادة المحاكمة. للتفصيل حول هذه الأحكام، انظر: الباب الثاني عشر تحت عنوان "طرق الطعن في الأحكام" والمبينة في القانون المذكور أعلاه.

الفرع الثاني: عدم اعتبار السياسة الموحدة لتسوية منازعات أسماء النطاق ذو طبيعة تحكيمية

من خلال إلقاء نظرة سريعة على العملية التحكيمية[502]، يلاحظ أنها شبيهة إلى حد ما بالإجراء الإداري، حيث تبدأ العملية التحكيمية بتقديم طلب لدى إحدى مؤسسات التحكيم –سواء أكانت وطنية أم دولية–، ثم تتكون هيئة التحكيم أو محكمة التحكيم التي ستنظر النزاع بعد التأكد من توافر الشروط الشكلية، وبعد الانتهاء من نظر النزاع، ستصدر حكمها في موضوع النزاع وتبلغ الأطراف به[503].

وعلى الرغم من وجود هذا التشابه، إلا أن المتعمق والدارس للإجراء الإداري، سيكتشف وجود اختلافات جوهرية يمكن إيجازها على النحو التالي:

1: يتم اللجوء للإجراء الإداري بموجب شرط إلزامي وارد في عقد الخدمة الإلكترونية المبرم بين طالب تسجيل اسم النطاق والجهة المختصة بتسجيل هذه الأسماء، وذلك بناء على شكوى من المعتدى على حقوقه (صاحب حق من حقوق الملكية الفكرية، أو صاحب اسم نطاق أسبق في التسجيل)[504]. وهذا على خلاف التحكيم الذي يتم اللجوء إليه بمقتضى اتفاق تحكيمي يبرمه طرفي النزاع، بمعنى أن يتفق الأطراف على اللجوء للتحكيم بموجب شرط تحكيمي يتم إيراده في العقد –

---

[502] عرفت المادة (1) من قانون التحكيم الفلسطيني رقم (3) لسنة 2000 التحكيم، بأنه "وسيلة لفض نزاع قائم بين أطرافه وذلك بطرح موضوع النزاع أمام هيئة التحكيم للفصل فيه"، هذا القانون منشور في الوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية)، العدد 33/ تاريخ 30/6/2000، ص5. وقد عرفت المحكمة الدستورية العليا المصرية التحكيم بأنه "عرض نزاع معين بين طرفين على محكم من الأغيار يعين باختيارهما أو بتفويض منهما أو على ضوء شروط يحددانها ليفصل هذا المحكم في ذلك النزاع بقرار قاطع لدابر الخصومة في جوانبها التي أحالها الطرفان إليه بعد أن يدلي كل منهما بوجهة نظره تفصيليا من خلال ضمانات التقاضي الرئيسية"، حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 380 لسنة 3ق، دستورية–جلسة 2003/5/11.

[503] الطراونة، مصلح أحمد وحجايا، نور أحمد: **التحكيم الإلكتروني**، مجلة الحقوق/كلية القانون، جامعة البحرين/المجلد الثاني/العدد الأول، 2005، ص205، بحث منشور على موقع جامعة البحرين على الرابط التالي: http://www.uob.edu.bh/pages.aspx?module=pages&id=1564&SID=434، (آخر زيارة بتاريخ 2015/2/2).

[504] يتم نظر منازعات أسماء النطاق، بناء على شكوى المشتكي (المعتدى عليه)، وقد سميَ الطرف الآخر بالمدعى عليه، وليس المشتكي عليه؛ لأنه يقدم لائحة جوابية رداً على الشكوى المقدمة ضده. ويلاحظ أن اللجوء للسياسة الموحدة، أو قواعد هيئة بنينا، أو قواعد مركز Cepani، لا تكون بناء على اتفاق الأطراف (المشتكي والمدعى عليه)، وإنما بناء على شكوى المشتكي وحده.

موضوع النزاع– أو بموجب اتفاق مستقل (مشارطه التحكيم) يتم الاتفاق عليه مستقبلاً عند نشوء النزاع[505].

2: إن وجود شرط في عقد الخدمة الإلكترونية يلزم طالب التسجيل باللجوء للإجراء الإداري في حال نشوء النزاع، لن يغل يد القضاء عن نظر النزاع والحكم بعدم الاختصاص وعدم قبول الدعوى[506]. وهذا على خلاف التحكيم، إذ أن وجود شرط التحكيم في العقد موضوع النزاع ينشئ على عاتق الأطراف التزام سلبي بعدم اللجوء للقضاء للفصل في النزاع المتفق على تسويته في حال نشوئه عن طريق التحكيم، وفي حال تم اللجوء للقضاء، يجب على المحكمة أن تحكم بعدم قبول الدعوى؛ نظراً لوجود اتفاق تحكيمي[507].

---

[505] عرفت المادة (1/7) من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985 وتعديلاته لسنة 2006، اتفاق التحكيم بأنه "اتفاق بين الطرفين على أن يحيلا إلى التحكيم جميع أو بعض المنازعات المحددة التي نشأت أو قد تنشأ بينهما بشأن علاقة قانونية محددة، تعاقدية كانت أو غير تعاقدية، ويجوز أن يكون اتفاق التحكيم في صورة شرط تحكيم وارد في عقد، أو في صورة اتفاق منفصل"، هذا القانون منشور على موقع الأونيسترال على الرابط التالي: http://www.uncitral.org/pdf/arabic/texts/arbitration/ml-arb/07-86996_Ebook.pdf، (آخر زيارة بتاريخ 2015/2/2). وقد أخذ المشرع الفلسطيني–تقريبا– بهذا التعريف في نص المادة (5) من قانون التحكيم الفلسطيني. ويعبر الأطراف عن إرادتهما باللجوء للتحكيم من خلال هاتين الصورتين من اتفاق التحكيم، والتي يتم في الصورة الأولى (شرط التحكيم) الاتفاق على حسم النزاع بالتحكيم بالنسبة للمنازعات التي ستنشأ عن العقد في المستقبل، أما الصورة الثانية (مشارطه التحكيم) يتم اللجوء إليها بعد نشوء النزاع الناشئ عن العقد، انظر: سامي، فوزي محمد: **التحكيم التجاري الدولي/ دراسة مقارنة لأحكام التحكيم التجاري الدولي كما جاءت في القواعد والاتفاقيات الدولية والإقليمية والعربية مع إشارة إلى أحكام التحكيم في التشريعات العربية**، ط5، دار الثقافة للنشر والتوزيع/عمان، 2010، ص109.

[506] للتفصيل حول هذه المسألة، انظر: توثيق رقم 762–768 من هذه الرسالة.

[507] نصت المادة (1/7) من قانون التحكيم الفلسطيني على أنه "إذا شرع أحد أطراف التحكيم في اتخاذ أي إجراء قانوني أمام أية محكمة ضد الطرف الآخر بشأن أمر تم الاتفاق على إحالته إلى التحكيم، فيجوز للطرف الآخر قبل الدخول في أساس الدعوى أن يطلب من المحكمة وقف ذلك الإجراء وعلى المحكمة أن تصدر قراراً بذلك إذا اقتنعت بصحة اتفاق التحكيم". ومن خلال هذا النص، يفهم أن لجوء أحد أطراف اتفاق التحكيم للقضاء في ظل وجود شرط التحكيم، يؤدي إلى عدم اختصاص المحكمة بنظر هذا النزاع، والحكم بعد قبول الدعوى نظراً لوجود شرط التحكيم، وذلك بناء على طلب الطرف الأخر (بمعنى تمسك الطرف الآخر بوجود شرط التحكيم) قبل الدخول في أساس الدعوى، لأن المحكمة لا يمكن من تلقاء ذاتها أن تعلم بوجود شرط التحكيم، وإنما بناء على طلب الطرف الآخر، وأن اللجوء إلى القضاء في ظل وجود شرط التحكيم، لا يمنع هيئة التحكيم أو محكمة التحكيم من البدء في إجراءات التحكيم، والاستمرار فيها، وحتى إصدار حكم التحكيم، وهذا ما نصت عليه المادة (2/7) من ذات قانون، انظر: غنام، شريف محمد: **مرجع سابق**، القسم الثاني، ص409 وما بعدها؛ العطيات، مصطفى محمود: **مرجع سابق**، ص364.

3: لا يكتسب الحكم الصادر عن اللجان الإدارية حجية الشيء المقضي به، ولا تكون له القوة الملزمة في التنفيذ[508]. وهذا على خلاف التحكيم، حيث يتمتع الحكم التحكيمي بحجية الشيء المقضي به بين الأطراف أنفسهم بمجرد صدوره، ولا يمتد ليشمل الغير، فمتى ما اتفق الأطراف على اللجوء إلى التحكيم، لا يجوز لهم طرح النزاع مرة أخرى أمام القضاء[509]. مع ذلك لا يكتسب الحكم التحكيمي حجية الشيء المقضي به، ولا يتمتع بالقوة والمفعول التي تكون لأحكام المحاكم، ولا يكون له القوة التنفيذية إلا بعد تصديقه من قبل المحكمة المختصة[510]، ويستثنى من ذلك حالة الطعن في هذا الحكم لإلغائه من قبل القضاء[511].

4: يتم تنفيذه الحكم الصادر عن اللجان الإدارية من قبل طرف ثالث لا علاقة له بالنزاع (مركز تسوية النزاع، أو ما يعرف بمزود خدمة تسوية منازعات أسماء النطاق)، فالحكم الصادر –سواء أكان بإلغاء اسم النطاق أو نقله للمشتكي– يتم تنفيذه فقط من قبل الطرف الثالث المشار إليه أعلاه[512]. وهذا على خلاف الحكم التحكيمي الذي يتم تنفيذه من قبل المحكوم عليه بمحض إرادته،

---

[508] للتفصيل حول هذه المسألة، انظر: توثيق رقم 762–768 من هذه الرسالة. فقد نصت المادة (1/110) من قانون البينات الفلسطيني في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001 الصادر بتاريخ 2001/5/12 على أن "الأحكام النهائية تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلا وسببا".

وقد تم تعريف حجية الشيء المقضي به "بأن ما سبق عرضه على القضاء وتم الفصل فيه، لا ينبغي أن يطرح مرة أخرى للنقاش أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم أو أمام أي محكمة أخرى، ليفصل فيه من جديد إلا بالطرق والمواعيد التي حددها القانون"، انظر: الكيلاني، ليث عبد الله: **حجية قرارات المحكمين المحلية "دراسة مقارنة"**، رسالة ماجستير منشورة، كلية الدراسات العليا/جامعة النجاح الوطنية–نابلس، 2012، ص2؛ غنام، شريف محمد: **مرجع سابق**، القسم الثاني، ص411؛ العطيات، مصطفى محمود: **مرجع سابق**، ص365.

[509] سامي، فوزي محمد: مرجع سابق، ص347.

[510] هذا ما نصت عليه المادة (47) من قانون التحكيم الفلسطيني، بأنه " يكون لقرار التحكيم بعد تصديقه من المحكمة المختصة القوة والمفعول التي لقرارات المحاكم، ويتم تنفيذه بالصورة التي ينفذ فيها أي حكم أو قرار صادر عن محكمة وفقاً للأصول المرعية". لكن المشرع المصري ذهب إلى خلاف ذلك، عندما نص في المادة (55) من قانون التحكيم المصري رقم (27) لسنة 1994، على أنه " تحوز أحكام المحكمين الصادرة طبقا لهذا القانون حجية الأمر المقضي وتكون واجبة النفاذ بمراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون"، بمعنى أن حكم التحكيم يحوز حجية الأمر المقضي به بمجرد صدوره، هذا القانون المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 32 بتاريخ 1995/8/10.

[511] غنام، شريف محمد: **مرجع سابق**، القسم الثاني، ص411.

[512] غنام، شريف محمد: **مرجع سابق**، القسم الثاني، ص412؛ العطيات، مصطفى محمود: **مرجع سابق**، ص365.

لكن إذا رفض المحكوم عليه تنفيذ هذا الحكم، فإنه لا مجال أمام المحكوم له إلا اللجوء للقضاء لتنفيذه[513].

5: يشترط فيمن ينظر المنازعات المتعلقة بأسماء النطاق، أن تكون جهات مختصة ومعتمدة من منظمة الأيكان[514]. وهذا على خلاف التحكيم الذي لا يشترط في المحكم أن يكون معتمد من جهة معينة، وبالتالي يجوز لأي شخص سواء أكان محامي، أو مهندس، أو طبيب، أو حتى تاجر، أن يكون محكم في نزاع بين طرفين[515].

وبناء على الاختلافات المذكورة أعلاه، يستبعد الباحث الطبيعة التحكيمية للسياسة الموحدة (الإجراء الإداري)، ويرى أنها وسيلة قانونية لتسوية نوع خاص من المنازعات المتعلقة بأسماء النطاق، ولها طبيعة قانونية خاصة ومنفردة بها[516].

ونطاق تطبيق السياسة الموحدة (الإجراء الإداري)، ليس مطلقاً، وإنما جاء مقتصراً على العلامات التجارية وعلامات الخدمة فقط، مع ذلك يمكن تطبيقها على البيانات الجغرافية، والأسماء الشخصية، والأسماء التجارية، في حال توافرت شروط معينة، هذا ما سيتم دراسته في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: نطاق تطبيق السياسة الموحدة لتسوية منازعات أسماء النطاق

كان هدف واضعي هذه السياسة، إيجاد طريقة بسيطة، وسهلة، وقليلة التكلفة، لاستعادة أسماء النطاق من القراصنة الإلكترونيين أو للدفاع عن هذه الأسماء ضد أي اعتداء يقع عليها من قبل

---

[513] الأصل أن يتم تنفيذ الحكم التحكيمي اختياريا، نظرا للطابع الاختياري في اللجوء إلى التحكيم كوسيلة لتسوية النزاع، وهذا التنفيذ يتطلب من المحكوم عليه قبول تنفيذ الحكم. وهذا القبول قد يكون صريحاً، بإرسال خطاب للمحكوم عليه، بموجبه يتم إعلامه بقول تنفيذ الحكم، أو ضمنيا، بمعنى أن ينفذ المحكوم عليه الحكم دون إرسال أي خطاب للمحكوم له، يعلمه برغبته بالتنفيذ، وفي حال امتنع، أو ماطل المحكوم عليه في تنفيذ الحكم اختياريا، عندئذ لا يكون أمام المحكوم له، إلا اللجوء للتنفيذ الجبري، داود، أشجان فيصل شكري: **الطبيعة القانونية لحكم التحكيم وأثاره وطرق الطعن به /دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا/جامعة النجاح الوطنية–نابلس، 2008، ص89.

[514] للتفصيل حول هذه المسألة، انظر: توثيق رقم 664–678 من هذه الرسالة.

[515] يشترط في المحكم وفقاً لقانون التحكيم الفلسطيني، أن يكون أهلاً للتصرفات القانونية، ومتمتعاً بحقوقه المدنية، وغير محكوم عليه في جناية، أو جنحة مخلة بالشرف، أو الأمانة، أو مفلساً، ما لم يرد إليه اعتباره (المادة 9).

[516] هذه النتيجة توصل إليها العديد من الباحثين، مثل: شريف محمد غنام، مصطفى موسى العطيات.

الآخرين[517]، ولا يقصد بوضعها، أن تحل محل الإجراءات القانونية التي تطبقها المحاكم الوطنية في كل دولة، فهي لا تهدف أصلا لمعالجة المشاكل القانونية التقليدية[518].

والأساس الذي اعتمد عليه في وضعها من قبل منظمة الأيكان، هو تقرير الويبو النهائي بشأن أسماء نطاق الإنترنت الصادر بتاريخ 1999/4/30[519]، وبالرجوع إلى هذا التقرير، يتبين أنه قد حصل انقسام في آراء المعلقين بشأن النطاق المرغوب للإجراءات الإدارية (السياسة الموحدة)، وفضل بعض المعلقين النهج المفتوح واسع النطاق لهذه الإجراءات، لتنطبق على أي نزاع ملكية فكرية فيما يتعلق بتسجيل هذه الأسماء، وبشكل عام، فضلوا وضع مجموعة من التدابير والإجراءات الإدارية وتطويرها، من خلال هذه الإجراءات، والتي من شأنها أن توفر آلية دولية فعالة لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية كوسيلة بديلة عن الإجراءات القضائية المتعددة والمكلفة والتي تستغرق وقتا طويلا[520].

وقد كثرت وجهات النظر التي كانت في أغلبها لصالح تقييد نطاق الإجراءات الإدارية، في البداية على الأقل، وذلك من أجل التعامل أولا، مع أكثر أشكال الانتهاكات مسببة للضرر، ولتأسيس الإجراءات الإدارية على أسس سليمة، حيث تم وضع اثنين من القيود الواردة على نطاق هذه الإجراءات، والتي فضلها هؤلاء المعلقين[521]، وهي:

أولا. تقييد هذه الإجراءات على حالات التسجيلات التعسفية المتعمدة سيئة النية[522].

---

[517] تعرف الاعتداءات التي تقع على أسماء النطاق من قبل الآخرين، بالقرصنة الإلكترونية العكسية (Reverse Domain Name Hijacking)، وهي تلك الاعتداءات التي تقع مثلا من قبل أصحاب العلامة التجارية على المالكين الشرعيين لأسماء النطاق ومطالبتهم بالتنازل عنها، للتفصيل حول القرصنة الإلكترونية العكسية، انظر: التلاحمة، خالد: مرجع سابق، ص569 وما بعدها.

[518] Matthew Hall, Paul Heymann,Trey Williams: **UDRP: Criticisms and Solutions** Duke University, Durham، NC,2002, p.6, Available at: https://www.cs.duke.edu/courses/cps182s/fall03/oldproj/mth6_1/finalpaper.pdf, (visited on Jun. 27 2015).

[519] The Final Report of the First WIPO Internet Domain Name Process: The Management of Internet names And Addresses، Intellectual Property issues، April 30، 1999, Available at: http://www.wipo.int/amc/en/processes/process1/report/، (visited on Jun. 27 2015).

[520] See: Par. 164 of The Final Report of the First WIPO Internet Domain Name Process.

[521] See: Par. 165, Ibid.

[522] See: Par. 166, Ibid.

حاول واضعو السياسة الموحدة، أن تكون هذه السياسة متوازنة ومحدودة، حيث يتم توجيهها فقط، نحو المنازعات المتعلقة بالقرصنة الإلكترونية، وليس لتسوية المنازعات بين أطراف لديهم حقوق مشروعة، لأنه في الحالة الأخيرة، لا يكون أمام أطراف النزاع سوى اللجوء للقضاء المختص[523].

وهذا ما أكدته اللجنة الإدارية في قضية (Match.com)[524]، بأن الهدف الأساسي من السياسة الموحدة، هو لمكافحة التسجيلات التعسفية المسيئة لأسماء النطاق، وذلك في الحالات التي يسعى صاحب اسم النطاق للاستفادة من هذا الاسم، واستغلال علامة الغير التجارية.

وهذا ما أكدته أيضا، اللجنة الإدارية في قضية (thethread.com)[525]، بأنها ليست محكمة أسماء نطاق عامة، وأن السياسة الموحدة لتسوية منازعات أسماء النطاق، لم يتم تصميمها ووضعها للفصل في أي نوع من المنازعات التي تتعلق بأسماء النطاق، وإنما وضعت لتنطبق على نطاق ضيق من الحالات المسيئة من القرصنة الإلكترونية.

ثانيا. تحديد نطاق التسجيلات التعسفية المسيئة، بالإشارة فقط، للعلامات التجارية وعلامات الخدمة، وبالتالي، التسجيلات التي تنتهك الأسماء التجارية، المؤشرات والبيانات الجغرافية أو الحقوق الشخصية، لن تؤخذ بالاعتبار على أنها تقع ضمن تعريف التسجيل التعسفي لأغراض الإجراءات الإدارية، وبرأي هؤلاء المعلقين أن هذا الشكل من التقييد يعود إلى أن العلامات التجارية وعلامات الخدمة هي الشكل الأكثر شيوعا من أشكال التعدي، وأن القوانين التي تتعلق بالأسماء التجارية، والمؤشرات الجغرافية، والحقوق الشخصية هي أقل اتساقا وتوافقا بشكل عادل في جميع أنحاء العالم، على الرغم أن المعايير الدولية تتطلب وجود حماية للأسماء التجارية والمؤشرات الجغرافية[526].

---

[523] Keith Blackman: **The Uniform Domain Name Dispute Resolution Policy: a Cheaper Way To Hijack Domain Names and Suppress Critics**، Harvard Journal of Law & Technology Volume 15, Number 1, 2001, p. 229، Available at: http://jolt.law.harvard.edu/articles/pdf/v15/15HarvJLTech211.pdf، (visited on Jun. 28 2015).

[524] See: Wipo case No. D2004-0230.

[525] See: Wipo case No. D2000-1470.

[526] See: Par. 167 of The Final Report of the First WIPO Internet Domain Name Process.

واتفق كل المعلقين على أن القرصنة الإلكترونية كانت أمرا خاطئا، وأنه من مصلحة جميع الأطراف، بما في ذلك كفاءة العلاقات الاقتصادية وحماية المستهلكين ضد الخداع والتضليل، ومصداقية نظام أسماء النطاق وحماية حقوق الملكية الفكرية، ضرورة الحد ومنع التسجيلات التعسفية المتعمدة لأسماء النطاق، ويرى هؤلاء أن هناك أدلة تثبت وتؤكد امتداد القرصنة الإلكترونية لتشمل حقوق الملكية الفكرية الأخرى غير العلامات التجارية وعلامات الخدمة، لكن برأيهم أنه من السابق لأوانه، توسيع مفهوم التسجيل التعسفي خارج نطاق انتهاك العلامات التجارية، وعلامات الخدمة في الوقت الحاضر، ويضيفون أنه بعد اكتساب الخبرة من خلال إدارة الإجراءات الإدارية والوقت المسموح لتقييم فاعليتها والمشاكل الناجمة عنها، إن وجدت، والتي لا تزال معلقة، تجعل من الممكن إعادة النظر في مسألة توسيع نطاق مفهوم التسجيل التعسفي ليشمل حقوق الملكية الفكرية الأخرى[527].

ويلاحظ الباحث هنا ما يلي:

1: رغم أن السياسة الموحدة مقتصرة في نطاق تطبيقها على العلامة التجارية وعلامة الخدمة فقط[528]، لكن مع ذلك، يمكن أن يتم التوسع في نطاق تطبيقها، لتشمل الاسم التجاري، الاسم الشخصي، البيانات الجغرافية، بشرط أن يتم استخدام كل ما سبق كعلامة تجارية[529].

2: تنطبق السياسة الموحدة على المنازعات المتعلقة بأسماء النطاق العامة العليا الدولية مثل: (net. com. int .org)، ولا يوجد ما يمنع تطبيقها على منازعات أسماء النطاق العامة المكونة من رموز الدول مثل: (eg. ps. be.)، حيث لا يوجد نص في تقرير سياسات أسماء النطاقات المتنازع عليها الرسمي ولا في قواعد السياسة الموحدة يقيد نطاق تطبيقها على أسماء النطاق العامة العليا الدولية[530].

---

[527] See: Par. 168 of The Final Report of the First WIPO Internet Domain Name Process.

[528] انظر: نص المادة (4.a.i) من تقرير سياسات أسماء النطاقات المتنازع عليها الرسمي.

[529] تسري هذه السياسة على العلامات الأخرى في حال استخدمت كعلامات تجارية، وهذا ما سيتم دراسته لاحقا في المبحث الثاني/ الفرع الأول تحت عنوان " اسم النطاق مطابق أو مشابه بشكل مضلل لعلامة تجارية أو علامة الخدمة التي يكون لمقدم الشكوى حقوق فيها".

[530] غنام، شريف محمد: **مرجع سابق**، ص215.

3: تنطبق السياسة الموحدة على حالات التسجيلات التعسفية سيئة النية من قبل مسجل اسم النطاق، بمعنى حالات القرصنة الالكترونية (Cyber-squatting)، التي بموجبها يتم الاعتداء على حقوق صاحب العلامة التجارية أو علامة الخدمة على شبكة الإنترنت، ويعود السبب في تقييد نطاق السياسة الموحدة على حالات التسجيلات التعسفية سيئة النية؛ لأن هناك تسجيلات حسنة النية، لا يمكن أن يكون صاحب اسم النطاق سيء النية وقد تعمد إلحاق ضرر بمالك العلامة المعتدى عليها[531].

وبالرجوع إلى لائحة قواعد وإجراءات الاعتراض على أسماء النطاقات الفلسطينية (PANINA)، فإنها قد جعلت نطاق تطبيقها مقتصرا على الأسماء التجارية والعلامات التجارية[532]. وبرأي الباحث فقد أصابت الهيئة في تقييدها لنطاق تطبيق هذه اللائحة، ذلك أن كلا من الأسماء التجارية والعلامات التجارية محمية في فلسطين، وهذا على خلاف علامة الخدمة، فهي غير محمية، وبالتالي، لو أضافت الهيئة إلى هذه اللائحة علامة الخدمة لارتكبت خطأً فادحا كون علامة الخدمة غير محمية، وعلى وجه الخصوص؛ لأن القرار الصادر بموجب هذه اللائحة يقبل الطعن به أمام القضاء الفلسطيني، على النحو الذي سيتم توضيحه عند معالجة مسألة "تبليغ وتنفيذ الحكم"، وهنا تكمن المشكلة، ومع ذلك قد لا يتلاءم ويتماشى نطاق تطبيق هذه اللائحة في المستقبل القريب، إذا تم اعتماد مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني لسنة 2012، كون هذا القانون يوفر الحماية القانونية لعلامة الخدمة والمؤشرات الجغرافية وغيرها من العلامات التي لا توفر هذه اللائحة حماية لها[533].

---

[531] See: Par. 135 of The Final Report of the First WIPO Internet Domain Name Process.

انظر كذلك: عبد الله، عبدا لله عبد الكريم: **الحماية القانونية لحقوق الملكي الفكرية على شبكة الإنترنت- دراسة الأطر القانونية للحماية مع شرح النظام القانوني للملكية الفكرية في التشريعات المصرية والأردنية والأوروبية والأمريكية ومعاهدتي الإنترنت**-، دون ط، دار الجامعة الجديدة/ الإسكندرية، 2008، ص292؛ أبو غزالة، طلال: محاضرة بعنوان "**التجارة الإلكترونية و الملكية الفكرية**"، لجنة الملكية الفكرية في التجارة الإلكترونية غرفة التجارة الدولية / الأردن بالتعاون مع المجمع العربي للملكية الفكرية، عمان – المملكة الأردنية الهاشمية 8 أيلول 2001، ص7، هذه المحاضرة منشورة على الرابط التالي: www.ASPIP.org (آخر زيارة بتاريخ 2015/7/1).

[532] انظر: نص المادة (3/2) من هذه اللائحة.

[533] حددت المادة (2) – التعريفات- من مشروع قانون حماية الملكية الصناعية لسنة 2012، حقوق الملكية الصناعية بالتالي " ... العلامات التجارية وبراءات الاختراع والرسوم الصناعية والنماذج الصناعية والمؤشرات الجغرافية وتصاميم الدوائر

ولم تقيد شروط وأحكام تسجيل أسماء النطاقات المنتهية ب ".be" التي تديرها منظمة DNs Belgium، نطاق تطبيقها على العلامة التجارية أو علامة الخدمة فقط، وإنما تعدى نطاق تطبيقها ليشمل إضافة إلى ذلك، الاسم التجاري، اسم الشركة، الاسم الجغرافي، اسم المنشأ، الاسم الشخصي، تعيين المصدر[534].

ويرى الباحث، ضرورة تعديل منظمة الأيكان نطاق السياسة الموحدة، على النحو الذي أخذت به منظمة DNs Belgium، ذلك أن من يقوم بالتسجيلات التعسفية، لا يأخذ بعين الاعتبار طبيعة الحقوق المعتدى عليها، بقدر كون هذه الحقوق مربحة بالنسبة له، فهناك حالات أثبت أن الاعتداءات على الأسماء الشخصية والأسماء التجارية مفيد أكثر من الاعتداء على العلامات التجارية وعلامات الخدمة، وصحيح أن نطاق الاعتداءات على العلامات التجارية هي الغالبة، لكن لا يعني ذلك، أن نطاق هذه السياسة ينبغي أن يقتصر عليها وعلى علامة الخدمة فقط.

وعلى الرغم من إيجابيات هذه السياسة في كونها وسيلة قليلة التكلفة وسريعة في حسم النزاع، إضافة إلى أنها ساهمت في الحد من الاعتداءات التي تقع على أصحاب الحقوق المشروعة، إلا أن ما يعتريها من نقص وغموض جعلها محل انتقاد رجال الفقه، فما هي الانتقادات التي تم توجيهها للسياسة الموحدة؟ هذا ما سيتم دراسته في المطلب الثالث.

المطلب الثالث: الانتقادات الموجهة للسياسة الموحدة لتسوية منازعات أسماء النطاق

لا يكاد يخلو أي نظام قانوني من التعرض للانتقاد، فلا شيء يتمتع بالكمال، حتى الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية تعرضت لأشد أنواع الانتقاد، فكيف لقواعد معينة كالسياسة الموحدة لتسوية منازعات أسماء النطاق التي لم يتجاوز عمرها (16) سنة، أن تتمتع بالكمال وأن تكون

المتكاملة والأسرار التجارية والأصناف النباتية الجديدة ونماذج المنفعة والأسماء التجارية مع مراعاة الأحكام الخاصة بالأصناف النباتية"، وقد أخذ هذا المشروع بعلامة الخدمة ضمن العلامة التجارية، وهذا ما يتضح من تعريفه للعلامة التجارية في ذات المادة بأنها "أية إشارة أو مزيج من الإشارات الظاهرة يستعملها أو يريد استعمالها أي شخص لتمييز بضائعه أو منتجاته أو خدماته عن بضائع أو منتجات أو خدمات غيره".

[534] See: Art. (10.b.i) Of Terms and Conditions for Domain Name Registrations Under The ".be" Domain Oerated by DNs Belgium.

إيجابية بالكامل، ولتوضيح هذه المسألة ، لا بد من دراسة بعض وجهات نظر الفقه المقارن، وذلك على النحو التالي:

1: رأى الأستاذ Patrick Kelley، أن قواعد السياسة الموحدة منحازة بالكامل لصالح أصحاب العلامات التجارية على حساب أصحاب أسماء النطاق، واستند في حجته لنسبة الأحكام الصادرة عن هيئات تسوية النزاع والتي حكم فيها لصالح هؤلاء[535].

برأي الباحث، وجهة النظر هذه غير دقيقة، ذلك، أنه لا يمكن الاعتماد في تقرير مدى انحياز هيئات تسوية النزاع إلى جانب أصحاب العلامات التجارية من عدمها، على نسبة الأحكام التي تصدر لصالحهم، وتحديداً، أن صدور الحكم في هذه المنازعات، يعتمد على إثبات المشتكي ثلاثة عناصر أساسية، وعدم إثبات أي منها يسقط حقه في الشكوى، وفي أغلب الشكاوى المقدمة لهيئات تسوية النزاع، يتم إثبات هذه العناصر من قبل أصحاب العلامات التجارية[536].

2: يرى الأساتذة Matthew Hall،Paul Heymann، Trey Williams ، أن الأحكام الصادرة عن اللجان الإدارية، هي كالأحكام الصادرة عن المحاكم، تلجأ إليها هذه اللجان باعتبارها سوابق تساعدها في إصدار أحكامها وتمنحها مزيد من الدعم، لكن مع ذلك، هذه الأحكام، هي أحكام نهائية غير قابلة للاستئناف، ولا تخضع لرقابة أي جهة أخرى، وهذا في حد ذاته، يجعل منها أحكاما معيبة ومشكوكا فيها، ولا تستحق القدر الكافي من الثقة التي وضعت فيها[537].

من وجهة نظر الباحث، هذا الرأي غير دقيق أيضا، ذلك، أن الأحكام الصادرة عن اللجان الإدارية يجوز الطعن فيها أمام القضاء، على الرغم من عدم وجود أي نص في السياسة الموحدة يقضي بذلك، لكن بالرجوع لهذه السياسة، فإنها تسمح باللجوء للقضاء سواء قبل بدء النزاع، وأثناء نظره،

---

[535] Patrick Kelley: bibd. p.6.

[536] العناصر التي يجب على المشتكي إثباتها: I. اسم النطاق مطابق أو مشابه بشكل مضلل لعلامة تجارية أو علامة الخدمة التي يكون لمقدم الشكوى حقوق فيها II. لا يوجد لدى مسجل اسم النطاق حقوق أو مصالح مشروعة فيما يتعلق باسم النطاق III. قد تم تسجيل اسم النطاق واستغلاله بسوء نية"، ستكون هذه العناصر محل دراسة مفصلة في المبحث الثاني من هذا الفصل.

[537] Matthew Hall، Paul Heymann، Trey Williams: Ibid، p. 13.

وحتى بعد صدور الحكم، وما يؤكد خضوع هذه الأحكام لرقابة القضاء، أن هيئات تسوية النزاع تلزم بتنفيذ الحكم القضائي، حتى لو جاء مخالفا للحكم الصادر من جانبها[538].

3: من وجهة نظر الأستاذ Sourabh Gousb، أن السياسة الموحدة غير واضحة بخصوص المؤشرات الجغرافية والأسماء الشخصية، وأن مفهوم تشويه العلامة التجارية غير قابل لأن يكون محلاً للشكوى[539].

برأي الباحث، هذا الرأي غير دقيق أيضا، لأن نطاق هذه السياسة جاء واضح بالكامل، حيث يشمل فقط العلامات التجارية وعلامات الخدمة، لكن مع ذلك، في حال كان موضوع النزاع يتعلق بالمؤشرات الجغرافية والأسماء الشخصية، فإنه يتم الحكم فيها لمصلحة أصحابها إذا استخدمت كعلامات تجارية –على النحو الذي سيتم توضيحه لاحقا–، وبالنسبة لحالة التشويه، فهي تخرج عن نطاق السياسة الموحدة، لأن الهدف من السياسة الموحدة، ليس البحث فيما إذا لحق المشتكي ضرر نتيجة تشويه سمعته أو علامته، وإنما الحكم فيما إذا كان هو بالفعل صاحب الحق المشروع في اسم النطاق أم لا.

4: يرى الأستاذ Milton Mueller، أنها تهدد حرية التعبير على شبكة الإنترنت، وتحد من حرية الانتقاد، ولا تحترمها[540].

يرى الباحث، أن هذا الرأي غير دقيق كذلك، لأن الهدف من هذه السياسة هو الحد من التسجيلات التعسفية المسيئة لأسماء النطاق التي تنتهك حقوق الآخرين في علاماتهم التجارية وعلامات الخدمة، وكذلك البيانات الجغرافية والأسماء الشخصية إذا استخدمت كعلامات تجارية، وليس هدفها الحد من حرية التعبير، ذلك، أن حرية التعبير وفق رأي جانب من اللجان الإدارية، يجب أن تكون

---

[538] سيتم دراسة هذه المسألة، في المبحث الأخير من هذا الفصل.

[539] Sourabh Gousb: **Domain Name Disputes and Evaluation of The ICANN's Uniform Domain Name Dispute Resolution Policy**، W B National University of Juridical Sciences، Journal of Intellectual Propery Rights Vol 9، 2004، pp 424-439، p. 435، Available at: http://nopr.niscair.res.in/bitstream/123456789/4883/1/JIPR%209(5)%20424-439.pdf, (visited on July 6 2015).

[540] Milton Mueller: **Success by Default: Domain Name Trademark Disputes Under ICANN's UDRP**، 2002، p. 23، http://dcc.syr.edu/markle/markle-report-final.pdf، (visited on July 6 2015).

أحد أسس قانون الإنترنت[541]، إضافة إلى أن هناك الكثير من الأحكام الإدارية التي تم الحكم فيها لصالح المدعى عليهم، الذين اتخذوا من علامات الآخرين التجارية أسماء نطاق لمواقع الانتقاد.

5: برأي الأستاذ Michael Geist، تمنح السياسة الموحدة المشتكي كامل الحرية لاختيار أحد مزودي خدمة تسوية النزاع، مما يولد ذلك، دوافع غير مناسبة للحكم لصالحهم على حساب أصحاب أسماء النطاق، بمعنى أن اللجوء لأحد مزودي هذه الخدمة يكون بناء على ثقة وقناعة أنه سيتم الحكم لصالحه[542].

من وجهة نظر الباحث، هذا الرأي غير دقيق أيضا، ذلك، أنه لا يمكن إلزام أي مشتك بمزود خدمة تسوية نزاع معين، وأن اختيار المشتكي مزودا معينا، لا يعتمد على الثقة بأنه سيتم الحكم لصالحه، بقدر الاعتماد على الثقة بشفافية هذا المزود ومهنيته، وحتى لو أقنع المشتكي نفسه بأنه سيتم الحكم لصالحه، فإن هذا المزود في النهاية يجب أن يطبق الأحكام المنصوص عليها في قواعد السياسة الموحدة.

6: يجد الأستاذان Boudett وMitchell، أنها لا تساهم بالكشف عن عمليات القرصنة الإلكترونية، بل على العكس تساعد في تطورها بشكل متزايد[543].

برأي الباحث، هذا الرأي غير دقيق كذلك، ذلك، أنه ليس هدف هذه السياسة، الكشف عن القرصنة الإلكترونية والبحث عن القراصنة الإلكترونيين، وإنما تهدف لمساعدة أصحاب الحقوق المشروعة لاستعادة حقوقهم المعتدى عليها باتخاذها كأسماء نطاق، حيث ساهمت وما زالت تساهم في الحد من حالات القرصنة الإلكترونية، خصوصا أنه من خلالها استعاد مئات الآلاف من أصحاب الحقوق المنتهكة حقوقهم.

---

[541] See: Wipo Case No. D2007-1947.

[542] Michael Geist: **Fair.com?: An Examination of the Allegations of Systemic Unfairness in the ICANN UDRP**، University of Ottawa، Faculty of Law Director of E-commerce Law، Goodmans LLP، 2001، p.3، Available at: http://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=280630، (visited on July 6 2015).

[543] M.J. Mitchell & M. Boudett: **Domain Name Disputes: Cases Illustrate Limitations of ICANN Policy**، March/April 2001 Boston Bar Journal، 2001، p.4، Available at: http://www.jdsupra.com/post/fileServer.aspx?fName=b6272939-9b9c-4ecb-bdb9-7721e55cf4d2.pdf ،(visited on July. 6 2015).

7: يعتبر الأستاذ Matthew Searing، أنها غير قادرة على الحكم بتعويض المشتكين، في حال ثبت أنهم تضرروا نتيجة أعمال القرصنة الإلكترونية[544].

من وجهة نظر الباحث، هذا الرأي غير دقيق أيضا، كون واضعو السياسة الموحدة أشاروا بوضوح إلى أن التعويض المسموح به بموجب هذه السياسة، لا يشمل التعويض النقدي، وإنما يقتصر على التعويض العيني المتمثل إما بتحويل اسم النطاق، أو الإبقاء عليه، أو إلغائه، مع ذلك، يمكن في المستقبل القريب أن يتم توسيع نطاق هذه السياسة لتشمل الحكم بالتعويض النقدي على المعتدين.

8: يرى الأستاذ Micheal Froomkin، أن عدم تمتع الأحكام الصادرة بموجب السياسة الموحدة بالقوة الملزمة في التنفيذ، وعدم اكتسابها حجية الشيء المقضي به، جعلها ذات نطاق ضيق، ولا يمكن أن تحمي حقوق أصحاب العلامات التجارية على النحو اللازم على شبكة الإنترنت[545].

تعرض هذا الرأي للانتقاد من قبل الأستاذة Kieren McCarthy، التي تجد أن السياسة الموحدة كفيلة لحماية حقوق أصحاب العلامات التجارية، وأنها قد وسعت من نطاق الحماية لتشمل التعاملات الإلكترونية، بما في ذلك العلامات التجارية عبر شبكة الإنترنت[546]، وبرأي الباحث، تناسى الأستاذMicheal Froomkin، أن الهدف الأول والأخير من وجود السياسة الموحدة، هو حماية أصحاب العلامات التجارية، وقد لعبت هذه السياسة دورا كبيرا في هذا الجانب، وهذا ما تؤكده آلاف الأحكام الصادرة بموجبها والتي تم الحكم فيها لصالح أصحاب العلامات التجارية، كما ولا يمكن القول بأي حال من الأحوال، أن السياسة الموحدة ستمنع بشكل قاطع هذه الاعتداءات، بل تعمل على الحد منها، وحتى اللجوء إلى القضاء لن يمنعها بشكل قاطع بل يساهم في الحد منها.

---

[544] هذا الرأي مشار إليه لدى:

Michael Geist: Ibid,p. 1.

[545] هذا الرأي مشار إليه لدى: العطيات، مصطفى موسى: مرجع سابق، ص355.

[546] Kieren McCarthy: **Why ICANN's domain dispute rules are flawed: Part I, The history and problems with the policy**, 2001, Available at: http://www.theregister.co.uk, (visited on July 7 2015).

9: برأي الأستاذ هادي مسلم يونس، أن اقتصار حماية السياسة الموحدة على العلامات التجارية وعلامات الخدمة فقط، هو قصور واضح فيها، ويعود السبب في ذلك، إلى حداثة هذه التجربة وعدم وضوح الطبيعة القانونية لأسماء النطاق، وبالتالي عدم الإجماع على رأي واحد يعترف بها كعنصر مستقل من عناصر الملكية الصناعية والتجارية[547].

من وجهة نظر الباحث، هذا الرأي سليم؛ لأن المنطق المعتمد في تحديد نطاق هذه السياسة ليشمل العلامات التجارية وعلامات الخدمة فقط، بحجة أنها أكثر أنواع العلامات التي يتم الاعتداء عليها، ولأن القوانين التي تنظمها هي أكثر اتساقا وموحدة تقريبا في جميع أنحاء العالم، لا يكفي لاستثناء باقي العلامات من نطاق الحماية، وتحديدا أنها معرضة دائما للاعتداء عليها من الآخرين على النحو الذي تمت الإشارة إليه سابقا، وستتم الإشارة إليه لاحقا، وتحديدا في المبحث الثاني من هذه الرسالة.

ولا يوجد ما يمنع أي شخص سواء أكان طبيعيا أو اعتباريا، من اللجوء للسياسة الموحدة لاسترداد حقوقه المعتدى عليها، لكن يشترط حتى يتم الحكم لصالحه، إثبات ثلاثة شروط، فما هي هذه الشروط؟ هذا ما ستتم دراسته في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: شروط تطبيق السياسة الموحدة لتسوية منازعات أسماء النطاق

وضعت السياسة الموحدة ثلاثة شروط على التوالي، يجب على المشتكي إثباتها حتى ينجح في شكواه، حيث أن فشله في إثبات واحدة منها، يدفع اللجنة الإدارية التي تنظر النزاع، للحكم بردها، وهذه الشروط هي[548]:" 1. اسم النطاق مطابق أو مشابه بشكل مضلل لعلامة تجارية، أو علامة الخدمة التي يكون لمقدم الشكوى حقوق فيها 2. لا يوجد لدى مسجل اسم النطاق حقوق أو مصالح مشروعة فيما يتعلق باسم النطاق؛ 3. قد تم تسجيل اسم النطاق واستغلاله بسوء نية".

---

[547] يونس، هادي مسلم: إجراءات وقواعد تسجيل وحماية أسماء النطاق لمواقع الإنترنت، مرجع سابق، ص176.

[548] انظر: نص المادة (4/أ) من تقرير سياسات أسماء النطاقات المتنازع عليها الرسمي، تقابلها نص المادة (2.2.3) من لائحة قواعد وإجراءات الاعتراض على أسماء النطاقات الفلسطينية.

See: Art. (10.b.1) Of Terms and Conditions For Domain Name Registrations Under The ".be" Domain Oerated by DNs Belgium.

ودراسة هذه الشروط، تتطلب البحث في كل واحدة منها على نحو من التفصيل، وكل ذلك سيتم بمقارنة هذه السياسة، بلائحة قواعد وإجراءات الاعتراض على أسماء النطاقات الفلسطينية (PANINA)، وشروط تسجيل أسماء النطاقات المنتهية ب ".be" التي تديرها منظمة DNs Belgium.

المطلب الأول: اسم النطاق مطابق أو مشابه بشكل مضلل لعلامة تجارية أو علامة الخدمة التي يكون لمقدم الشكوى حقوق فيها[549].

يعتبر هذا الشرط، حجز الأساس الذي يعتمد عليه مقدم الشكوى للاستمرار في نظر شكواه من قبل اللجنة الإدارية، إذ أن عدم إثباته، يسقط حقه في هذه الشكوى، ودراسة هذا الشرط يتطلب، دراسة مضمونه، وتأثير الإضافات العامة الواردة في أسماء النطاق عليه، ومدى إمكانية توفير حماية للبيانات الجغرافية والأسماء الشخصية والأسماء التجارية بموجب هذه السياسة، ومن له الحق في تقديم الشكوى.

الفرع الأول: المضمون العام لهذا الشرط

يجب أن يثبت المشتكي في البداية، أنه يمتلك علامة تجارية أو علامة خدمة[550]، وبقراءة عبارة "التي يكون لمقدم الشكوى حقوق فيها"، فإنه يتبين أن الصيغة المعتمدة هي صيغة الحاضر

---

[549] انظر: نص المادة (4/أ/I) من تقرير سياسات أسماء النطاق المتنازع عليها الرسمي، تقابلها نص المادة (2.2.3) من لائحة قواعد وإجراءات الاعتراض على أسماء النطاقات الفلسطينية.

See: Art. (10.b.1.i) Of Terms and Conditions For Domain Name Registrations Under The ".be" Domain Oerated by DNs Belgium.

[550] يجب على اللجان الإدارية قبل بدء اختبارها بشأن التطابق أو التشابه المضلل مع العلامة التجارية أو علامة الخدمة، أن تفحص ما إذا يمتلك المشتكي حقوقا في هذه العلامة، حيث يستطيع المدعى عليه نفى ادعاء المشتكي بإمتلاكه علامة تجارية أو علامة خدمة، وذلك بإثبات أولا: أن علامته مسجلة في السجل التكميلي كما هو الحال بالنسبة للسجل التكميلي الموجود لدى مكتب براءات الاختراع والعلامات التجارية الأمريكي (PTO)، حيث يتم تسجيل العلامة في السجل التكميلي عندما تكون 1. علامة وصفية جغرافيا، 2. هناك احتمال للتضليل بين علامة المشتكي وعلامة طرف آخر قدم طلب سابق لتسجيلها وينتظر صدور قرار بقبول هذا التسجيل، ثانيا: تقديم أدلة دامغة على أن علامة المشتكي قد سجلت بشكل غير صحيح وغير قانوني أو من المرجح أن يتم إلغاء هذا التسجيل، بالمقابل، يستطيع المشتكي إثبات حالة الوهلة الأولى، بأنه يمتلك علامة سارية المفعول ومتمتعة بالحماية من خلال تقديم نسخ عن تسجيلات علامته، انظر:

Peter K. Yu**: Intellectual Property and Information Wealth: issues and practices in the Digital age**, library of congress, 2007, p. 413, Available at: http://www.abc-

والمستقبل وليست صيغة الماضي، بمعنى أنه يجب على المشتكي امتلاك حقوق في هذه العلامة وقت تقديم الشكوى[551]، وبامتلاك المشتكي علامة تجارية أو علامة خدمة يكون قد استوفى الشرط الأولي لوجود حقوق في هذه العلامة[552].

ومن الضروري إدراك أن اختبار التطابق أو التشابه المضلل الذي تقوم به اللجان الإدارية، هو الاختبار الأولي الذي يهدف لتقييم ما إذا كان المشتكي يملك حقوقا كافية تعطيه الحق بشكل دائم لإقامة الشكوى[553].

ولا تأخذ اللجان الإدارية عند استنتاجها الحقوق في العلامة بموجب هذا الشرط، مكان تسجيل العلامة، تاريخ تسجيلها، أو الاستخدام الأولي لها، والسلع و/أو الخدمات التي تحمل اسم العلامة، درجة الشهرة أو السمعة التي حققتها تلك العلامة، ولا تأخذ أيضا بعين الاعتبار أحكاما سابقة بشأن التشابه المضلل بين أسماء النطاق والعلامات، بل يتم أخذ كل ما سبق، لتحديد ما إذا تم تسجيل اسم النطاق، واستخدامه بسوء نية[554].

ويعتبر هذا الاختبار اختبارا موضوعيا، وليس ذاتيا، والذي يبدو من ردة الفعل العقلي لمستخدمي شبكة الإنترنت، حيث تقيس اللجان الإدارية مدى توافر التطابق أو التشابه المضلل، وذلك، من خلال الأخذ بمعيار الشخص المعتاد، فإذا وجد هذا الشخص من خلال النظر لكل من العلامة

---

clio.com/Praeger/product.aspx?pc=C9881C, (visited on July 9 2015), See: Wipo Case No. D2000-1772, WIPO Case No. D2009-0203, WIPO Case No. D2009-1071,؛ Wipo Case No. D2009-1071,Wipo Case No. D2008-0792, FA.1118407.

تصدر الأحكام التي تبدأ ب (FA) عن منتدى التحكيم الوطني، منشورة على موقع المنتدى على الرابط التالي: http://www.adrforum.com/domaindecisions/1118407.htm، (آخر زيارة بتاريخ 2015/7/9).

[551] يعود السبب في ذلك، أن المشتكي قد يكون مالكا لتسجيل علامة تجارية أو علامة خدمة، لكنه فقد تسجيلها لأي سبب كان، وبرأي الباحث، أصاب واضعو السياسة الموحدة في صياغتهم لهذه العبارة، والتي يفهم منها، أنه يجب أن يمتلك المشتكي حقوق علامة تجارية أو علامة خدمة وقت إقامة الشكوى بغض النظر عن امتلاكه لها في الماضي.

See: WIPO Case No. D2009-0203.

[552] See: Wipo Case No. D2008-0483,Wipo Case No. D2008-0230.

[553] See: Wipo Case No. D2009-0227.

[554] See: Wipo Case No. D2010-1089.

واسم النطاق، أنهما يعبران عن شيء واحد، وذلك بالنظر لحروف كل منهما وطريقة كتابتها ونطقها، فإن اللجان الإدارية ستقضي بتوافر هذا الشرط[555].

ولا يعتمد هذا الشرط على إثبات انتهاك المدعى عليه علامة المشتكي، وإنما ينطوي فقط، على المقارنة بين اسم النطاق والعلامة ذاتها، لتحديد احتمال تضليل مستخدمي شبكة الإنترنت[556]، ومن أجل استيفاء هذا الاختبار، ستحتاج العلامة عموما لأن يتم تمييزها والتعرف عليها ضمن هذا الاسم، وأن تطبيق هذا الاختبار سينطوي عادة على إجراء مقارنة سمعية وبصرية ومفهوميه دقيقة بين العلامة والسلسلة الأبجدية الرقمية التي يتكون منها اسم النطاق[557].

والطبيعة المحدودة لهذا الاختبار، تستبعد الأخذ بعين الاعتبار أو النظر للمواد الغريبة، مثل محتوى الموقع الذي ليس له أية صلة أو أهمية في استنتاج التشابه المضلل، وأن هذا الاختبار ليس له علاقة بإجراء التشابه بين الأعمال التجارية، أو أعمال الشركات، أو المواقع الإلكترونية، وإنما ينطوي فقط على المقارنة بين اسم النطاق والعلامة[558]، في حين أن كل اسم نطاق يجب أن يحكم فيه وفق حيثياته[559].

---

[555] مطر، عصام عبد الفتاح: ص257؛ غنام، شريف محمد: حماية العلامات التجارية عبر الإنترنت في علاقتها بالعنوان الإلكتروني، مرجع سابق، ص217.

[556] حكمت اللجنة الإدارية في قضية (Rhodia)، أنه من أجل استيفاء الشرط الأول الوارد في المادة (10.b.1) من شروط تسجيل أسماء النطاقات المنتهية ب ".be" وأحكامه التي تديرها منظمة، DNs Belgium يجب أن يكون اسم النطاق مطابقا أو مشابها بشكل مضلل مع العلامة المملوكة للمشتكي، حيث يكفي أن يتعارض اسم النطاق مع أحد حقوق المشتكي أو مصالحه على النحو الذي يسبب التضليل مع تلك العلامة، وفي حال التطابق بين اسم النطاق والعلامة المميزة، وجدت بعض اللجان الإدارية، أنه من غير الضروري أن يتم إثبات خطر التضليل في ضوء استيفاء الشرط الأول من المادة المذكورة أعلاه، طالما أنه يوجد تطابق بين اسم النطاق والعلامة المميزة، رغم أن هذه اللجنة قد اعتبرت أن مجرد التطابق في حد ذاته لا يكفي لإثبات سوء النية، مع ذلك عند عدم وجود التطابق، ستدرس اللجنة وتفحص ما إذا كان اسم النطاق يتشابه مع العلامة المميزة للدرجة التي من الممكن أن تسبب التضليل، انظر: القضية ذات الرقم (Cepani Case No. 44226).
هذا النوع من الأحكام يصدر عن مركز (Cepani) البلجيكي، منشورة على موقع هذا المركز على الرابط التالي: http://www.cepani.be/en/domain-names-be/decisions-past-cases، (آخر زيارة بتاريخ 2015/7/10).

[557] See: Wipo Case No. D2010-2011.

[558] بمعنى، أن هذا الاختبار يجب أن يتم بصورة مجردة من خلال مقارنة اسم النطاق بالعلامة، دون الأخذ بالاعتبار الاستخدام الفعلي لاسم النطاق، أو تحليل ما إذا كان اسم النطاق يسبب التضليل فيما يتعلق بالمصدر، ففي قضية (Planned Parenthood)، حللت المحكمة الاعتداء على اسم النطاق بصورة مستقلة عن محتوى الموقع، ووجدت أن المدعى عليه قد استخدم اسم النطاق باعتباره معرفا للمصدر بشكل مضلل، في حين ذهب القضاء الأمريكي في قضايا

وقد اعتمدت بعض اللجان الإدارية عند تقييمها التشابه المضلل، معيار "خطر اعتقاد مستخدم شبكة الإنترنت بوجود ارتباط فعلي بين اسم النطاق والمشتكي و/أو منتجاته أو خدماته"[560]، ويتم قياس هذا المعيار من خلال النظر لبعض الظروف مثل: احتمال التضليل[561] وحالة الوهلة الأولى[562]

أخرى، للنظر إلى أبعد من اسم النطاق ذاته، بمعنى النظر لمحتوى الموقع، حتى على الرغم من وجود التطابق أو التشابه المضلل، حيث حكم في قضية (Nissan.com)، بأن اسم النطاق المتطابق لا يعد سند تمليك وليس بالضرورة أن يؤدي التطابق إلى احتمال التضليل إذا تضمن محتوى الموقع إعلانات ليس لها علاقة بالسيارات، انظر:

Smith, Gambrell & Russell, LLP: **Trademark Trashing، Protected Expression or Trademark Infringement?**, 2005, Available at: http://www.sgrlaw.com, (visited on July 10 2015).

[559] See: Wipo Case No. D2010-0776.

[560] لا يجوز أن يترتب على تسجيل اسم النطاق حدوث أي تضليل بين اسم النطاق والعلامة التجارية أو بين اسم النطاق واسم نطاق آخر متطابق أو متشابه بما يؤدي للاعتقاد بوحدة المصدر أو المنتجات المقدمة على الموقع، فقد قضت محكمة استئناف باريس في عام 2003 بوجود تقليد بين اسم النطاق Tarif-douanier.com واسم النطاق Tarifdouanier.com، وهذا التقليد يؤدي إلى حدوث تضليل بين الاسمين، وبالتالي، تضليل مستخدمي شبكة الإنترنت وخصوصا أن الخدمات المقدمة على الموقع متشابهة؛ كما قضت المحكمة الابتدائية لاستراسبورج في حكم مستعجل في عام 2002، بمنع المدعى عليه من استخدام أسماء النطاق (alsceimmo.net) و(alscemmo.org)، وذلك لتشابهها مع اسم النطاق (alsceimmo.com)، وخصوصا أن الخدمات والمنتجات المقدمة على موقع المدعى عليه، تتشابه مع تلك المقدمة على موقع المدعي، بما يؤدي ذلك إلى تضليل مستخدمي شبكة الإنترنت، انظر: مؤمن، طاهر شوقي: مرجع سابق، ص247.

[561] يقصد بالتضليل: "حدوث خلط أو لبس في ذهن المستهلك أو الزبون الإلكتروني ناتج عن تسجيل اسم نطاق بصورة مشابهة أو مطابقة لعلامة تجارية، حيث قد يؤثر ذلك عليه الاختلاط ويفقده التركيز في اتخاذ قرارات معينة"، انظر: الوهداني، فهد أحمد فهد: مرجع سابق، ص63 وما بعدها.

[562] تم تطوير هذه النظرية في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1970، والتي بموجبها يسمح باستنتاج المسؤولية عندما يتمكن المدعي من إثبات أن المستهلك قد وقع في حال تضليل نتيجة سلوك وتصرف المدعى عليه وقت الاهتمام بالمنتج أو السلعة، حتى لو بدد أو تم تدارك هذا التضليل وقت الشراء، ولا تختلف هذه النظرية عن مبدأ احتمال التضليل (likelihood of confusion) إلا بالوقت الذي يحدث فيه، وهو وقت الشراء أو بعد ذلك، ويجب أن تتوافر حالة الوهلة الأولى قبل تحويل المستهلك لمنتجات أو خدمات المدعى عليه، وأن يستفيد هذا الأخير من التضليل الحاصل حتى تكون الدعوى مقبولة، ووضعت هذه النظرية لمعالجة الاختلاف في الفترة الزمنية فيما يتعلق بالوقت الذي يحدث فيه التضليل، وحصل خلاف حول هذه النظرية، حيث ذهب بعضهم للقول، بضرورة القضاء على هذا المبدأ تماما، بحجة أن التضليل يبدد وقت الشراء ولا يوجد أي ضرر لتعويضه، في حين ذهب آخرون للقول بأن هذه النظرية يجب أن تكون مستقلة عن أية نظرية، أو مبدأ آخر بما في ذلك احتمال التضليل حتى تكون منطقية، ودعوا لاشتراط توافر سوء النية للحد منها حتى تنطبق فقط على الدعاية الكاذبة، وقد تم استخدام هذه النظرية بشكل متزايد، وتحديدا على شبكة الانترنت، وذلك من أجل الحد من حرية انتقاد أصحاب العلامات التجارية وخدماتهم ومنتجاتهم ولمنع الإعلان المقارن، للمزيد من التفصيل حول هذه النظرية، انظر تقرير بعنوان:

Request for Action by the INTA Board of Directors, Initial Interest Confusion, September 18, 2006, Available at: http://www.inta.org, (visited on July 12 2015).

See: Rothman, Jennifer E.: **Initial Interest Confusion: Standing at the Crossroads of Trademark Law**, Cardozo Law Review، Vol. 27, p. 105, 2005 http://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=691543, (visited on July 12 2015).

التي ينشئها اسم النطاق، حيث أن مستخدمي شبكة الإنترنت الذين يسعون للوصول لموقع صاحب العلامة، حتى لو استطاعوا معرفة أن الموقع الذي وصلوا إليه، ليس هو الموقع المبحوث عنه، مع ذلك تبقى المشكلة أنهم يريدون الوصول لهذا الموقع لكنهم لا يعرفون كيفية الوصول إليه، وفي ذات الوقت قد وصلوا لموقع يقدم منتجات وخدمات منافسة يحتاجونها، ولكي يتجنبوا العودة للبحث عن موقع صاحب العلامة من جديد، فإنهم سيتعاملون مع الشركة مسجلة اسم النطاق المتضمن العلامة المقصودة، مما يترتب على ذلك، اكتساب صاحب اسم النطاق– المعتدي–، عملاء بشكل مستمر على حساب شهرة صاحب العلامة، ويؤدي ذلك إلى خسارة هذا الأخير عملاءه من جهة، وأرباحه من جهة أخرى[563].

ولتحديد ما إذا يوجد احتمال تضليل بين اسم النطاق والعلامة، فقد اعتمدت اللجان الإدارية المعايير التي أخذت بها المحاكم الاتحادية الأمريكية[564]، وهي عبارة عن ثمانية عوامل، أطلق عليها مصطلح عوامل (Sleekcraft) وهي على النحو التالي[565]: 1. قوة العلامة 2. التقارب بين السلع 3. تشابه العلامات 4. الأدلة على وجود التضليل الفعلي 5. قنوات التسويق المستخدمة 6. نوع السلع ودرجة الوعي الذي من المحتمل ممارسته من قبل المشتري 7. نية المدعى عليه في اختيار العلامة 8. احتمال التوسع في خطوط الإنتاج.

الفرع الثاني: تأثير الإضافات العامة الواردة في أسماء النطاق على هذا الشرط

تجاهلت اللجان الإدارية بشكل روتيني، الأخذ بعين الاعتبار النطاقات العامة العليا الدولية (مثل: .com .net .int .org) أو النطاقات العامة العليا المكونة من رموز الدول (مثل: .eu .ps.be).

---

[563] التلاحمة، خالد: مرجع سابق، ص568.

[564] تم توظيف هذه العوامل في البداية، في سياق المقارنة بين علامتين تجاريتين، لكن تم توظيفها مؤخرا من قبل هذه المحاكم للمقارنة بين أسماء النطاق والعلامات التجارية، وبين أسماء النطاق ذاتها، انظر: القضية ذات الرقم (Wipo Case No. D2000-0477).

[565] لا تأخذ المحاكم أو اللجان الإدارية عند تقييمها احتمال التضليل، أحد هذه العوامل وتعتبره العامل الحاسم في حد ذاته لهذا المعيار، بل تقدر أهمية كل عامل وفقا لحيثيات كل حالة على حدة، انظر:

Rich Stim: **Likelihood of Confusion: How Do You Determine If a Trademark is infringing? Are you concerned that a competitor is unfairly using the same or a similar trademark as your business?,**Available at: http://www.nolo.com، (visited on July 12 2015).

.fr) لتحديد ما إذا كان اسم النطاق متطابقا، أو متشابها مع العلامة المعتدى عليها، لأن هذه النطاقات هي متطلب تقني لتسجيل أسماء النطاق ولا يمكن تسجيل هذه الأسماء إلا بتوافرها، ولا يوجد لها أي أهمية عند إجراء اختبار التطابق أو التشابه المضلل، وأن وجودها يخدم فقط لتعيين نوع اسم النطاق، وأن هذه النطاقات لا تغير من الانطباع العام، بأن اسم النطاق له ارتباط بالمشتكي وعلامته، ولا تمنع وجود التشابه المضلل بينهما[566].

ولا يؤدي حذف الشرطة أو إضافتها (-) من العلامة التي تم إدراجها في اسم النطاق، لإزالة هذا التشابه[567]، وأن إضافة مصطلح عام للعلامة في اسم النطاق لا يكفي أيضا لإزالة هذا التشابه[568]، وهذا الأمر ينطبق على إضافة مصطلحات وصفية أو جغرافية[569]، وعلى قيام مسجل اسم النطاق بحذف الفراغ الموجود بين العلامة التي تتكون من أكثر من مقطع (مثل: علامة Coca Cola)، إذ أن ذلك، لا يزيل هذا التشابه؛ لأنه في الأصل لا يمكن أن يحتوي اسم النطاق على فراغات أو مسافات بسبب القيود التقنية لنظام أسماء النطاق[570]، وحذف أداة التعريف (The) أو أية أداة تعريف في أية لغة أخرى، ليس من طبيعته سلب هذا التشابه، كذلك، استبدال حرف بآخر مثل:

---

566 See: Wipo Case No. D2000-1160, Wipo Case No. D2002-0775, Wipo Case No. D2004-0971,Cepani No. 44224, ADR.eu 06443, ADR.eu 06737.

الأحكام التي تبدأ ب (ADR.eu)، تصدر عن محكمة التحكيم التشيكية، وهي منشورة على موقع هذه المحكمة على الرابط التالي: http://eu.adr.eu/index.php?lang=en، (آخر زيارة بتاريخ 2015/7/14).

567 See: Cepani No. 44233, ADREU 100840.

الأحكام التي تبدأ ب (ADREU)، تصدر أيضا عن محكمة التحكيم التشيكية، وهي منشورة على موقع هذه المحكمة على الرابط التالي: http://udrp.adr.eu/، (آخر زيارة بتاريخ 2015/7/14).

568 توصلت اللجنة الإدارية في القضية ذات الرقم (ADREU 100855،) بأن إضافة مصطلح عام فرنسي (Groupe) لاسم النطاق (www.Arcelormittal-Groupe.com) لا يكفي للتخلص من نتيجة أن اسم النطاق يتشابه بشكل مضلل مع علامة المشتكي التجارية (Arcelormittal)، وأضافت أنه عندما يتم دمج علامة مميزة مع مصطلح أقل تمييز، سيتم العثور على اسم نطاق متشابه بشكل مضلل مع العلامة المميزة، وهذا التشابه لا يمنع احتمال التضليل بين اسم النطاق وعلامة المشتكي المميزة.

569 See: Wipo Case No. D2009-0361, Wipo Case No. D2009-0361؛ Wipo Case No. D2008-0230, Wipo Case No. D2009-0361,Wipo Case No. D2009-0434.

570 See: The Alternative Dispute Resolution Procedure، No. 9, Available at: https://www.dnsbelgium.be/en/case/alternative-dispute-resolution-procedure, (visited on July 14 2015).

استبدال حرف (o) بدلا من (0)، أو استبدال حرف (s) بدلا من (z)، لا يكفي للهروب من هذا الاستنتاج والتوصل لحقيقة أن اسم النطاق لا يتشابه بشكل مضلل مع العلامة[571].

والإضافات بطبيعتها العامة، لا تزيل هذا التشابه، ولا تمنع التأثير على الانطباع العام لأسماء النطاق التي لديها نوع من الارتباط بالمشتكي، وتفتقر للتمييز، وهي غير كافية لمنح أسماء النطاق معنى فرديا مميزا عن علامة المشتكي[572].

ولا يكون لرسالة التنويه أو التحذير (Disclaimer) التي يضعها صاحب اسم النطاق على الصفحة الرئيسة في موقعه أي أثر إيجابي في تبديد التشابه المضلل[573].

ويجب أن تفهم كلمة مضلل في العبارة "تتشابه بشكل مضلل" بمعناها الواسع وعلى سبيل المثال وليس الحصر، حتى في الحالات التي يأخذ فيها اسم النطاق شكل علامة مضاف إليها مصطلحا تحقيريا، مثل: "suck"، حيث سيبقى هناك احتمال وجود تشابه مضلل[574].

ويلاحظ هنا، أنه عندما تم صياغة نص المادة (4.a.i) المذكورة أعلاه، لم يتم اشتراط أن تكون العلامة مسجلة، ولو أراد صائغو هذه المادة أن تكون العلامة مسجلة، لنصوا على ذلك بشكل صريح، لكن بقراءة نص هذه المادة، فإنه يفهم منها ضمنيا، أنها تنطبق على العلامة غير المسجلة

---

[571] حسين، صلاح علي: **مرجع سابق**، ص340؛ مطر، عصام عبد الفتاح: **مرجع سابق**، ص259؛ ADR.eu 06542؛ Cepani No. 4014؛ Cepani No 44242,FA.0008000095487.

[572] توصلت اللجنة الإدارية في القضية ذات الرقم (Wipo Case No. D2004-0962)، أن علامة المشتكي التجارية " ABSOLUT" تتجسد وتشكل الجزء المميز في اسم النطاق المتنازع عليه، ولم تتفق المحكمة مع المدعى عليه، أن الملحق "xxx" هو الجزء الأكثر أهمية في اسم النطاق، وذكرت أنه لو كان هذا الملحق هو الجزء الأكثر أهمية في هذا الاسم كما يزعم المدعى عليه، فإنه كان يجب عليه اختيار اسم نطاق يبدأ بتلك الحروف.

[573] حكمت اللجنة الإدارية في القضية ذات الرقم (Wipo Case No. D2001-1341)، بأن رسالة التنويه أو التحذير المنشورة على موقع اسم نطاق المدعى عليه، لا تكفي لخلق دفاع ضد سوء النية بموجب المادة 4.b.iv من تقرير سياسات أسماء النطاق المتنازع عليه الرسمي، بسبب حالة الوهلة الأولى، وأن موقع المدعى عليه واستخدامه المتكرر لعلامة المشتكي التجارية في موقعه، ينشأ احتمال لوجود حالة الوهلة الأولى فيما يتعلق بالمصدر، الرعاية....، حتى على الرغم أن المستخدم المضلل قد يصبح مدركا أن الموقع لا علاقة له، ولا يعود للمشتكي، وتبقى الحقيقة، أن الاستخدام غير المرخص به، وغير السليم للعلامة التجارية يحول مستخدمي شبكة الإنترنت بعيدا عن موقع المشتكي الرسمي.....، انظر: القضية ذات الرقم (Wipo Case No. D2001-1341).

[574] للتفصيل حول هذه المسألة انظر: توثيق 453-464 من هذه الرسالة.

أيضا، ويجوز للمشتكي أن يعتمد في إثبات شكواه على كلمة، عبارة، سلسلة من الحروف غير المسجلة، شريطة أن تكون العلامة غير المسجلة تؤدي وظيفة العلامة التجارية، وعدم وجود علامة مسجلة وفقا للأصول والقانون، لن يلحق ضررا بالمشتكي، وبالتالي لن يخسر شكواه[575].

ولا يعنى ذلك، أن المشتكي الذي يمتلك علامة غير مسجلة قد ينجح في شكواه بمجرد الادعاء أن لديه حقوق علامة غير مسجلة، بل يجب عليه إثبات أن علامته قد اكتسبت حقوقا محمية بموجب القانون المدني[576].

الفرع الثالث: إثبات الحقوق في البيانات الجغرافية والأسماء الشخصية والأسماء التجارية

ينحصر نطاق السياسة الموحدة كما تمت الإشارة إليه سابقا، بالعلامات التجارية وعلامات الخدمة فقط، لكن ماذا لو كانت الحقوق المعتدى عليها هي بيانات تجارية، أو أسماء شخصية، أو أسماء تجارية، فهل يعقل أن تبقى خارج نطاق هذه السياسة، وبالتالي عدم إمكانية توفير الحماية لها بموجب هذه الوسيلة، وفي حال كان بالإمكان توفير حماية لها بموجب هذه السياسة، فما هي الشروط الواجب توافرها فيها؟

اختلفت آراء الفقه بشأن هذه المسألة، فمن وجهة نظر بعضهم أن نص المادة (4) من تقرير سياسات أسماء النطاقات المتنازع عليها الرسمي، جاء واضحا بشكل لا لبس فيه، حيث تذكر بشكل واضح وصريح العلامات التجارية وعلامات الخدمة، وبالتالي، يقتصر نطاق تطبيقها على هذه العلامات، ولوضوح النص والهدف من الإجراءات الإدارية المتمثلة بحماية العلامات التجارية وعلامات الخدمة فقط، فإن نطاق تطبيقها لا يشمل البيانات الجغرافية والأسماء الشخصية والأسماء التجارية، واستند بعضهم الآخر في استبعاده تطبيق السياسة الموحدة على هذه العلامات (البيانات الجغرافية والأسماء الشخصية والأسماء التجارية)، إلى تقرير الويبو الصادر في 1999/4/30،

---

[575] العطيات، مصطفى موسى: **مرجع سابق**، ص367؛ عبد الله، عبدا لله عبد الكريم: **مرجع سابق**، ص21 وما بعدها؛ Wipo Case No. D2000-0575,Wipo Case No. D2001-0932.

[576] للتفصيل حول هذه المسألة، انظر: توثيق 189-200 من هذه الرسالة.

وعلى وجه الخصوص الفقرة 167 التي تستبعد تطبيق هذه الإجراءات على غير العلامات التجارية وعلامات الخدمة[577].

وصحيح أن نطاق السياسة الموحدة لتسوية منازعات أسماء النطاق جاء واضحا بشكل لا لبس فيه، لكن على الرغم من ذلك، يجد الباحث أنه يمكن التوسع في نطاق تطبيق هذه السياسة لتشمل البيانات الجغرافية، والأسماء الشخصية، والأسماء التجارية، شريطة استخدامها كعلامات تجارية، وهذا ما أخذت به اللجان الإدارية، وسيتم توضيحه ذلك بإيجاز على النحو التالي:

أولا: البيانات الجغرافية

كقاعدة عامة، البيانات الجغرافية[578] غير محمية بحد ذاتها بموجب السياسة الموحدة[579]، لأنها لا يمكن أن تكون بشكل عام بمثابة علامات تجارية للمناطق الجغرافية التي تخصها[580]، وإذا ثبت بالأدلة، استخدامها كعلامات تجارية مميزة لمنتجات أو خدمات تاجر معين[581]، عندئذ تكون محمية كعلامات تجارية بنفس الطريقة التي تحمى فيها الكلمات الوصفية؛ إذا ثبت أنها أصبحت مميزة،

---

[577] غنام، شريف محمد: **مرجع سابق**، ص218 وما بعدها.

[578] عرفت اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (تربس) في المادة (22) منها "البيانات الجغرافية" بأنها، البيانات التي تحدد سلعة ما بمنشئها في أراضي أحد الأعضاء أو منطقة أو موقع في تلك الأراضي، حيث تكون نوعية السلعة أو شهرتها أو سماتها الأخرى راجعة بصورة أساسية إلى منشئها الجغرافي، وهي بذلك تختلف عن بيانات المصدر التي تشير إلى مكان جغرافي يكون هو منشأ السلعة (مثل برتقال فلوريدا، موز أريحا)، انظر: طلب التعليقات على اختصاصات مشروع الويبو الثاني بشأن أسماء الحقول على الإنترنت وعلى إجراءاته وجدوله الزمني، المرفق الثالث، يوليه/ تموز 10 2000، ص5، متاحة على الرابط التالي: http://www.wipo.int/edocs/mdocs/govbody/…/wo_ga_26_3-annex3.doc، (آخر زيارة بتاريخ 2015/7/17).

[579] See: Par. 167 of The Final Report of the First WIPO Internet Domain Name Process.

[580] من أجل اكتساب حقوق علامة تجارية في البيانات الجغرافية، يجب أن يكون هناك ارتباط وثيق جدا بين اسم المكان والعلامة التجارية، وأن يؤدي هذا الارتباط إلى فقدان الأهمية الجغرافية لهذا الاسم، على سبيل المثال: يتمتع منتجو مشروب الشمبانيا بحقوق علامة تجارية في اسم شمبانيا، وهو مكان في فرنسا، حيث أن مصطلح شمبانيا أصبح متعارفا عليه كعلامة تجارية، وتناسى مستخدمو هذا المشروب أن شمبانيا هي أصلا مدينة فرنسية، انظر: القضية ذات الرقم (Wipo Case No. D2009-0203).

[581] أكدت اللجنة الإدارية في القضية ذات الرقم (Wipo Case No. D2005-0536)، أنه يجب أن تستخدم العلامة التجارية بالطريقة التي تمكن الجمهور من الاعتراف بها كبيان للمصدر وأن مجرد تأكيد وجود حقوق محمية بموجب العرف القانوني في هذه العلامة، لا يكفي لتمتعها بالحماية بدون مصاحبة ذلك بأدلة تثبت أن الجمهور أصبح يربطها حصريا بالمشتكي أو بمنتجاته.

حيث يجب على المشتكي إثبات أن وظيفة البيانات الجغرافية هي كوظيفة العلامات التجارية، وأن إثبات التمييز في هذه البيانات يتطلب، أن يتم استخدامها أو تسجيلها كعلامات تجارية[582].

ولا تتمتع البيانات الجغرافية بأية حماية بموجب لائحة قواعد وإجراءات الاعتراض على أسماء النطاقات الفلسطينية (PANINA)، حيث يواجه المشتكي الذي يرغب بإيداع شكواه لدى هيئة (PANINA)؛ مشكلة أن هذه البيانات لا يتم توفير الحماية لها بموجب هذه اللائحة، كما لا توجد حماية لها داخل فلسطين، وأن قوانين الملكية الفكرية المطبقة في فلسطين، لا توفر لها أي شكل من أشكال الحماية[583]. مع ذلك، يرى الباحث أنه في حال تم استخدامها كعلامات تجارية، عندئذ ستكون محمية، وهذا على خلاف شروط وأحكام تسجيل أسماء النطاقات المنتهية ب ".be" التي تديرها منظمة DNs Belgium، حيث توفر الحماية للبيانات الجغرافية، ولا يواجه المشتكي أية مشكلة في حال تم الاعتداء عليه فيما يتعلق بها[584].

ثانيا: الأسماء الشخصية

ما ينطبق على البيانات الجغرافية، ينطبق على الأسماء الشخصية التي لا تستخدم تجاريا، ولم تكتسب المعنى الثانوي كمصدر للمنتجات أو الخدمات[585]، ولإثبات الحقوق المحمية بموجب العرف القانوني في الاسم الشخصي، فإنه من الضروري إثبات استخدام ذلك الاسم، كمعرف لمصدر المنتجات أو الخدمات المقدمة في التجارة أو استخدامه لترويجها أو كسلعة للتسويق[586]، ونتيجة

---

[582] See: Wipo Case No. D2002-0856.

[583] يلاحظ هنا، أن مشروع قانون حماية الملكية الصناعية لسنة 2012، قد عالج أحكام البيانات الجغرافية في الفصل السابع منه تحت عنوان "المؤشرات الجغرافية".

[584] Art. (10.b.1.i) Of Terms and Conditions For Domain Name Registrations Under The ".be" Domain Oerated by DNs Belgium.

[585] نظرت الويبو بعناية في تقريرها النهائي إلى درجة الحماية التي يجب أن تمتد لتشمل الأسماء الشخصية بموجب السياسة الموحدة، وفي توصياتها، تم الإشارة بدقة إلى أن السياسة الموحدة يجب أن تقتصر على الأسماء الشخصية التي تم استغلالها تجاريا، أما الأشخاص الذين اكتسبوا السماحة والاحترام والشهرة، لكنهم لم يستفيدوا من شهرتهم في نطاق التجارة لن يستفيدوا من السياسة الموحدة لحماية أسمائهم الشخصية ضد التسجيلات الطفيلية والتعسفية، انظر:
Wipo Case No. D2000-0596؛ Wipo Case No. D2002-0184.

[586] See: Wipo Case No. D2002-0251 ؛Wipo Case No. D2010-1419.

لهذا الاستخدام أصبح هذا الاسم مميزا لهذا المصدر، وبناء على هذا الإثبات يمكن أن يكون هذا الاسم بمثابة علامة تجارية[587].

وتجد بعض اللجان الإدارية ضرورة حماية الأسماء الشخصية لسببين: 1. حماية المستهلكين الذين يربطون هذه الأسماء مع منتجات أو خدمات معينة فيما يتعلق بالجودة، والنوعية، والمصدر المعروف 2. الحفاظ على قيمة الشهرة التي تم بناؤها خلال فترة من الزمن من قبل مالكي هذه الأسماء، خصوصا بالنسبة للفنانين والرياضيين المحترفين، وذلك في الحالات التي يبيعون شهرتهم لآخرين في تسويق منتجات أو خدمات لا ترتبط مباشرة بهم، ويعتبر منطق السبب الأول بالنسبة لهم هو المنطق الغالب، وتأخذ هذه اللجان في اعتبارها عند تحديد ما إذا اكتسب الاسم الشخصي صفة العلامة التجارية عدة عوامل منها: 1. ما إذا أصبح الاسم الشخصي اسما مشهورا ومعروفا على نطاق واسع 2. ما إذا استخدم هذا الاسم فيما يتعلق بالمنتجات أو الخدمات المستخدمة في نطاق التجارة 3. الفترة الزمنية التي استخدم فيها هذا الاسم[588].

ويتمتع صاحب الاسم الشخصي ذو الشهرة العالمية بحماية في اسمه، كون هذا الاسم معروفا ومشهورا عالميا[589]، ففي قضية الممثلة الأمريكية المشهورة (Julia Roberts)، تم الحكم بتحويل اسم النطاق لها، على اعتبار أن الاسم الشخصي ل (Julia Roberts) يعد بمثابة علامة تجارية وفقا للقانون الأمريكي، وفي قضية لاعب الهوكي العالمي (Vincent le cavalier) اعتبر الاسم الشخصي له، علامة تجارية على اعتبار أن "الاسم الشخصي لكل شخص يعد من عناصر الشخصية، وأن الحق في الاسم الشخصي، وفي حماية هذا الاسم هو من حقوق كل كائن بشري، وبعض هذه الأسماء قد اكتسب شهرة على نحو يمكن استثمارها باعتبارها عناصر الذمة المالية، وأن اسم (Vincent...) يتمتع بشهرة عالمية تسمح له باستثمار اسمه الشخصي بطريقة تجارية

---

[587] See: Wipo Case No: D2002-0874.

[588] See: Wipo Case No. D2006-1215.

[589] تعد الأسماء الشخصية وخصوصا المشهورة منها، من الحقوق الشخصية التي تسمح للحامل الشرعي لها، الرجوع على المعتدي الذي استخدمها كاسم نطاق دون الحصول على إذن منه، على أساس قواعد المسؤولية المدنية لوقف الاعتداء والمطالبة بالتعويض، انظر: سرحان، عدنان ابراهيم: مرجع سابق، ص58.

ومالية، وأن غياب تسجيل الاسم الشخصي كعلامة تجارية لا يشكل عائقا أمام الاعتراف بهذا الاسم كمسمى تجاري قابل للتسجيل كعلامة تجارية"[590].

ومثل هذه الأسماء ذات الشهرة العالمية، ومنها أيضا اسم السباح الأمريكي الشهير (Michael Phelps) الذي يعد الرياضي الأول وأسطورة السباحة العالمية، والذي أثر على ملايين الأشخاص حول العالم ممن يهتمون بالسباحة، فلو قام أحد الأشخاص بتسجيل اسم نطاق باسمه واستخدامه كموقع لبيع ملابس تحمل اسم وصورة هذا السباح، فإن صاحب اسم النطاق يعد متعديا؛ لأنه قام بتضليل مستخدمي شبكة الإنترنت على نحو يؤدي بهم للاعتقاد بأن الموقع الإلكتروني عائد إلى هذا السباح[591].

ولا تختلف لائحة قواعد الاعتراض وإجراءاته على أسماء النطاقات الفلسطينية (PANINA)، عن السياسة الموحدة التي لا تنطبق على الاسم الشخصي، إلا إذا استخدم هذا الاسم كعلامة تجارية، وبالرجوع لهذه اللائحة والقوانين الفلسطينية المعمول بها، فإنها لم تعرف الاسم الشخصي، لكن مع ذلك، يستخلص الباحث مفهوما ضمنيا للاسم الشخصي من خلال الرجوع للمواد (1) و(3/18) من القانون قانون رقم (3) لسنة 2008م معدل لقانون الأحوال المدنية رقم(2) لسنة 1999م[592]، إذ يفهم من خلال هاتين المادتين أن كل شخص له اسم يتميز به عن غيره، ويترتب على ذلك أنه يجوز لصاحب هذا الاسم تغيير اسمه، ومنع غيره من استخدامه.

ولا توجد أي مشكلة بالنسبة لمن يودع شكواه لدى مركز (Cepani) الذي يوفر حماية للأسماء الشخصية التي يتم اتخاذها كأسماء نطاق[593]، حيث لم يتم تعريف الاسم الشخصي في شروط

---

[590] انظر: راجع: سرحان، عدنان ابراهيم: مرجع سابق، ص360 وما بعدها؛ الزغبي، سامر محمد يوسف: مرجع سابق، ص56.

[591] انظر: الزغبي، سامر محمد يوسف: مرجع سابق، ص56.

[592] عرفت المادة (1)، الأحوال المدنية بأنها "ما يتضمنه القيد المسجل وفق أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بمقتضاه من الصفات الطبيعية والشخصية والعائلية التي تميز الشخص عن غيره"، وبخصوص المادة (3/18) من ذات القانون، فإنها تتحدث عن اسم المولود وأن يتم تسجيله وإستخراج شهادة ميلاد باسمه، هذا القانون منشور في الجريدة الرسمية في العدد الثالث والسبعون بتاريخ 2008/4/10.

[593] See: Art. (10.b.1.i) Of Terms and Conditions For Domain Name Registrations Under The ".be" Domain Oerated by DNs Belgium.

وأحكام تسجيل أسماء النطاقات المنتهية ب ".be" التي تديرها منظمة DNs Belgium ولا في قواعد تسوية منازعات أسماء النطاق التي يطبقها مركز (Cepani)، ولا في قانون القرصنة الإلكترونية الصادر في 2003/6/23[594].

لكن بالتفكير قليلا في الاسم الشخصي، يتضح أنه الاسم الصحيح للفرد والذي يحدد ويميز هذا الفرد عن غيره من الأفراد، وبالرجوع للقانون البلجيكي الصادر بالمرسوم 1794/8/23 (ما زال مطبق)، ينص على أنه لا يجوز للمواطن استخدام أي اسم آخر بخلاف الاسم المذكور في شهادة الميلاد، ويحق فقط لصاحب هذا الاسم، استخدامه والإشارة له وتغييره واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة ضد أي استيلاء عليه من قبل الغير، كما وتجدر الملاحظة هنا، أن الاسم الشخصي في بلجيكا غير محمي بموجب أي قواعد قانونية بخلاف حماية الفقه القانوني[595].

ثالثا: الأسماء التجارية

تخرج الأسماء التجارية من نطاق السياسة الموحدة، حيث أنه بالرجوع للفقرة 167 من نطاق تطبيق السياسة الموحدة المشار إليها أعلاه، فإنها قد استبعدت الأسماء التجارية من نطاق تطبيقها، وكانت الحجة في ذلك، أن هذا الشكل من التقييد يعود إلى كون العلامات التجارية وعلامات الخدمة هي الشكل الأكثر شيوعا من أشكال التعدي، وأن القوانين التي تتعلق بالأسماء التجارية هي أقل اتساقا وتوافقاً في جميع أنحاء العالم، على الرغم من أن المعايير الدولية تتطلب وجود حماية للأسماء التجارية[596].

---

[594] صدر هذا القانون بتاريخ 2003/6/23، بشأن التسجيلات التعسفية لأسماء النطاق، ويهدف لمكافحة القرصنة الالكترونية، وينطبق بشكل أساسي على النطاقات المنتهية ب ".be" والنطاقات العامة مثل: .com،.net، .info….ETC ، والنطاقات الأوروبية مثل: .NL،.FR .EN…..ETC ، وينطبق كذلك في حال كان لصاحب اسم النطاق محل إقامة أو فرع لشركته في بلجيكا، وبموجب هذا القانون يستطيع المشتكي بدأ إجراءات قضائية مستعجلة أمام رئيس المحكمة التجارية أو محكمة البداية، للتفصيل حول هذا القانون، انظر:

Bart Van Besien**: article in Domain name disputes in Belgium: how to claim back a ".be" domain name**, 2013, Available at: http://www.newmedia-law.com/news/domain-name-disputes-in-belgium-how-to-claim-back-a-be-domain-name-/, (visited on July 18 2015).

[595] See: Cepani No. 44270, Cepani No. 44015؛ Cepani No. 44220.

[596] بالرجوع إلى لائحة قواعد وإجراءات الاعتراض على أسماء النطاقات الفلسطينية (PANINA)، فإنها قد منحت حماية للأسماء التجارية، ولن يواجه المشتكي أي صعوبة في حماية اسمه التجاري ضمن نطاق هذه اللائحة، وعلى وجه الخصوص

ويرى الباحث أن الأسماء التجارية هي كالبيانات الجغرافية والأسماء الشخصية، يجب أن تستخدم كعلامات تجارية حتى تنطبق عليها السياسة الموحدة.

الفرع الرابع: صاحب الحق في تقديم الشكوى

أجابت على ذلك أحكام اللجان الإدارية، حيث ذهب الرأي الغالب منهم للقول، بأن المرخص لهم باستخدام العلامة، سواء أكانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين كالشركات المرتبطة بمالك العلامة المسجلة مثل: الشركة التابعة أو الشركة الفرعية أو شركة الأم، يمتلكون حقوقاً في العلامة التجارية بموجب السياسة الموحدة تعطيهم الحق بإيداع الشكوى[597].

وتأخذ هذه اللجان عند تحديد هل بالفعل يملك هؤلاء الحق في تقديمها أم لا، مجموعة من العوامل، منها على سبيل المثال: 1. يملك المشتكي حقوقاً مشروعة في هذه العلامة، بمعنى أنه يستخدم العلامة باعتباره شركة فرعية أو شركة الأم لصاحب العلامة[598] 2. استخدم المشتكي العلامة لفترة زمنية معينة[599] 3. لدى المشتكي ترخيص من قبل صاحب العلامة يعطيه الحق باستخدامها[600].

أن الأسماء التجارية محمية في فلسطين بموجب قانون تسجيل الأسماء التجارية رقم (30) لسنة 1953، انظر: نص المادة (2.2.3) من لائحة قواعد وإجراءات الاعتراض على أسماء النطاقات الفلسطينية.

وهي ذات الحماية التي منحتها شروط وأحكام تسجيل أسماء النطاقات المنتهية ب ".be" التي تديرها منظمة DNs Belgium للأسماء التجارية، انظر:

See: Art. (10.b.1.i) Of Terms and Conditions For Domain Name Registrations Under The ".be" Domain Oerated by DNs Belgium.

يلاحظ هنا، أنه لا توجد أي مشكلة بالنسبة للمواطن الأمريكي الذي يتم الاعتداء على اسمه الشخصي واتخاذه كاسم نطاق، إذ يستطيع هذا الشخص إقامة دعواه بموجب قانون حماية المستهلك الأمريكي ضد القرصنة الإلكترونية (ACPA)، والذي بموجبه يتمتع الشخص بحماية في اسمه الشخصي، حيث تتمثل هذه الحماية بنص المادة (1125.d.a.1) والمادة (b-1129.1.a)، والتي بموجبهما يتم منح الاسم الشخصي حماية العلامة التجارية، انظر:

Anti-Cyber squatting Piracy Act (ACPA) Lanham Act S. 43(d) 15 U.S.C. S.1125(d).

[597] See: WIPO Overview of WIPO Panel Views on Selected UDRP Questions, section 1, question 8.

[598] See: Wipo Case No. D2009-0107.

[599] See: Wipo Case No. D2007-0368.

[600] لا يشترط أن يكون الترخيص حصري، ففي القضية ذات الرقم (WIPO Case No. D2003-0624)، أكدت اللجنة الإدارية أن الترخيص الغير حصري وعلاقة الشركة الوثيقة بصاحب العلامة، تكفي لنقل هذه الحقوق له بموجب السياسة الموحدة.

برأي الباحث، أن قبول الشكوى يعتمد على ما إذا كان للمشتكي – سواء أكان شخص طبيعي أو معنوي–، مصلحة قانونية لتقديمها[601]، وهذا ما نصت عليه المادة (1/3) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 وتعديلاته، حيث نصت على أنه "لا تقبل دعوى أو طلب أو دفع أو طعن لا يكون لصاحبه مصلحة قانونية فيه يقررها القانون"، حيث أن عدم توافر المصلحة يؤدي للحكم بعدم قبول الدعوى المقدمة للمحكمة، أو الشكوى المقدمة للجان الإدارية لتسوية منازعات أسماء النطاق (نص المادة 3/3).

وما ينطبق على الدعوى بخصوص المصلحة، ينطبق على الشكوى المقدمة أمام اللجان الإدارية لتسوية منازعات أسماء النطاق، حيث يشترط في هذه المصلحة أن تكون[602]:

1. مصلحة قانونية: بمعنى، أن هناك أساس قانوني لإقامة هذه الشكوى، كوقوع الاعتداء على صاحب العلامة، أو المرخص له باستخدام هذه العلامة.

2. مصلحة قائمة وحالة: بمعنى، أن يكون قد تم الاعتداء فعلاً وبشكل حقيقي وحال على المركز القانوني للشخص المعتدى عليه (كالمرخص له باستخدام العلامة أو الشركة التابعة للشركة مالكة العلامة).

3. مصلحة شخصية ومباشرة: بمعنى، أن من يملك الحق في تقديمها، يجب أن تكون لديه مصلحة مباشرة، أي هو من وقع عليه الضرر، ويحتاج للحماية الإدارية المتمثلة بإقامة الشكوى أمام اللجان الإدارية، وينطبق ذلك، على المرخص له باستخدام العلامة.

---

[601] تعرف المصلحة بأنها "الفائدة المادية أو المعنوية التي يرمي صاحب الدعوى الحصول عليها من وراء ممارسته للدعوى"، انظر: المصري، محمد وليد هاشم: **شرح قانون أصول المحاكمات المدنية**، ط1، دار قنديل للنشر والتوزيع/عمان، 2003، ص160.

[602] المصري، محمد وليد هاشم: **مرجع سابق**، ص161 وما بعدها.

المطلب الثاني: لا يوجد لدى مسجل اسم النطاق حقوق أو مصالح مشروعة فيما يتعلق باسم النطاق[603]

إثبات الحقوق أو المصالح المشروعة في اسم النطاق، من أهم الشروط الواجب توافرها حتى ينجح المشتكي في شكواه، وحتى لو أثبت المشتكي وجود تطابق أو تشابه مضلل بين اسم النطاق المتنازع عليه وعلامته، فإنه سيصطدم بحاجز إثبات امتلاكه حقوق أو مصالح مشروعة في هذا الاسم؛ لأن عدم امتلاك أي حقوق أو مصالح مشروعة فيه، حتى لو كان المدعى عليه سيء نية، لن ينجح في شكواه.

ودراسة هذا المطلب، يتطلب البحث في ثلاث مسائل، عالمشروعة وافر الحقوق أو المصالح المشروعة، وأثر الطبيعة الوصفية للكلمات والمصطلحات المستخدمة في اسم النطاق على اكتساب الحقوق أو المصالح المشروعة، واكتساب التاجر أو الوكيل التجاري الحقوق أو المصالح المشروعة في اسم النطاق.

الفرع الأول: عبء إثبات توافر الحقوق أو المصالح المشروعة

لا يكفي حتى ينجح المشتكي في شكواه، إثبات امتلاكه حقوق في العلامة التجارية أو علامة الخدمة، وأن اسم النطاق مطابق أو مشابه بشكل مضلل مع هذه العلامة، بل يجب عليه إثبات أن المدعى عليه لا يملك أي حقوق أو مصالح مشروعة في هذا الاسم، إذ أن عبء الإثبات الكامل يقع على عاتق المشتكي، ولوجود صعوبة، بل أحيانا من المستحيل إثبات ذلك، لأن هذا الإثبات يتطلب معلومات ومستندات وبيانات تكون في أغلب الأحيان ضمن علم ومعرفة المدعى عليه[604]، ولتسهيل الأمر على المشتكي، فإنه يطلب منه إثبات حالة الوهلة الأولى بأن المدعى عليه لا يملك هذه الحقوق أو المصالح المشروعة، وبمجرد إثبات المشتكي هذه الحالة، ينتقل عبء الإثبات

---

[603] انظر: نص المادة 4.a.ii من تقرير سياسات أسماء النطاق المتنازع عليها الرسمي.
See: Art. (10.b.1) Of Terms and Conditions For Domain Name Registrations Under The ".be" Domain Operated by DNs Belgium.

[604] See: Wipo Case No. D2008-0666, Wipo Case No. D2009-0434, Wipo Case No. D2008-1219, Wipo Case No. D2009-0701,Wipo Case No. D2006-1043, ADREU100840, ADREU 100861.

للمدعى عليه ليقدم ما لديه من الأدلة الملموسة المادية التي تدحض هذا الإدعاء، وفي حال فشل المدعى عليه في تقديم هذه الأدلة، يعتبر المشتكي أنه قد استوفى وأثبت نص المادة (4.a.ii) من تقرير سياسات أسماء النطاقات المتنازع عليها الرسمي[605].

ويستطيع المشتكي إثبات حالة الوهلة الأولى، بعدة طرق، منها على سبيل المثال[606]: 1. إثبات أن المدعى عليه غير معروف باسم النطاق ولا يوجد هناك أي ارتباط بينهما، 2. المدعى عليه غير مرخص له لاستخدام علامته كاسم نطاق، 3. فشل المدعى عليه بالرد على مراسلاته، 4. إنشاء المدعى عليه موقع الكتروني باستخدام اسم النطاق موضوع النزاع، ووضع عليه روابط ووصلات لعرض وبيع منتجات تنافس منتجات مالك العلامة.

ومجرد حقيقة أن المدعى عليه هو أول من سجل اسم النطاق دون أن تكون لديه المعرفة بإمكانية تسجيل المشتكي لعلامته كاسم نطاق موضوع النزاع في وقت لاحق، لا يكون ذلك دليل كاف لإثبات المصلحة المشروعة[607].

وقد نص تقرير سياسات أسماء النطاقات المتنازع عليها الرسمي في المادة (4.c)، على مجموعة من الظروف التي يستطيع من خلالها المدعى عليه إثبات حقوقه أو مصالحه المشروعة في اسم النطاق، حيث تعتبر هذه الظروف بمثابة وسائل دفاعية قانونية تم تزويد المدعى عليه بها، حتى يدافع عن حقه في اسم النطاق[608].

---

[605] See: Wipo Case No. D2008-1219.
[606] See: Wipo Case No. D2010-0490, ADR.EU 06787, ADR.EU 06745.
[607] See: Cepani No.44264 .

[608] غنام، شريف محمد: **مرجع سابق**، ص224.

وهذه الظروف هي:

(I) أن يثبت مسجل اسم النطاق أنه قبل معرفته بوجود نزاع يتعلق بهذا الاسم، قد استخدم أو قام بالتحضير لاستخدام هذا الاسم أو اسم مماثل لاسم النطاق فيما يتعلق بحسن النية في تقديم السلع أو الخدمات[609]؛ أو

(II) يعتبر المدعى عليه (بصفته الفردية، أو التجارية، أو بكونه أي منظمة أخرى) معروفًا باسم النطاق[610]، وحتى لو لم يحصل على أي حقوق في علامة تجارية أو علامة خدمة؛ أو

(III)أن يثبت مسجل اسم النطاق أنه يقوم باستخدام مشروع غير تجاري أو عادل لاسم النطاق، بدون نية تحقيق مكاسب تجارية لتضليل المستهلكين أو لتشويه العلامة التجارية أو علامة الخدمة موضع النقاش[611].

---

[609] لا تعتبر التصريحات الغامضة و/أو المواقع المرتبطة بصفحات قيد الإنشاء، دليل كاف لإثبات المصلحة المشروعة، وهذا ما أكدته اللجنة الإدارية في القضية ذات الرقم (Cepani No. 44246) ، أن الجهود الفعلية والحقيقة استعدادا لإنشاء نشاط بموجب اسم النطاق المتنازع عليه، يمكن أن يشكل مصلحة مشروعة، مع ذلك، التصريحات الغامضة و/أو ربط اسم النطاق بصفحة قيد الإنشاء لا يؤدي ذلك لوجود أي مصلحة مشروعة.

[610] حكمت اللجنة الإدارية في القضية ذات الرقم (WIPO Case No. D2000-0204)، أن المدعى عليه يملك مصلحة مشروعة في اسم النطاق، لأنه قدم دليل كاف يثبت من خلاله، أنه كان معروفا بلقب "Penguin"، لكن في حال فشل في إثبات ذلك، كما هو الحال بالنسبة للقضية ذات الرقم (Wipo Case No. D2010-0490)، والتي حكمت بموجبها اللجنة الإدارية، أن المدعى عليها لم تكن لديها أي مصلحة مشروعة في اسم النطاق المتنازع عليه، لأنها لم تقدم أي دليل أنها معروفة ب "Modern Cowgirls"، كما وأنها لم تثبت أن لقبها كان "Modern Cowgirls"، وأن اسمها الفعلي كان "Modern Cowgirls"، أو أنها مالكة لمحل تجاري يطلق عليه اسم "Modern Cowgirls"، أو أنها كتبت في إحدى الصحف مقالا بعنوان "Modern Cowgirls"، أو بخلاف ذلك، هي معروفة باسم "Modern Cowgirls" من خلال هذا الموقع.

[611] لم تحدد المادة (4.c.iii) من تقرير سياسات أسماء النطاقات المتنازع عليها الرسمي، متى يجب أن يبدأ الاستخدام العادل أو الغير تجاري المشروع الذي بموجبه ينشأ الحق أو المصلحة المشروعة لغرض هذا الحكم، ومقارنة هذه المادة بالمادة (4.c.i) المذكورة أعلاه من ذات التقرير، تشير إلى أنه يجب أن يكون هناك مثل هذا الاستخدام أو التحضير الواضح لهذا الاستخدام قبل الإشعار بالنزاع، والنهج المماثل قد يكون مناسب بشكل جيد وفقا لنص المادة (4.c.iii)، ولا سيما باعتبارها واحدة من المبررات لعدم تحويل اسم النطاق من صاحبه المدعى عليه في هذه الظروف، إضافة إلى ذلك، عندما يبدأ صاحب اسم النطاق استخدامه لهذا الاسم فقط بعد الإشعار بالنزاع، فإنه يصبح مشكوك بصحة وصدق الاستخدام في حد ذاته، كما وتوجد هناك إمكانية لاكتساب المدعى عليه حقوق أو مصالح مشروعة في اسم النطاق من خلال الاستخدام العادل أو الغير تجاري حتى بعد الإشعار بالنزاع، مثل: استخدام هذا الاسم لأغراض حرية التعبير أو لممارسة أنشطة غير تجارية وغير منافسة لصاحب العلامة، انظر: القضية ذات الرقم (Wipo Case No. D2007-1947).

ولم تأتِ هذه الظروف على سبيل الحصر، حيث يستطيع المدعى عليه إثبات حقوقه أو مصالحه المشروعة في اسم النطاق المتنازع عليه، بأي ظروف أخرى خارج نطاق الظروف المذكورة أعلاه[612]، كتقديم ما يثبت وجود حق له في هذا الاسم، من خلال إقامة الدليل على استخدام هذا الاسم منذ وقت طويل وقبل استخدام وتسجيل العلامة المدعى بالاعتداء عليها، أو بإثبات معرفة الجمهور أو المستهلكين لاسم نطاقه محل النزاع، أو أن استخدامه اسم النطاق كان لغايات مشروعة، مثل: مواقع الانتقاد أو أن اسم نطاقه مطابق أو مشابه لعلامته التجارية[613].

وفي جميع الحالات، يجب أن تفسر المصلحة المشروعة بشكل واسع وحسب ظروف كل قضية على حدة، وفي حال حدوث شك بشأن وجود مصلحة مشروعة لدى المشتكي في اسم النطاق، فإن هذا الشك يجب أن يفسر لمصلحة المدعى عليه وأن يتم رفض الشكوى المقدمة من المشتكي[614].

ولم تأخذ لائحة قواعد وإجراءات الاعتراض على أسماء النطاقات الفلسطينية (PANINA)، بأي من هذه الظروف، حيث جاءت خالية من أي نص يشير إلى ضرورة توافر الحقوق أو المصالح المشروعة لدى المدعى عليه. وبرأي الباحث يعد هذا نقصا جوهرياً يترتب عليه نتائج سلبية، على اعتبار أن هذا الشرط من أهم الشروط الواجب توافرها، ويبدو أن الهيئة ومن خلال الرجوع لنص المادة (2.2.3) من ذات اللائحة[615]، وضعت شرطا رئيسا يجب على المشتكي إثباته إضافة إلى إثبات التطابق أو التشابه المضلل، ألا وهو أن تسجيل أو استخدام اسم النطاق قد تم بسوء نية، وعليه لم تعر الهيئة أية أهمية لهذا الشرط بقدر الاهتمام بسوء النية الذي يعتبر الأساس في تحديد هل سينجح المشتكي في شكواه أم لا.

---

[612] See: The Alternative Dispute Resolution Procedure، Rights or legitimate interests، No. 12.

[613] على سبيل المثال: العلامة التجارية المشهورة Yahoo لم تكن علامة مادية، بمعنى أنها لم تستخدم في البداية على أرض الواقع كعلامة تجارية تقليدية، وإنما عرفت واشتهرت من خلال اسم النطاق الخاص بها على شبكة الإنترنت، انظر: الوهداني، فهد أحمد فهد: مرجع سابق،ص136؛ عبيدات، ابراهيم محمد: **مرجع سابق**، ص111؛ الزغبي، سامر محمد يوسف: **مرجع سابق**، ص57؛ حسين، صلاح علي: **مرجع سابق**، ص349.

[614] غنام، شريف محمد: **مرجع سابق**، ص223.

[615] انظر: نص المادة (2.2.3) من هذه اللائحة.

والظروف المشار إليها أعلاه، أخذت بها شروط وأحكام تسجيل أسماء النطاقات المنتهية ب ".be" التي تديرها منظمة DNs Belgium[616].

الفرع الثاني: أثر الطبيعة الوصفية للكلمات والمصطلحات المستخدمة في اسم النطاق على اكتساب الحقوق أو المصالح المشروعة

تأخذ اللجان الإدارية بعين الاعتبار عند تقييمها الحقوق أو المصالح المشروعة ومدى إمكانية تمتع المدعى عليه بها، أولا: النية للاستفادة من الطبيعة الوصفية للكلمة أو المصطلح المدرج في اسم النطاق دون وجود النية للاستفادة من حقوق الآخرين وسمعتهم في هذه الكلمة أو هذا المصطلح، فإذا كان الأمر كذلك، عندئذ تكون له مصلحة مشروعة في هذا الاسم[617]، أما إذا كانت نيته بهدف الاستفادة غير العادلة أو غير المشروعة من هذه الكلمة أو المصطلح أو بخلاف ذلك الاستفادة من التشابه مع علامة الآخرين، فإن هذا الاستخدام لن يوفر للمدعى عليه أي حق أو مصلحة مشروعة في هذا الاسم[618].

على سبيل المثال: يملك المدعى عليه الحق في استخدام اسم النطاق الذي يتكون من كلمة "Apple" إذا استخدم هذه الكلمة للموقع الحقيقي للتفاح، وليس لموقع بيع أجهزة الحاسوب أو أجهزة MP3 التي تحمل علامة Apple[619].

ثانيا: حالة وشهرة العلامة التجارية كمعيار آخر لهذا التقييم [620]، وكل ذلك (التقييم) ينبغي أن يتم في تاريخ تقديم الشكوى[621].

---

[616] See: Art. (10.b.3) Of Terms and Conditions For Domain Name Registrations Under The ".be" Domain Operated by DNs Belgium.

[617] توصلت اللجنة الإدارية في القضية ذات الرقم (Wipo Case No. D2008-0666)، إلى أن تسجيل كلمات شائعة كأسماء نطاق لمواقع الدفع لكل نقرة، أو للمواقع التي تنشر عليها روابط دعائية تكون واضحة ولها صلة وارتباط مباشرة بالكلمات الشائعة والتي تعتمد على القيمة العامة لاسم نطاق، تجعل لمسجل هذا الاسم مصلحة مشروعة فيه.

[618] See: Wipo Case No. D2007-0267.

[619] توصلت اللجنة الإدارية في القضية ذات الرقم (FA0406000285459)، أنه طالما سجلت أسماء النطاق بسبب جاذبيتها باعتبارها كلمات قاموسية، وليس بسبب قيمتها كعلامات تجارية، فإن هذا الاستخدام مسموح به بموجب السياسة الموحدة.

وقد يحتج بعضهم وعلى وجه الخصوص، المدعى عليهم من الولايات المتحدة الأمريكية، أن استخدام المصطلح الوصفي محمي بموجب التعديل الأول للدستور الأمريكي، حيث ينص التعديل الأول، أنه لا يجوز أن يسن الكونجرس أي قانون يحد من حرية التعبير، وعلى الرغم أنه قد يكون لهذه الحجة بعض القوة في حال استخدم المدعى عليه المصطلح الوصفي فيما يتعلق بموقع غير تجاري مع محتوى له صلة بالمصطلح الوصفي، لكن مع ذلك تجد اللجان الإدارية أن الحماية بموجب التعديل الأول للدستور الأمريكي ليست مطلقة، ويجوز أن توضع قيود على حرية التعبير التجاري دون انتهاك الدستور[622].

وحتى تتوافر المصلحة المشروعة وفقا لنص المادة (4.c) المذكورة أعلاه في استخدام مصطلحات عامة أو وصفية كأسماء نطاق لمواقع تستخدم بشكل تجاري، يجب أن[623] 1. يعمل المدعى عليه بانتظام في مجال تسجيل وإعادة بيع أسماء النطاق و/أو استخدامها لعرض الروابط الإعلانية 2. محاولة المدعى عليه تجنب تسجيل واستخدام أسماء نطاق تتطابق أو تتشابه بشكل مضلل مع العلامات التي يملكها الآخرون حسنوا النية[624] 3. اسم النطاق المعني هو كلمة قاموسية أو عبارة وصفية أو عامة 4. لا يتطابق اسم النطاق أو يتشابه بشكل مضلل مع العلامة التجارية المشهورة أو المميزة[625] 5. لا يوجد دليل على أن المدعى عليه كان على بينة ولديه معرفة بعلامة المشتكي[626].

---

[620] See: WIPO Overview of WIPO Panel Views on Selected UDRP Questions، Second Edition ("WIPO Overview 2.0"), 2011 World Intellectual Property Organization, Question 2.2, http://www.wipo.int/amc/en/domains/search/overview2.0/#12, (visited on July 27 2015).

[621] See: Wipo Case No. D2009-0601.

[622] See: Wipo Case No. D2010-0490.

[623] See: Wipo Case No. D2006-0964.

[624] توصلت اللجنة الإدارية في القضية ذات الرقم (WIPO Case No. D2000-0770) إلى أن عرض اسم النطاق للبيع، كان نشاطا تجاريا مشروعا، لكن لم تشر الأدلة إلى أنه تم اختيار اسم النطاق بسبب مطابقته مع العلامة التجارية.

[625] توصلت اللجنة الإدارية في القضية ذات الرقم (FA050900055991) إلى أن بيع أسماء النطاق التي تتكون من مصطلحات وصفية أو عامة، تمثل مصلحة مشروعة في أسماء النطاق من هذا القبيل، وعلى الأقل متى ما كانت الأسماء غير مطابقة أو مشابهة بشكل مضلل مع العلامات المميزة أو المشهورة.

[626] توصلت اللجنة الإدارية في القضية ذات الرقم (FA040800031356)، إلى أن مضاربة أسماء النطاق، تعتبر من الأعمال التجارية المشروعة؛ إذا لم تتوافر الأدلة التي تثبت أن المدعى عليه كان يعلم بعلامة المشتكي التجارية.

الفرع الثالث: اكتساب التاجر أو الوكيل التجاري الحقوق أو المصالح المشروعة في اسم النطاق

تساءلت اللجان الإدارية عن مدى إمكانية اتخاذ التاجر أو الوكيل التجاري لمنتجات أو خدمات صاحب العلامة، علامته كاسم نطاق، وبالتالي اكتسابه المصلحة المشروعة في هذا الاسم، إذا تم عرض هذه المنتجات أو الخدمات على شبكة الإنترنت من خلال اسم النطاق المتنازع عليه؟

عالجت اللجان الإدارية هذه المسألة، وتساءلت حول كيفية تقييم المصلحة المشروعة التي يمكن أن يدعي بها هذا التاجر أو الوكيل التجاري في حال اتخذ من العلامة اسم نطاق لعرض منتجات أو خدمات صاحب هذه العلامة، فبالرجوع لنص المادة (4.c.i) من تقرير سياسات أسماء النطاقات المتنازع عليها الرسمي، فإنها تنص على "أن يثبت المسجل لاسم النطاق أنه قد استخدم أو قام بالتحضير لاستخدام هذا الاسم أو اسم مماثل لاسم النطاق فيما يتعلق بحسن النية في عرض السلع أو الخدمات"، بمعنى، أن استخدام اسم النطاق يكون مشروعا إذا قبل الشروع في الشكوى، استخدم المدعى عليه اسم النطاق أو الاسم المماثل لاسم النطاق فيما يتعلق بعرض السلع أو الخدمات بحسن النية، والمشكلة هنا، لا تتعلق فيما إذا كان المدعى عليه معتمدا كتاجر أو موزع تجاري لدى صاحب العلامة، وإنما يتعلق الأمر فيما إذا يعتبر عرضه للسلع أو الخدمات بحسن نية[627].

فقد وضعت اللجان الإدارية عدة مبادئ يمكن من خلالها تحديد ما إذا كان بالفعل يمتلك هذا التاجر أو الوكيل التجاري مصلحة مشروعة في هذا الاسم، وقد أطلق على هذه المبادئ مسمى "مبادئ OKIDATA"، والتي يمكن إجمالها بالتالي: 1. يجب أن يعرض المدعى عليه بالفعل المنتجات أو الخدمات موضوع النزاع[628]؛ 2. يجب أن يستخدم المدعى عليه موقع اسم النطاق المتنازع عليه فقط، لبيع المنتجات أو الخدمات التي تحمل اسم العلامة، وبخلاف ذلك، يمكن استخدام العلامة لإغراء مستخدمي شبكة الإنترنت وتحويلهم لسلع أخرى[629]؛ 3. يجب أن يكشف

---

[627] See: Wipo Case No. D2001-0903.

[628] حكمت اللجنة الإدارية في القضية ذات الرقم (WIPO Case No. D2000-1306)، بفشل المدعى عليه في إثبات استعداداته لاستخدام اسم النطاق فيما يتعلق بالعرض حسن النية للمنتجات أو الخدمات على موقع هذا الاسم.

[629] حكمت اللجنة الإدارية في القضية ذات الرقم (WIPO Case No. D2000-1774)، أن استخدام أسماء نطاق لها علاقة بعلامة Nikon لبيع كاميرات Nikon وكاميرات منافسة لا يعتبر ذلك استخداما مشروعا.

الموقع بدقة عن علاقة مسجل اسم النطاق بمالك العلامة، ولا يجوز على سبيل المثال: أن يشير المدعى عليه بشكل كاذب أنه مالك العلامة و/أو أن هذا الموقع هو الموقع الرسمي لمالك العلامة، إذا كان المدعى عليه في الواقع، هو فقط أحد تجار أو وكلاء المبيعات أو موزعين تابعين لصاحب العلامة[630]؛ 4. يجب أن لا يحاول المدعى عليه احتكار السوق في كل أسماء النطاق، وبالتالي حرمان صاحب العلامة من عكس علامته الخاصة في اسم النطاق[631].

ولا تتلاءم هذه المبادئ فقط مع السياسة الموحدة، وإنما تتلاءم أيضا مع مبادئ الاستخدام العادل المشروع المعترف به والمطبق بموجب قانون العلامات التجارية[632]، وغالبا ما يتم النظر، هل يوجد ترخيص من قبل صاحب العلامة يسمح للمدعى عليه استخدام علامته كاسم نطاق، حيث اتخذت عدد قليلا من اللجان الإدارية وجهة النظر التي تقضي، أنه بدون وجود تفويض صريح من مالك العلامة، فإن الحق لإعادة بيع أو توزيع منتجات صاحب العلامة لا ينشئ أي حق في إدراج علامة المشتكي في اسم النطاق موضوع النزاع أو استخدام اسم نطاق مطابق أو مشابه بشكل مضلل مع علامة المشتكي[633].

---

[630] توصلت اللجة الإدارية في القضية ذات الرقم ،(WIPO Case No. D2001-0211) إلى عدم وجود عرض حسن النية للمنتجات أو الخدمات، حيث استخدم موقع اسم النطاق المتنازع عليه، شعار المشتكي ويفتقر لأي رسالة تنويه أو تحذير بأنه ليس الموقع الرسمي للمشتكي، بل على العكس من ذلك، أشار المدعى عليه أن هذا الموقع هو الموقع الرسمي للمشتكي؛ كما توصلت اللجنة الإدارية في القضية ذات الرقم (WIPO Case No. D2001-0344)، لعدم وجود استخدام حسن النية لاسم النطاق؛ لأن المدعى عليه أشار إلى أنه الشركة المصنعة لمنتجات المشتكي؛ كما وتوصلت اللجنة الإدارية في القضية ذات الرقم (WIPO Case No. D2000-1201)، لعدم وجود عرض حسن النية للمنتجات أو الخدمات على موقع اسم النطاق المتنازع عليه، لأن المدعى عليه قد أشار إلى اسم النطاق <quaifeusa.com> بشكل غير صحيح على اعتبار أنه يعكس الموقع الرسمي لشركة Quaife and an English company، إضافة إلى ذلك، مراسلات المدعى عليه المخادعة مع العملاء المستفسرين تدعم استنتاج عدم وجود مصلحة مشروعة.

[631] توصلت اللجنة الإدارية في القضية ذات الرقم (WIPO Case No. D2000-1525)، أنه من غير المحتمل أن يكون للموزع الوحيد لمنتجات المشتكي مصلحة مشروعة في منع الآخرين من استخدام العديد من المتغيرات الواردة على العلامة.

[632] See: Wipo Case No. D2010-0211.

[633] توصلت اللجنة الإدارية في القضية ذات الرقم (Wipo Case No. D2009-095)، أنه لم يكن للمدعى عليه أي حقوق أو مصالح مشروعة في أسماء النطاق المتنازع عليها؛ لأنها لم تكن صراحة موضوع أي اتفاقية بين الأطراف أو وجود أي ترخيص باستخدامها، وأن المشتكي لم يقبل تسجيل أسماء النطاق؛ كما توصلت اللجنة الإدارية في القضية ذات الرقم (WIPO Case No. D2000-0113)، إلى أن الضمانات اللازمة لاستخدام العلامة التجارية للسماح بإعادة بيع منتجات المشتكي، لا تكفي بحد ذاتها لمنح المدعى عليه حقوقا ملكية في علامات المشتكي التجارية، وبالتأكيد لا تكفي لمنحه حقوقا

المطلب الثالث: تسجيل اسم النطاق واستخدامه بسوء نية[634]

يعتبر شرط سوء النية من أهم الشروط التي يعتمد عليها في إصدار حكم لمصلحة المشتكي، لكن في البداية، يجب إثبات شرط التطابق أو التشابه المضلل وشرط الحقوق أو المصالح المشروعة، إذ أن فشل المشتكي في إثبات الشرطين المذكورين أعلاه؛ يترتب على ذلك عدم النظر في هذا الشرط.

ودراسة هذا المطلب، يتطلب دراسة مسألتين، الظروف الواجب توافرها لإثبات سوء النية من جانب المدعى عليه، وموقف اللجان الإدارية بشأن وقت توافر سوء النية.

الفرع الأول: الظروف الواجب توافرها لإثبات سوء النية من جانب المدعى عليه

شرط سوء النية لا يتطلب أن تكون العلامة مسجلة، وإنما يكفي أن تكون هناك علامة وقت تسجيل اسم النطاق بغض النظر سواء أكانت مسجلة أم غير مسجلة[635].

وقد نص تقرير سياسات أسماء النطاقات المتنازع عليها الرسمي، على مجموعة من الظروف التي يمكن من خلالها إثبات أن تسجيل واستخدام اسم النطاق قد تم بسوء نية[636]، حيث جاءت هذه الظروف على سبيل المثال لا الحصر[637]، وهي ذات الظروف التي أخذت بها لائحة قواعد

لاستخدام هذه العلامات كأسماء نطاق؛ كما توصلت اللجنة الإدارية في القضية ذات الرقم (FA0009000095424)، أنه على الرغم من حقيقة أن المدعى عليه كان مرخصا له ببيع منتجات المشتكي، لكن لم تكن لديه حقوق أو مصلحة مشروعة لتسجيل اسم النطاق (beachesresorts.com).

[634] انظر: نص المادة (4.a.iii) من تقرير سياسات أسماء النطاقات المتنازع عليها الرسمي.

[635] للتفصيل حول هذه المسألة، انظر: توثيق 393-404 من هذه الرسالة.

[636] هذه الظروف نصت عليها المادة (4.b) من تقرير سياسات أسماء النطاقات المتنازع عليها الرسمي، وسوف يتم توضيحها لاحقا بشكل مفصل.

[637] ذكرت اللجنة الإدارية في القضية ذات الرقم (Cepani No. 44220)، بأن المادة (10.b.2) من شروط وأحكام تسجيل أسماء النطاقات المنتهية ب ".be" التي تديرها منظمة DNs Belgium، تنص بدون تحديد على ظروف معينة، إذا وجدت تعتبر أدلة على التسجيل أو الاستخدام بسوء نية، حيث أن الظروف المدرجة ضمنها، لم تأت على سبيل الحصر، وإنما تهدف لمجرد مساعدة الأطراف في إثبات قوة وضعف موقفهم؛ وهذا ما أكدته أيضا اللجنة الإدارية في القضية ذات الرقم Cepani (No. 44236)، أن الظروف الواردة في المادة (10.b.2) من شروط وأحكام تسجيل أسماء النطاقات المنتهية ب ".be" التي تديرها منظمة DNs Belgium، ليست جامعة مانعة، حيث يمكن إثبات سوء النية بكل الوسائل بما في ذلك القرائن

وإجراءات الاعتراض على أسماء النطاقات الفلسطينية (PANINA)[638]، وشروط وأحكام تسجيل أسماء النطاقات المنتهية ب ".be" التي تديرها منظمة DNs Belgium[639]، على الرغم أن هذه الأخيرة (DNs Belgium) أضافت ظرفا (عاملا) إضافيا على تلك التي نص عليها تقرير سياسات أسماء النطاقات سالف الذكر، ألا هو أن المدعى عليه سجل واحدا أو أكثر من الأسماء الشخصية بدون وجود رابط واضح يمكن إثباته أو إقامة الدليل على وجوده بين المدعى عليه وأسماء النطاق المسجلة[640]، وهذه الظروف هي[641]:

I. سجل أو اكتسب اسم النطاق أساسًا لغرض البيع[642] أو التأجير أو نقل تسجيل اسم النطاق إلى المشتكي الذي يعد صاحب العلامة التجارية أو علامة الخدمة أو إلى أحد منافسي المشتكي مقابل تعويض مالي ذي قيمة كبيرة تزيد عن تكاليف تسجيل اسم النطاق والتي ترتبط مباشرةً باسم النطاق[643]، أو

وغيرها من الأدلة التي تثبت بدرجة معقولة من اليقين وجود سوء النية؛ كما ذكرت اللجنة الإدارية في القضية ذات الرقم (Wipo Case No. D2009-1545)، أن الأمثلة على التسجيل والاستخدام سيء النية المنصوص عليها في المادة (4.b.iii) من تقرير سياسات أسماء النطاقات المتنازع عليها الرسمي، ليس المقصود فيها أن تكون شاملة لكل الظروف التي من خلالها يمكن العثور على سوء النية من هذا القبيل، مع ذلك، من المهم أن تقرر اللجنة الإدارية في هذه المنازعات على أساس وبالاعتماد على النطاق الضيق جدا للسياسة الموحدة، حيث توفر السياسة الموحدة الوسيلة القانونية لاسترداد الحق فقط، في الحالات التي يثبت فيها المشتكي، أن اسم النطاق "سجل ويتم استخدامه بسوء نية".

[638] انظر: نص المادة (3/2) من لائحة قواعد وإجراءات الاعتراض على أسماء النطاقات الفلسطينية.

[639] See: Art. (10.2) Of Terms and Conditions For Domain Name Registrations Under The ".be" Domain Operated by DNs Belgium.

[640] See: Art. (10.2.5) Of Terms and Conditions For Domain Name Registrations Under The ".be" Domain Operated by DNs Belgium.

وفي هذا السياق، توصلت اللجنة الإدارية في القضية ذات الرقم (Cepani No.44220)، أنه من المستبعد جدا أن يحتاج صاحب اسم النطاق الموجود في ألمانيا، اسم النطاق المنتهي ب ".be" وأن الاسم المدرج في اسم النطاق www.Mathieu.be، هو اسم عائلة المشتكي، ومن الوهلة الأولى عند النظر لاسم النطاق، فإنه يلاحظ عدم وجود أي ارتباط أو صلة بين صاحب اسم النطاق وهذا الاسم.

[641] انظر: نص المادة (4.b) من تقرير سياسات أسماء النطاقات المتنازع عليه الرسمي.

[642] يعتبر القضاء في أغلب دول العالم، أن مجرد عرض اسم النطاق للبيع، يمثل قرصنة الكترونية، ويجب ردع من يقوم بذلك، حيث أن هذا التصرف يكشف عن سوء نية من يقوم به من أجل الاستفادة من الربح الناتج عن المتاجرة باسم النطاق، انظر: مطر، عصام عبد الفتاح: مرجع سابق، ص253.

[643] في حال سجل اسم النطاق لممارسة أعمال مشروعة، فإن تجاوز المبلغ كلفة التسجيل، لا يشير فقط لرسوم تسجيل اسم النطاق وإنما يمتد ذلك، ليشمل مسائل مثل تطوير الموقع، الإعلانات، التسويق، ويعتبر ذلك أمر مشروع، وهذا بخلاف

II. سجل اسم النطاق لمنع مالك العلامة التجارية أو علامة الخدمة من استخدام العلامة في اسم نطاق مماثل[644]، شريطة تورط المدعى عليه في مثل هذا النمط من السلوك[645]، أو

III. سجل اسم النطاق أساساً بغرض تعطيل أعمال أحد المنافسين.

لم تحدد وتعرف المادة (4.b.iii) من تقرير سياسات أسماء النطاقات المتنازع عليها الرسمي، من هو المنافس، هل هو منافس مالك اسم النطاق أم منافس المشتكي، كما ولم تحدد ما يشمله

تسجيل اسم النطاق لأغراض غير مشروعة، كأن يتم عرض اسم النطاق للبيع بمبلغ يتجاوز كلفة تسجيله، سواء كان هذا العرض لمالك العلامة أو أحد منافسيه وذلك من أجل تحقيق مكاسب تجارية، انظر: القضية ذات الرقم(ADR.eu 06500)، كما توصلت اللجنة الإدارية في القضية ذات الرقم (ADR.eu 06737)، إلى أن عرض اسم النطاق للبيع على صفحة موقع اسم النطاق المتنازع عليه، وإرسال طلب للمشتكي لشراء اسم النطاق بمبلغ (999.999)، ليس له علاقة بتكاليف تسجيل اسم النطاق وإنما يثبت بشكل واضح أن المدعى عليه حصل على اسم النطاق لغرض بيعه للمشتكي؛ كما توصلت اللجنة الإدارية في القضية ذات الرقم (Cepani No.44244)، إلى أن ربط اسم النطاق بصفحة متوقفة (Parking site) وعرضه للبيع بمبلغ 840 يورو، يثبت أن نية المدعى عليه الأولى والأخيرة في تسجيل أو استخدام اسم النطاق المتنازع عليه، هي عرضه للبيع بهدف تحقيق الربح.

[644] توصلت اللجنة الإدارية في القضية ذات الرقم (Cepani No.44226)، أن تسجيل اسم النطاق دون استخدامه، هو دليل على وجود نية لدى المدعى عليه لمنع المشتكي من عكس علامته في اسم النطاق المماثل؛ كما توصلت اللجنة الإدارية في القضية ذات الرقم (Wipo Case No. D2003-0598)، على الرغم أن المشتكي لا يملك الحق في احتكار كل أسماء النطاق التي لها علاقة بالألعاب الأولمبية لسنة 2012 التي ستحصل في مدينة مدريد الإسبانية، مع ذلك، يجب أن يكون المدعى عليه على بينة وعلم بأن اسم النطاق من المستوى الثاني (madrid2012) هو الأكثر وضوحا لتمثيل دوري مدريد للألعاب الاولمبية لسنة 2012، وإذا كان ينبغي أن تنتخب مدريد لتكون المدينة المستضيفة لتمثل الألعاب الأولمبية لسنة 2012، فإن أخذ هذه الحقائق بالاعتبار سيؤدي لنتيجة، أن المدعى عليه سجل اسم النطاق لأغراض الحجب ومنع المشتكي من تسجيله، وعليه، تجد اللجنة الإدارية أن المدعى عليه سجل اسم النطاق بسوء نية وفقا للسياسة الموحدة.

[645] توصلت اللجنة الإدارية في القضية ذات الرقم (Wipo Case No. D2005-0643)، أن الأدلة الحقيقية المماثلة حول طبيعة "نمط هذا السلوك" المزعوم، يجب أن ينظر إليها بدرجة عالية من التدقيق والتمعن؛ كما توصلت اللجنة الإدارية في القضية ذات الرقم (Wipo Case No. D2000-0010)، أن تسجيل اثنين من أسماء النطاق في نفس النزاع، لا يصل لدرجة وجود هذا النمط من السلوك؛ كما توصلت اللجنة الإدارية في القضية ذات الرقم (Wipo Case No. D2001-0046)، أن نمط هذا السلوك على النحو المبين في المادة (4.b.2) من تقرير سياسات أسماء النطاقات المتنازع عليها الرسمي، ينطوي عادة على أسماء نطاق متعددة توجه ضد مشتكين متعددين، وتسجيل 15 اسم نطاق يتعلق بعلامة المشتكي وسلسلة من الخدمات، المنتجات، المؤشرات الجغرافية، أو كلمات عامة، فإنها تنطوي بوضوح على نمط من هذا السلوك الموجه ضد المشتكي، وبالتالي منعه من عكس علامته في أسماء النطاق المماثلة؛ كما توصلت اللجنة الإدارية في القضية ذات الرقم (Wipo Case No. D2003-0598)، أن تصرف المدعى عليه مرارا وتكرارا بتسجيل أسماء النطاق المتنازع عليها، يعتبر أنه متورط في نمط سلوك من هذا القبيل، وهذا دليل على تسجيل واستخدام اسم النطاق بسوء نية وفقا للسياسة الموحدة.

تعبير "أعمال المنافس"، حيث لا توجد أي إشارة في هذه المادة، إلى الأعمال التي يجريها الشخص حتى تعتبر أعمالا تجارية تهدف لتحقيق مكاسب مشروعة[646].

وقد حدث انقسام في صفوف اللجان الإدارية بشأن كيفية التوسع في تفسير عبارة "تعطيل أعمال المنافس"، حيث ذهبت بعض اللجان الإدارية للقول، بأن تعبير "الأعمال" يجب أن يفسر بشكل تحرري غير مقيد لتغطية النشاطات المتعلقة بتزويد بعض المنتجات أو الخدمات وتوريدها، وفيما يتعلق بأي سمعة قد يتم اكتسابها، وبخصوص كلمة "المنافس" يجب أن يقرأ هذا المصطلح على أنه يتعلق بمنافس مالك اسم النطاق، والمعنى الطبيعي لكلمة "منافس" هو الشخص التي يقوم بأعمال أو يتصرف بما يناقض ويعارض الغير، وسياق المادة أعلاه، لا تعني أو تطالب بأي معنى مقيد مثل منافس للشركة أو منافس تجاري[647].

وأخذ جانب آخر من اللجان الإدارية بوجهة نظر مخالفة، تقضي بأن المنافس في هذا السياق هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يدخل في منافسة مع المشتكي لتقديم السلع أو الخدمات، وليس مجرد أي شخص طبيعي أو اعتباري لديه مصلحة متعارضة مع تلك التي لصاحب العلامة[648].

---

[646] See: Wipo Case No. D2000-0279 ؛Wipo Case No. D2000-1772.

[647] وأضافت، أن السياسة الموحدة لم تعرف وتحدد ما المقصود بسوء النية، ولا أي من القضايا السابقة التي نظرتها اللجان الإدارية بموجب إجراءات الأيكان سعت لتحديد أو وضع تعريف محدد لسوء النية، وفي حال تم تفسير المادة أعلاه تفسير واسع كنتيجة لما أدلى به المشتكي في شكواه، فإنه سيتم استنتاج أن شرط تسجيل واستخدام اسم النطاق بسوء نية قد أحرز على أرض الواقع، وأن الاستخدام الفعلي لاسم النطاق في الحقيقة، يحقق غرض تعطيل أنشطة المشتكي، والغرض الأساسي للمدعى عليه في اختيار أسماء النطاق موضوع النزاع، هو للإضرار بالأشخاص الساعيين للحصول على معلومات عن أنشطة المشتكي والتي يمكن استخلاصها من موقع المدعى عليه، وبالتالي، يكون المشتكي عرضة لوجهات نظر حرجة ومعارضة، وأن الزوار للموقع يفترضون أن وجهات نظر المدعى عليه وملكيته المستمرة واستخدامه لأسماء النطاق تشكل عائق أمام الزائر للحصول على معلومات ووجهات نظر المشتكي، حيث يمكن للأشخاص التوقع أنهم قد وصلوا أو وجدوا موقع المشتكي، وملخص وجهة نظرها، أن مجرد انتقاد المدعى عليه للمشتكي؛ يجعل من المدعى عليه منافس للمشتكي، للمزيد من التفصيل حول هذا الرأي انظر: القضية ذات الرقم (Wipo Case No. D2000-0279).

[648] للمزيد من التفصيل حول هذا الرأي انظر: القضية ذات الرقم (Wipo Case No. D2004-0014)، وهذا الرأي أكدته اللجنة الإدارية في القضية ذات الرقم (Wipo Case No. D2001-0467)، حيث حكمت بعدم قبول ادعاء المشتكي؛ لأن التعريف الواسع "للمنافس" لا يشمل فقط المنافسين التجاريين أو منافسي الأعمال والحرف التجارية، لكن أي شخص يتصرف

ويؤيد الباحث وجهة نظر اللجان الإدارية التي تؤكد أن المنافس هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يدخل في منافسة مع المشتكي لتقديم وعرض المنتجات أو الخدمات، أما انتقاد المشتكي فيخرج من نطاق مفهوم "المنافسة".

ومن القضايا التي نظرتها اللجان الإدارية بخصوص "تعطيل أعمال المنافس"، قضية (www.tdr.be) [649]، حيث توصلت اللجنة الإدارية في هذه القضية، إلى أن استغلال المدعى عليه خطأ المشتكي في إعادة تسجيل اسم النطاق الخاص به، يهدف أصلا لتعطيل أعمال المشتكي.

وقد توصلت اللجنة الإدارية في قضية (www.duratherm.be)[650]، إلى أن مسجل اسم النطاق كان يعلم بوجود واستخدام علامة (duratherm) أو كان يجب عليه العلم بذلك؛ نظرا لحقيقة أن أنشطته تدخل في نفس القطاع والدول التي يمارس فيها المشتكي نشاطاته، ولأن كلا الطرفين يقدمان نفس المنتجات والخدمات، فإن تسجيل المدعى عليه لاسم النطاق، يهدف بشكل أساسي لتعطيل أعمال المنافسين.

وفي قضية (www.ardenned-estappes.be)[651]، توصلت اللجنة الإدارية، إلى أن استخدام اسم النطاق المتنازع عليه، لإدارة موقع يحتوي على روابط دعائية لمنافسين بشكل مباشر للمشتكي مع وجود قصد ونية لتعطيل أعمال المشتكي، يشكل ذلك دليل على سوء نية المدعى عليه.

IV. أو، إذا حاول المدعى عليه عمدًا من خلال استخدام اسم النطاق جذب مستخدمي الإنترنت لموقعه الإلكتروني أو غيره من المواقع على شبكة الإنترنت، لتحقيق مكاسب تجارية، عن طريق خلق احتمال التضليل مع علامة المشتكي فيما يخص المصدر، أو الرعاية، أو

بشكل يتعارض مع الآخرين؛ وهذا ما أكدته أيضا اللجنة الإدارية في القضية ذات الرقم (FA0006000095082)، بأن المدعى عليه لم يكن منافسا للمشتكي لمجرد أنه نشر موقع الكتروني غير تجاري لانتقاد المشتكي.

[649] See: Cepani No. 44249 .

[650] See: Cepani No. 44236.

[651] See: Cepani No. 44229.

الارتباط، أو تأييد من موقع المشتكي أو اسم نطاقه أو الموافقة من قبل منتج خاص به أو خدمة على موقع الويب[652].

يلاحظ هنا، أن العوامل الثلاثة الأولى المذكورة أعلاه، لا تناقش استخدام اسم النطاق على الإطلاق، وإنما تركز على الحالة النفسية للمسجل في الوقت الذي سجل فيه اسم النطاق موضوع النقاش، أما العامل الرابع، فيركز بالكامل على استخدام اسم النطاق، اعتبارا من تاريخ تسجيله، دون الأخذ بالاعتبار حالة المسجل النفسية، حيث يمكن أن يحدث التسجيل سيء النية في هذه الحالة، إذا استخدم اسم النطاق لاحقا للاتجار به على حساب سمعة صاحب العلامة، بدون النظر لحقيقة أن اسم النطاق موضوع النقاش لم يستخدم أو استخدم فقط بشكل سلبي[653].

الفرع الثاني: موقف اللجان الإدارية بشأن وقت توافر سوء النية

وقت توافر سوء النية من المسائل التي أربكت اللجان الإدارية، فهل يجب أن تتوافر سوء النية وقت تسجيل اسم النطاق أم وقت استخدام هذا الاسم أم في كلا الحالتين على حد سواء؟

لقد اختلفت اللجان الإدارية بشأن هذه المسألة، فقد أخذ جانب منها بوجهة النظر التي تقول، أن سوء النية يجب أن يتوافر على حد سواء وقت تسجيل اسم النطاق وبعد ذلك، وركزت وجهة النظر هذه، على حالة مدى نطاق التعويض المتاح لدى أصحاب العلامات التجارية المعتدى عليها وما إذا كان عدم إثبات سوء النية وقت التسجيل يسقط الحق في ذلك بعد التسجيل، ويتمثل منطقهم

---

[652] توصلت اللجنة الإدارية في القضية ذات الرقم (ADREU 100279)، إلى أن المدعى عليه سجل واستخدم اسم النطاق بسوء نية على اعتبار أن علامة ECCO هي العنصر الأكثر تمييز في اسم النطاق، وأن المدعى عليه حاول تحويل مستخدمي شبكة الإنترنت لموقعه، من خلال خلق احتمال التضليل مع علامة المشتكي المشهورة، كما قام باستغلال الشهرة المرتبطة بتلك العلامة لبيع المنتجات التي توضع عليها علامات تجارية مملوكة لمنافسين؛ كما توصلت اللجنة الإدارية في القضية ذات الرقم (ADREU 100865)، إلى أن الاستخدام غير المجدي لاسم النطاق الذي يدرج علامة المشتكي بكاملها، يشير إلى أن المدعى عليه ربما سجل اسم النطاق مع وجود نية لديه لتحقيق مكاسب تجارية من خلال جذب مستخدمي الإنترنت لموقعه، بالاعتماد على احتمال التضليل مع علامة المشتكي؛ كما توصلت اللجنة الإدارية في القضية ذات الرقم (ADREU 100855)، لنتيجة مفادها، نظرا للصفة المميزة لعلامة المشتكي التجارية التي لا تشكل مصطلحا عاما ولا مصطلحا ذا دلالات عامة، فإنه يمكن الاستنتاج بشكل معقول، أن المدعى عليه سجل اسم النطاق مع وجود معرفة كافية لديه بعلامة المشتكي المميزة، وأنه استخدمها بهدف تضليل وتحويل حركة المرور على شبكة الإنترنت لموقعه، وذلك من خلال انتحال شخصية المشتكي لارتكاب عمليات الاحتيال للإضرار بعملاء المشتكي.

[653] See: Wipo Case No. D2000-0003.

بالقول، أن القصد من السياسة الموحدة، هو توفير آلية عادلة وفعالة لمالكي العلامات التجارية للحصول على تعويض منصف وعادل في الحالات التي تنتهك حقوقهم في علاماتهم التجارية؛ كنتيجة لأنشطة مسجلي أسماء النطاق سيئة النية، ولا يبدو أن يكون هناك أي سبب منطقي أو من حيث المبدأ، لماذا ينبغي أن يقتصر إتاحة التعويض المنصف على الحالات التي تكون فيها سوء النية متوافرة فقط وقت الحصول على اسم النطاق، وأن الحد من التعويض المنصف لمالكي العلامات التجارية بالطريقة التي من شأنها أن تؤدي لنتائج لا معنى لها، سيعني أنه حتى الاعتداء والتعسف الأكثر ضررا على العلامة التجارية من خلال منح الحق للاستخدام سيء النية بشكل فاضح لمسجل اسم النطاق الذي من شأنه أن يكون معفي من التعويض بموجب السياسة الموحدة، طالما أنه لم يتصرف بسوء نية عندما حصل على اسم النطاق[654].

في حين، أخذت لجان إدارية أخرى بذات وجهة النظر أعلاه، لكنها اشترطت لنجاح الشكوى، إثبات سوء النية في وقت تسجيل المدعى عليه اسم النطاق لأول مرة، ويتمثل منطقها، بأن المعنى المألوف أو المعنى البسيط والصريح لعبارة "قد تم تسجيل اسم النطاق واستخدامه بسوء نية"، يثبت بشكل صريح، أنه يجب على المشتكي إثبات تسجيل واستخدام اسم النطاق بسوء نية من قبل المدعى عليه، وأن استخدام حرف العطف "و" يشكل رابط وليس فاصل، وبالتالي من الواضح وبشكل لا لبس فيه على الإطلاق، أن التسجيل الأولي بسوء نية من قبل المدعى عليه، يعتبر شرطا أساسيا لنجاح الشكوى بموجب السياسة الموحدة، ويتمثل منطقها بالقول، أن معنى المادة 4.a.iii من السياسة الموحدة لا يزال بعيدا عن المعنى الصريح والبديهي (الواضح بذاته)، وأن

[654] وأضافت، من شأن ذلك باختصار، أن يمنح الضوء الأخضر لمسجلي أسماء النطاق حسني النية للاستخدام التعسفي اللاحق لأسماء النطاق الخاص بهم، وأن يكونوا على ثقة بأن أي استخدام سيء النية لا يمكن أن يوفر الأساس لنجاح الشكوى بموجب السياسة الموحدة، وأضافت، أنه في بعض الظروف عندما يتطابق أو يتشابه اسم النطاق المتنازع عليه بشكل مضلل مع علامة المشتكي التجارية، ولا يملك المدعى عليه أي حقوق أو مصالح مشروعة في اسم النطاق، سيكون الاستخدام سيء النية وحده دليلا كافيا لمنح المشتكي الحق في استرداد حقه، وتصف السياسة الموحدة في المادة 4.b.4، واحدة من الأمثلة على هذه الظروف، والأمثلة الأخرى لهذه الظروف قد يتم العثور عليها من قبل اللجنة الإدارية عند النظر في جميع وقائع وحقائق القضية الموجودة أمامها، للمزيد من التفصيل حول وجهة النظر هذه، انظر: القضية ذات الرقم (WIPO Case No. D2009-1278).

المعنى الواضح والمألوف لكلماتها هو المعنى المنسوب لها من اللجان الإدارية التي تنظر منازعات أسماء النطاق[655].

وقد أخذ جانب آخر من اللجان الإدارية بوجهة النظر التي تقول، أن عدم توافر سوء النية وقت التسجيل وتوافرها بعد ذلك في حال تم خرق الضمانات والإقرارات المنصوص عليها في تقرير سياسات أسماء النطاقات المتنازع عليها الرسمي[656]، يجعل هذا التسجيل سيء النية بأثر رجعي، ويتمثل منطق وجهة النظر هذه بالقول، أن أمثلة سوء النية المبينة في المادة 4.b.iii من تقرير سياسات أسماء النطاقات المتنازع عليها الرسمي، تصف استخدام اسم النطاق في وقت ما بعد التسجيل، وأن هذه الأمثلة لا تغير من الشرط الموحد المبين في المادة 4.a.iii من هذا التقرير[657].

---

[655] وأضافت، توجد هناك على الأقل مشكلتان مع نهج المعنى الواضح والمألوف، المشكلة الأولى، هي أن المادة 4.a.iii من تقرير سياسات أسماء النطاقات المتنازع عليها الرسمي، لا تنص صراحة على أن المعنى ذاته المنسوب إليها من قبل هذه اللجان هو المعنى المألوف والواضح، وتحديدا أن هذه المادة لا تنص على أنه "سجل اسم النطاق بسوء نية ويتم استخدامه بسوء نية"، ويبدو أن المعنى الواضح/المألوف الذي تفترضه اللجان الإدارية، هو وجود كلمات تحتها خط، وهذه الكلمات هي ببساطة غير موجودة في هذه المادة، لذلك، حتى لو أصبح من المقبول أن حرف "و" هو حرف عطف، فإنه لا تزال هناك حاجة لأن يتم تحديد، ما هو بالضبط، الذي توحده، والمشكلة الثانية كما تراها اللجنة فيما يتعلق بنهج المعنى الواضح/المألوف، هي أنه لا يزال هذا المعنى بعيدا عن المعنى الذي لا لبس فيه والمقنع والصريح، بأن الحرف "و" في المادة المذكورة أعلاه، يعمل بشكل رابط أو مثل حرف عطف، وما إذا كان أو لم يكن للحرف "و" تأثير حرف العطف أو الرابط المنسوب إليها من خلال معناها الواضح/المألوف الذي لا يمكن للجنة افتراضه، بدلا من ذلك، لا بد أن يتم إظهاره من خلال النظر للسياق الذي يستخدم فيه، وأن كل من سياق السياسة الموحدة وهدف وغرض هذه السياسة، يجعل من الواضح أن عبارة "سجل ويتم استخدامه" الواردة في المادة أعلاه، هي ليست مفهوما مزدوجا أو ثنائيا، وبرأي هذه اللجنة، أن الشرط الموحد المبين في العبارة "قد تم تسجيله واستخدامه بسوء نية" يمكن في ظروف معينة، استيفائه في ظل غياب قصد سوء النية عند التسجيل الأولي، متى ما استخدم اسم النطاق المسجل بسوء نية، للمزيد من التفصيل حول وجهة النظر هذه، انظر: القضية ذات الرقم (WIPO Case No. D2010-0800).

[656] انظر: نص المادة (2) من تقرير سياسات أسماء النطاقات المتنازع عليها الرسمي، للتفصيل حول نص هذه المادة، انظر: توثيق 331–344 من هذه الرسالة.

[657] وأضافت، أن الأدلة على الاستخدام اللاحق كما وصفت في نص هذه المادة، والتي غالبا تؤدي لاستنتاج سوء نية المدعى عليه لجعل هذا الاستخدام منذ وقت اختيار اسم النطاق وتسجيله، مع ذلك، أدرجت المادة 4.b.iii كدليل نسبي، وليس قاطع على التسجيل والاستخدام بسوء نية، وأن نص المادة (2) من تقرير سياسات أسماء النطاقات المتنازع عليها الرسمي، يعد ضمان وأن هذا الضمان قد يتم مخالفته وانتهاكه بإساءة التعسف بعد التسجيل، وأن هذا السلوك يمكن أن يعتبر تسجيلا سيئ النية بأثر رجعي، للمزيد من التفصيل حول وجهة النظر هذه، انظر: القضية ذات الرقم (WIPO Case No. D2009-0786).

وقد تم انتقاد وجهة النظر هذه بالقول، لا يمكن التغاضي عن اللغة الواضحة للمادة 4.a.iii من ذات التقرير، التي تتطلب استنتاج أن اسم النطاق قد سجل واستخدم بسوء نية، وأن قراءة كلمة "مسجلة" باعتبارها تصرفا مستمرا، قد يساء استخدامها في أي وقت من شأنه أن يجعلها كلمة مرادفة أساسا لكلمة "استخدام"، وبالتالي، منع العبارة الموحدة من معناها الكامل"[658].

وقد اعتبرت لجان إدارية أخرى، أن غياب قصد سوء النية وقت تسجيل اسم النطاق، يمنع المشتكي من النجاح في شكواه حتى لو توافر قصد سوء النية بعد ذلك، ويتمثل منطقهم بالقول، أن عدم معرفة المدعى عليه بتحضيرات المشتكي لاستخدام العلامة المدرجة في اسم النطاق أو اسم النطاق ذاته واستعداداته، لن يجعل التسجيل سيء النية بسبب الاستخدام اللاحق سيء النية[659].

ورفض جانب من اللجان الإدارية، فكرة أن "التسجيل والاستخدام سيء النية"، يعتبر في حد ذاته مجرد مفهوم موحد اختزالي للغة المستخدمة في المادة 4.a.iii من تقرير سياسات أسماء النطاقات المتنازع عليها الرسمي، ما لم يشكل الاستخدام اللاحق سيء النية، أساسا لاستنتاج سوء نية المدعى عليه في وقت التسجيل، ولا يمكن أن يلبي وحده عبء إثبات المشتكي للمادة المذكورة أعلاه، ويتمثل وجهة نظرها، أن الاستخدام سيء النية للشكل المنصوص عليه في المادة 4.a.iii، هو فقط دليل على كل من التسجيل سيء النية والاستخدام سيء النية، ولا يثبتهما، كما ولا تعتبر هذه المادة حكم أو شرط، وهذا هو السبب لماذا لا يمكن أن يتحول الاستخدام اللاحق سيء النية من تسجيل حسن النية لتسجيل سيء النية، على الرغم من الضمان الوارد في المادة الثانية من تقرير سياسات أسماء النطاقات المتنازع عليها الرسمي، ولا يعتبر هذا الضمان على أي حال، واحد من المسائل التي يجب على المشتكي تأكيدها بموجب المادة 4.a من ذات التقرير[660].

وبقراءة الباحث المتأنية لنص المادة 4.a.iii من تقرير سياسات أسماء النطاقات المتنازع عليها الرسمي، يجد أن صياغتها أخذت بالشرط الموحد، بمعنى أن قصد سوء النية يجب أن يكون متوافرا على حد سواء وقت تسجيل اسم النطاق وبعد ذلك، ورغم أن صياغة المادة أعلاه سببت إرباكا لدى

---

[658] للتفصيل بشأن هذا الانتقاد، انظر: القضية ذات الرقم Wipo Case No. D2010-2011.

[659] See: Wipo Case No. D2010-0217, WIPO Case No. D2009-1716, Wipo Case No. D2010-0217.

[660] See: WIPO Case No. D2009-1688.

اللجان الإدارية مما أدى ذلك لاختلاف وجهات نظرهم بشأنها، لكن مع ذلك، يجد الباحث أنه لا يجوز تضييق مفهوم نص هذه المادة ولا التوسع به إلى الحد غير المعقول، إذ أن قصد سوء النية وفقا لنص هذه المادة لا يمنع من استنتاج وجوده سواء تم استخدام اسم النطاق بشكل نشط وفعال أو حتى في حال الامتلاك السلبي لاسم النطاق[661].

وقد أخذت لائحة قواعد وإجراءات الاعتراض على أسماء النطاقات الفلسطينية (PANINA) وشروط وأحكام تسجيل أسماء النطاقات المنتهية ب ".be" التي تديرها منظمة DNs Belgium، بحكم مختلف بشأن مدى اشتراط توافر قصد سوء النية وقت تسجيل اسم النطاق وبعد ذلك على حد سواء، حيث أنها لم تستخدم الشرط الموحد المتمثل بحرف العطف "و" وإنما استخدمت حرف العطف "أو"، ويفهم من ذلك، عدم اشتراط توافر سوء النية في كلا الحالتين وإنما يكفي توافرها، إما وقت تسجيل اسم النطاق أو بعد ذلك، وهذا ما يؤيده الباحث حتى لا يتم الوقوع في إشكالية تفسير عبارة "قد تم تسجيل واستخدام اسم النطاق بسوء نية"، حيث يفضل أن يتم تعديل نص المادة 4.a.ii من تقرير سياسات أسماء النطاقات المتنازع عليه الرسمي، واستبدال حرف العطف "و" بحرف العطف "أو"[662].

ومنذ لحظة نظر النزاع حتى تاريخ صدور الحكم، تواجه اللجان الإدارية العديد من الإشكاليات، سيدرسها الباحث في المبحث الثالث.

المبحث الثالث: إشكاليات عملية تواجهها اللجان الإدارية

تواجه اللجان الإدارية منذ لحظة تقديم الشكوى حتى تاريخ إصدار الحكم، العديد من الإشكاليات القانونية التي تقتضي تسويتها، حيث يرى الباحث ضرورة معالجة بعض هذه الإشكاليات التي تعتبر موضع تساؤل مستمر بالنسبة لعدد كبير من اللجان الإدارية.

---

[661] للتفصيل حول مسألة الامتلاك السلبي لاسم النطاق، انظر: توثيق رقم 430-436 من هذه الرسالة.

[662] انظر: نص المادة (2.2.3) من هذه اللائحة لائحة.

See: Art. (10.b.iii) of Terms and Conditions for Domain Name Registration Under The ".be" Domain Operated by DNS Belgium.

ودراسة هذا المبحث، يتطلب البحث في مسألتين، الأولى: إشكاليات عملية سابقة على إصدار الحكم، والثانية: إشكاليات عملية متعلقة بإصدار الحكم.

المطلب الأول: إشكاليات عملية سابقة على إصدار الحكم

قبل شروع اللجنة الإدارية في إصدار حكمها، قد تواجه العديد من الإشكاليات التي تقوم بمعالجة كل منها على حدة، والتي يجد الباحث ضرورة دراستها، وهي على النحو التالي:

الفرع الأول: حياد اللجان الإدارية

تعرف اللجان الإدارية بأنها: الشخص أو الأشخاص الطبيعيين الذين يتم تعينهم من قبل مراكز تسوية نزاعات أسماء النطاق لإصدار حكم في الشكوى المتعلقة باسم النطاق المسجل[663].

وتتكون هذه اللجان من عضو واحد، أو ثلاث أعضاء يتم اختيارهم من بين القوائم التي ينشرها المزود على موقعه الإلكتروني[664]. فبعد تقديم المشتكي شكواه لدى إحدى مراكز تسوية النزاع –سواء

---

[663] لا يمكن لأي جهة كانت (يقصد هنا الجهات الدولية) أن تقوم بحل منازعات أسماء النطاق، إلا إذا كانت معتمدة من قبل منظمة تحديد الأسماء والأرقام المخصصة (الأيكان)، حيث أن هناك خمسة مراكز دولية لتسوية هذه المنازعات وهي: 1. المركز الأسيوي لحل منازعات أسماء النطاق (DNDR)، اعتمد هذه المركز بتاريخ 3 كانون الأول 2001، 2. مركز الويبو للوساطة والتحكيم (WAMC)، اعتمد هذا المركز بتاريخ 1 كانون الأول 1999، 3. منتدى التحكيم الوطني (NAF)، اعتمد هذا المنتدى بتاريخ 25 كانون الأول 1999، 4. المركز العربي لتسوية منازعات أسماء النطاق، اعتمد بتاريخ 18 أيار 2013، 5. محكمة التحكيم التشيكية، اعتمدت في عام 2008، للتفصيل حول هذه المراكز، انظر: تعريف المزود المشار إليه في المادة (1) من قواعد السياسة الموحدة لتسوية منازعات أسماء النطاق؛ العطيات، مصطفى موسى: مرجع سابق، ص387 وما بعدها.

وهذا على خلاف مراكز تسوية منازعات أسماء النطاق الوطنية (مزودي خدمة حل النزاع)، حيث لا يشترط من جهة، أن تقوم سلطات التسجيل أو ما يسمى بالجهات الوطنية المسئولة عن إدارة المحتوى الوطني، بتوفير خدمة تسوية منازعات أسماء النطاق، ومن جهة ثانية، لا يشترط حتى تقدم خدمة تسوية المنازعات، الحصول على موافقة من منظمة الأيكان، وإنما سلطات التسجيل في كل دولة، هي من تحدد ما إذا كانت ترغب في توفير هذه الخدمة أم لا. ومن الجدير بالذكر، أن أغلب سلطات تسجيل أسماء النطاق العربية، لا توفر خدمة التسوية، كمركز تكنولوجيا المعلومات الوطني الأردني، ومكتب تسجيل أسماء النطاق التابع للجامعة الأمريكية في بيروت، وشبكة الجامعات المصرية، والمركز السعودي لمعلومات الشبكة.... ويلاحظ هنا، أنه تعتبر هيئة بنينا، من سلطات التسجيل العربية الفريدة التي توفر هذه الخدمة، ولا يشترط اللجوء إليها لتسوية أي نزاع يدخل ضمن النطاق الفلسطيني، وإنما يكون للأطراف حق الاختيار، إما باللجوء إليها، أو إلى القضاء الفلسطيني، وهذا ما ينطبق على أغلب مراكز تسوية منازعات أسماء النطاق الوطنية. انظر: هلسة، محمد موسى أحمد: مرجع سابق، ص64 وما بعدها.

أكانت هذه المراكز دولية أم وطنية–[665]، وتبليغ المدعى عليه بالشكوى ومرفقاتها ورده عليها (الشكوى)[666]، يتم تعين لجنة إدارية لنظر هذا النزاع. ولتوضيح كيفية تشكيل اللجان الإدارية، يرى الباحث ضرورة بحث هذه المسألة من خلال قواعد السياسة الموحدة لتسوية منازعات أسماء النطاق (UDRP)، وقواعد حل منازعات أسماء النطاق التي يطبقها مركز Cepani البلجيكي[667]، وذلك على النحو التالي:

أولا: تشكيل اللجان الإدارية بموجب قواعد السياسة الموحدة لتسوية منازعات أسماء النطاق (UDRP):

1. يمنح كل من أطراف النزاع (المشتكي والمدعى عليه) الحق في اختيار عضو واحد أو ثلاث أعضاء للنظر في النزاع بموجب هذه القواعد والقواعد التكميلية لمركز تسوية النزاع (مزود الخدمة)، وعند اختيار هؤلاء الأعضاء، فإنه يتوجب على الأطراف تقديم أسماء الأعضاء وتفاصيل الاتصال الخاص بهم لمركز تسوية النزاع[668].

2. إذا لم يختار أي من الطرفين ثلاث أعضاء وإنما اختار كل منهم عضو واحد فقط، عندئذ يجب على مزود الخدمة خلال خمسة أيام بعد تلقي رد المدعى عليه أو انقضاء الفترة

---

[664] يقصد بالمزود هنا، مزود خدمة تسوية المنازعات، سواء أكان هذا المزود من بين المزودين المعتمدين من قبل منظمة الأيكان، أو مزود وطني مثل هيئة بنينا. وتجدر الملاحظ هنا، أن القوائم المنشورة على الموقع الإلكتروني للمزود، تتضمن أسماء الأعضاء المؤهلة للفصل في المنازعات التي تعرض عليهم، إضافة إلى مؤهلاتهم، وتكون متاحة للجمهور للإطلاع عليها، انظر: نص المادة (1) و(6) من قواعد السياسة الموحدة لتسوية منازعات أسماء النطاق؛ نص المادة (7.1) من قواعد حل منازعات أسماء النطاق التي يطبقها مركز Cepani.

[665] للتفصيل حول كيفية تقديم الشكوى وما تتضمنه من بيانات، انظر: نص المادة (3) و(4) من قواعد السياسة الموحدة لتسوية منازعات أسماء النطاق؛ نص المادة (4) من لائحة قواعد وإجراءات الاعتراض على أسماء النطاقات الفلسطينية (PANINA)؛ نص المادة (6) من قواعد حل منازعات أسماء النطاق التي يطبقها مركز Cepani.

[666] سيتم توضيح هذه المسألة على نحو من التفصيل، وذلك، في الفرع الثالث من هذا المبحث تحت عنوان "تقديم المدعى عليه رده المتأخر على الشكوى".

[667] يلاحظ هنا، أن الباحث قد استبعد بحث كيفية تشكيل اللجان الإدارية لدى هيئة بنينا؛ لأنها لم توضح ولم تبين في أي من قواعدها، كيفية تشكيل هذه اللجان، فضلا عن أن هيئة بنينا لم تضع قائمة تتضمن أسماء الأعضاء المؤهلة لتسوية النزاع، لأنه وفقاً لقواعد هيئة بنينا، فإن مدير الهيئة هو من ينظر أي نزاع يعرض على الهيئة.

[668] انظر: نص المادة (3/ب/4) من هذه القواعد.

الزمنية دون تقديم هذا الرد، تعيين لجنة إدارية من عضو واحد من بين قائمة الأعضاء المنشورة على الموقع الإلكتروني لمزود الخدمة، وتدفع رسوم هيئة العضو الواحد بالكامل من قبل المشتكي[669].

3. إذا اختار أي من الطرفين ثلاث أعضاء، عندئذ يشكل مزود الخدمة لجنة إدارية تتكون من ثلاث أعضاء، حيث يقدم كل طرف من أطراف النزاع قائمة من الأسماء ليختار مركز تسوية النزاع عضو واحد ليمثل كل طرف، ويتم تعيين العضو الثالث من قبل مركز تسوية النزاع من بين خمسة أشخاص يرشحهم المركز ويستشير الأطراف في اختياره، ومتى تشكلت اللجنة الإدارية على النحو السابق، تبلغ الأطراف بهذا التشكيل وبالتاريخ الذي ستبدأ فيه اللجنة الإدارية نظر النزاع، وتدفع رسوم اللجنة الإدارية بالكامل من قبل المشتكي إلا إذا اختار المدعى عليه هذه اللجنة، عندئذ يتحمل المدعى عليه نصف الرسوم[670].

ثانيا: تشكيل اللجان الإدارية بموجب قواعد حل منازعات أسماء النطاق التي يطبقها مركز Cepani البلجيكي:

1. من يقوم بتعين اللجنة الإدارية هو مركز Cepani، حيث يجب على لجنة التعيينات[671]، أو رئيس مركز Cepani، خلال سبعة أيام بعد تقديم المدعى عليه رده للمركز أو انقضاء الفترة الزمنية لتقديم رده، تعين لجنة إدارية من شخص واحد من قائمة الأعضاء المنشورين على موقع المركز[672].

---

[669] انظر: نص المادة (6/ب) من هذه القواعد.

[670] انظر: نص المادة (6/ج-هـ) من هذه القواعد.

[671] تتكون لجنة التعيينات من ثلاث أعضاء، يرأسها رئيس مركز (Cepani) ويتم تعينها من قبل مجلس إدارة المركز، ومهمتها تثبيت المحكمين والوسطاء، هذه المعلومات منشورة على موقع مركز (Cepani) باللغة الهولندية والفرنسية، وقام الباحث بترجمتها إلى اللغة العربية، والمعلومات المتعلقة بهذه اللجنة منشورة على موقع هذا المركز على الرابط التالي: http://www.cepani.be/en/search/site/appointments%E2%80%99%20committee، (آخر زيارة بتاريخ 2015/8/16).

[672] انظر: نص المادة (7.2) من هذه القواعد.

2. بمجرد تعين اللجنة الإدارية المكونة من شخص واحد، يجب على مدير الشكوى (مركز Cepani)[673]، إعلام الأطراف بتعين هذه اللجنة والتاريخ الذي ستقوم فيه اللجنة بإرسال حكمها في الشكوى لمدير الشكوى[674].

يلاحظ الباحث على قواعد حل منازعات أسماء النطاق التي يطبقها مركز Cepani البلجيكي، أنها حصرت تعيين اللجنة الإدارية بمركز Cepani فقط، ولم تعطي الأطراف الحق في تعيينها، كما أنها حصرت اللجنة الإدارية بعضو واحد فقط[675].

وما يتعلق بحياد القاضي والمحكم، ينطبق على اللجان الإدارية. حيث لا يعتبر حياد اللجان الإدارية واستقلالها، مجرد فكرة مبهمة وغامضة، وإنما هو مفهوم محدد في القانون المحلي والدولي، وهو حق من حقوق أطراف النزاع، أكثر من كونه التزام يقع على عاتق اللجان الإدارية ذاتها، ويترتب على تخلف الحياد والاستقلال إنكار العدالة، ويجعل من أحكام هذه اللجان معيبة ومشكوكاً فيها، ويمنح الأطراف الحق بمطالبتها بالتعويض عن أي ضرر يلحقها[676].

وقد عالجت قواعد السياسة الموحدة لتسوية نزاعات أسماء النطاق هذه المسألة، حيث وضعت التزاما قانونيا على عاتق اللجان الإدارية بأن تكون محايدة ومستقلة ولا يوجد أي شك في نزاهتها، وذلك بالتعهد لمركز تسوية النزاع (مزود الخدمة)؛ بأنها ستكون محايدة ومستقلة، وذلك قبل قبولها كلجنة إدارية لتسوية النزاع، وأنه يجب عليها في حال ظهرت ظروف مستقبلية تثير الشك حول حيادها

---

[673] مدير الشكوى: هو مركز Cepani، وهو المسئول عن كل الإجراءات الإدارية المتعلقة بالنزاع والاتصال بين الأطراف، هذا من جهة، وبين مركز Cepani و/أو اللجنة الإدارية، من جهة أخرى، انظر: نص المادة (2) من هذه القواعد.

[674] انظر: نص المادة (7.3) من هذه القواعد.

[675] هذا ما يتضح من خلال الرجوع لنص المادة (7)، ونص المادة (2) تحت عنوان Third-party Decider من هذه القواعد، حيث عرفت المادة (2) اللجنة الإدارية، بأنها الشخص المعين من قبل مركز Cepani، ليقرر في الشكوى ويصدر حكم بخصوص اسم النطاق المسجل. وهذا ما تؤكده كذلك، الأحكام الصادرة عن مركز Cepani، حيث تشير بما لا يدع مجالاً للشك، أن المنازعات المعروضة على هذا المركز، يتم النظر فيها من قبل لجنة إدارية تتكون من عضو واحد فقط.

[676] عاشور، مرتضى جمعة وسلمان، عماد حسن: **حياد المحكم التجاري الدولي**، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسة، المجلد الخامس، العدد الأول، 2012، ص65.

واستقلالها، أن تعلم مركز تسوية النزاع بذلك، حتى يتخذ الإجراء المناسب في أسرع وقت ممكن، بما في ذلك تعيين هيئة جديدة[677].

وبالرجوع إلى لائحة قواعد وإجراءات الاعتراض على أسماء النطاقات الفلسطينية (PANINA)، فإنها لم تعالج هذه المسألة في أي نص من نصوصها، حيث يجد الباحث من خلال قراءته لهذه النصوص، بأن هناك نصوصاً لا تشير إلى حياد اللجان الإدارية، منها على سبيل المثال: منح مدير الهيئة تلقي كافة المخاطبات المتعلقة بالنزاع (الشكوى والرد عليها والوثائق المقدمة من قبل الأطراف)[678]، وبذات الوقت هو من ينظر النزاع[679].

ويتساءل الباحث: كيف يمكن أن يكون ذات الشخص (مدير الهيئة)، هو مدير لمركز تسوية النزاع ولجنة إدارية تنظر في النزاع؟ وبرأي الباحث من غير الممكن أن تكون هذه اللجنة محايدة ومستقلة؛ لأنه من الممكن أن يكون مدير الهيئة على علاقة بالمشتكي أو المدعى عليه، حيث يجد الباحث أن افتقار هذه اللائحة لمعالجة مسألة في غاية الأهمية كهذه، يجعل منها لائحة معيبة ويعتريها القصور.

وقد جاءت قواعد تسوية منازعات أسماء النطاق التي يطبقها مركز (Cepani) البلجيكي، بنص صريح وواضح يعالج هذه المسألة تحت عنوان "حياد اللجنة الإدارية"، حيث اشترطت في من يعين لجنة إدارية أن يكون شخصا مستقلا عن كلا الطرفين ووكلائهما، ويجب عليه قبل قبول تعيينه أن يوقع على تصريح يتعهد بموجبه، أن يكون مستقلا وأن يكشف لمدير الشكوى (مركز Cepani)، سواء قبل بدء النزاع أو أثناء نظره وحتى تاريخ صدور الحكم من قبله، عن أية ظروف من شأنها؛ إثارة الشك حول حياده واستقلاله، وفي حال تم إعلام مدير الشكوى بنشوء أي ظرف يؤدي إلى عدم حياده واستقلاله، عندئذ يطلب مدير الشكوى من رئيس المركز أو لجنة التعيينات داخل المركز،

---

[677] انظر: نص المادة (7) من هذه القواعد.

[678] انظر: نص المادة (1/3) من هذه اللائحة.

[679] يتضح ذلك، بالرجوع للمنازعات التي نظرتها الهيئة، وكان مديرها (مروان رضوان) هو اللجنة الإدارية التي نظرت هذه المنازعات، انظر في ذلك القضايا ذات الأرقام: D2005-001، D2007-001، منشورة على موقع الهيئة على الرابط التالي: http://www.pnina.ps/domains/dispute-resolution/، (آخر زيارة بتاريخ 2015/8/16).

استبدال اللجنة الإدارية بلجنة أخرى، وعلى اللجنة الجديدة أن تتعهد بما تعهدت به اللجنة السابقة[680].

برأي الباحث، عالج مركز (Cepani) هذه المسألة، على نحو أكثر وضوحا من قواعد السياسة الموحدة لتسوية نزاعات أسماء النطاق، على الرغم من أن هذه القواعد لم تنص، كما هو الحال بالنسبة لقواعد السياسة الموحدة، على النتائج المترتبة على عدم حياد اللجان الإدارية واستقلالها، حيث يجد الباحث ويرى أن عدم وجود الحياد لدى اللجان الإدارية، يترتب عليه وجود أسباب للطعن بحكم هذه اللجان، على اعتبار أن حكمها باطل لعدم حيادها، إضافة إلى حق الطرف المتضرر المطالبة بالتعويض، كما وأن القواعد سالفة الذكر، لم تحدد الظروف التي يمكن أن تشكل عدم حياد اللجان الإدارية واستقلالها، وما هي المعايير الذي يمكن الاعتماد عليها لتحديد هل هذه اللجنة محايدة ومستقلة أم أنها متحيزة؟ وهل يمكن الأخذ بالمعيار الشخصي، أم المعيار الموضوع للجنة الإدارية؟

لم تضع القواعد سالفة الذكر، أي ظروف من شأنها أن تؤخذ بعين الاعتبار كدليل على عدم حياد اللجان الإدارية، مع ذلك، يجد الباحث أنه لا فرق بين الظروف التي تشكل عدم حياد اللجان الإدارية واستقلالها عن تلك التي تشكل عدم حياد القاضي واستقلاله، والمحكم بما في ذلك المحكم الإلكتروني (التحكيم الإلكتروني)، على الرغم من خصوصية تسوية منازعات أسماء النطاق، ويرى الباحث أنه يجب الأخذ بالمعيار الشخصي للجنة الإدارية (بمعنى معيار الشخص المعتاد) التي يجب عليها أن تفصح عن أي ظروف من شأنها إثارة الشك حول حيادها واستقلالها، فقد تكون هذه الظروف بالنسبة للجنة إدارية عادية ولغيرها من اللجان الإدارية تشكل عدم حياد واستقلال، ويرى الباحث أيضا، أنه من الضروري أن يتم وضع مدونة سلوك للجان الإدارية كتلك التي يتم وضعها للقاضي والمحكم.

[680] See: Art. (8) Of the same Rules.

الفرع الثاني: تسوية النزاع وأية أسباب أخرى لإنهائه

قد يتفق الأطراف (المشتكي والمدعى عليه) قبل إصدار اللجنة الإدارية حكمها، على تسوية النزاع بينهم ودياً، حيث ألزمت السياسة الموحدة في قواعدها، اللجنة الإدارية التي تنظر النزاع، إصدار حكم بإنهاء الإجراءات في حال تمت هذه التسوية، ولم تشترط هذه القواعد، موافقة المسجل المعتمد عليها (التسوية الودية) وإنما أوجبت على اللجنة الإدارية بمجرد علمها بهذه التسوية –بناء على إشعار خطي من أطراف النزاع–، إنهاء الإجراءات فوراً[681].

ولم تأت لائحة قواعد وإجراءات الاعتراض على أسماء النطاقات الفلسطينية (PANINA)، بنص مباشر كما هو الحال بالنسبة لقواعد السياسة الموحدة، وإنما جاءت بحكم مختلف قليلا، حيث أجازت إنهاء الإجراءات الإدارية قبل إصدار اللجنة (مدير الهيئة) حكمها في النزاع، وذلك بالسماح للمشتكي سحب شكواه قبل إصدار اللجنة الإدارية حكمها، وأن قيامه بذلك؛ يمنعه من إيداع شكواه مرة أخرى، إلا إذا كان سحبه لشكواه راجع لأغراض الوصول لتسوية ودية مع المدعى عليه ولم تتم هذه التسوية أو لأي سبب أخر تراه اللجنة مقنعا وتقبل به[682].

وقد جاءت قواعد تسوية منازعات أسماء النطاق التي يطبقها مركز (Cepani) البلجيكي[683]، بحكم مختلف عن ذلك الحكم الذي أخذت به قواعد السياسة الموحدة، حيث منحت المسجل (منظمة DNS) السلطة التقديرية للموافقة على أي تسوية ودية تعرضها الأطراف، ويترتب على هذه الموافقة إصدار اللجنة الإدارية حكمها بإنهاء الإجراءات[684].

---

[681] انظر: نص المادة (17/أ) من قواعد السياسة الموحدة لتسوية نزاعات أسماء النطاقات.

[682] انظر: نص المادة (7/6) من هذه اللائحة.

[683] سيعتمد الباحث القواعد المطبقة منذ 2013/1/1 "Rules *for Domain Name Dispute Resolution in force as from the 1st of January 2013*"، حيث توجد هناك قواعد سابقة لسنة 2011 لن يعتمدها الباحث، هذه القواعد منشورة على موقع مركز (Cepani) على الرابط التالي: http://www.cepani.be/en/domain-names-be/domain-names-be، (آخر زيارة بتاريخ 2015/8/7).

[684] Art. (19.1) Of Rules *for Domain Name Dispute Resolution in force as from the 1st of January 2013.*

ويلاحظ الباحث هنا، أن قواعد السياسة الموحدة لتسوية نزاعات أسماء النطاقات، لم تشترط موافقة المسجل المعتمد على هذه التسوية، حتى تستطيع اللجنة الإدارية إصدار حكم بإنهاء الإجراءات، وهذا على خلاف قواعد تسوية منازعات أسماء النطاق التي يطبقها مركز (Cepani) البلجيكي، التي اشترطت موافقة المسجل المعتمد على هذه التسوية حتى تستطيع اللجنة الإدارية إصدار حكم بإنهاء الإجراءات، حيث لا تستطيع اللجنة الإدارية وفق القواعد الأخيرة، في أي حال من الأحوال، إنهاء الإجراءات إلا بعد موافقة المسجل المعتمد.

ويمكن التساؤل هنا: هل التسوية الودية للنزاع والتي ينتج عنها موافقة المدعى عليه لنقل اسم النطاق للمشتكي طواعية، يمنح اللجنة الإدارية الحق في إصدار حكم في النزاع دون مراجعة الوقائع والحقائق التي تدعم ادعاء المشتكي، بمعنى عدم تسبيب حكمها، وهل هذه التسوية تعفي المشتكي من إثبات الشروط الثلاثة التي تم تفصيلها سابقا؟

أجابت على هذا التساؤل، اللجنة الإدارية في قضية (ODESSK.COM،ELENCE.COM)، بالقول، أنه بالاعتماد على حالات سابقة، منحت اللجان الإدارية التعويض المطلوب على أساس موافقة المدعى عليه على نقل اسم النطاق للمشتكي، بدون وجود أي ضرورة لمراجعة وتحليل الحقائق والوقائع التي تدعم إدعاء المشتكي[685]، لكن في حالات أخرى تم الحكم بأن نقل اسم النطاق للمشتكي هو بالفعل تنازل، إذا تم استيفاء الشروط الثلاث بموجب السياسة الموحدة[686].

ويرى الباحث، أنه لا يوجد داع في هذه الحالة، لأن تقوم اللجنة الإدارية بدراسة الشروط الثلاثة التي تم تفصيلها سابقا، ذلك أن الهدف من دراسة هذه الشروط هو التحقق من مدى مشروعية امتلاك المدعى عليه لاسم النطاق، وقبول هذا الأخير التنازل عن هذا الاسم من تلقاء نفسه، يجعل من غير الضروري البحث في هذه الشروط.

ولا يشترط حتى تنتهي الإجراءات قبل صدور حكم اللجنة الإدارية، وجود تسوية ودية بين الأطراف، وإنما قد تقوم اللجنة من تلقاء ذاتها بإنهاء الإجراءات قبل إصدار حكمها، في حال وجدت أنه لم

[685] See: ADR.EU 100678.
[686] Cepani Case No. 44306.

يعد هناك ضرورة للاستمرار في هذه الإجراءات أو أصبح من المستحيل الاستمرار فيها لأي سبب كان، مثلا: عدم التزام الأطراف بإجراءات تسوية النزاع، حيث أوجبت السياسة الموحدة في قواعدها، على اللجنة الإدارية إنهاء الإجراءات في الحالات السابقة، إلا إذا قدم أي من الأطراف (في الغالب يكون المعترض هو المشتكي) اعتراض مبين فيه الأسباب التي تدعو لرفض قيام هذه اللجنة بإنهاء الإجراءات وذلك خلال الفترة الزمنية التي تحددها اللجنة[687].

ولم تأت لائحة قواعد وإجراءات (PANINA) بأي نص يعالج هذه المسألة، وهذا ما يترك الباب مفتوحا أمام تساؤل يتعلق فيما إذا كان يمكن للهيئة إنهاء الإجراءات في حال لم يعد هناك أي ضرورة أو أصبح من المستحيل الاستمرار فيها؟

برأي الباحث، أن عدم وجود هكذا نص، لا يمنع اللجنة الإدارية من اتخاذ قرار بإنهاء هذه الإجراءات، طالما تجد أنه لم يعد بالإمكان الاستمرار فيها لأي سبب من الأسباب، حيث يلاحظ أن هذه اللائحة وأي من أحكامها وشروطها قابلة للتعديل في أي وقت من قبل الهيئة[688]، وعليه يجد الباحث أنه من الضروري تعديل هذه اللائحة لتشمل نصاً يعالج هذه المسألة، وبالتالي إزالة أي غموض قد يكتنف هذه اللائحة، ولا يضعها أمام انتقادات يمكن تلافيها من خلال إيراد نصوص تعالج مثل هذه المسائل.

وما أخذت به السياسة الموحدة في قواعدها، أخذت به قواعد تسوية منازعات أسماء النطاق التي يطبقها مركز (Cepani) البلجيكي تقريبا، حيث أوجبت هذه القواعد، في كلا الحالتين التي أشارت لهما السياسة الموحدة في قواعدها، على اللجنة الإدارية في حال قررت إنهاء الإجراءات قبل إصدار حكمها، أن تقوم بإشعار الأطراف نيتها لإنهاء الإجراءات خلال فترة زمنية معينة، إلا إذا قدم أحدهما اعتراضه على النحو الذي أشار إليه الباحث سابقا[689].

---

[687] انظر: نص المادة (17/ب) من قواعد السياسة الموحدة لتسوية نزاعات أسماء النطاقات.

[688] انظر: نص المادة (4/9) من هذه اللائحة.

[689] See: Art. (19.2) Of Ru*les for Domain Name Dispute Resolution in force as from the 1st of January 2013.*

ويتساءل الباحث هنا، هل قصد صائغو هذه القواعد (قواعد السياسة الموحدة وقواعد مركز Cepani) أن مجرد الاعتراض المتضمن أسباب مبررة من قبل الطرف المعترض، يمنع إنهاء الإجراءات من قبل اللجنة الإدارية، وبالتالي الاستمرار فيها وإصدار الحكم؟ وهل قرار اللجنة بقبول أو رفض هذا الاعتراض، يكون قابلاً للطعن فيه أمامها أو أمام أي جهة أخرى؟

برأي الباحث، إن تحديد ما إذا كانت الأسباب المبينة في الاعتراض مبررة ومقنعة للاستمرار في هذه الإجراءات وعدم إنهائها، يخضع للسلطة التقديرية للجنة الإدارية صاحبة الصلاحية في قبولها أو رفضها، أما بخصوص إمكانية الطعن في قرار اللجنة بقبول أو رفض الاعتراض سواء أمام اللجنة ذاتها أو أمام لجان إدارية أخرى مهمتها النظر في هذه الطعون؛ مسموح به نظراً لعدم وجود نص يمنع ذلك. وبالرجوع إلى لائحة قواعد وإجراءات الاعتراض على أسماء النطاقات الفلسطينية، وتحديداً نص المادة (2.2.a)، فإنها أجازت الطعن بأي قرار صادر عن الهيئة.

الفرع الثالث: تقديم المدعى عليه رده المتأخر على الشكوى

لا يلزم المدعى عليه أساسا المشاركة في إجراءات تسوية النزاع، وأن رفضه المشاركة في هذه الإجراءات ليس في مصلحته بشكل عام[690]، حيث سيخضع للاستنتاجات التي ستتدفق بشكل طبيعي من المعلومات المقدمة من قبل المشتكي[691]، وأن اللجان الإدارية ستنظر النزاع بناء على الوثائق والمستندات والبيانات والمعلومات المقدمة من قبل هذا الأخير (المشتكي)، وستفرض هذه اللجان أن وجهة نظر المشتكي صحيحة[692]، لكن مع ذلك، لن تصدر حكمها في النزاع، وتعتبر ما قدمه المشتكي أساس لنجاحه في الشكوى، بل يجب على المشتكي أثبات الشروط الثلاثة التي تم تفصيلها سابقاً[693].

والمشكلة ليست في عدم رد المدعى عليه على الشكوى، بل في تقديم رده المتأخر، وقد عالجت قواعد السياسة الموحدة لتسوية نزاعات أسماء النطاقات هذه المسألة[694]، حيث أوجبت على المدعى

690 See: Wipo Case No. D2004-0613.
691 See: Wipo Case No. D2000-0441.
692 See: Wipo Case No. D2000- 0575 , Cepani Case No. 4224 , Cepani Case No. 44222.
693 See: ADR.EU؛ 06737 ADR.EU 05665, ADR.EU 06737 , ADR.EU 06440.
694 هذه القواعد منشورة على موقع منظمة الأيكان على الرابط التالي:

عليه تقديم رده على الشكوى خلال (20) يوما من تاريخ بدء الإجراءات الإدارية[695]، ولم تسمح له بعد انتهاء المدة المذكورة أعلاه ولو بساعة واحدة أن يقدم رده إلا في حالتين: 1. حالة وجود ظروف استثنائية؛ 2. وحالة وجود اتفاق مكتوب بين الأطراف؛ شريطة موافقة مركز تسوية النزاع (على سبيل المثال مركز الويبو للوساطة والتحكيم) على هذا الاتفاق[696]، وعدم وجود أي من الحالتين سالفة الذكر، فإن اللجنة الإدارية يجب أن تتجاهل أي رد يقدمه المدعى عليه، والمضي قدما في إصدار الحكم[697]، وتقدير الظروف الاستثنائية يخضع للسلطة التقديرية للجنة الإدارية[698]، وهي من تقرر وجود ظروف استثنائية بالفعل منعت المدعى عليه من تقديم رده خلال المدة المحددة[699].

وجاءت معالجة لائحة قواعد وإجراءات الاعتراض على أسماء النطاقات الفلسطينية (PANINA) لهذه المسألة، مقتصرة على تقديم المدعى عليه رده على الشكوى خلال (15) يوم من تاريخ تبلغه بها، وعدم تقديم رده خلال هذه المدة، يترتب عليه نتيجة مفادها، نظر اللجنة الإدارية (مدير الهيئة) في الشكوى وفقا لما يتوفر لديها من معلومات وبيانات[700]، ولم تعالج هذه اللائحة مسألة تقديم الرد بعد انتهاء المدة المذكورة أعلاه، لكن مع ذلك، يجد الباحث أنه في حال توافرت ظروف استثنائية مقنعة للجنة، بأن عدم تقديم رده يعود لسبب خارج عن إرادته، فإنها ستقبل رده المتأخر، كما هو الحال بالنسبة لقواعد السياسة الموحدة لتسوية نزاعات أسماء النطاقات.

---

https://www.icann.org/resources/pages/rules-2012-02-25-ar، (آخر زيارة بتاريخ 2015/8/9).

[695] انظر: نص المادة (5/أ) من هذه القواعد.

[696] انظر: نص المادة (5/د). من هذه القواعد.

[697] انظر: نص المادة (14/أ) من هذه القواعد، وفي هذا السياق، حكمت اللجنة الإدارية في القضية ذات الرقم (Wipo Case No. D2000-0009)، برفض رد المدعى عليه المقدم بعد يومين من الموعد النهائي.

[698] انظر: نص المادة (10/ج) من هذه القواعد.

[699] حكمت اللجنة الإدارية في القضية ذات الرقم (Wipo Case No. D2003-0033)، أنه ينبغي تجاهل رد المدعى عليه المتأخر على الشكوى لغياب السبب الوجيه؛ كما حكمت اللجنة الإدارية في القضية ذات الرقم (Wipo Case No. D2003-0942)، أن الظروف التي يجب على المدعى عليه إثباتها أو بيانها لسبب تأخره في تقديم رده، حتى تكون مقبولة على الأقل؛ أن تكون صارمة؛ كما توصلت اللجنة الإدارية في القضية ذات الرقم (Wipo Case No. D2009-0020)، للقول، أن عدم تلقى المدعى عليه إشعارا بالشكوى، لا يشكل ظاهريا دليلا على وجود ظروف استثنائية.

[700] انظر: نص المادة (1/6) من هذه اللائحة.

ولم تختلف قواعد تسوية منازعات أسماء النطاق التي يطبقها مركز (Cepani) البلجيكي في معالجتها لهذه المسألة عن قواعد السياسة الموحدة، إلا في بعض الجزئيات، حيث أوجبت على المدعى عليه تقديم رده خلال (21) يوما من تاريخ بدء الإجراءات لمدير الشكوى مركز (Cepani)[701]، وأن عدم تقديم رده خلال هذه المدة يؤدي لنتيجة مفادها، الاستمرار في نظر النزاع من قبل اللجنة الإدارية، وإصدار حكم بناء على الشكوى المقدمة[702]، إلا في حالتين: 1. وجود اتفاق مكتوب يوافق عليه مدير الشكوى، من أجل مد الفترة الزمنية لتقديم المدعى عليه رده، 2. مد الفترة الزمنية من قبل اللجنة الإدارية ذاتها، في حال وجدت أسباب وجيهة تدعو لذلك[703]، وبرأي الباحث أن مصطلح "أسباب وجيهة" لا يختلف من حيث المفهوم عن مصطلح "ظروف استثنائية".

ويلاحظ الباحث بشأن هذه المسألة التالي:

1. أصاب صائغو قواعد السياسة الموحدة لتسوية نزاعات أسماء النطاقات وقواعد تسوية منازعات أسماء النطاق التي يطبقها مركز (Cepani) البلجيكي، عندما نصوا على عدم السماح للمدعى عليه بتقديم رده المتأخر إلا في حالتين، لأن السماح له بتقديم رده في أي وقت، سيترتب عليه، تجاهل المواعيد المحددة لتقديم رده وإهماله هذه المواعيد بانتظام.

وهذا ما أكدته اللجنة الإدارية في قضية (Caesars World)[704]، أن العديد من اللجان الإدارية قد تجاهلت الإيداع المتأخر لرد المدعى عليه، موضحة أنه من المهم لتطبيق القواعد كما هو مكتوب –غياب السبب الوجيه– وبخلاف ذلك لن يتردد الأطراف في تجاهل المواعيد النهائية وتقديم المدعى عليه بانتظام ردوده المتأخرة.

2. جعل صائغو قواعد السياسة الموحدة لتسوية نزاعات أسماء النطاقات وقواعد تسوية منازعات أسماء النطاق التي يطبقها مركز (Cepani) البلجيكي، عرضة للانتقاد، حيث

---

[701] See: Art. (6.1) Of Ru*les for Domain Name Dispute Resolution in force as from the 1st of January 2013.*

[702] See: Art. (6.4) Of the same Rules.

[703] See: Art. (6.3) Of the same Rules.

[704] See: Wipo Case No. D2004-0514.

تساءل جانب من الفقه كالأستاذ Michael Froomkin، كيف يمكن أن يتم مراعاة حق الدفاع في ظل عدم منح المدعى عليه فرصة للرد، إذا كان تاريخ الرد سواء كان (15) أو (21) يوما من تاريخ إرسال الشكوى ومرفقاتها وليس من تاريخ استلامها، وماذا لو لم يتمكن المدعى عليه من رؤية لائحة الشكوى ومرفقاتها التي أرسلت له بالبريد الالكتروني، كما لو كان مسافرا ولم يقم بفحص بريده الإلكتروني خلال هذه المدة، وهل هذه المدة أصلا كافية لتحضير المدعى عليه نفسه لهذا الرد، وأضاف أن هذه السياسات غير عادلة وأنها تقف دائما إلى جانب المدعي مالك العلامة حتى وقبل أن يثبت أنه صاحب الحق في اسم النطاق[705]، وهذا هو رأي الباحث أيضا.

3. إن صائغي قواعد السياسة الموحدة لتسوية نزاعات أسماء النطاقات وقواعد تسوية منازعات أسماء النطاق التي يطبقها مركز (Cepani) البلجيكي، قد أغفلوا تحديد ماهية الظروف الاستثنائية التي يستطيع المدعى عليه الاحتجاج بها حتى يسمح له بتقديم رده المتأخر، ويبدو أنهم قد أغفلوا تحديد هذه الظروف، إما بشكل متعمد حتى لا يقيدوا اللجان الإدارية بظروف معينة تشكل ظروفا استثنائية، وترك الأمر لسلطتهم التقديرية لتحديدها أو أن إغفالهم كان بشكل غير متعمد. وبرأي الباحث، أن عدم تحديد هذه الظروف كان بشكل متعمد من قبلهم، وحسنا ما فعلوا حتى لا تقع اللجان الإدارية في حالة إرباك؛ لو تم تحديد هذه الظروف وإلزامهم بها، على الرغم من إيجابيات وضع أمثلة على هذه الظروف؛ ترشد اللجان الإدارية وحتى أطراف النزاع.

[705] A. Michael Froomkin: **Wrong Turn In Cyberspace: Using Icann To Route Around The Apa And The Constitution**، Duke Law Journal Vol. 50:17، p.100، Available at: http://osaka.law.miami.edu/~froomkin/articles/icann-main.htm، (visited on Aug. 11 2015).

الفرع الرابع: تقديم بيانات إضافية أثناء نظر النزاع

عالجت قواعد السياسة الموحدة لتسوية نزاعات أسماء النطاقات، مسألة تقديم بيانات إضافية من قبل الأطراف (المشتكي والمدعى عليه) أثناء نظر النزاع، حيث منحت اللجنة الإدارية وحدها، الحق في طلب هذه الوثائق، كما ومنحتها السلطة التقديرية لقبول أية وثائق أو بيانات إضافية يقدمها أي من الأطراف، بخلاف تلك التي قدمت (الشكوى ومرفقاتها واللائحة الجوابية ومرفقاتها)[706].

وهو ذات الحكم الذي أخذت به هيئة (PANINA) في لائحة قواعد وإجراءات الاعتراض على أسماء النطاقات الفلسطينية، على الرغم من اختلاف الصياغة اللغوية، إضافة إلى أن الهيئة أعطت لنفسها الحق في تحديد الفترة الزمنية التي يجب تقديم هذه الوثائق خلالها، والوسيلة والشكل الذي يجب أن تقدم بموجبه[707]، وهذا ما أغفلته قواعد السياسة الموحدة لتسوية نزاعات أسماء النطاق.

والحال كذلك مع قواعد تسوية منازعات أسماء النطاق التي يطبقها مركز (Cepani) البلجيكي، التي منحت اللجنة الإدارية سلطة تقديرية في تقرير ما إذا كانت ستقبل الوثائق الإضافية التي ينوي أي من الأطراف تقديمها، حيث جاءت هذه القواعد بحكم مختلف عن قواعد السياسة الموحدة لتسوية نزاعات أسماء النطاق ولائحة قواعد وإجراءات الاعتراض على أسماء النطاقات الفلسطينية (PANINA)، ويتمثل هذا الحكم، بأن تقديم هذه الوثائق قد يكون: إما بناء على طلب يقدمه أي من أطراف النزاع لمركز (Cepani)، الذي بدوره يحول هذا الطلب للجنة الإدارية التي لها أن تقرر ما ترتئيه مناسبا سواء كان قراراها بقبول هذه الوثائق أو رفضها، أو من تلقاء نفس اللجنة التي لها بعد فحص ملف النزاع، إذا تبين لها أنه غير مكتمل، أن تطلب من الطرفين أو أحدهما تقديم وثائق وبيانات إضافية[708].

---

[706] انظر: نص المادة (12) من هذه القواعد.

[707] انظر: نص المادة (3/6) من هذه اللائحة.

[708] See: Art. (13) Of the same Rules.

ويعلق الباحث على هذه المسألة بالتالي:

لا مشكلة سواء منحت هذه القواعد الأطراف الحق في طلب تقديم هذه البيانات أو اقتصار الحق في طلبها على اللجان الإدارية، طالما أن القرار في النهاية مقيد بيد اللجان الإدارية، وعدم وجود نص يمنح الأطراف الحق في طلب تقديم هذه البيانات كما هو الحال بالنسبة لقواعد السياسة الموحدة لتسوية نزاعات أسماء النطاق ولائحة قواعد وإجراءات الاعتراض على أسماء النطاقات الفلسطينية (PANINA)، أو وجود نص يمنح الأطراف هذا الحق كما هو الحال مع قواعد تسوية منازعات أسماء النطاق التي يطبقها مركز (Cepani) البلجيكي، لا يشكل عائقا أمام أي طرف لطلبها، رغم أن اللجان الإدارية ستعتبر أن هذا الحق ممنوح لها وحدها، ولا يمكن لأي طرف إجبارها على قبول هذه الوثائق لعدم وجود نص يمنحها هذا الحق، وهذا ما ستقرره اللجان الإدارية في حال كانت قواعد السياسة الموحدة لتسوية نزاعات أسماء النطاق أو لائحة قواعد وإجراءات الاعتراض على أسماء النطاقات الفلسطينية (PANINA) هي واجبة التطبيق. أما لو كانت قواعد تسوية منازعات أسماء النطاق التي يطبقها مركز (Cepani) البلجيكي هي واجبة التطبيق، لاختلف الأمر، ولا يحكم بأن الأطراف لا يملكون الحق في طلب تقديمها لوجود نص يسمح بذلك.

ويرى الباحث، أن ما جاءت به لائحة قواعد وإجراءات الاعتراض على أسماء النطاقات الفلسطينية (PANINA)، عندما نصت "ويجب تقديمها خلال الفترة الزمنية المحددة من الهيئة ووفق الشكل والوسيلة الذين تحددهما الهيئة"، كان صائبا، وذلك لأن تقديم مثل هذه البيانات يعد استثناء على الأصل، وهو عدم تقديمها؛ لأن السماح للأطراف بتقديمها يؤدي إلى تأخير الإجراءات، رغم أنه في بعض الأحيان سيكون من الضروري تقديمها إذا كانت منتجة في النزاع؛ بشرط معاملة كلا الطرفين على قدم المساواة تحقيقا للعدالة، بمعنى، أن السماح للمدعي بتقديم بيانات إضافية يترتب عليه السماح للمدعى عليه بتقديم ما لديه من البيانات الإضافية[709].

[709] انظر: نص المادة (10/ب) من قواعد السياسة الموحدة لتسوية نزاعات أسماء النطاق؛ ونص المادة (6.6) من لائحة قواعد وإجراءات الاعتراض على أسماء النطاقات الفلسطينية (PANINA).
See: Art. 11.2 Of Ru*les for Domain Name Dispute Resolution in force as from the 1st of January 2013.*

وبدراسة الباحث للعديد من أحكام اللجان الإدارية التي عالجت هذه المسألة، قد لاحظ أن موقفها جاء واضحا، بعدم السماح للأطراف بمحض إرادتهم تقديم هذه البيانات، لأن السماح لهم بذلك؛ من شأنه تشجيع تأخير الإجراءات من خلال جولات إضافية من المرافعات التي لا داعي لها، إضافة لعدم وجود نص يسمح لهم بتقديمها[710]، وإنما يترك الأمر للجان الإدارية وفقا لسلطتها التقديرية، لتحديد مدى إمكانية قبولها، ولا تسمح هذه اللجان للأطراف إجبارها على قبول هذه البيانات؛ إلا إذا ارتأت أن هناك ظروفا تسمح بقبولها[711]، وقد وضعت هذه اللجان العديد من المعايير التي يمكن من خلالها تحديد مدى إمكانية قبول هذه البيانات، منها على سبيل المثال[712]: 1. وجود حقائق ووقائع جديدة لها صلة بموضوع النزاع والتي لم تنشأ إلا بعد إيداع الشكوى 2. أثار المدعى عليه اعتراضات لم تكن متوقعة من قبل المشتكي عندما أودعت الشكوى 3. وجود ظروف استثنائية تجبر اللجان الإدارية على قبول الشكوى 4. توفير فرصة عادلة للرد على الحجج والأدلة الجديدة.

الفرع الخامس: الإثبات

تعتبر مسألة الإثبات من المسائل الجوهرية، حيث يعتمد عليها في إصدار الحكم من قبل اللجان الإدارية، فقد عالجت قواعد السياسة الموحدة لتسوية نزاعات أسماء النطاقات هذه المسألة، وأوجبت على اللجنة الإدارية نظر القضية المعروضة عليها، بناء على ما توفر لديها من وثائق، وبيانات، ومعلومات قدمها كلا الطرفين، وتبعا لوجهات نظرهما (المبينة في هذه الوثائق والبيانات)، وفيما يتعلق بالسياسة الموحدة وقواعدها وأي قواعد ومبادئ قانونية تجدها قابلة للتطبيق، بما فيها قواعد القانون الوطني لأطراف النزاع[713]، وكل ذلك يتم بشكل مكتوب ولا يسمح لأي من الأطراف تقديم أي بينة شفوية، بمعنى عدم عقد جلسات استماع فردية سواء عبر برنامج السكايب، دائرة هاتفية

---

[710] حكمت اللجنة الإدارية في القضية ذات الرقم (WIPO Case No. D2000-0024)، برفض المواد المقدمة لعدم وجود نص صريح في القواعد يجيز ذلك؛ كما توصلت اللجنة الإدارية في القضية ذات الرقم (Wipo Case No. D2000-090)، للقول، بعدم وجود حكم في السياسة الموحدة والقواعد أو القواعد التكميلية بخصوص تقديم طلبات إضافية بعد تقديم المدعى عليه رده، إلا إذا طلبت اللجنة ذلك، بموجب المادة 12 من قواعد السياسة الموحدة لتسوية نزاعات أسماء النطاقات.

[711] See: Wipo Case No. D2010-2011 ؛WIPO Case No. D2000-0416؛ WIPO Case No. D2003-0921.

[712] See: Wipo Case No. D2010-2011 ؛Wipo Case No. D2008-0230؛ WIPO Case No. D2000-0553؛ WIPO Case No. D2005-0485.

[713] انظر: نص المادة (15/أ) من هذه القواعد.

مغلقة، دائرة تلفزيونية مغلقة، مؤتمر ويب، إلا إذا ارتأت هذه اللجنة ضرورة لذلك، وفي حالات استثنائية يتوقف إصدار الحكم عليها[714].

وقد جاءت لائحة قواعد وإجراءات الاعتراض على أسماء النطاقات الفلسطينية (PANINA)، بأحكام مختلفة نوعا ما، عن تلك التي نصت عليها قواعد السياسة الموحدة لتسوية نزاعات أسماء النطاقات، حيث أوجبت على الهيئة النظر في القضية المعروضة عليها بناء على ما قدم لها من وثائق، ومعلومات، ومستندات، وبما يتفق مع القواعد العامة وأنظمة الهيئة، وعلى وجه التحديد، الأنظمة واللوائح والإجراءات ذات الصلة بأسماء النطاق الفلسطينية[715]، وأن يتم ذلك بشكل مكتوب دون القيام بأي إجراء شفهي بما في ذلك سماع الأطراف أو الشهود[716]، بمعنى أنه لا يمكن لأي طرف إثبات موقفه ودفاعه إلا من خلال البينات المكتوبة فقط، ولا يمكن في أي حال من الأحوال تقديم أي بينة شفوية بما في ذلك سماع الشهود.

وبرأي الباحث، أن ما نصت عليه هذه اللائحة فيه جانب من الإيجابية المتمثلة بالسرعة في الفصل في النزاع، لكن من جانب آخر، قد لا يتوافق ذلك مع قواعد العدالة التي تقتضي في الكثير من الأحيان إثبات الأطراف لموقفهم ودفاعهم من خلال سماع شهادة الشهود أو الخبراء في حال عدم توافر الأدلة الكتابية، وعليه، يجد الباحث ضرورة السماح للأطراف بتقديم بينتهم الشفوية إذا كان هناك ضرورة لذلك وعلى وجه الخصوص إذا كانت الأدلة الكتابية غير كافية.

ولا تختلف قواعد تسوية منازعات أسماء النطاق التي يطبقها مركز (Cepani) البلجيكي، في معالجتها لهذه المسألة –كثيرا–عن الكيفية التي عالجتها قواعد السياسة الموحدة لتسوية نزاعات أسماء النطاقات، حيث أشارت هذه القواعد، أنه بعد انتهاء اللجنة الإدارية من دراسة ملف القضية، والذي يجب أن يتم ذلك –كله– بشكل مكتوب، ولا يتم الاستماع إلى أطراف النزاع إلا إذا ارتأت اللجنة الإدارية وجوب ذلك –بناء على سلطتها التقديرية–، فإذا وجدت أنه من الضروري الاستماع إلى الأطراف، فإنها ستستمع لهم، وفي الغالب يكون ذلك عبر وسائل الاتصال الحديثة (مثل:

---

[714] انظر: نص المادة (13) من هذه القواعد.

[715] انظر: نص المادة (5/6) من هذه اللائحة.

[716] انظر: نص المادة (4/6) من هذه اللائحة.

سكايب، الفيديو كونفرنس...) ولا يكون ذلك ماديا إلا في حالات معينة (كأن تكون اللجنة الإدارية مقيمة داخل بلجيكا ولها مقر عمل داخل مركز Cepani)[717].

ويتساءل الباحث هنا: هل يشمل تعبير "يتم سماع الأطراف" المبين في نص المادة (14) من القواعد مركز (Cepani)، سماع الشهود أيضا أم أن ذلك يقتصر فقط على الأطراف (المشتكي والمدعى عليه)؟

إذا تم الأخذ بالمعنى الضيق لهذا التعبير، فإنه يقتصر على سماع الأطراف فقط دون السماح لهم بتقديم بينتهم الشفوية (الشهود والخبراء)، لكن إذا تم الأخذ بالمعنى الواسع، فإن ذلك يشمل تقديم البينة الشفوية، وبرأي الباحث أن هذا التعبير ليس المقصود فيه سماع الأطراف فقط، وإنما يشمل تقديم الأطراف ما لديهم من بينة شفوية بما في ذلك سماع شهادة الشهود والخبراء وغير ذلك. حيث يلاحظ أن الباحث لم يجد أي سابقة صادرة عن اللجان الإدارية تشير إلى ذلك (البينة الشفوية).

المطلب الثاني: إشكاليات عملية متعلقة بإصدار الحكم

على اللجان الإدارية إصدار حكمها خلال الفترة الزمنية المحددة في القواعد المطبقة على النزاع، وبعد إصدار الحكم لا بد من تبليغه وتنفيذه من قبل الجهات المختصة بتنفيذ هذه الأحكام، وغالبا ما تكون هناك فترة زمنية بين صدور الحكم وتنفيذه، بموجبها يمنح الطرف الخاسر الطعن بهذا الحكم، وعليه سيتم دراسة هذا المطلب على النحو التالي:

الفرع الأول: إصدار الحكم

عالجت قواعد السياسة الموحدة لتسوية نزاعات أسماء النطاقات هذه المسألة، حيث أوجبت على اللجنة الإدارية تبليغ حكمها لمركز تسوية النزاع التابعة له خلال (14) يوم من تاريخ تعيينها، ما لم توجد هناك ظروف استثنائية تجبرها لمد الفترة الزمنية المذكورة أعلاه لإصدار حكمها[718]، ويجب أن يكون حكمها مكتوبا ومسببا، ويشير لتاريخ صدوره، ويحدد أسماء أطراف اللجنة الإدارية مصدرة

[717] See: Art. (14) Of Ru*les for Domain Name Dispute Resolution in force as from the 1st of January 2013.*

[718] انظر: نص المادة (15/ب) من هذه القواعد.

الحكم، وعلى الرغم أنها لم تشترط ذكر أسماء أطراف النزاع والتوقيع على الحكم، إلا أن الأحكام الصادرة وفقا للسياسة الموحدة تشير لأسماء الأطراف وتكون موقعة[719]، ويجب أن يصدر حكمها بالأغلبية في حال كانت اللجنة الإدارية مكونة من ثلاثة أعضاء[720]، وفي حال وجود رأي مخالف؛ يجب على صاحب هذا الرأي احترام حكم الأغلبية والالتزام به[721].

وقد نصت لائحة قواعد وإجراءات الاعتراض على أسماء النطاقات الفلسطينية (PANINA)، على أحكام مختلفة نوعا ما عن تلك التي نصت عليها قواعد السياسة الموحدة، حيث أوجبت على الهيئة إصدار حكمها خلال مدة أقصاها (60) يوماً من تاريخ تعيينها وقبولها لنظر النزاع[722]، ولم تنص على ضرورة أن يكون الحكم الصادر مكتوباً، ومسبباً، وموقعا، ويشير لتاريخ صدوره وأسماء أطراف النزاع وأسماء أعضاء اللجنة الإدارية، ورغم عدم ورود هكذا نص، إلا أن اللجنة الإدارية كما يتضح من القضايا المنشورة على موقع الهيئة، قد ذكرت كل ما سبق من كون الحكم الصادر مكتوب، مسبب، ويذكر تاريخ صدوره وأسماء أطراف النزاع وأسماء أعضاء اللجنة الإدارية التي أصدرته وتوقيعها عليه[723].

ويعلق الباحث قائلا، على الرغم من ذكر ما سبق في أحكام اللجان الإدارية، إلا أن ذلك لا يعفي الهيئة من إيراد نص واضح بشأنها في هذه اللائحة، لأن عدم ورود هكذا نص يجعل من هذه اللائحة معيبة وقاصرة عن معالجة الأمور الشكلية التي يجب أن يتضمنها هذا الحكم، إضافة إلى ما يترتب على تخلف ذكر أي مما سبق في الحكم الصادر عن اللجنة الإدارية التي تنظر النزاع بحجة عدم وجود نص ملزم، يجعل حكمها بلا شك قابلاً للطعن أمامها، وفقاً لنص المادة (2.2.a) من لائحة قواعد وإجراءات الاعتراض على أسماء النطاقات الفلسطينية.

---

[719] من الأمثلة على هذه الأحكام: القضية ذات الرقم (Wipo Case No. D2005-0536)، (Wipo Case No. D2008-0647)، (Wipo Case No. D2008-0253)، (Wipo Case No. D2000-1015) ...، وهذا ما أكدته هذه القواعد في نص المادة (15/د).

[720] انظر: نص المادة (15/ج) من ذات القواعد.

[721] انظر: نص المادة (15/هـ) من ذات القواعد.

[722] انظر: نص المادة (1/7) من هذه اللائحة.

[723] See: PS Case No. D2005-0001 ؛PS Case No. D2007-0001.

وقد عالجت قواعد تسوية منازعات أسماء النطاق التي يطبقها مركز (Cepani) البلجيكي هذه المسألة، على النحو التالي:

1. ألزمت هذه القواعد اللجنة الإدارية، بإغلاق باب المرافعة، وحجز القضية للمداولة بعد سبعة أيام من تاريخ تعينها، وسمحت للمشتكي وحده خلال هذه المدة، تقديم طلب لمد المدة أعلاه، وذلك في حال ظهرت ظروف استثنائية، كظهور وثائق إضافية لم تكن بحوزته قبل ذلك، حيث يقدم هذا الطلب مرفق فيه الوثائق الإضافية لمدير الشكوى (مركز Cepani) الذي يقوم بدوره بتحويل هذا الطلب وما يشتمله من وثائق، مباشرة فور استلامه للجنة الإدارية، التي يجب عليها أن تقرر فيما إذا كانت ستوافق على هذا الطلب، أم لا[724].

2. في حال غياب الظروف الاستثنائية، يجب على اللجنة الإدارية إصدار حكمها، وإرساله لمدير الشكوى (مركز Cepani)، خلال مدة (14) يوماً من تاريخ انتهاء المداولة[725]، وأن يكون حكمها مكتوباً، وموقعاً، ومسبباً، ويشير إلى تاريخ صدوره، وأسماء أطراف النزاع، وأسماء أعضاء اللجنة الإدارية مصدرة الحكم[726].

يعلق الباحث على معالجة القواعد المذكور أعلاه لهذه المسألة، بالتالي:

أولا: سمحت هذه القواعد للمشتكي وحده دون المدعى عليه، بطلب مد المدة الزمنية المذكورة أعلاه، في حال ظهرت ظروف استثنائية على النحو المشار إليه، في ظل أن مثل هذه الظروف، قد تتوافر لدى المدعى عليه كذلك، فلا يجوز وفق رأي الباحث، أن يتم اقتصارها على المشتكي وحده؛ لأن ذلك يجعل منها قواعد منحازة إلى جانب المشتكي، وبالتالي تصبح قواعد مشكوكا بها.

ثانيا: لم تبين هذه القواعد، متى يجب على اللجنة الإدارية إصدار قرارها فيما إذا كانت ستوافق على طلب المشتكي بمد المدة الزمنية المذكورة أعلاه، أم لا، ويعتبر ذلك بنظر الباحث نقصا وعيبا

[724] See: Art. (13) Of Ru*les for Domain Name Dispute Resolution in force as from the 1st of January 2013.*
[725] See: Art. (16.2) Of The same Rules.
[726] See: Art. (16.3) Of The same Rules.

في هذه القواعد، فهل يعقل أن يترك الأمر مفتوحا للجنة الإدارية حتى تقوم بإصدار قرارها في أي وقت دون التقيد بمدة زمنية معينة، وتحديدا أن قرارها يتعلق بمسألة استثنائية خارجة عن الأصل.

الفرع الثاني: تبليغ وتنفيذ الحكم

عالجت قواعد وتقرير سياسات أسماء النطاقات المتنازع عليها الرسمي هذه المسألة، حيث أوجبت على مركز تسوية النزاع خلال ثلاثة أيام بعد تلقيه حكم اللجنة الإدارية، تبليغه لكلا الطرفين (المشتكي والمدعى عليه) والمسجل المعتمد ومنظمة الأيكان، وعلى المسجل المعتمد تنفيذ الحكم فورا (هذا الأصل) وتبليغ تاريخ التنفيذ للأطراف سابقي الذكر[727].

وفي حال حكمت اللجنة الإدارية أن الشكوى صحيحة وقائمة على أسس سليمة، وأصدرت حكمها إما بإلغاء أو نقل اسم النطاق للمشتكي، عندئذ سينتظر المسجل المعتمد مدة (10) أيام عمل بعد تاريخ تبلغه الحكم[728]، وخلال المدة المذكورة أعلاه، إذا لم يتلق المسجل المعتمد ما يشير إلى أن المشتكي أو المدعى عليه قام برفع دعوى قضائية[729]، فإنه سينفذ الحكم الصادر، إلا إذا تلقى المسجل المعتمد ما يثبت قيام أي منهما برفع دعوى قضائية، فإنه عندئذ لن ينفذ هذا الحكم، ولن يتخذ أي إجراء قانوني، حتى يتسلم 1. أدلة مقنعة تقضي بوجود حل بين الطرفين، أو 2. أدلة مقنعة بأنه قد تم التنازل عن أو سحب الدعوى القضائية، أو 3. نسخة من أمر هذه المحكمة بالتنازل عن الدعوى القضائية، أو 4. أن تأمر المحكمة بأن المدعى عليه لا يملك الحق للاستمرار في استخدام اسم النطاق الخاص به[730].

---

[727] انظر: نص المادة (16/أ) من قواعد السياسة الموحدة.

[728] انظر: نص المادة (4/ل) من تقرير سياسات أسماء النطاقات المتنازع عليها الرسمي.

[729] على سبيل المثال: صورة عن الدعوى القضائية أو أي كتاب من المحكمة المختصة يثبت قيام المدعى عليه برفع دعوى قضائية، ويتم رفع هذه الدعوى، إما لدى محكمة المقر الرئيسي للمسجل المعتمد؛ شريطة أن يكون صاحب اسم النطاق قد أشار في اتفاقية التسجيل إلى إحدى المحاكم المختصة بالفصل في المنازعات المتعلقة بهذا الاسم أو التي تنشأ عن استخدام اسم النطاق، وإذا لم يتم الإشارة إلى ما سبق، فإن المحكمة المختصة، هي محكمة المكان المحدد من قبل صاحب اسم النطاق، والمبينة في قواعد بيانات المعلومات الخاصة به، وذلك وقت تقديم الشكوى، وهذا ما يشار إليه بالقضاء المشترك، انظر: نص المادة (1) من قواعد السياسة الموحدة.

[730] انظر نص المادة (4/ل) من تقرير سياسات أسماء النطاق المتنازع عليه الرسمي.

وقد جاءت لائحة قواعد وإجراءات الاعتراض على أسماء النطاقات الفلسطينية (PANINA) بأحكام مختلفة عن تلك التي نصت عليها قواعد وتقرير سياسات أسماء النطاقات المتنازع عليها الرسمي، حيث منحت هذه اللائحة، الهيئة وحدها صلاحية تبليغ الحكم الصادر وتنفيذه، إذ يجب على الهيئة تبليغ الحكم الصادر لأطراف النزاع بمجرد صدوره، دون أن تحدد الفترة الزمنية التي يجب خلالها تبليغ هذا الحكم[731]، كما أوجبت عليها أن تنفذ الحكم الصادر بعد ثلاثة أيام عمل من تاريخ صدوره، ولا يتأثر تنفيذ هذا الحكم بأي تظلم أو طعن يقدم لها، ويستثنى من ذلك، الحكم الصادر عن المحكمة المختصة بوقف تنفيذ الحكم الصادر عنها[732]، على الرغم أن هذا الحكم (الحكم الصادر عن الهيئة)، قابل للطعن به أمام الجهات القضائية الفلسطينية المختصة (محكمة العدل العليا) حتى بعد تنفيذه[733]، ومهما كان حكم المحكمة المختصة، حتى لو جاء مخالفا لحكم الهيئة، فإن الهيئة تكون ملزمة بهذا الحكم ويجب عليها تنفيذه[734]، وفي حال كان حكم الهيئة بإلغاء أو نقل تسجيل اسم النطاق، فإنها ستنفذه وفق إجراءات معينة تحددها، وتراها مناسبة[735].

ويلاحظ الباحث بخصوص هذه اللائحة، ما يلي:

1. من يقوم بنظر أي نزاع يقدم للهيئة، هو مدير الهيئة، وهو من يصدر الحكم ومن ينفذه، وهذا بحد ذاته يجعل منها لائحة معيبة ومشكوك بها، وقد تم الحديث عن هذا الأمر سابقا، عند دراسة مسألة حياد اللجان الإدارية.

---

[731] انظر: نص المادة (2/7) من هذه اللائحة.

[732] انظر: نص المادة (1/8) من ذات اللائحة.

[733] انظر: نص المادة (2/7) من ذات اللائحة. ويلاحظ هنا، أن هذه اللائحة، لم تحدد الجهات القضائية التي يتم اللجوء إليها، وإنما جاءت بنص عام، يقضي باللجوء إلى القضاء الفلسطيني. حيث يجد الباحث، أن الطعن بهذه الأحكام، يكون أمام محكمة العدل العليا، للتفصيل حول هذه المسألة، انظر: توثيق رقم 766-767 من هذه الرسالة.

[734] هذا ما أكدته نص المادة (3/6) من سياسة وطريقة تسجيل النطاقات تحت المجال الفلسطيني للإنترنت (.ps)، التي نصت على أنه "ستمتثل الهيئة لأي أوامر تصدر من المحاكم الفلسطينية دون أن تكون طرفاً في الدعوى القضائية"، كما وتم الحصول على هذه المعلومة أيضا من خلال إجراء مقابلة هاتفية مع المهندس بهاء تومان، موظف لدى الهيئة الفلسطينية لمسميات الإنترنت (PANINA) بتاريخ 2015/8/10.

[735] انظر: نص المادة (2/8) من ذات اللائحة.

2. الطعن بالأحكام الصادرة بموجب هذه اللائحة، يكون أمام الجهات القضائية المختصة (محكمة العدل العليا)، ولا يكون أمام الهيئة، ذلك أن تقديم أي طعن بهذا الحكم أمام الهيئة، لن يوقف تنفيذه، وإنما يجب أن يصدر حكم عن الجهة القضائية المختصة بوقفه، وهذا ما يفهم من نص المادة (1/8) من هذه اللائحة، بمعنى أن هذه اللائحة قد منحت القضاء الفلسطيني الولاية الحصرية للرقابة على أحكام الهيئة وإلزامها بتطبيق الحكم الصادر عن المحاكم الفلسطينية حتى لو بعد تنفيذ حكمها، ومع ذلك يجد الباحث أن هذه اللائحة لم تحدد الفترة الزمنية التي يجب خلالها الطعن بهذا الحكم، فهل يمكن القيام بذلك في أي وقت وحتى لو بعد سنة أو أكثر أم يجب أن يتم ذلك مباشرة؟

وقد عالجت قواعد تسوية منازعات أسماء النطاق التي يطبقها مركز (Cepani) البلجيكي هذه مسألة، حيث أوجبت على مدير الشكوى (مركز Cepani) خلال (7) أيام عمل بعد استلام حكم اللجنة الإدارية، إشعاره لكلا الطرفين ولمسجل اسم النطاق (منظمة DNS)، وعلى المسجل فور إشعاره بحكم اللجنة، أن يقوم بتنفيذه مباشرة، وبمجرد تنفيذه، إعلام مدير الشكوى بتاريخ هذا التنفيذ، وعلى مدير الشكوى بمجرد تلقي إشعار من المسجل بتاريخ تنفيذ الحكم، أن يعلم الأطراف بذلك[736]، وهذا هو الأصل.

لكن في حال حكمت اللجنة الإدارية، أن الشكوى قائمة على أسس سليمة وكان حكمها بإلغاء أو نقل اسم النطاق للمشتكي، عندئذ سينفذ المسجل هذا الحكم بعد (15) يوما من تاريخ إشعارها به من قبل مدير الشكوى، إلا إذا استأنف المشتكي أو المدعى عليه هذا الحكم[737]، عندئذ لن يتخذ المسجل أي إجراء، وسيبقى الحكم في حالة انتظار حتى انتهاء إجراءات الاستئناف[738].

ويجري استئناف هذا الحكم، بإتباع إجراءات معينة يمكن تلخيصها بالتالي:

[736] See: Art. (17.1) Of Ru*les for Domain Name Dispute Resolution in force as from the 1st of January 2013.*
[737] See: Art. (17.2) Of The Same Rules.
[738] See: Art. (3.C) Of Terms and Conditions.

1. لكل طرف، سواء كان المشتكي أو المدعى عليه، الحق باستئناف حكم اللجنة الإدارية، وذلك خلال (15) يوما من تاريخ الإشعار بهذا الحكم، ويتم تقديم هذا الاستئناف من خلال تعبئة طلب إلكتروني منشور على موقع مركز (Cepani)[739] إضافة إلى خمس نسخ مطبوعة أصلية وموقعة من المستأنف، ترسل لمقر هذا المركز[740]، ودفع الرسوم المتعلقة بهذا الاستئناف[741]، ويترتب على عدم دفعها عدم جواز الاستئناف قانونا[742].

2. يجب أن يشتمل طلب الاستئناف، على تحديد هوية الأطراف واللجنة الإدارية، رقم الحكم المراد استئنافه، أسماء النطاق موضوع الاستئناف، ووصف أسباب الاستئناف[743].

3. يجب على مدير الشكوى (مركز Cepani) خلال (7) أيام من تاريخ تسلمه طلب الاستئناف ورسومه، إشعار الطرف الآخر به (المستأنف ضده)، وعلى هذا الأخير تقديم رده على طلب الاستئناف خلال (14) يوما من تاريخ إشعاره بهذا الطلب، ويجب أن يتضمن طلبه وصف الأسباب التي تدعو لرفض الاستئناف[744]، ويجب على لجنة التعيينات أو رئيس مركز (Cepani) خلال (7) أيام التالية؛ لتلقي رد المستأنف ضده أو انقضاء الفترة الزمنية وهي مدة (14 يوما) دون تقديم الرد، تعيين لجنة إدارية (لجنة الاستئناف) مكونة من ثلاثة أشخاص ضمن القائمة المعتمدة من قبل المركز[745].

---

[739] طلب الاستئناف متاح على موقع مركز (Cepani) على الرابط التالي:
http://www.cepani.be/sites/default/files/files/regl-ndd-en-6_0.pdf، (آخر زيارة بتاريخ 2015/8/14).

[740] See: Art. (18.2) Of Ru*les for Domain Name Dispute Resolution in force as from the 1st of January 2013.*

[741] See: Art. (20.1/1/2/3) Of The Same Rules.

[742] See: Art. (18.1) Of the Same Rules.

[743] See: Art. (18.3) Of the Same Rules.

[744] يجب أن لا يتجاوز وصف المستأنف ضده الأسباب التي تدعو لرفض الاستئناف (5000) كلمة كأحد أقصى، انظر:
Art. (18.5) Of the Same Rules.

[745] يشترط فيمن يعين ضمن لجنة الاستئناف، أن يستوفي شرط الاستقلالية والحياد، على النحو الذي تم توضيحه سابقاً عند بحث مسألة "حياد اللجان الإدارية"، انظر:

Art. (18.6) Of the Same Rules.

4. يجب على لجنة الاستئناف خلال (30) يوما من تاريخ تسلمها ملف الاستئناف، أن تصدر حكمها في الاستئناف، ويكون الحكم الصادر عنها نهائيا لا يقبل الطعن به بأية طريقة من طرق الطعن[746].

ويلاحظ الباحث هنا، أن صائغي المادة (18.7) من قواعد تسوية منازعات أسماء النطاق التي يطبقها مركز (Cepani) البلجيكي، بخصوص الطعن بحكم لجنة الاستئناف، لم يقصدوا عدم إمكانية أي طرف أو كليهما من اللجوء للقضاء، وإنما قصدوا عدم إمكانية الطعن بهذا الحكم، أمام أي جهة أخرى لدى المركز، ويعود السبب في ذلك، أن الحكم الصادر عن هذا المركز غير ملزم للإطراف، وحتى بعد صدور الحكم، يكون للطرف الخاسر، الحق باللجوء للقضاء، واتخاذ حكم لمصلحته، وإلزام هذا المركز بتنفيذه، وإبطال الحكم الذي سبق وتم إصداره[747].

وقد تم توجيه انتقادات لاذعة للسياسة الموحدة، وقواعد تسوية منازعات أسماء النطاق التي يطبقها مركز (Cepani) البلجيكي، وذلك لأنها لا تمنح الوقت الكافي لمن صدر ضده الحكم، حتى يلجأ للقضاء ويقيم دعواه، فمدة (10) أيام التي نصت عليها المادة (4/ل) من تقرير سياسات أسماء النطاقات المتنازع عليها الرسمي أو مدة (15) يوم التي نصت عليها المادة (17.2) من قواعد تسوية منازعات أسماء النطاق التي يطبقها مركز (Cepani) البلجيكي، هي غير كافية حتى يجهز من صدر ضده الحكم، ويحضر ما يلزم الدعوى القضائية، بما في ذلك العثور على محامي متخصص وتحضير المستندات والأدلة اللازمة سواء كانت كتابية أو شفهية[748].

وبرأي الباحث، حتى لو لم تكن هذه المدة كافية، ولم يستطع من صدر ضده الحكم من اللجوء للقضاء خلالها، وتم تنفيذ هذا الحكم، فمع ذلك، لا توجد أية مشكلة لدى هذا الشخص؛ لأنه يمكن له في أية لحظة اللجوء للقضاء واستصدار حكم لمصلحته، وبالتالي إلزام المسجل المعتمد بإلغاء تنفيذ الحكم الصادر عن اللجنة الإدارية وتنفيذ الحكم القضائي.

---

[746] See: Art. (18.7) Of the Same Rules.

[747] بهاء تومان: **مرجع سابق**.

[748] العطيات، مصطفى موسى: **مرجع سابق**، ص403.

الفرع الثالث: تأثير الإجراءات القضائية على صدور الحكم

عالجت قواعد وتقرير سياسات أسماء النطاقات المتنازع عليها الرسمي هذه المسألة، حيث سمحت لأي طرف (المشتكي أو المدعى عليه) اللجوء للقضاء سواء قبل بدء الإجراءات أو أثنائها أو حتى بعد صدور الحكم[749]، لكن في حال تم مباشرة أي إجراء قانوني أمام القضاء سواء أكان ذلك قبل بدء الإجراءات أو أثناءها، فإنه يتوجب على الطرف المباشر لها، إخطار مركز تسوية النزاع واللجنة الإدارية المعينة لتسوية هذا النزاع بذلك[750]، وفي هذه الحالة (تم مباشرة أي إجراء قانوني) يجب على اللجنة الإدارية وفقا لسلطتها التقديرية، إما أن تعلق الإجراءات، أو تنهيها، أو تصدر أي حكم تراه مناسبا[751].

ولم تسمح لائحة قواعد وإجراءات الاعتراض على أسماء النطاقات الفلسطينية (PANINA)، للهيئة النظر في الشكوى المقدمة، في حال وجود نزاع يتعلق بذات اسم النطاق، معروض أمام أي جهة قضائية أو شبه قضائية[752]، إلا إذا قدمت الشكوى إليها قبل عرض النزاع على أي من الجهات سالفة الذكر[753].

ويلاحظ الباحث هنا، أن تقديم الشكوى لدى الهيئة قبل اللجوء لأي من الجهات سالفة الذكر، لا يمنع الهيئة من نظرها وإصدار حكم فيها، لكن اللجوء لأي من هذه الجهات قبل تقديم الشكوى، يؤدي لنتيجة مفادها أن الهيئة لا تستطيع النظر في الشكوى، بل يجب عليها تعليق الإجراءات لحين البت في النزاع من قبل هذه الجهات.

---

[749] انظر: نص المادة (4/ل) من تقرير سياسات أسماء النطاقات المتنازع عليها الرسمي.

[750] انظر: نص المادة (18/ب) من قواعد السياسة الموحدة لتسوية نزاعات أسماء النطاقات.

[751] انظر: نص المادة (18/أ) من ذات القواعد.

[752] يقصد بالجهات شبه القضائية: "مجموعة من المختصين –خارج السلك القضائي– مهمتها النظر في قضايا تأديب أو جزاء أو تسوية منازعات مدنية أو تجارية محددة بموجب نظام معتمد بشكل استثنائي وإصدار قرارات بشأنها" راجع في ذلك: الحديثي يوسف: **الجهات شبه القضائية**، مركز الدراسات القضائية التخصصية، 2009، هذا المقال منشور على الرابط التالي: http://www.cojss.com/article.php?a=226، (آخر زيارة بتاريخ 2015/3/15).

[753] انظر: نص المادة (4/5) من هذه اللائحة.

وقد أخذت قواعد تسوية منازعات أسماء النطاق التي يطبقها مركز (Cepani) البلجيكي، بأحكام شبيهة –تقريبا– لتلك التي أخذت بها قواعد وتقرير سياسات أسماء النطاقات المتنازع عليها الرسمي، حيث سمحت لكلا الطرفين اللجوء للقضاء سواء قبل بدء الإجراءات أو أثناءها أو حتى بعد صدور الحكم[754]، وفي حال تم اللجوء للقضاء أثناء نظر النزاع، فإنه يجب على من قام بذلك من الأطراف، إخطار مدير الشكوى (مركز Cepani) بذلك فورا وأن يرفق بإخطاره صورة عن لائحة الدعوى[755]، وعلى اللجنة الإدارية أن تقرر وفقا لسلطتها التقديرية إما تعليق الإجراءات كليا أو جزئيا[756].

الفرع الرابع: التعويض

تقتصر التعويضات المسموح بها بموجب السياسة الموحدة، على التنفيذ العيني فقط، فلا سلطة لدى اللجان الإدارية للحكم بالتعويض النقدي على من صدر ضده الحكم.

فبالرجوع لتقرير سياسات أسماء النطاقات المتنازع عليها الرسمي، فإنها قد عالجت هذه المسألة، وسمحت فقط بالتنفيذ العيني المتمثل بأمرين، إما إلغاء اسم النطاق أو نقل هذا الاسم للمشتكي[757].

وهو ذات الحكم –تقريبا– الذي نصت عليه لائحة قواعد وإجراءات الاعتراض على أسماء النطاقات الفلسطينية (PANINA)، على الرغم من اشتراطها في حال كان الحكم الصادر عن الهيئة "نقل اسم النطاق للمشتكي"، أن يكون المشتكي متمتعا بالأهلية القانونية لتسجيل اسم النطاق، إضافة إلى أنها سمحت للهيئة في حال كان المدعى عليه –مسجل اسم النطاق– حسن النية وامتلاكه لهذه الاسم مشروعا، أن تحكم بإبقاء هذا الاسم على وضعه الراهن[758].

---

[754] See: Art. (20.1) Of Ru*les for Domain Name Dispute Resolution in force as from the 1st of January 2013.*

[755] See: Art. (20.2) Of The Same Rules.

[756] See: Art. (20.1) Of The Same Rules.

[757] انظر: نص المادة (4/ي) من تقرير سياسات أسماء النطاقات المتنازع عليها الرسمي.

[758] انظر: نص المادة (3/7) من هذه اللائحة.

وقد أخذت شروط وأحكام تسجيل أسماء النطاقات المنتهية ب ".be" التي تديرها منظمة DNs Belgium بذات الحكم الذي أخذ به تقرير سياسات أسماء النطاقات المتنازع عليها الرسمي[759].

واقتصار هذه الأحكام على التنفيذ العيني فقط، يجعل منها أحكاما معيبة وناقصة لعدم اشتمالها على الحكم بالتعويض لجبر الضرر الذي لحق المشتكي جراء الاعتداء على علامته ضمن اسم النطاق[760].

برأي الباحث، يعود السبب في خروج التعويضات النقدية من نطاق اختصاص مراكز تسوية منازعات أسماء النطاق، واقتصارها على التعويضات العينية فقط، إلى التالي:

1. عدم وجود نص يلزم مراكز تسوية النزاع على الحكم بالتعويض، وحتى لو وجد هكذا نص، سيكون من الصعب الحكم به وتحديدا إذا كان أطراف النزاع من دول مختلفة، لكن لا يعني ذلك، أن هذا الأمر مستحيل.

2. اللجوء إلى السياسة الموحدة، أو أي سياسة أخرى كتلك التي تطبقها هيئة (PANINA) أو مركز (Cepani) البلجيكي هو استثناء، حيث أن الأصل اللجوء للقضاء والمحاكم الوطنية، ولأن نظر النزاع أمام القضاء يحتاج إلى وقت طويل، وما يترتب عليه من نفقات ورسوم طائلة، تم إيجاد هذه الوسيلة الأقل تكلفة وجهدا ووقتا.

الفرع الخامس: حجية الأحكام الصادرة عن اللجان الإدارية

ليست لهذه الأحكام حجية الشيء المقضي به[761]، حيث أنقصت منظمة الأيكان وهيئة (PANINA) ومركز (Cepani) من قيمة الأحكام الصادرة بموجب قواعدها عندما لم تمنحها

---

[759] See: Art. (10.e) of Terms and Conditions For Domain Name Registration Under The ".be" Domain Operated by DNS Belgium.

[760] يونس، هادي مسلم: إجراءات وقواعد تسجيل أسماء النطاق لمواقع الإنترنت ،مرجع سابق، ص176.

[761] تم توضيح المقصود بحجية الشيء المقضي به، عند دراسة الانتقادات الموجهة للسياسة الموحدة، وتحديداً الانتقاد رقم (8).

حجية الشيء المقضي به حتى تكون ملزمة أمام القضاء[762]. حيث تعتبر هذه الأحكام من طبيعة القرارات شبه القضائية التي يجوز الطعن بها أمام القضاء[763].

وهذا ما أكدته محكمة مقاطعة Illinois الأمريكية في قضية (Weber-Stephen Prods)[764] في أول حكم من نوعه بخصوص هذه المسألة، حيث حكمت هذه المحكمة، بأن الأحكام الصادرة بموجب السياسة الموحدة غير ملزمة لها بأي شكل من الأشكال، ولوجود نص في هذه السياسة يسمح للأطراف باللجوء للقضاء بعد إصدار اللجان الإدارية حكمها في النزاع، فإنها رفضت وقف النظر في هذا النزاع على نتيجة الحكم الصادر بموجب هذه السياسة. لكنها (المحكمة) بذات الوقت امتنعت عن تحديد درجة الاحترام (إن وجدت) التي ستعطى لقرارات ICANN، أو لتوضيح المعيار الذي ستعتمده المحكمة لتعيد النظر من خلاله في هذه القرارات.

وتدور حيثيات ووقائع هذه القضية، حول قيام المدعى عليه بتسجيل مجموعة من أسماء النطاق التي تتضمن علامة المدعي التجارية (Weber) المسجلة والمشهورة، مثل اسم النطاق (www.webergrills.com)، وبناء على ذلك، قدمت المدعية شركة (Weber-Stephen Products) شكوى بموجب قواعد السياسة الموحدة لدى مركز الويبو للوساطة والتحكيم، مدعية سوء نية المدعى عليها (Armitage Hardware and Building Supply) في تسجيل واستخدام أسماء النطاق بشكل متعمد وسيء النية، وبطريقة مخادعة ومضللة ومربكة. وقد طالبت المدعية اللجنة الإدارية التي نظرت النزاع، إما بإلغاء أسماء النطاق أو تحويلها إليها. وبعد يوم واحد فقط من تقديم (المدعية) شكواها لدى مركز الويبو، قامت بإيداع دعوى مدنية لدى محكمة

---

[762] يلاحظ هنا، أن هذه الأحكام لا يتم تصديقها أمام القضاء كما هو الحال بالنسبة للتحكيم، ذلك أن مراكز تسوية النزاع، لا يمكن لها النص على تصديق هذه الأحكام، كونها (مراكز تسوية النزاع) غير تشريعية وليست جسما رسميا، فالأصل أن القانون هو الذي ينص على هذا التصديق، كما هو الحال بالنسبة لنص المادة (45) من قانون التحكيم الفلسطيني رقم (3) لسنة 2000. وهذا على خلاف أسماء النطاق التي لا يوجد قانون ينظمها، وينص على ضرورة تصديقها أمام القضاء حتى تصبح ملزمة وبالتالي عدم إمكانية الطعن فيها من جديد.

[763] هي تلك القرارات التي تصدر عن مجموعة من المختصين –خارج السلك القضائي– مهمتها النظر في قضايا التأديب، أو جزاء، أو تسوية منازعات مدنية أو تجارية محددة بموجب نظام معتمد بشكل استثنائي، وإصدار قرارات بشأنها، انظر: الحديثي، يوسف: مرجع سابق.

[764] Weber-Stephen Prods. Co. v. Armitage Hardware and Bldg. Supply، Inc. 54 U.S.P.Q.2d 1766 (N.D. Ill. 2000).

مقاطعة Illinois الأمريكية، وأكدت بموجب هذه الدعوى، وجود قرصنة الكترونية وانتهاك لعلامتها التجارية من قبل المدعى عليها، وطلبت بموجب هذه الدعوى، إصدار أمر زاجر مانع للمدعى عليها لاستخدام أسماء النطاق محل النزاع، في حال رفضت اللجنة الإدارية –لمركز الويبو– إلغاء أسماء النطاق أو تحويلها إليها. وبعد دراسة المحكمة تفاصيل القضية، أصدرت الحكم أعلاه، حيث كان السؤال الرئيس والأساس هو: هل الأحكام الصادرة عن اللجان الإدارية ملزمة للقضاء؟.

ويلاحظ الباحث بخصوص حجية الأحكام الصادرة عن اللجان الإدارية التالي:

1. صحيح أن الأحكام الصادرة بموجب السياسة الموحدة لا تكتسب حجية الشيء المقضي به، وغير ملزمة للقضاء، إلا أن هذه السياسة تعد بمثابة تدبير وقائي يحد من الاعتداءات على أصحاب الحقوق المشروعة، كما وأنها مفيدة في حال كان الأطراف من دول مختلفة، حيث يجد في أغلب الأحيان من صدر ضده الحكم، أن اللجوء للقضاء سيكون مكلف للغاية له وخصوصا إذا كان على دراية أنه لن يحصل على حكم قضائي لصالحه.

2. الأحكام الصادرة عن اللجان الإدارية، غير ملزمة للقضاء بأي شكل من الأشكال، وهذا ما أكدته محكمة مقاطعة Illinois الأمريكية في قضية (Weber–Stephen Prods) على النحو المشار إليه أعلاه. حيث لا يوجد أي نص في القواعد سالفة الذكر، يشير إلى إمكانية وقف الدعوى المرفوعة أمام القضاء إلى حين البت في النزاع من قبل اللجان الإدارية. بمعنى، لو تم تقديم شكوى أمام إحدى مراكز تسوية النزاع، وفي ذات الوقت تم رفع دعوى أمام القضاء، فإن القضاء لا يكون ملزم بوقف نظر هذه الدعوى لحين البت في الشكوى المقدمة للجنة الإدارية التي تنظر النزاع. بل على العكس، توقف اللجنة الإدارية النظر في الشكوى لحين صدور حكم من القضاء، ذلك أن الأحكام القضائية ملزمة للجان الإدارية وواجبة التطبيق حتى لو جاءت مخالفة لأحكامها (اللجان الإدارية)، على النحو المشار إليه سابقاً.

3. يتمثل قبول الأطراف للحكم الصادر عن اللجان الإدارية، من خلال عدم الطعن فيه أمام القضاء، من قبل الطرف الخاسر للنزاع المعروض على هذه اللجان. لكن قبول تنفيذه من

خلال عدم الطعن فيه، لا يغل يد القضاء عن نظر النزاع مرة أخرى، وإنما يحق للطرف الخاسر، اللجوء للقضاء حتى بعد تنفيذ الحكم الصادر عنها (اللجان الإدارية)[765].

4. المحكمة المختصة بنظر الطعون المتعلقة بالأحكام الصادرة عن اللجان الإدارية (المتمثلة بمدير الهيئة) لهيئة بنينا، هي محكمة العدل العليا الفلسطينية، ويعود السبب في ذلك إلى أن هيئة بنينا على الرغم من أنها هيئة مستقلة مالياً، وإدارياً، وفنياً، وقانونياً، إلا أنها مع ذلك تعتبر من أشخاص القانون العام وهذا ما تمت الإشارة إليه سابقاً[766]، فضلا عن أن منازعات أسماء النطاق تعتبر منازعات إدارية ويتم تسويتها عن طريق الإجراء الإداري، وهذا ما يؤكد للباحث، أن الأحكام الصادرة عن الهيئة تدخل ضمن اختصاص محكمة العدل العليا، فبالرجوع لنص المادة (33) من قانون تشكيل المحاكم النظامية الفلسطينية رقم (5) لسنة 2001 وتعديلاته، فإنها قد نصت على أنه " تختص محكمة العدل العليا بالنظر فيما يلي: ... 6- سائر المنازعات الإدارية. 7- المسائل التي ليست قضايا أو محاكمات بل مجرد عرائض أو استدعاءات خارجة عن صلاحية أي محكمة تستوجب الضرورة الفصل فيها تحقيقاً للعدالة ..."[767].

وفي جميع الأحوال، تبقى المحاكم النظامية مختصة في نظر دعاوى المنافسة الغير مشروعة، ودعاوى التقليد والتزوير.

---

[765] حكم القضاء الفرنسي في قضية (Framatom)، والتي تتخلص وقائعها بمحاولة شركة (Framatom) مالكة اسم النطاق (www.Framatom.fr)، اتخاذ اسم نطاق عام علوي (Framatom.com)، إلا أنها فشلت في ذلك، لأن اسم النطاق الأخير تم تسجيله من قبل جمعية على شبكة الإنترنت، فاضطرت إلى اللجوء للقضاء الفرنسي للمطالبة باستعادة اسم النطاق المسجل من قبل هذه الجمعية، وأثناء نظر النزاع، دفعت الجمعية بعدم اختصاص القضاء الفرنسي، لأن اسم النطاق الذي قامت بتسجيله هو نطاق دولي وليس وطني، حيث رد القاضي على هذا الدفع بالقول: أنه مختص على أساس أن العلامة مسجلة في فرنسا، وأن جريمة التقليد تمت في فرنسا، إضافة إلى إمكانية الوصول لاسم النطاق من أي مكان في فرنسا عن طريق شبكة الإنترنت، فضلا عن أنه لا يوجد في السياسة الموحدة (الإجراء الإداري) أي نص يلزم القضاء بعدم نظر النزاع، أنظر: بوشعبة، أمين: مرجع سابق، ص183؛ العطيات، مصطفى موسى: **مرجع سابق**، 364.

[766] انظر: توثيق رقم 265-266 من هذه الرسالة.

[767] هذا القانون منشور في العدد (38) من مجلة الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2001/9/5.

الخاتمة

خلص الباحث من خلال هذه الرسالة، إلى جملة من النتائج والتوصيات، يمكن إجمال أهمها بالتالي:

النتائج:

1. لم تعد أسماء النطاق مجرد نظام تقني يقوم بتحديد المواقع وتميزها عن غيرها، بل أصبحت تقوم بذات الوظيفة التي تؤديها حقوق الملكية الفكرية، وتحديداً الملكية الصناعية والتجارية، في تمييز المشروعات ومنتجاتها و/أو خدماتها على شبكة الإنترنت.

2. لا يمكن في الوقت الحاضر، الحجز على أسماء النطاق، كما لا يمكن رهنها وفرض الضرائب عليها، وذلك، لعدم وضوح طبيعتها القانونية، وعدم وجود قانون ينظم أحكامها.

3. توصل الباحث في الوقت الحاضر ولعدم وجود قانون فلسطيني ينظم هذه الأسماء ويعالج أحكامها، ولأن طبيعتها أقرب إلى طبيعة العلامات التجارية، فإن القوانين التي تنطبق على العلامات التجارية وتعالج أحكامها هي الأكثر ملائمة وقدرة لتنطبق على هذه الأسماء، وبالتالي، توفر أفضل حماية لأصحابها. كما يمكن في ذات الوقت، اللجوء لقواعد هيئة بنينا، والتي لها دور فعال في إدارة هذه الأسماء، وتنظيمها، وحل منازعاتها.

4. الشكل الوحيد لأسماء النطاق التي يمكن تسجيلها كعلامات تجارية، هي المصطلحات المكونة من الحروف والأرقام فقط. ويشترط حتى يحمى اسم النطاق كعلامة تجارية مسجلة في فلسطين، أن يسجل في الصنف (38) المتعلق بالاتصالات عن بعد، أما في لبنان، فقد أخذ مكتب تسجل أسماء النطاق التابع للجامعة الأمريكية في بيروت، بمبدأ وحدة التسجيل، بمعنى أنه يشترط لتسجيل اسم النطاق ذي الامتداد (lb.) أن يتم أولا تسجيل علامة تجارية لدى مصلحة حماية الملكية الفكرية في وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية بالحروف اللاتينية، وفي الصنف (35) المتعلق بالدعاية، والإعلان، وإدارة الأعمال وتوجيهها، وتفعيل النشاط المكتبي.

5. تعتبر هيئة بنينا، شخصية اعتبارية مستقلة غير ربحية، لها كافة الصلاحيات الإدارية، والمالية، والقانونية، والتقنية، والتسجيلية الخاصة بإدارة وتسجيل النطاقات الفلسطينية. وهي كيان ذات طابع تعددي، يتكون مجلس إدارتها من مؤسسات القطاع العام والقطاع الخاص. وتخضع لأحكام القانون العام؛ لأنها صدرت بقرار رئاسي، وتقدم خدمات عامة للجمهور الفلسطيني، وغير الفلسطيني المقيم في فلسطين، وبناء على ذلك، يتم الطعن بالأحكام الصادرة عنها أمام محكمة العدل العليا الفلسطينية.

6. لم تعترف هيئة بنينا لمسميات الإنترنت، بأية حقوق ملكية خاصة أو ملكية فكرية في أسماء النطاق، وإنما اعترفت بشكل مباشر بالوظيفة التقنية لهذه الأسماء، وبشكل غير مباشر بالطابع التعاقدي لها.

7. تعتبر العلاقة بين هيئة بنينا (الموكل) والمسجل المعتمد (الوكيل)، هي علاقة وكالة تجارية من نوع خاص (ذات طبيعة خاصة)، بمعنى، أن المسجل المعتمد يعتبر وكيل تجاري له طبيعة خاصة به يحددها عقد الخدمة المبرم بينه وبين هيئة بنينا. حيث يكون (المسجل المعتمد) طرفا في علاقتين قانونيتين: الأولى، مع الموكل ويحكمها عقد الوكالة التجارية ذات الطبيعة الخاصة به، وتخضع للقواعد العامة للوكالات التجارية، أما الثانية، مع الغير (طالب تسجيل اسم النطاق) ويحكمها عقد الخدمة الإلكترونية، حيث يعتبر في العلاقة الأولى وكيل تجاري يتمتع بخصوصية معينة، يتعاقد باسمه ولحساب سلطة التسجيل (هيئة بنينا)، أما في العلاقة الثانية، يعتبر أصيل في مواجهة الغير (طالب التسجيل) وتنصرف كل آثار العقد إليه وهو بدوره ينقل هذه الآثار للموكل (هيئة بنينا) بموجب عقد الوكالة المبرم بينهما.

8. لم تبين منظمة الأيكان، ولا هيئة بنينا ما هي العقوبات المترتبة على إخلال صاحب اسم النطاق بتعهده المتمثل بعدم انتهاك حقوق الغير المشروعة، بعكس منظمة DNs Belgium البلجيكية، التي حملت صاحب اسم النطاق مسؤولية مدنية متمثلة بإلغاء تسجيل اسم نطاقه ومطالبته بالتعويض ضد أية مطالبة من قبل غير المعتدى على حقوقه، بما في ذلك رسوم التقاضي وأتعاب المحاماة وغير ذلك.

9. يقع على عاتق سلطة التسجيل المختصة بموجب عقد الخدمة المبرم، التزام أساسي ورئيس، يتمثل بإتاحة البيانات المقدمة من طالب التسجيل للجمهور في قواعد بيانات (WHOIS)، ويترتب على ذلك نتائج إيجابية، فمن جهة سهولة الوصول لصاحب اسم النطاق المعتدي، ومن جهة أخرى اتخاذ إجراءات رسمية أو غير رسمية تهدف لرد الحقوق المعتدى عليها لأصحابها، حيث يعتبر البريد الالكتروني أهم البيانات الواجب تقديمها عند إبرام عقد الخدمة؛ لأنه وسيلة الاتصال الوحيدة بين أطراف هذا العقد، ويترتب على عدم امتلاك بريد إلكتروني فعال وصحيح؛ إمكانية إنهاء هذا العقد.

10. لم تبين هيئة بنينا في لائحة تسجيل أسماء النطاقات ضمن النطاق العلوي العربي الفلسطيني (.فلسطين)، ما هي البيانات الواجب إتاحتها للجمهور في قواعد بيانات (WHOIS)، بل تركت الأمر لسلطتها التقديرية في تحديد هذه البيانات، فضلا عن أنها نصت بشكل واضح وصريح في المادة (4،3،2/13) من هذه اللائحة (لائحة تسجيل أسماء النطاقات ضمن النطاق العلوي العربي الفلسطيني (.فلسطين))، على الحالات التي بموجبها ستتيح أية بيانات أو معلومات متعلقة باسم النطاق للجمهور، حيث جاءت هذه الحالات على سبيل الحصر، وهي: " ١. كمتطلب لتنفيذ هذه اللائحة وغيرها من قواعد وإجراءات تصدرها الهيئة 2. امتثالاً لأنظمة الهيئة وإجراءاتها الخاصة بالاعتراضات على أسماء النطاقات الفلسطينية؛ 3. امتثالاً لأمر صادر من جهة حكومية فلسطينية مختصة، بما في ذلك أية جهة قضائية".

11. تمنح هيئة بنينا ومنظمة DNs Belgium البلجيكية أسماء النطاق، على أساس قاعدة "القادمون أولا، مخدومين أولا"، بمعنى من يسجل اسم النطاق أولا، يصبح صاحب الحق فيه، ولا يجوز لغيره الاعتداء عليه.

12. يعتبر شرط الإعفاء من المسؤولية الوارد في عقود الخدمة الإلكترونية، شرطاً باطلاً، أما العقد فيبقى صحيح وساري المفعول، ويعود السبب في ذلك، أن إرادة طالبي تسجيل هذه الأسماء، تكون منعدمة عند إبرام هذا العقد.

13. يترتب على تسجيل اسم النطاق بتاريخ سابق على تسجيل أي من الحقوق المشروعة المدعى بالاعتداء عليها أو اكتسابها، الحكم لصالح صاحب اسم النطاق، ويستثنى من ذلك، حالة سوء النية، مثلا: عندما يسعى طالب تسجيل اسم النطاق إلى تسجيل علامة أو اسم تجاري حتى يثبت امتلاكه حقوقا أو مصالح مشروعة فيها.

14. تعتبر قاعدة "القادمون أولا، مخدومين أولا"، القاعدة الأساسية والرئيسة في ظهور الاعتداءات المتمثلة "بالقرصنة الإلكترونية" وازديادها، على أصحاب الحقوق المشروعة.

15. الأساس الذي اعتمدت عليه منظمة تحديد الأسماء والأرقام المخصصة (الأيكان)، في تحديد النطاق القانوني للسياسة الموحدة لتسوية منازعات أسماء النطاق، هو تقرير الويبو النهائي بشأن أسماء نطاق الإنترنت الصادر بتاريخ 1999/4/30.

16. تعتبر السياسة الموحدة لتسوية منازعات أسماء النطاق، وسيلة قانونية لتسوية نوع خاص من المنازعات المتعلقة بأسماء النطاق، ولها طبيعة قانونية خاصة ومنفردة بها، فهي تخرج عن نطاق النظام القضائي والنظام التحكيمي.

17. ينحصر النطاق القانوني للسياسة الموحدة لتسوية منازعات أسماء النطاق، بالعلامات التجارية وعلامات الخدمة فقط، وهذا على خلاف لائحة قواعد وإجراءات الاعتراض على أسماء النطاقات الفلسطينية (PANINA) التي قيدت نطاق تطبيقها بالعلامات والأسماء التجارية، أما شروط وأحكام تسجيل أسماء النطاقات المنتهية ب ".be" التي تديرها منظمة DNs Belgium، فلم يأت نطاق تطبيقها مقتصرا على العلامات التجارية وعلامات الخدمة فقط، وإنما يشمل أيضا، الأسماء التجارية والأسماء الشخصية والبيانات الجغرافية واسم المنشأ وتعيين المصدر.

18. يقتصر نطاق تطبيق كل من السياسة الموحدة لتسوية نزاعات أسماء النطاق، ولائحة قواعد وإجراءات الاعتراض على أسماء النطاقات الفلسطينية (PANINA)، وشروط وأحكام تسجيل أسماء النطاقات المنتهية ب ".be" التي تديرها منظمة DNs Belgium، على التسجيلات التعسفية سيئة النية فقط.

19. يشترط حتى ينجح المشتكي في شكواه المقدمة بموجب نص المادة (4/أ) من تقرير سياسات أسماء النطاقات المتنازع عليها الرسمي، توافر ثلاثة شروط على التوالي، وهي: 1. اسم النطاق مطابق أو مشابه بشكل مضلل لعلامة تجارية أو علامة الخدمة التي يكون لمقدم الشكوى حقوق فيها؛ 2. لا يوجد لدى مسجل اسم النطاق حقوق أو مصالح مشروعة فيما يتعلق باسم النطاق؛ 3. قد تم تسجيل اسم النطاق واستغلاله بسوء نية.

20. لم تشترط هيئة بنينا على مقدم الشكوى حتى ينجح في شكواه بموجب نص المادة (2.2.3) من لائحة قواعد وإجراءات الاعتراض على أسماء النطاقات الفلسطينية، إثبات ثلاثة شروط كما هو الحال بالنسبة للسياسة الموحدة، وإنما وضعت شرطين فقط وهما، الأول: أن يكون اسم النطاق المتنازع عليه مماثلا أو يشابه بشكل مضلل اسم نطاق عائد للمعترض، أو لاسمه التجاري أو لعلامته التجارية، أما الشرط الثاني: جاء مخالفا لما نصت عليه السياسة الموحدة، فلم تأخذ هذه الهيئة بالشرط الموحد، بمعنى لم تشترط أن يكون هناك تسجيل واستخدام اسم النطاق بسوء نية، وإنما يكفي التسجيل أو الاستخدام بسوء نية، فضلا عن أنها لم تشترط ضرورة إثبات المدعى عليه –صاحب اسم النطاق–، حقوقه أو مصالحه المشروعة في هذا الاسم.

21. أخذت منظمة DNs Belgium في نص المادة (10.b.1) من شروط وأحكام تسجيل أسماء النطاقات المنتهية ب ".be"، بذات الشروط التي نصت عليها المادة (4/أ) من تقرير سياسات أسماء النطاقات المتنازع عليها الرسمي، باستثناء أمرين، الأول: لم تحصر نطاق الشرط الأول بالعلامات التجارية وعلامات الخدمة فقط، وإنما أضافت إليها، الأسماء التجارية والأسماء الشخصية والبيانات الجغرافية واسم المنشأ وتعيين المصدر، أما الأمر الثاني: لم تأخذ بالشرط الموحد كما هو الحال بالنسبة لهيئة بنينا.

22. لا يشترط حتى ينجح المشتكي في شكواه بموجب السياسة الموحدة لتسوية منازعات أسماء النطاق أو أمام هيئة بنينا الفلسطينية، أو أمام مركز (Cepani) البلجيكي امتلاكه علامة تجارية مسجلة، بل يكفي امتلاكه علامة تجارية غير مسجلة.

23. يشترط حتى تحمى البيانات الجغرافية والأسماء الشخصية والأسماء التجارية بموجب السياسة الموحدة لتسوية منازعات أسماء النطاق أن تستخدم كعلامات تجارية.

24. يشكل الامتلاك السلبي (مجرد التسجيل دون الاستخدام) لاسم النطاق في ظل ظروف معينة، استخدام هذا الاسم بسوء نية.

25. اللجوء للسياسة الموحدة لتسوية نزاعات أسماء النطاق، أو لقواعد هيئة بنينا الفلسطينية، أو قواعد مركز (Cepani) البلجيكي، لا يمنع أي من أطراف النزاع، اللجوء للقضاء سواء قبل بدء الإجراءات أو أثناء نظر النزاع وحتى بعد صدور الحكم.

26. تفتقر لائحة قواعد وإجراءات الاعتراض على أسماء النطاقات الفلسطينية (PANINA)، لأي نص يعالج حياد اللجان الإدارية واستقلالها، بل على العكس من ذلك، تتضمن نصوصا تثبت عدم حياد هذه اللجان، ونزاهتها منها على سبيل المثال: منح مدير الهيئة صلاحية تلقي كافة المخاطبات المتعلقة بالنزاع، وبذات الوقت النظر في النزاع وإصدار حكم فيه.

27. يقتصر الإثبات المسموح به بموجب لائحة قواعد وإجراءات الاعتراض على أسماء النطاقات الفلسطينية (PANINA)، على الأدلة الكتابية التي يقدمها أطراف النزاع (المشتكي والمدعى عليه) والمتمثلة بالبينات والوثائق المكتوبة فقط، ولا يسمح في أي حال من الأحوال، تقديم أي بينة شفوية، وهذا على خلاف السياسة الموحدة في قواعدها، وقواعد تسوية منازعات أسماء النطاق التي يطبقها مركز (Cepani) البلجيكي، التي تسمح بالإضافة للبينة الكتابية، تقديم بينة شفوية في حالات وظروف استثنائية.

28. تقتصر التعويضات المسموح بها بموجب السياسة الموحدة، وقواعد هيئة بنينا ومركز (Cepani) البلجيكي، على التنفيذ العيني فقط، فلا سلطة لدى اللجان الإدارية للحكم بالتعويض النقدي على من صدر ضده الحكم

29. تعتبر الأحكام الصادرة عن القضاء، ملزمة للمسجل المعتمد، الذي يجب عليه تنفيذها، حتى لو كانت مخالفة للأحكام الصادرة عن اللجان الإدارية.

30. لم يعالج، ولم ينظم المشرع الفلسطيني أسماء النطاق ضمن تشريعات خاصة تعالج الأحكام القانونية الخاصة بها، ولا حتى ضمن مشروع قانون حماية الملكية الصناعية لسنة 2012، الذي جاء خاليا من أي معالجة لأحكام هذه الأسماء.

التوصيات:

1. أوصي هيئة بنينا بضرورة إجراء تعديل كامل على نص المادة (7.6) من لائحة تسجيل أسماء النطاقات ضمن النطاق العلوي العربي الفلسطيني (فلسطين)، بحث تصبح على النحو التالي "يمنح طالب تسجيل اسم النطاق حق ملكية خاصة في هذا الاسم، باستثناء التنازل عنه أو سقوط الحق فيه لأي سبب من الأسباب المحددة في نص المادة 12.2 من ذات اللائحة".

2. إجراء تعديل على نص المادة (12) من لائحة تسجيل أسماء النطاقات ضمن النطاق العلوي العربي الفلسطيني (فلسطين)، وذلك بإضافة بند جديد إليها، ينص على التالي "يجب على صاحب اسم النطاق تعويض الهيئة عن أية مطالبات مالية من قبل الآخرين، بما في ذلك رسوم التقاضي وأتعاب المحاماة، والناشئة عن تسجيل اسم النطاق الذي ينتهك حقوق الآخرين المشروعة".

3. إجراء تعديل على نص المادة (12.2) من لائحة تسجيل أسماء النطاقات ضمن النطاق العلوي العربي الفلسطيني (فلسطين)، وذلك بإضافة حالة أخرى إليها، وهي "إذا ثبت لدى الهيئة أن اسم النطاق المسجل ينتهك حقوق الآخرين المشروعة على النحو المبين في نص المادة (c،b،a/2/4) من ذات اللائحة".

4. إجراء تعديل كامل على الفقرتين (3،4) من نص المادة (13) من لائحة تسجيل أسماء النطاقات ضمن النطاق العلوي العربي الفلسطيني (فلسطين)، وذلك بإلغائهما وإدراج نص آخر بدلا منهما، ينص على التالي "على الهيئة إتاحة البيانات التالية (الاسم الكامل، والعنوان البريدي، بما في ذلك اسم الشارع، ورقم المنزل، ورقم صندوق البريد، واسم المدينة والولاية أو المقاطعة، ورمز المنطقة، واسم البلد، والبريد الإلكتروني، ورقم الهاتف، ورقم الفاكس إن وجد، واسم الشخص، أو المكتب المكلف بضمان المراسلة الإدارية أو القانونية، إذا كان صاحب اسم النطاق منظمة أو

جمعية أو شركة) للعموم في خدمة معلومات المسجلين (WHOIS) أو أية خدمة أخرى مدرجة على موقعها الإلكتروني، مع وجود إمكانية لتعديلها، أو إلغاء أي منها، أو طلب بيانات جديدة".

5. إجراء تعديل على الفقرة (4) من نص المادة (13) من لائحة تسجيل أسماء النطاقات ضمن النطاق العلوي العربي الفلسطيني (فلسطين)، بحيث تصبح على النحو التالي " باستثناء المعلومات المتاحة للعموم، فإن الهيئة لن تقوم بإفشاء أية معلومة أو وثيقة لديها بخصوص أي اسم نطاق إلا في حالات معينة، منها على سبيل المثال: أ. كمتطلب لتنفيذ هذه اللائحة وغيرها من قواعد وإجراءات تصدرها الهيئة، ب. امتثالاً لأنظمة الهيئة وإجراءاتها الخاصة بالاعتراضات على أسماء النطاقات الفلسطينية، ج. امتثالاً لأمر صادر من جهة حكومية فلسطينية مختصة، بما في ذلك أية جهة قضائية".

6. إجراء تعديل على نص المادة (2.2.3) من لائحة قواعد وإجراءات الاعتراض على أسماء النطاقات الفلسطينية، بحيث تصبح على النحو التالي " 1. أن يكون اسم النطاق محل الاعتراض مماثلا، أو يشابه إلى حد ملتبس لاسم نطاق عائد للمعترض أو لاسمه التجاري أو لعلامته التجارية أو علامة الخدمة الخاص به أو اسمه الشخصي أو بياناته الجغرافية 2. لا يوجد لدى مسجل اسم النطاق حقوق أو مصالح مشروعة فيما يتعلق باسم النطاق 3. أن يكون تسجيل اسم النطاق أو استخدامه محل الاعتراض تم بنية سيئة".

7. إجراء تعديل على نص المادة (6.4) من لائحة قواعد وإجراءات الاعتراض على أسماء النطاقات الفلسطينية، بحيث تصبح على النحو التالي " تتم المداولات المتعلقة بالاعتراض كتابةً كافة، ولا يجوز لأي من الأطراف القيام بأي إجراء شفهي (بما في ذلك الجلسات عبر دائرة هاتفية مغلقة وعبر دائرة تلفزيونية مغلقة وعبر مؤتمر ويب) ما لم تقرر اللجنة الإدارية وفقاً لسلطتها التقديرية وباعتبارها مسألة استثنائية تكون فيها مثل هذه الجلسات ضرورية للبت في الشكوى".

8. أوصي هيئة بنينا بضرورة إضافة نص مادة تحت عنوان "حياد اللجان الإدارية واستقلالها" إلى لائحة قواعد وإجراءات الاعتراض على أسماء النطاقات الفلسطينية، ويكون نص هذه المادة على النحو التالي " ينبغي أن تكون اللجنة الإدارية محايدة ومستقلة قبل قبول تعيينها، وأن تكشف للهيئة

عن أي ظرف من الظروف أدت إلى إثارة شك مبرر حول حيادها واستقلالها، وإذا نشأت في أية مرحلة من مراحل الإجراءات الإدارية، ظروف جديدة يمكن أن تؤدي إلى الشك المبرر في حيادها واستقلالها، كان على اللجنة الإدارية أن تكشف على وجه السرعة مثل هذه الظروف إلى الهيئة، وفي هذه الحالة يكون لدى الهيئة حرية التصرف لتعيين لجنة إدارية بديلة".

9. إجراء تعديل على نصوص المواد التالي: (1.2.3/5) و(1.3.5.7.8/6) و(7) من لائحة قواعد وإجراءات الاعتراض على أسماء النطاقات الفلسطينية، وذلك باستبدال كلمة الهيئة باللجنة الإدارية، بحيث يصبح من ينظر الاعتراض ويصدر الحكم هي لجان إدارية مستقلة، وليس مدير الهيئة.

10. أوصي منظمة تحديد الأسماء والأرقام المخصصة (الأيكان) بضرورة إجراء تعديل على نص المادة (4/أ) من تقرير سياسات أسماء النطاقات المتنازع عليها الرسمي، بحيث تصبح على النحو التالي " اسم النطاق مطابق أو مشابه بشكل مضلل لعلامة تجارية أو علامة الخدمة أو الاسم تجاري أو الاسم شخصي أو البيانات الجغرافية التي يكون لمقدم الشكوى حقوق فيها؛ iii. قد تم تسجيل اسم النطاق أو استغلاله بسوء نية".

11. أوصي المشرع الفلسطيني بضرورة تعديل مشروع قانون حماية الملكية الصناعية لسنة 2012 قبل إقراره، بحيث يتم إضافة قسم خاص ينظم أحكام أسماء النطاق، بما في ذلك النص على الدعوى العينية التي يتم إقامتها على اسم النطاق ذاته، حيث يجب على المشرع الفلسطيني إلقاء نظرة شاملة على قانون حماية المستهلك الأمريكي ضد القرصنة الإلكترونية (ACPA) والاستفادة منه قدر الإمكان.

12. ضرورة إبرام اتفاقية دولية تتعلق بأسماء النطاق، وتنظم كافة أحكامها بما في ذلك تسوية منازعاتها، بحيث تستفيد منها أية دولة عند سن قانون يتعلق بهذه الأسماء.

13. ضرورة إدراج موضوع أسماء النطاق ضمن منهاج الملكية الفكرية وتدريسه لطلبة القانون في الجامعات الفلسطينية.

14. ضرورة افتتاح فرع لهيئة بنينا في الضفة الغربية حتى يسهل على الباحثين والمحامين وأي شخص مهتم بموضوع أسماء النطاق، التواصل معها للحصول على المعلومات المطلوبة.

15. ضرورة إجراء تعديل على البند الثاني تحت عنوان "الحقوق والحريات العامة" من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2005، وذلك بإدراج نص المادة التالية "حرية التعبير أحد أسس قانون الإنترنت"، أو إدراج نص هذه المادة في قوانين أخرى، كقانون المطبوعات والنشر الفلسطيني لسنة 1995، أو مشروع قانون حماية الملكية الصناعية لسنة 2012.

ويقترح الباحث أبحاث مستقبلية للمهتمين والباحثين منها على سبيل المثال:

1. الحماية المدنية لأسماء النطاق.

2. الحماية الجزائية لأسماء النطاق.

3. التصرفات القانونية التي ترد على أسماء النطاق.

4. المسؤولية القانونية عن محتوى الموقع الإلكتروني.

5. القرصنة الإلكترونية.

6. حرية التعبير كأحد أسس قانون الإنترنت.

7. التنظيم القانوني لعقد إيواء المواقع الإلكترونية.

8. المسؤولية القانونية لمزودي خدمة الإنترنت.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

أ.1. القوانين العربية

- **مجلة الأحكام العدلية.**
- **قانون العلامات التجارية الأردني رقم (33) لسنة 1952.**
- **قانون تسجيل الأسماء التجارية رقم (30) لسنة 1953.**
- **قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته.**
- **قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966.**
- **قانون التحكيم المصري رقم (27) لسنة 1994.**
- **قانون رقم (3) لسنة 2008م معدل لقانون الأحوال المدنية رقم(2) لسنة 1999م.**
- **قانون العلامات التجارية الأردني رقم (33) لسنة 1952 والمعدل بالقانون رقم 34 لسنة 1999.**
- **قانون البينات الفلسطيني في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001.**
- **القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2003 وتعديلاته.**
- **قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001 وتعديلاته بالقانون رقم (5) لسنة 2005.**
- **قانون السلطة القضائية رقم (15) لسنة 2005.**

أ.2. القوانين الأجنبية

- قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985 وتعديلاته لعام 2006.

- **Anti-Cybersquatting Piracy Act (ACPA) Lanham Act S. 43(d) 15 U.S.C. S.1125 (d)، Available at:**

- **https://cyber.law.harvard.edu/property00/domain/legislation.html.**

- **The Belgian Act of 26 June 2003 (cyber squatting)، Available at:**

- **https://www.dnsbelgium.be/sites/default/files/generated/files/documents/Wet20030909.pdf.**

ب.1. اتفاقيات ونشرات وطنية

- سياسة وطريقة تسجيل النطاقات تحت المجال الفلسطيني للإنترنت (ps.)، متاح على موقع هيئة بنينا على الرابط التالي:

http://www.pnina.ps/ar/domains/registration-policy/.

- لائحة تسجيل أسماء النطاقات ضمن النطاق العلوي العربي الفلسطيني (.فلسطين)، متاح على موقع هيئة بنينا على الرابط التالي:

http://www.pnina.ps/ar/falasteen/policies/.

- لائحة قواعد وإجراءات الاعتراض على أسماء النطاقات الفلسطينية، متاح على موقع هيئة بنينا على الرابط التالي: http://www.pnina.ps/ar/domains/dispute-resolution/.

ب.2. اتفاقيات ونشرات دولية

- اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (المعدلة في 28 سبتمبر 1979).
- اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس) لسنة 1995.
- تقرير سياسات أسماء النطاقات المتنازع عليها الرسمي الصادر عن منظمة الأيكان بتاريخ 1999/8/26، متاح على موقع منظمة الأيكان على الرابط التالي: https://www.icann.org/resources/pages/policy-2012-02-25-ar.
- قواعد السياسة الموحدة لتسوية نزاعات أسماء النطاقات الصادرة عن منظمة الأيكان بتاريخ 1999/10/24، متاح على موقع منظمة الأيكان على الرابط التالي: https://www.icann.org/resources/pages/udrp-rules-2015-03-12-ar.

ب.3. اتفاقيات ونشرات وتقارير دولية باللغة الإنجليزية

- **PANINA: PNINA Registration Policies and Procedures for Registering Domain Names under the .ps ccTLD, Available at: http://www.pnina.ps/domains/registration-policy/.**
- **PANINA: Registrar Application for Certification, Available at: http://www.pnina.ps/registrars/certification-documents/.**
- **Ru*les for Domain Name Dispute Resolution in force as from the 1st of January 2013 (Cepani), Available at:***

http://www.cepani.be/sites/default/files/files/regl-ndd-en-all.pdf.

- **Terms and conditions for domain name registrations under the ".be" domain operated by DNS Belgium Version 5.2 – 3 November 2014، Available at:**

  https://www.dnsbelgium.be/sites/default/files/generated/files/documents/Enduser_Terms_and_Conditions_en_v5%202_en_1.pdf.

- **Terms and Conditions of Registration Applicable for The Top-level Domain .se" from May 27, 2015 (Swedish), Available at: https://www.iis.se/docs/Registreringsvillkor_eng.pdf.**

- **Terms and Conditions of Domain Name Registration a domain name ending in . uk (British), Available at:**

  http://www.nominet.uk/wp-content/uploads/2015/10/Terms_and_Conditions_of_Domain_Name_Registration_1_Sept_2015.pdf.

ت. قرارات وأنظمة وتعليمات باللغة العربية

- **نظام حقوق الملكية الفكرية والتجارية والصناعية اللبناني، قرار رقم 2385 صادر بتاريخ 1924/1/17 معدل بموجب القانون الصادر بتاريخ 1946/12/31.**

- **نظام اللافتات والإعلانات الفلسطيني في منطقة الهيئة المحلية، صادر بمقتضى المادة (2) والمادة (15/أ) من قانون الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 1997.**

- **قرار رقم (20) لسنة 2001، منشور على موقع المقتفي على الرابط التالي: http://muqtafi.birzeit.edu/Legislation/fullTextNew/GetLegFT.asp.x?MID=14224**

- **قرار رقم (59) لسنة 2003م بشأن تعديل القرار رقم (20) لسنة 2001، منشور على موقع المقتفي على الرابط التالي:**

.http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=14225

- **قرار رقم (203) لسنة 2004م بإعادة تشكيل الهيئة الوطنية الفلسطينية لمسميات الإنترنت (بنينا)، منشور على موقع المقتفي على الرابط التالي: http://muqtafi.birzeit.edu/Legislation/GetLegFT.aspx?lnk=2&LegPath=2004&MID=14799.**

ث: قرارات وأنظمة وتعليمات باللغة الأجنبية

- **Palestinian National Internet Naming Authority Bylaws ،Available at: http://www.pnina.ps/pnina/the-organization/.**

ج. مشاريع قوانين

- **مشروع قانون التجارة الإلكترونية المصري الصادر عن مجلس الوزراء، مركز المعلومات وجهاز دعم اتخاذ القرار – لجنة التنمية التكنولوجية عام 2000، متاح على الرابط التالي: http://www.f-law.net/law/threads/13243-.**

- **مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني لسنة 2012.**

ثانيا. المراجع العربية.

أ: 1. الكتب العربية

- أحمد، نصير الدين حسن: **عناوين مواقع الإنترنت وتسجيلها وحمايتها وتنازعها مع الماركات التجارية/** دراسة مقارنة وفقا للقانون اللبناني، وقوانين كل من فرنسا، الولايات المتحدة الأمريكي، والمملكة المتحدة، ط1، منشورات زين الحقوقية/ بيروت-لبنان، 2008.

- بن يونس، عمر محمد: **أشهر المبادئ المتعلقة بالإنترنت في القضاء الأمريكي**، ط1، دار اكاكوس للترجمة، 2004.

- حسين، صلاح علي: **القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية ذات الطابع الدولي**، ط1، دار النهضة العربية/ القاهرة، 2012.

- حقوق الملكية الفكرية، مادة دراسية من إعداد قسم القانون والتكنولوجيا، كلية تالين للقانون في جامعة تالين للتكنولوجيا في استونيا، شركة نت للإستثمار والخدمات رام الله، 2013.

- الحوسني، فهد بن سيف بن راشد: **جرائم التجارة الإلكترونية ووسائل مواجهتها –دراسة مقارنة–**، دار السحلى للنشر والتوزيع، 2010.

- حوى، فاتن حسين: **المواقع الإلكترونية وحقوق الملكية الفكرية**، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع/ عمان– الأردن، 2014.

- الخليلي، شمسان ناجي صالح: **الجرائم المستحدثة بطرق غير مشروعة لشبكة الإنترنت دراسة مقارنة**، ط1، دار النهضة العربية/ القاهرة، 2009.

- الرواحنة، منير عبد الله: **مجموعة التشريعات والاجتهادات القضائية المتعلقة في الملكية الفكرية والصناعية**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011.

- زين الدين، صلاح: **الملكية الصناعية والتجارية (براءات الاختراع–الرسوم الصناعية– النماذج الصناعية–العلامات التجارية–البيانات الجغرافية)**، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع/ الأردن، 2012.

- زين الدين، صلاح: **شرح التشريعات الصناعية والتجارية (براءات الإختراع، العلامات التجارية، الرسوم الصناعية، الأسماء التجارية، النماذج الصناعية، العناوين التجارية)**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع/ الأردن، 2007.

- سامي، فوزي محمد: **التحكيم التجاري الدولي/ دراسة مقارنة لأحكام التحكيم التجاري الدولي كما جاءت في القواعد والاتفاقيات الدولية والإقليمية والعربية مع إشارة إلى أحكام التحكيم في التشريعات العربية**، ط5، دار الثقافة للنشر والتوزيع/عمان، 2010.

- سامي، فوزي محمد: **شرح القانون التجاري –الجزء الأول– (مصادر القانون التجاري، الأعمال التجارية، التاجر، المتجر، العقود التجارية، التجارة الإلكترونية)**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع/عمان، 2008.

- سلطان، أنور: **مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني (دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي)**، ط1، منشورات الجامعة الأردنية، 1987.

- السنباطي، إيهاب: **الموسوعة القانونية للتجارة الإلكترونية**، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

- السنهوري، عبد الرزاق: **الوسيط في شرح القانوني المدني– حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء والأموال**، ط1، دار إحياء التراث العربي/ بيروت–لبنان، ج 8، دون سنة نشر.

- عبد الباري، رضا عبد المجيد عبد الباري: **الوجيز في الملكية والحقوق العينية التبعية**، دون ط، جامعة بنها كلية الحقوق/ مركز التعليم المفتوح، 2009.

- عبد الصادق، محمد مصطفى: **الحماية القانونية للعلامات التجارية إقليميا ودوليا**، ط1، دار الفكر والقانون/ المنصورة–مصر–،2011.

- عبد الله، عبد الله عبد الكريم: **الحماية القانونية لحقوق الملكي الفكرية على شبكة الإنترنت– دراسة الأطر القانونية للحماية مع شرح النظام القانوني للملكية الفكرية في التشريعات المصرية والأردنية والأوروبية والأمريكية ومعاهدتي الإنترنت–**، دون ط، دار الجامعة الجديدة/ الإسكندرية، 2008.

- العطيات، مصطفى موسى: **الجوانب القانونية لتعاملات التجارة الإلكترونية "حماية العلامة التجارية إلكترونيا"**، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع/عمان–الأردن، 2011.

- الفقى، عاطف محمد: **الحماية القانونية للاسم التجاري –دراسة مقارنة–**، ط1، دار النهضة العربية/ القاهرة، 2007.
- قشقوش، هدى حامد: **الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية عبر الإنترنت**، ط1، دار النهضة العربية، 2000.
- كافي، مصطفى يوسف: **التجارة الإلكترونية**، سلسلة الاقتصاد الإلكتروني، ط 1، دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع/دمشق، 2010.
- مازوني، كوثر: **الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية**، ط1، دار الجامعة الجديدة، 2008.
- المحيسن، أسامة نائل: **الوجيز في حقوق الملكية الفكرية**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع/ الأردن، 2011.
- المصري، محمد وليد هاشم: **شرح قانون أصول المحاكمات المدنية**، ط1، دار قنديل للنشر والتوزيع/عمان، 2003.
- مطر، عصام عبد الفتاح: **التحكيم الإلكتروني (ماهيته، إجراءاته، وآلياته في تسوية منازعات التجارة الإلكترونية والعلامات التجارية وحقوق الملكية الفكرية)**، ط1، دار الجامعة الجديدة، 2009.
- منصور، محمد حسين: **المسؤولية الإلكترونية (المعاملات الإلكترونية، صور وتطبيقات الخطأ الإلكتروني العقدي والتقصيري، المسؤولية الإلكترونية بصدد استخدام الإنترنت، وتقديم خدماته، الجرائم الإلكترونية، المواقع والدومين والفيروسات، المعلوماتية، الملكية الفكرية، السرية والخصوصية، الفضائيات والبث المرئي والمسموع، تسوية المنازعات الإلكترونية، القضاء المختص، التحكيم، القانون الواجب التطبيق، قانون التوقيع الإلكتروني ولائحته التنفيذية)**، ط1، دار الجامعة الجديد، 2007.

أ: 2. الكتب الأجنبية

- David C. Hilliard: **Trademarks and unfair competition**, LexisNexis Law School Publishing/ Advisory Board, 9 Edition,2012.
- Peter K. YU: **Intellectual Property and Information Wealth: Trademark and unfair competition**, praeger perspectives، Library of Congress cataloging-in-publication data، 2007, p.416, Available at: https://books.google.ps.
- United States of America Congressional Record Proceedings and Debates of the 106th congress first session، volume 145-part 10, June 18, 1999 to June 30, 1999, Page 13505 to 14957, Available at: https://books.google.ps.

ب: 1. الدوريات والمجلات العربية

- أمين، بوشعبة: **تسوية المنازعات بين أسماء المواقع على الإنترنت والعلامات التجارية المشهورة**، دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية/الجزائر، عدد 13، 2011.
- بن مسعود، المعز: ***العلامة التجارية الفن الذي بات من أعمدة الاقتصاد***، **مجلة القافلة/ أرامكو السعودية**، العدد 26، 2007.
- التلاحمة، خالد: ***النزاعات بين العلامات التجارية وأسماء النطاق على شبكة الإنترنت***، **مجلة جامعة النجاح للأبحاث، (العلوم الإنسانية)**، المجلد 19، العدد 2، 2005.
- جاسم، أسيل بكر: ***المفهوم القانوني لعقد خدمات الهاتف المحمول***، **مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية/جامعة بابل للعلوم القانونية**، العدد الثاني، 2014.

- الجليل، نصر الدين أو شيبة: ***حماية العلامة التجارية المشهورة***، **مجلة العدل/ وزارة العدل**، السودان، المجلد 11، العدد 17، 2009.

- حطاب، رشا محمد تيسير وخصاونة، مها يوسف: ***تطبيق النظام القانوني للمحل التجاري على الموقع التجاري الالكتروني***، **مجلة الشريعة والقانون**، العدد 46، 2011.

- سرحان، عدنان إبراهيم: ***أسماء النطاق على الشبكة العالمية للمعلوماتية (الإنترنت)، المفهوم والنظام القانوني، دراسة مقارنة***، **مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة**، العدد 25، 2006.

- الطراونة، مصلح أحمد وحجايا، نور أحمد: ***التحكيم الإلكتروني***، **مجلة الحقوق/كلية القانون، جامعة البحرين/المجلد الثاني/العدد الأول**، 2005.

- الطراونة، مصلح: ***الأحكام القانونية للعنوان التجاري والاسم التجاري في القانون الأردني***، **مؤتة للبحوث والدراسات**، المجلد 17، العدد 4، 2002.

- عاشور، مرتضى جمعة وسلمان، عماد حسن: ***حياد المحكم التجاري الدولي***، **مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسة**، المجلد الخامس، العدد الأول، 2012.

- علوان، رامي محمد: ***المنازعات حول العلامات التجارية وأسماء مواقع الانترنت***، **مجلة الشريعة والقانون/جامعة الإمارات**، المجلد 19، العدد 22، 2005.

- عيسى، نهى خالد: ***العلامة التجارية المشهورة*** *–دراسة مقارنة–*، **مجلة جامعة بابل، العلوم الإنسانية**، مجلد 21، العدد 1، 2013.

- غنام، شريف محمد: ***حماية العلامات التجارية عبر الإنترنت في علاقتها بالعنوان الإلكتروني***، **مجلة الحقوق/ الكويت**، مجلد 28، عدد 3، القسم الأول، 2004.

- قطيشات، علي خالد: ***الطبيعة القانونية لأسماء النطاق/ دراسة مقارنة***، **مجلة العلوم الإنسانية والإدارية/ جامعة المجمعة السعودية**، المجلد 1، العدد الثاني، 2011.

- **مجلة نقابة المحامين الأردنيين.**

- مريم، خليفي: ***العناوين الإلكترونية والعلامات التجارية في مجال التجارة الإلكترونية: روابط ونزاعات***، **مجلة دراسات وأبحاث–جامعة الجلفة/الجزائر**، عدد2، 2010.

- مسلم، يونس هادي: ***إجراءات تسجيل أسماء النطاق لمواقع الانترنت وقواعدها***، **مجلة الرافدين للحقوق**، مجلد 3، عدد 26، 2005.

- مسلم، يونس هادي: ***أسماء النطاق على الإنترنت وطبيعتها القانونية***، **الرافدين للحقوق، مجلد2**، عدد 25، 2005.

- مؤمن، طاهر شوقي: ***النظام القانوني لاسم النطاق***، **مجلة مصر المعاصرة**، مجلد 103، عدد 502، 2011.

ب: 2. الدوريات والمجلات الأجنبية

- A. Michael Froomkin: ***Wrong Turn In Cyperspace: Using Icann To Route Around The Apa And The Constitution***, **Duke Law Journal** Vol. 50:17.

- Ana Racki Marinkovic*:* ***Domain names: towards a new form of IP right***, Oxford University Press, **Journal of Intellectual Property Law & Practice** (2011) 6 (9): 632-637.

- Anupam Chander: **The New, New Property, Texas Law Review**, Vol. 81, No. 3, February 2003.

- Holger P. Hestermeyer: **The Invalidity of ICANN's UDRP Under National Law**, Minnesot Intellectual property Review, Volume 3,No 1, 2002.

- Karla Lemanski-Valente، Timothy Majka: **Domain Names and Trademarks: Recent Developments in the European Union**,Volume 10, number 1 of the Bright Ideas Spring/Summer 2001 issue, a publication of the Intellectual Property Law Section of the New York State Bar Association.

- Keith Blackman: ***The Uniform Domain Name Dispute Resolution Policy: a Cheaper Way To Hijack Domain Names and Suppress Critics***, **Harvard Journal of Law & Technology Volume 15**, Number 1، 2001.

- Martin J. Elgison and James M. Jordan: ***Trademark Cases Arise from Meta-Tags, Frames: Disputes Involve Search-Engine Indexes، Web Sites within Web Sites, as well as Hyperlinking***, **issue of The National Law Journal,** The New York Law Publishing Company، 1998.

- Matthew Hall, Paul Heymann, Trey Williams: **UDRP: Criticisms and Solutions**, Duke University, Durham, NC 2002.

- Maxitne D. Morgan: **Determining the Tax Treatment of Profits from Domain Name Sales,** the CPA JOURNAL 65, 2008.

- M.J. Mitchell & M. Boudett: **Domain Name Disputes: Cases Illustrate Limitations of ICANN Policy**, March/April 2001 Boston Bar Journal, 2001, p.4, Available at:

http://www.jdsupra.com/post/fileServer.aspx?fName=b6272939-9b9c-4ecb-bdb9-7721e55cf4d2.pdf.

- Mu'azu Abdullahi Saulawa &Junaidu Bello Marshall: **The Legal Framework of Cybersquatting in Nigeria**,International Journal of Humanities Social Sciences and Education (IJHSSE), Volume 2,Issue 4, April 2015, PP 1-8, Available at: https://www.arcjournals.org/pdfs/ijhsse/v2-i4/1.pdf.

- Patrick Kelley: ***Emerging Patterns In Arbitration Under The Uniform Domain Name Dispute-Resolution Policy***, **Journal of Intellectual Property Rights**, Vol 9, 2004, pp 424-439, Available at: http://nopr.niscair.res.in/bitstream/123456789/4883/1/JIPR%209(5)%20424-439.pdf.

- Rothman‹ Jennifer E**.: Initial Interest Confusion: Standing at the Crossroads of Trademark Law**, Cardozo Law Review, Vol. 27, 2005.

- Sourabh Goush: ***Domain Name Disputes and Evaluation of The ICANN's Uniform Domain Name Dispute Resolution Policy***,W B National University of Juridical Sciences, **Journal of Intellectual Propery Rights Vol 9**, pp 424-439, 2004.

- Steven R. Borgman: **THE NEW FEDERAL CYBERSQUATTING LAWS**, Texas Intellectual Property Law

Journal Winter, 2000, Available at: http://www.tiplj.org/wp-content/uploads/Volumes/v8/v8p265.pdf.

ج: 1. المقالات العربية

- الأكاديمية العربية البريطانية للتعليم العالي: **القرصنة الإلكترونية**، موسوعة تكنولوجيا المعلومات، الأكاديمية العربية البريطانية للتعليم العالي، متاح على:

https://www.abahe.co.uk/information-technology-enc/71102-piracy.html.

- الأيزو: معايير الأيزو 1366 (ISO 3166)، متاح على:

https://www.iso.org/obp/ui/#search.

- البدواوي ابتسام: **شرط الإعفاء من المسؤولية**، مقال منشور على موقع الإمارات اليوم، على الرابط التالي:

http://www.emaratalyoum.com/local-section/accidents/courts/2015-05-01-1.779938.

- الحديثي، يوسف: **الجهات شبه القضائية**، مركز الدراسات القضائية التخصصية، 2009، متاح على: http://www.cojss.com/article.php?a=226.

- شركة كاسبرسكي لاب: "**الأسئلة الشائعة حول أمن الحاسوب**"، متاح على:

http://me.kaspersky.com/threats_faq#phishing.

- الشكري، إيمان طارق: **التعاقد باسم مستعار**، مقال منشور على موقع كلية حقوق جامعة بابل/ العراق، 2011، على الرابط التالي:

http://repository.uobabylon.edu.iq/papers/publication.aspx?pubid=879.

- عباس، وليد: **مات "المينيتل"... عاش الإنترنت**، مقال منشور على موقع مونت كارلو الدولية بتاريخ 2012/7/2 على الرابط التالي: http://www.mc-doualiya.com/.
- منظمة الأيكان: "**تسيل/نقدنة أسماء النطاق**"، متاح على:

https://archive.icann.org/ar/policy/briefs/domain-name-monetization-jun08-ar.pdf.

- منظمة الأيكان: **ما هي هيئة الأيكان؟**، متاح على:

https://www.icann.org/resources/pages/faqs-2014-01-23-ar.

- منظمة الأيكان: **معلومات للسجلات ومسجلي النطاق**، متاح على:

https://www.icann.org/resources/pages/registrars-2012-02-25-ar.

- منظمة الأيكان: **هل تعرف IDNs: أسماء النطاق الدولية**، 2009، مقال منشور على الرابط التالي: https://www.icann.org/en/system/files/files/factsheet-idn-fast-track-oct09-ar.pdf.
- منظمة الويبو: **ملخص عن اتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات (لسنة 1957)**، منشور على موقع الويبو على الرابط التالي: http://www.wipo.int/treaties/ar/classification/nice/summary_nice.htm
- هيئة بنينا: "أسئلة شائعة"، متاح على: http://www.pnina.ps/ar/domains/faqs/.
- هيئة بنينا: "الخطوات التي يجب أن تتبع لاختيار اسم نطاق أو تسجيله أو صيانته في المجال الفلسطيني للإنترنت"، متاح على:

http://www.pnina.ps/ar/domains/registration-procedures/.

- هيئة بنينا: "**خطوات نقل اسم النطاق من مسجل لآخر**"، متاح على:

./http://www.pnina.ps/ar/domains/registration-procedures

ج: 2. المقالات الأجنبية

- Anne Chasser: "**Future of the Domain Name System**", Congressional Testimony, 10 June 1998, Available at: http://cs.stanford.edu/people/eroberts/courses/cs181/projects/the-domain-name-system/disputes.html.

- Bhavna singh: **Cybersquatting and Domain Name Disputes Under the Trademark Law**, Nalsar University of Law, Hyderabad, Available at:

  http://www.academia.edu/1426116/Cybersquatting_and_Domain_Name_Dispute_Under_Trademark_Law.

- Bart Van Besien: article in Domain name disputes in Belgium: how to claim back a ".be" domain name, 2013, Available at: http://www.newmedia-law.com/news/domain-name-disputes-in-belgium-how-to-claim-back-a-be-domain-name-/.

- Beth Hutchens: **Trade marking a Domain Name? Sure, why not?** 2011, Available at: http://www.ipwatchdog.com/about/.

- Brian Hall: **What is a Descriptive Trademark?**, Traverse Legal attorney and advisors, 2012، Available at:

http://www.traverselegal.com/trademark-attorney/trademark-law/what-is-a-descriptive-trademark/.

- Brian Hall: **What is a Fanciful Trademark?**, Traverse Legal attorney and advisors, January 13، 2012, Available at: http://www.traverselegal.com/trademark-attorney/trademark-law/what-is-a-fanciful-trademark/.

- Brian Hall: **What is a Suggestive Trademark?**, Traverse Legal attorney and advisors, November 08 2011, Available at: http://tcattorney.typepad.com/ip/2011/11/what-is-a-suggestive-trademark.html.

- Charles Bieneman: **Answering an In Rem Action Against a Domain Name under the ACPA**, Civil Procedure, Cybersquatting, 2012، Available at: http://swipreport.com/answering-an-in-rem-action-against-a-domain-name-under-the-acpa/.

- Christiana Aristidou: **Cyprus: Trademarks and Domain Names v. Trademarks=bulk of leading court decisions**, mondaq connecting knowledge & people, Democritos Aristiou & co, 2014, Available at: http://www.mondaq.com.

- Christy Roth, Marianne Dunham & Jason Watson**: Cybersquatting, typosquatting – Facebook's $2.8 million in damages and domain names**, Available at:

http://www.lexology.com/library/detail.aspx?g=7088bf09-8a9e-4449-a179-d90bdfad3310.

- Domain Administrator: **What is Cybersquatting?**, Marcaria.com network,2014, Available at:

  https://support.marcaria.com/entries/55258690-What-is-Cybersquatting-.

- Domain Names and Trademarks**, When does an Internet domain name qualify as a trademark?** Available at:

  http://www.nolo.com/legal-encyclopedia/domain-names-trademarks-faq-29049.html.

- Domain Name Law and Practice 17 March 2005 Germany, Part IV: **Court Litigation**, Type of update: Case Law.

- Domain Name Law and Practice 17 March 2005 Germany, Part IV: Court Litigation , Type of update: Case Law, Available at: http://global.oup.com/booksites/content/0199278253/bymonth/16285423/16286103.

- Ellen Rony: **CLICKS OR MORTAR: Are Domain Names Property?**, 2000, Available at:

  http://www.domainhandbook.com/property.html.

- Gabriel A. Battista: **"Internet Domain Name - Trademark Protection",** Congressional Testimony, 5 November 1997, Available at: http://cs.stanford.edul.

- Guest Author: **How to register your domain name as Trademark**, 2011, legal resources/startup resources Available at:

  http://www.nextbigwhat.com/register-your-domain-name-as-trademark-297/.

- Guest Blogger: **The Distinctiveness Spectrum: Fill 'er Up!,** Trademarkology powered & Stites and Harbison, LLC, 2014, Available at:

  http://www.trademarkologist.com/2014/01/the-trademarkology-distinctiveness-spectrum-fill-er-up/.

- Hemant Goyal and Mohit Porwal: **India: Protection of Domain Name as a Trademark**, Global Jurix, Advocates & Solicitors, mondaq (connecting knowledge & people), 2014, Available at:

  http://www.mondaq.com/india/x/327272/Trademark/Protection+of+Domain+Name+As+A+Trademark.

- Henry M. Abromson: **The Uniform Domain Name Dispute Resolution Policy: Will Alternative Dispute Resolution Succeed Where the Courts Have Not? A Proposed Solution to an Imperfect System**, Available at:

  http://pegasus.rutgers.edu/~rcrlj/articlespdf/abromson.pdf.

- How To Register a ".be" Domain Name, publishing on the DNs Belgium at: http://www.dnsbelgium.be/en/domain-name/registering-domain-names.

- INTA: **Trademark Strength**, Fact Sheets-Introduction to Trademarks Print page Print Page, 2014, Available at: http://www.inta.org.

- INTA, What Is INTA? Available at: http://www.inta.org/About/Pages/Overview.aspx.

- Ivan Hoffman: **Key Words, Meta Tags, and Trademarks**, B.A .J.D, 2001, Available at: http://www.ivanhoffman.com/keywords.html.

- Jacqueline Lipton: **What's in a (Domain) Name? Web Addresses as Loan Collateral**, Journal of Information Law & Technology، 1999, Available at: http://www2.warwick.ac.uk/fac/soc/law/elj/jilt/1999_2/lipton/.

- Jessie N. Marshall: **Domain Names and Trademarks: At the Intersection**, U.S. Patent and Trademark Office, Washington, DC 20231, Available at: https://www.isoc.org/inet96/proceedings/f4/f4_3.htm.

- John D. Mercer: **Cybersquatting: Blackmail on the Information Superhighway**, Available at:

https://www.bu.edu/law/central/jd/organizations/journals/scitech/volume6/mercer.pdf.

- Kenton K. Yee: **a Snapshot of Internet Addresses as Evolving Property**, JILT 1997, Available at: http://www2.warwick.ac.uk/fac/soc/law/elj/jilt/1997_1/yee/.

- KELLEY KELLER: **Is Your Trademark Distinctive Enough to Protect**?, 2014, Available at: https://innovationtoprofits.com/about/.

- Kieren McCarthy: **Why ICANN's domain dispute rules are flawed: Part I, The history and problems with the policy**, 2001,Available at: http://www.theregister.co.uk.

- Leanne wood: **A Name of thrones: why domain names should now be a seperate intellectual property right,** 2014, Available at: http://www.turin-ip.com.

- Leila Banijamali: **The Spectrum of Trademark Protection**,2013, Available at: http://bedrocksf.com/the-spectrum-of-trademark-protection/.

- Marcel D. Mongeon: **Property Rights In Domain Names**, 2011, Available at: http://www.rmcandco.com.

- Margaret Smith Kubiszyn: **When is a Domain Name Considered a Trademark?** Domain Name Disputes Offer Confusing Legal Lessons, Available at: http://charlesjwilliamson.com/Domain_Name_And_Trademark.html.

- Michael Cyger: **Is Domain Name Typosquatting Worth It?**,2013, Available at: http://www.domainsherpa.com/is-domain-name-typosquatting-worth-it/.

- Mike Masnick: **Virginia Court Says Domain Names Are Not Property, from the so-can-they-be-seized?** Dept, Legal Issues,2014, Available at: https://www.techdirt.com.

- Michael Geist: **Fair.com?: An Examination of the Allegations of Systemic Unfairness in the ICANN UDRP**, University of Ottawa, Faculty of Law Director of E-commerce Law, Goodmans LLP, 2001, p.3, Available at: http://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=280630.

- Minqin Wang: **Regulating the domain name system, Is the "BIZ" domain distribution scheme an illegal lottery**, wang.Doc,2003, Available at: http://www.illinoislawreview.org/wp-content/ilr-content/articles/2003/1/Wang.pdf.

- Mitchell Silberberg & Knupp: **How Hermes gets its way**, 2013, Available at: http://www.lexology.com.

- Milton Mueller: **Success by Default: Domain Name Trademark Disputes Under ICANN's UDRP**, 2002, http://dcc.syr.edu/markle/markle-report-final.pdf.

- Mohan Dewan & Sahil Ahuja: **The perils of cybersquatting**, 2014, Available at: http://www.lexology.com.

- Nathalie Dreyfus: **Is it necessary to register your domain name as a trademark?** Dreyfus & associés CEO, Available at: file:///C:/Users/pc/Downloads/article_en_2%20(1).pdf.

- Nicole: **10 Most Audacious Typosquatting Cases Ever**, 2011, Available at:

  http://www.searchenginepeople.com/blog/tposquatting.html.

- Peter K. Yu**: Intellectual Property and Information Wealth: issues and practices in the Digital age**, library of congress, 2007, Available at:

  http://www.abc-clio.com/Praeger/product.aspx?pc=C9881C.

- Rich Stim: **What's Wrong With a Trademark That Describes the Goods? A descriptive mark will only be protected under trademark law if it achieves secondary meaning**, Nolo law for all, Legal Topics، Available at: http://www.nolo.com.

- Rich Stim: **Likelihood of Confusion: How Do You Determine If a Trademark is infringing? Are you concerned that a competitor is unfairly using the same or a similar trademark as your business?,** Available at: http://www.nolo.com.

- Robert Siciliano: **What is Typo-squatting?** 2013, Available at: https://nakedsecurity.sophos.com/typosquatting/.

- Rosario Cartagena: **Are Domain Names 'Personal Property'?** 2011, Available at: http://www.ecommercetimes.com/story/73447.html.

- Sheldon Burshtein: **Is a domain name property?** 2005, Available at: http://jiplp.oxfordjournals.org/content/1/1/59.abstract.

- Smith, Gambrell & Russell, LLP: **Trademark Trashing‹ Protected Expression or Trademark Infringement?**, 2005, Available at: http://www.sgrlaw.com.

- Steven W. Workman: **The Uncertain Status of Domain Names**, World Media law.com, Available at:

  http://www.worldmedialaw.com/resources-a-links/11-the-uncertain-status-of-domain-names.html.

- Stephen Elias and Richard Stim: **Cybersquatting: What It Is and What Can Be Done About It Here's what to do if someone is cybersquatting on the domain name that matches your trademarked business name**, Available at: http://www.nolo.com/legal-encyclopedia/cybersquatting-what-what-can-be-29778.html.

- Thomson Reuters: **Registering for a Domain Name Trademark: What You Should Know**, Find law, 2013, Available at: http://smallbusiness.findlaw.com/intellectual-property/registering-for-a-domain-name-trademark-what-you-should-know.html.

- Thomas Zellerbach and Diana Rutowski: **The future of descriptive marks**, IAM magazine supplement ‘Brands in the Boardroom 2005, 2005, Availabe at: https://www.orrick.com/Events-and-Publications/Documents/530.pdf.

- **“Typo-squatting- what happens when you mistype a website name?”,** Available at: https://nakedsecurity.sophos.com/typosquatting/.

- United States Patent and Trademark Office: **Protecting Your Trademark: Enhancing Your Rights through Federal Registration، Trademark Basic Facts About Trademarks**, 2014, Available at: http://www.uspto.gov/trademarks/basics/BasicFacts_with_correct_links.pdf.

- VALID DOMAIN NAME, DNs Belgium, Available at: http://www.dnsbelgium.be/en/domain-name/valid-domain-name.

- Victor Arcuri: **Domain Name vs. Trademark Disputes**, 1997, Available at: http://www.igoldrush.com/news/blog/domain-name-vs-trademark-disputes.

- Vivian Peterson: **Detect and Defeat Affiliate Fraud: Fraud Detection**, 2014, Available at: http://adsgraphy.com/fraud-detection/.

- Ways to Monetize a Domain, Available at: http://www.igoldrush.com.

د: 1. مؤتمرات وندوات وتقارير وورش عمل ومحاضرات عربية

- أبو غزالة، طلال: محاضرة بعنوان "**التجارة الإلكترونية والملكية الفكرية**", لجنة الملكية الفكرية في التجارة الإلكترونية غرفة التجارة الدولية / الأردن بالتعاون مع المجمع العربي للملكية الفكرية، عمان – المملكة الأردنية الهاشمية 8 أيلول 2001, ص7, هذه المحاضرة منشورة على الرابط التالي: www.ASPIP.org.

- بن يونس، عمر محمد: **الأيكان (منظمة تحديد الأسماء والأرقام عبر الإنترنت)**، دراسة تم عرضها في محاضرة في ندوة تأثير محركات البحث على إدارة الإنترنت، الإسكندرية 31 يوليو – 4 أغسطس 2005، المنظمة العربية للتنمية الإدارية/جامعة الدول العربية، ط1، دار النهضة العربية/ القاهرة، 2005.

- بن يونس، عمر محمد: **ندوة بعنوان** "**تأثير محركات البحث على إدارة الإنترنت وورشة عمل حالات عملية وتطبيقية**" تم عقدها بإشراف المنظمة العربية للتنمية الإدارية/ جامعة الدول العربية بتاريخ 2015/7/4-7/31 في الإسكندرية/مصر.

- تقرير بعنوان "أفضل الإجراءات لتفادي منازعات الملكية الفكرية بشأن الحقول العليا المكونة من رموز البلدان وتسويتها"(20 يونيه/حزيران 2001), متاح على: http://www.wipo.int/amc/ar/docs/bestpractices.doc.

- الصغير، حسام الدين: **حماية العلامات التجارية المشهورة**، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، سلطنة عمان، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين/ تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة الخارجية مسقط، من 5 إلى 7 سبتمبر/أيلول 2005، متاح على: http://www.wipo.int.

- طلب التعليقات على اختصاصات مشروع الويبو الثاني بشأن أسماء الحقول على الإنترنت، وعلى إجراءاته، وجدوله الزمني، المرفق الثالث، يوليه/ تموز 10 2000، متاح

على: http://www.wipo.int/edocs/mdocs/govbody/…/wo_ga_26_3-annex3.doc.

- عبد الغني، فتحي محمد: **العلامة التجارية واقتصادياتها**، ورقة عمل مقدمة في الندوة العربية الأولى حول الملكية الفكرية عبر الإنترنت، جامعة الدول العربية/ المنظمة العربية للتنمية الإدارية، الإسكندرية-مصر، 27-2006/8/31.

د: 2. مؤتمرات وندوات وتقارير وورش عمل ومحاضرات أجنبية

- Fair Winds Partners: **The Cost of Typo-squatting An Examination Of Its Impact On The Top 250 Most Popular Websites**, VOLUME 5, ISSUE 2 June 23, 2010, Available at: http://www.fairwindspartners.com/our-resources/perspectives/the-cost-of-typosquatting/.

- George Dimitrov: **International Conference On Intellectual Property, The Internet، Electronic Commorce And Traditional Knowledge**, organized under the auspices of His Excellency Mr. Petar Stoyanov، President of the Republic of Bulgaria by the World Intellectual Property Organization (WIPO) in cooperation with the National Intellectual Property Association of Bulgaria Boyana Government Residence Sofia, May 29 to 31, 2001, Available at: http://www.law.kuleuven.be/icri/en/docs/publications/362speech-wipo2f90.pdf.

- Joint Recommendation Concerning Provisions on the Protection of Well-Known Marks adopted by the Assembly of the Paris Union for

the Protection of Industrial Property and the General Assembly of the World Intellectual Property Organization (WIPO) at the Thirty-Fourth Series of Meetings of the Assemblies of the Member States of WIPO September 20 to 29، 1999، World Intellectual Property Organization Geneva 2000 No 833(A), p.6, Available at: http://www.wipo.int/edocs/pubdocs/en/marks/833/pub833.pdf.

- Mohammad S. Al Ramahi: **Internet domain names & Trademark Law: Does the current legal scheme provide an adequate protection to domain names under the US & the UK jurisdictions?, Domain name and Trademark protection**, 21st Bileta conference: Globalisation and Harmonization in Technology law، British and Irish law، Education and Technology Association April 2006، Available at: http://www.bileta.ac.uk.

- Request for Action by the INTA Board of Directors, Initial Interest Confusion,September 18,2006, Available at: http://www.inta.org.

- The Accredited Registrar Directory: Registrars Alphabetical by Origin, Availablel at: https://www.icann.org/registrar-reports/accreditation-qualified-list.html.

- The Alternative Dispute Resolution Procedure، No. 9، Available at: https://www.dnsbelgium.be.

- Timeline for the Formulation and Implementation of the Uniform Domain-Name Dispute-Resolution Policy, Available at: https://www.icann.org/resources/pages/schedule-2012-02-25-en.

- Ziad Maraqa: **The Conflicts between trademark and domain names in Arab countries- a comparative study with the UK**, The Electronic Transactions Conference, Jordan, N. 178, Available at: http://slconf.uaeu.ac.ae/papers/PDF%201%20English/e10.pdf.

س: 1. الرسائل الجامعة والأبحاث العربية

- الجبارين، إيناس مازن فتحي: **الحماية المدنية للعلامة التجارية غير المسجلة وفق القوانين الأردنية**، رسالة ماجستير منشورة، كلية الحقوق/ جامعة الشرق الأوسط–الأردن–، 2015.

- الحجه، أمير أحمد فتوح: **آثار عقد الحوالة المدنية (دراسة مقارنة)**، رسالة ماجستير منشورة، كلية الدراسات العليا/جامعة النجاح الوطنية، 2008.

- داود، أشجان فيصل شكري: **الطبيعة القانونية لحكم التحكيم وأثاره وطرق الطعن به دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية–نابلس، 2008.

- الزغبي، سامر محمد يوسف: **علاقة العلامات التجارية بأسماء المواقع الإلكترونية**، رسالة ماجستير منشورة، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، 2009.

- عبيدات، إبراهيم محمد: **النظام القانوني لأسماء نطاق الإنترنت**، رسالة ماجستير منشورة، كلية الدراسات الفقهية والقانونية قسم الملكية الفكرية، جامعة آل البيت، 2007.

- علي، نايت اعمر: **الملكية الفكرية في إطار التجارة الإلكترونية**، رسالة ماجستير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسة/ جامعة مولود معمري–الجزائر، 2014.
- عمر، أشرف رسمي أنيس: **الوكالة التجارية الحصرية في الفقه الإسلامي والقانون**، رسالة ماجستير منشورة، كلية الفقه والتشريع/جامعة النجاح الوطنية، 2012.
- الكيلاني، ليث عبد الله: **حجية قرارات المحكمين المحلية** "**دراسة مقارنة**"، رسالة ماجستير منشورة، كلية الدراسات العليا/جامعة النجاح الوطنية–نابلس، 2012.
- مبارك، محمود أحمد عبد الحميد: **العلامة التجارية وطرق حمايتها وفق القوانين النافذة في فلسطين**، رسالة ماجستير منشورة، كلية الحقوق/ جامعة النجاح الوطنية، 2006.
- مريم، عركات يسمينة لعريبي: **النظام القانوني لعقد الوكالة بالعمولة**، رسالة ماجستير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية/ جامعة أكلي محند أولحاج–الجزائر، 2015.
- هلسة، محمد موسى أحمد: **منازعات العلامات التجارية وأسماء النطاق في النظام القانوني الفلسطيني (دراسة مقارنة)**، رسالة ماجستير منشورة، كلية الحقوق/جامعة بيرزيت، 2010.
- الوهداني، فهد أحمد فهد: "**إشكالية الفضاء الإلكتروني في الملكية الفكرية، التنازع بين العلامة التجارية وأسماء المواقع على الإنترنت**" **كنموذج**، رسالة ماجستير منشورة، جامعة آل البيت/الأردن، بدون سنة نشر.

س: 2. الرسائل الجامعة والأبحاث الأجنبية

- Arar I. Batarseh: **Trademarks Cyber squatting**، Published Master Thesis، University of Jordan، 2005.

- Arturo Azuara Flores: **To Each Country, Its Own Law And Domain: The Legal Structures Of ccTLDs In Comparative Perspective**, Published Doctorate thesis,Tulane University, 2008.

- Louise Davidsson and Sara Thulin: **The Legal Status of Domain Names in Sweden A Business Context**، Master's thesis within Intellectual Property and IT law, 2008.

- Waddah Al rwashdeh: **Conflict between Domain Names And Trademarks "Comparative Study"**, Published Master thesis, Faculty of Graduate Studies University of Jordan, May, 2006.

ثالثا: أ. أحكام قضائية

- أحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية.
- أحكام محكمة العدل العليا الأردنية.
- أحكام محكمة الاستئناف اللبنانية (بيروت).
- أحكام القضاء الأمريكي.
- أحكام القضاء البريطاني.
- أحكام القضاء الهندي.
- أحكام القضاء الألماني.
- أحكام القضاء الفرنسي.
- أحكام القضاء النرويجي.

ثالثا: ب. أحكام اللجان الإدارية لتسوية منازعات أسماء النطاق

- أحكام مركز الويبو للوساطة والتحكيم.
- أحكام هيئة بنينا الفلسطينية لمسميات الإنترنت.
- أحكام مركز (Cepani) البلجيكي.
- أحكام محكمة التحكيم التشيكية.
- أحكام منتدى التحكيم الوطني.

رابعا. مقابلات شخصية

- إسراء عبد الوهاب: شركة مدى لخدمات الإنترنت/رام الله، مقابلة بتاريخ 2015/6/3.
- بهاء تومان: موظف لدى الهيئة الفلسطينية لمسميات الإنترنت (PANINA)/غزة، مقابلة بتاريخ 2015/8/10.
- رامي أبو ظهير: موظف لدى شركة سوبر لينك الفلسطينية للاتصالات/نابلس، مقابلة بتاريخ 2016/3/9.
- زياد خضر: موظف سابق لدى البنك العربي/فرع جنين، مقابلة بتاريخ 2014/9/1.
- علاء الأسمر: محامي وأستاذ القانون الإدارية في الجامعة العربية الأمريكية/جنين، مقابلة بتاريخ 2016/2/27.
- علي ذوقان: وزارة الاقتصاد الوطني الفلسطيني–دائرة تسجيل العلامات التجارية/ رام الله، مقابلة بتاريخ 2015/5/15.
- علي مصلح: أستاذ القانون المدني في كلية الحقوق في جامعة النجاح الوطنية/نابلس، مقابلة بتاريخ 2016/3/11.

- فادي خضور: موظف لدى بنك الأردن/عمان، مقابلة بتاريخ 2014/8/10.
- فكتور خضر: موظف لدى بنك فلسطين/فرع طوباس، مقابلة بتاريخ 2014/9/1.
- منتصر إميل: شركة حضارة الفلسطينية لخدمات الإنترنت/فرع جنين، مقابلة بتاريخ 2016/2/9.
- وليد العامودي: شركة أطياف للخدمات التكنولوجية/غزة، مقابلة بتاريخ 2016/3/4.

خامسا: معاجم قانونية

- معجم الملكية الفكرية لطلال أبو غزالة، مودع لدى دائرة المكتبة الوطنية المكتبة الوطنية/ عمان–الأردن، برقم إيداع (2000/12/3190).

An-Najah National University

Faculty of Graduates Study

The Legal Regulation of Domain Names

By

Wisam Amer Shaker Sodah

Supervised

Dr. Amjad Hassan

The Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of Requirements for the Degree of Master of Praivet Law, Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus- Palestine.

2016

The Legal Regulation of Domain Names

By
Wisam Amer Shaker Sodah
Supervised
Dr. Amjad Hassan

Abstract

This research deals with the legal Reguation of domain names as they go beyond being a technical system that recognizes and distinguishes sites to include the intellectual property's rights in defining projects and the excellence of their products or online services. The double nature of these names has led to a division in the position of domain names' registration authorities, the jurisprudence opinion، and the comparative judicial rules over the legal nature for these names، what is the best legal system that can provide the best legal protection for them? Is it out of the intellectual property frame? Is it part of the existed intellectual property? Or is it a special-natured independent right?

Defining the legal nature of domain names contributes to the determination of the perfect legal system through which the legal protection's domain can be defined. Consequently, determining the legal mean that applies on the dispute. The research addresses the topic of domain names by demonstrating the legal nature for domain names in two theories. The first theory excluded the domain name from the intellectual property’s frame. The founders of the first theory are divided into two parties, the first party said that domain name is generally out of the intellectual property's frame. The first party is dependent in their position, to the basic and main function of domain names, is the technical function of identification the title of a

web site and does not depart from its scope, despite their recognition of the function of the intellectual property of these names.

On the other hand, the founders of the second perspective considered domain names as just a legal idea that was totally independent from any existed legal system including the laws that organize intellectual property. However, some of them believed that domain name was a contractual right, others believed that it was a property right and the research showed that major stance for the domain names registration authorities, the jurisprudence opinion, and the legal comparative rules have considered the contractual nature of the domain names relating that to the fact that these names are granted based on an electronic contract service held between the domain name registration's applicant and the specialized registration authority whereby the domain names owners are given the right to use the domain name for a specific period of time.

The second theory dealt with the nature of domain names by considering them as part of the intellectual property. The second party demonstrated the position of these names among other property possession's elements and showed the extent to which the domain name can be considered a business address, a trade mark, or a banner. The vast majority's jurisprudence opinion supported the idea of the necessity of adding domain name to the trade and economic property elements since it was a special-natured fresh element. They also supported establishing its own rules. In spite of that, the research has found that the rules govern trademarks are better suit the domain names because there is no legislation that organizes these names

and deals with their rules, and the nature they have is close to trademarks' nature. Consequently, this provides protection for the domain names' owners under such legislative shortage. The research also showed the jurisprudence's opinions regarding the extent to which domain name can be considered as a trademark as well as the extent to which domain names can be protected as unregistered and registered trademarks.

Furthermore، the research addressed the way of protecting these names from a legal perspective illustrating the formal conditions that have to be met when registering these names. These conditions include the practical procedures to register names.

Regarding the choice of the domain name to be registered، register the name، pay due fees، and data that the registration applicants' have to provide to register these names at the time of concluding the service contract.

Finally, the researcher reached some findings and recommendations, which represents the epitome Search in this Thread.

a